

مَدِينَةُ الصَّفَرِ

الْكِتَابُ الْمُطَهَّرُ

لِلْإِسْتِقْرَارِ

دَرَاسَةٌ مُعَدَّةٌ لِلْإِسْتِقْرَارِ وَقَسْتَبِ الْكِتَابِيِّينِ
الْمُهَاجِرِيِّينَ الْمُشَتَّتِينَ لِلْعِلُومِ الطِّبِيعِيَّةِ وَلِلْإِيمَانِ بِاللهِ.








البيشول طفينة
للسفراء

محمد باقر الصدر



الاستئناف المنطقية للاستقراء

دراسة بحثية للاستقراء تستهدف اكتشاف الاساس
المنطقي المشترك للعلوم الطبيعية وللأديمان بالله.



National Organization for
Scientific Researches
National Library

دار الشعار للطب وعلم
بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحَقَّوقِ مُحْفَظَةٌ
الطبعة الخامسة
١٤٠٦ - ١٩٨٦ م



المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريلك - المنشية - شارع دكاش - بناية ابو علي طعام
ص - ب ٨٦٠١ - ١١
تلفون ٨٣٦٦٩٦ - ٨٣٧٨٦٨
تلكس تعارف ٢٣٦٤٤ - LE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

هَذَا الْكِتَابُ

يقسم الاستدلال الذي يمارسه الفكر البشري عادة إلى قسمين رئисيين أحدهما: الاستنباط، والآخر: الاستقراء. ولكل من الدليل الاستنباطي والدليل الاستقرائي منهجه الخاص وطريقه المتميّز.

ونريد بالاستنباط: كل استدلال لا تكبر نتيجته المقدمات التي تكون منها ذلك الاستدلال. ففي كل دليل استنباطي، تجيء النتيجة دائمًا مساوية أو أصغر من مقدماتها، فيقال مثلاً: محمد إنسان، وكل إنسان يموت، فمحمد يموت. ويقال أيضاً: الحيوان إما صامت وإما ناطق، والصامت يموت، والناطق يموت، فالحيوان يموت.

ففي قولنا الأول، استنتجنا أنَّ محمداً يموت، بطريقة استنباطية، وهذه النتيجة أصغر من مقدماتها، لأنها تخص فرداً من الإنسان وهو محمد، بينما المقدمة القائلة: كل إنسان يموت تشمل الأفراد جميعاً. وبذلك يتخلَّد التفكير في هذا الاستدلال طرقه من العام إلى الخاص، فهو يسير من الكلٍّ إلى الفرد، ومن المبدأ العام إلى التطبيقات الخاصة.

ويطلق المنطق الأرسطي على الطريقة التي انتهجهما الدليل الاستنباطي في

هذا المثال إسم القياس، ويعتبر الطريقة القياسية هي الصورة النموذجية للدليل الاستباطي .

وفي قولنا الثاني، استنتجنا أن الحيوان - أي حيوان - يموت، بطريقة استباطية . وهذه النتيجة متساوية للمقدمة التي ساهمت في تكوين الدليل عليها، القائلة: الصامت يموت، والناطق يموت. لأن الصامت والناطق هما كل الحيوان، بموجب المقدمة الأخرى القائلة: الحيوان إما صامت وإما ناطق.

ونزيد بالاستقراء: كل استدلال تحيي نتائجه فيه أكبر من المقدمات التي ساهمت في تكوين ذلك الاستدلال، فيقال مثلاً: «هذه القطعة من الحديد تمتد بالحرارة، وتلك تمتد بالحرارة، وهذه القطعة الثالثة تمتد بالحرارة أيضاً، إذن كل حديد يتمدد بالحرارة». وهذه النتيجة أكبر من المقدمات، لأن المقدمات لم تتناول إلا كمية محدودة من قطع الحديد: ثلاثة أو أربعة... أو ملارين، بينما النتيجة تناولت كل حديد وحكمت أنه يتمدد بالحرارة، وبذلك شملت القطع الحديدية التي لم تدخل في المقدمات ولم يجر عليها الفحص.

ومن أجل هذا يعتبر السير الفكري في الدليل الاستقرائي معاكساً للسير في الدليل الاستباطي الذي يصطعن الطريقة القياسية، فبينما يسير الدليل الاستباطي - وفق الطريقة القياسية - من العام إلى الخاص عادة، يسير الدليل الاستقرائي - خلافاً لذلك - من الخاص إلى العام.

ومنذ بدأ الإنسان يدرس مناهج الاستدلال والتفكير ويحاول تنظيمها منطقياً، طرح على نفسه السؤال التالي:

هب أن المقدمات التي تقررها في الدليل الاستباطي أو الدليل الاستقرائي، صحيحة حقاً فكيف يباح لك أن تخرج منها بنتيجة، وتتخذ من تلك المقدمات سبيلاً كانياً لتبرير الاعتقاد بهذه النتيجة؟ .

وقد أدرك الإنسان لدى مواجهة هذا السؤال، فارقاً أساسياً بين الاستباط والاستقراء، واكتشف على هذا الأساس ثغرة في تركيب الدليل الاستقرائي، لا يوجد في الدليل الاستباطي ما يماثلها.

ففي الاستنباط يرتكز استنتاج التبيّحة من مقدماتها - دائمًا - على مبدأ عدم التناقض، ويستمد مبرره المنطقي من هذا المبدأ، لأن التبيّحة في حالات الاستنباط مساوية لمقدماتها أو أصغر منها كما تقدم، فمن الضروري أن تكون التبيّحة صادقة إذا صدقت المقدمات. لأن افتراض صدق المقدمات دون التبيّحة يستبطئ تناقضًا منطقياً ما دامت التبيّحة مساوية أو أصغر من مقدماتها أي مستبطة بكمال حجمها في تلك المقدمات.

وهكذا نجد أن الاستدلال الاستنباطي صحيح من الناحية المنطقية، وأن الانتقال فيه من المقدمات إلى التبيّحة ضروري على أساس مبدأ عدم التناقض.

وأما في حالات الاستقراء، فإن الدليل الاستقرائي يقفز من الخاص إلى العام، لأن التبيّحة في الدليل الاستقرائي أكبر من مقدماتها، وليس مستبطة فيها. فهو يقرر في المقدمات أن كمية محدودة من قطع الحديد لوحظ تمددها بالحرارة. ويخرج من ذلك بتبيّحة عامة، وهي أن كل حديد يتمدد بالحرارة.

وهذا الانتقال من الخاص إلى العام لا يمكن تبريره على أساس مبدأ عدم التناقض، كما رأينا في حالات الدليل الاستنباطي. لأن افتراض صدق المقدمات وكذب التبيّحة لا يستبطئ تناقضًا، فبالإمكان أن نفترض أن تلك الكمية المحدودة من القطع الحديدية قد تمددت بالحرارة فعلاً، ونفترض في نفس الوقت أن التعميم الاستقرائي القائل: أن كل حديد يتمدد بالحرارة، خطأ، دون أن نقع في تناقض منطقي، لأن هذا التعميم غير مستبطن في الافتراض الأول.

وهكذا نعرف أن منهج الاستدلال في الدليل الاستنباطي منطقي، ويستمد مبرره من مبدأ عدم التناقض. وخلافاً لذلك منهج الاستدلال في الدليل الاستقرائي، فإنه لا يكفي لبريره منطقياً مبدأ عدم التناقض، ولا يمكن على أساس هذا المبدأ تفسير الفكرة التي يصطبغها الدليل الاستقرائي في سيره من الخاص إلى العام، وما تؤدي إليه من ثغرة في تكوينه المنطقي.

ونحن في هذا الكتاب إذ نحاول إعادة بناء نظرية المعرفة على أساس

معين، ودراسة نقاطها الأساسية في ضوء يختلف عنها تقدم في كتاب فلسفتنا سوف تأخذ من دراسة الدليل الاستقرائي ومعالجة تلك الثغرة فيه أساساً لمحاولتنا هذه.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم بحوث هذا الكتاب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول يشتمل على استعراض موقف المذهب العقلي الذي يمثله المنطق الأرسطي من الدليل الاستقرائي وطريقته في علاج الثغرة التي المحتأ إليها. وفي هذا القسم نوضح عجز المنطق الأرسطي عن إعطاء تفسير مقبول للدليل الاستقرائي ووضع أساس منطقي لتبرير تلك الثغرة فيه.

القسم الثاني يشتمل على استعراض موقف الذي اتخذ المذهب التجريبي من الاستقراء ودراساته بمختلف اتجاهاته. وفي هذا القسم نوضح أن المذهب التجريبي لا يمكنه أن يقدم لنا التفسير الأساسي للدليل الاستقرائي.

والقسم الثالث هو القسم الموسع والأساس من الكتاب. وفي هذا القسم نفسر الدليل الاستقرائي على أساس الاحتمال. ويشتمل هذا القسم على بحثين:

أولاً، البحث عن نظرية الاحتمال وصياغتها بالطريقة التي تجعلها صالحة لكي تكون أساساً للدليل الاستقرائي.

وثانياً، البحث في تفسير الدليل الاستقرائي على ضوء نظرية الاحتمال. وهذا البحث يشتمل على فصلين.

الأول، في تطبيق نظرية الاحتمال على المرحلة الأولى من الدليل الاستقرائي التي نطلق عليها اسم المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي.

الثاني، في دراسة المرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي التي يتحول فيها الاحتمال الاستقرائي إلى يقين.

والقسم الرابع - وهو القسم الأخير من الكتاب - ندرس فيه النقاط الرئيسية في نظرية المعرفة على ضوء النتائج المستخلصة من البحوث السابقة، ونتبين الأثر الكبير الذي تعكسه تلك النتائج على دراسة نظرية المعرفة. ونفحص في هذا القسم الميادين المتعددة من المعرفة التي يمكن أن نفترض فيها بنفس الطريقة التي فسّرنا بها الدليل الاستقرائي.

الفِسْلُ الْأَوَّلُ
الاستقراء والمذهب العقيلي للمعرفة
في المنطق الارسطي

مفهوم الاستقراء في المنطق الأرسطي

الاستقراء - كما تقدم - هو: كل استدلال يسير من الخاص إلى العام، وبهذا يشمل الدليل الاستقرائي الاستنتاج العلمي القائم على أساس الملاحظة، والاستنتاج العلمي القائم على أساس التجربة، بالمفهوم الحديث للملاحظة والتجربة.

وأريد بالمشاهدة: انتصار المستقرىء على مشاهدة سير الظاهرة كما تقع في الطبيعة، لاكتشاف أسبابها وعلاقتها.

وأريد بالتجربة: تدخل المستقرىء عملياً في تعديل سير الطبيعة، وخلق الظاهرة الطبيعية موضوعة البحث في حالات شتى، لاكتشاف تلك الأسباب والعلاقات.

والفارق بين الملاحظة والتجربة: هو الفارق بين من يدرس ظاهرة البرق - مثلاً - بمشاهدة البرق الذي تحدثه الطبيعة في سيرها الاعتيادي ، ومن يدرسه بمشاهدة الشرر الكهربائي الذي يشيره في تجاربه ويخلقه في معمله الخاص. وكل منها يسير في اكتشافه للقانون الطبيعي للبرق - عن طريق الملاحظة أو التجربة - وفق الطريقة الاستقرائية في الاستدلال.

فالدليل الاستقرائي إذن يبدأ دائماً بمشاهدة عدد من الحالات أو خلقها بوسائل التجربة التي يملكونها الإنسان، ويبني على أساسها التبיעה العامة التي توحى بها تلك الملاحظات أو التجارب.

والمنطق الأرسطي حين عالج الاستقراء لم يميز - بصورة أساسية - بين الملاحظة والتجربة، وأراد بالاستقراء كل استدلال يقوم على أساس تعداد الحالات والأفراد. وعلى هذا الأساس قسم الاستقراء إلى كامل وناقص. لأن

تعداد الحالات والأفراد وفحصها إذا كان مستوعباً لكل الحالات والأفراد، التي تشملها النتيجة المستدلة بالاستقراء، فالاستقراء كامل. وإذا لم يشمل الفحص والتعداد إلا عدداً محدوداً منها، فالاستقراء ناقص.

وقد انطلق المنطق الأرسطي في تحديد موقفه تجاه الاستقراء من تمييزه هذا بين الاستقراء الكامل والاستقراء الناقص، فاختار من كل واحد من هذين القسمين موقفاً خاصاً.

ونحن إذا قارنا مفهومنا عن الاستقراء بالمفهوم الأرسطي، نجد أن الاستقراء في مفهومنا لا يمكن أن يقسم إلى استقراء كامل واستقراء ناقص. لأننا نريد بالاستقراء كل استدلال يسير من الخاص إلى العام، والاستقراء الكامل لا يسير من الخاص إلى العام، بل تحيى النتيجة فيه مساوية لقدماتها، كما رأينا في المثال الثاني للاستنباط الذي قدمناه سابقاً. ومن أجل ذلك يعتبر الاستقراء الكامل استنبطاً، لا استقراء. وإنما الاستقراء الذي يسير من الخاص إلى العام، هو الاستقراء الناقص فقط.

وعلى هذا الأساس نعرف أن تقسيم المنطق الأرسطي للاستقراء إلى كامل وناقص، كان نتيجة لتجاوزه عن المفهوم الذي حددناه للاستقراء، وإنما الاستقراء تعبيراً عاماً عن كل استدلال يقوم على أساس تعداد الحالات والأفراد

وهذا يعني أن الاستقراء الذي ندرسه في بحوث هذا الكتاب هو أحد قسمي الاستقراء الأرسطي.

وسوف نرى الآن موقف المنطق الأرسطي من الاستقراء الكامل والاستقراء الناقص معاً.

موقف المنطق الأرسطي من الاستقراء الكامل

إيمان المنطق الأرسطي بالاستقراء الكامل .

وقد آمن المنطق الأرسطي بالاستقراء الكامل ، وأكَد على قيمة المطلقة من الناحية المنطقية ، وكونه على مستوى الطريقة القياسية في الاستنباط . فكما أن البرهنة بطريقة قياسية على ثبوت المحمول للموضوع (أي ثبوت الحد الأكبر للحد الأصغر بواسطة الحد الأوسط) تؤدي إلى اليقين بأن هذا المحمول ثابت للموضوع ، كذلك أيضاً البرهنة على ثبوت المحمول للموضوع عن طريق استقراء جميع أفراد ذلك الموضوع ، فإنها تعطى نفس الدرجة من الجزم المنطقي التي يعطيها القياس .

بل إن أرسطو قد اعتبر هذا الاستقراء هو الأساس للتعرف على المقدمات الأولى التي يبدأ منها تكوين الأقيسة . فإن هذه المقدمات الرئيسية التي ترتكز عليها مجموع الأقيسة ، لا يمكن التعرف عليها عن طريق القياس ، بل الطريق الوحيد لمعرفتها هو الاستقراء الكامل . لأننا عن طريق القياس إنما نبرهن على ثبوت المحمول للموضوع ، أي الحد الأكبر للحد الأصغر بواسطة الحد الأوسط ، الذي هو بدوره محمول للأصغر وموضع للأكبر ، وإذا حاولنا أن نبرهن قياسياً على ثبوت الحد الأكبر لل الأوسط ، أو الأوسط للأصغر فلا بد لنا أن ننظر بالحد الأوسط بينهما ، وهكذا حتى نصل في تسلسل متصاعد إلى المقدمات الأولية التي يثبت فيها المحمول للموضوع بذاته ، وبدون وسيط بينهما . وفي هذه المقدمات لا يمكن أن تستخدم القياس في البرهنة على ثبوت المحمول للموضوع لأن القياس يتطلب وسيطاً بينها ولا وسيط بين الموضوع والمحمول في هذه المقدمات فالطريق الوحيد الممكن افتراضه في رأي أرسطو للبرهنة على هذه المقدمات هو الاستقراء الكامل .

قال أرسطو: «وينبغي أن تعلم: أن الاستقراء ينبع أبداً المقدمة الأولى التي لا واسطة لها لأن الأشياء التي لها واسطة بالواسطة يكون قياسها أما الأشياء التي لا واسطة لها، فإن بيانيها يكون بالاستقراء والاستقراء من جهة عارض القياس لأن القياس بالواسطة يبين وجود الطرف الأكبر في الأصغر، وأما بالاستقراء فيبين الطرف الأصغر وجود الأكبر في الأوسط»^(١).

وهكذا نجد أن أرسطو في هذا النص، وثق بالاستقراء الكامل، واتخذ منه الأساس لكل الأقىسة والبراهين، لأن كل هذه البراهين تستمد من المقدمات الأولية، وهذه المقدمات ثبتت بالاستقراء، لا بالقياس.

ولم يحتفظ الاستقراء الكامل بعد ذلك في المنطق الأرسطي بمكانته الرئيسي، كأساس للمقدمات الأولية للقياس، غير أنه احتفظ بوصفه دليلاً منطقياً مؤكدأً. فain سينا لا يعتبر الاستقراء وسيلة للبرهنة على المقدمات الأولية للقياس، التي لا وسط بين محموها وموضوعها، بل يقرر أن كل مقدمة أولية من هذا القبيل لا يمكن أن ثبتت إلا على أساس وضوحها الذاتي، لا

(١) منطق أرسطو، التحليلات الأولى، المقالة الثانية، الفصل الثالث والعشرون تحقيق عبد الرحمن بدوي، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٤٨.

وهذه التفرقة التي جاءت في هذا النص بين القياس والاستقراء تتضح من خلال المقارنة بين مثالين للقياس والاستقراء كما يتصورهما أرسطو.

فنحن في القياس نقول: إذا كان شيء ما إنساناً فهو يجوع، وإذا كان يجوع فهو يأكل، ونستنتج من ذلك أن أي شيء إذا كان إنساناً فهو يأكل، وبهذا نكون قد أثبتنا - بطريقة قياسية - للإنسان المفترض، صفة أنه يأكل، بتروط أن يجوع. والإنسان في هذا القياس هو الحد الأصغر، وصفة أنه يأكل هو الحد الأكبر، وصفة أنه يجوع هو الحد الأوسط. وهكذا ثبت الأكبر للأصغر عن طريق الحد الأوسط.

ونحن في الاستقراء الكامل نقول: زيد وخالد ويكر هم كل أفراد الإنسان، وزيد وخالد ويكر يأكلون، فنستنتج من ذلك بطريقة استقرائية، أن كل إنسان يأكل. وفي هذا الاستقراء يعتبر الحد الأصغر هو زيد وخالد ويكر، والحد الأكبر: صفة أنه يأكل، والحد الأوسط هو الإنسان، والاستقراء يتولى مهمة إثبات الحد الأكبر لل الأوسط عن طريق الحد الأصغر أي إثبات صفة أنه يأكل للإنسان بواسطة زيد وخالد ويكر.

على أساس القياس ولا الاستقراء^(١). ولكنه يعترف إلى جانب ذلك بأن الاستقراء الكامل دليل منطقي مؤكّد.

نقد الموقف الأرسطي من الاستقراء الكامل

وتعليقنا على موقف المنطق الأرسطي من الاستقراء الكامل يتلخص في النقاط التالية :

١ - إن الاستقراء الكامل لا يدخل ضمن نطاق الموضوع الرئيس للدراسة في هذا الكتاب، كما لا حظنا قبل قليل، لأن الموضوع الذي نحاول درسه هو الدليل الاستقرائي الذي يسير من الخاص إلى العام، وليس الاستقراء الكامل دليلاً استقرائياً بهذا المعنى بل هو لون من أنواع الاستنباط التي تحيي النتيجة فيها مساوية للمقدمات، ويكتفي مبدأ عدم التناقض لتبرير استنتاج النتيجة منه بالشكل الذي يبرر به الاستنتاج في كل حالات الدليل الاستنباطي.

٢ - من حقنا أن نتساءل: ماذا يريد المنطق الأرسطي بالنتيجة التي يفترضها للاستقراء الكامل، ويعتبر استنتاجها منه استنتاجاً منطقياً يقوم على مبدأ عدم التناقض؟ .

ويمكن أن نتصور إجابتين على هذا السؤال من وجهة نظر المنطق الأرسطي :

الإجابة الأولى: أن يريد المنطق الأرسطي بالنتيجة التي يفترضها للاستقراء الكامل: قضية عامة تؤكد لوناً من التلازم أو السبيبة بين الجموع وال الإنسانية، عند استقراء كل أفراد الإنسان والتعرف على أنهم يهودون. فنحن حين نعرف خلال عملية الاستقراء أن هذا الإنسان يجتمع وهذا الإنسان يجتمع وذاك يجتمع، نخرج من ذلك بنتيجة تؤكد أن بين الإنسانية الموجدة في جميع أولئك الأفراد، والجموع رابطة معينة.

الإجابة الثانية. أن يكتفي المنطق الأرسطي من الاستقراء الكامل

(١) البرهان لابن سينا ص ٤٤ - ٤٥ ، تحقيق عبد الرحمن بدوي.

بالخروج بنتيجة تؤكد أن كل انسان يجوع، دون أن تدعى لنفسها القدرة على الكشف عن تلازم أو رابطة سببية بين الجوع والانسانية بمفهومها العام.

فإن كان المنطق الأرسطي يتبع الإجابة الأولى، فهو على خطأ في اعتقاده بإمكان استنتاج السببية ولون من التلازم من الاستقراء الكامل، على أساس مبدأ عدم التناقض. لأننا إذا أردنا أن نقر في نتيجة الاستقراء الكامل رابطة سببية ولواناً من التلازم بين الجوع والانسانية، فقد أضفنا إلى النتيجة شيئاً جديداً لم يكن محتوى في المقدمات، لأن المقدمات تقول: هذا الانسان يجوع وهذا يجوع وذلك يجوع، ولا تقول شيئاً عن التلازم والسببية، وبذلك يفقد الاستنتاج في حالات الاستقراء الكامل مبرره المنطقي، ويعجز مبدأ عدم التناقض عن تفسيره، لأن النتيجة تصبح أكبر من المقدمات، ومبدأ عدم التناقض إنما يفسر ويرت الاستنتاج في الحالات التي تكون النتيجة فيها مستبطة بكلام حجمها في المقدمات، أي مساوية لها أو أصغر منها.

وإن كان المنطق الأرسطي يتبع الإجابة الثانية، ويفترض أن النتيجة التي يؤكدها الاستقراء الكامل هي أن كل انسان يجوع، دون أن يدخل فيها أي افتراض للسببية والتلازم، وهذه النتيجة يمكن تبريرها منطقياً على أساس مبدأ عدم التناقض، لأنها محتواة في نفس المقدمات. ولكن الاستقراء الكامل في هذه الحالة لا يمكن أن يعتمد برهاً على المفهوم الأرسطي للبرهان. ولكي نعرف ذلك يجب أن نحدد المفهوم الأرسطي للبرهان:

إن المفهوم الأرسطي للبرهان هو: اليقين ثبوت المحمول للموضوع، عن طريق معرفة العلة الحقيقة لثبوته له. فكل قضية علم فيها بثبوت المحمول للموضوع وكان ذلك عن طريق معرفة العلة التي من أجلها ثبت المحمول للموضوع فهي قضية برهانية. وهذه العلة قد تكون نفس الموضوع حيث يكون المحمول ذاتياً للموضوع، وقد تكون شيئاً آخر. ففي الحالة الأولى تكون القضية من المبادئ الأولى للبرهان، وفي الحالة الثانية تكون القضية برهانية ثانوية، يثبت حمومها لموضوعها بعلة معينة.

وأما القضية التي يعلم فيها بثبوت المحمول للموضوع ولا يعلم بعلة هذا

الثبوت فليست ببرهانية، ولا يمكن أن تدخل في البرهان على أي قضية أخرى^(١).

هذا ما يعتقد المنطق الأرسطي في البرهان والقضية البرهانية. وعلى هذا الضوء: إذا افترضنا أن النتيجة التي يبررها الاستقراء الكامل لا تؤكّد سوى أن كل إنسان يجوع، دون أن تشير إلى أن الإنسانية أو أي معنى عام محدد هو العلة في الجوع، فليست هذه النتيجة قضية ببرهانية، وبذلك ينهار صرح البرهان كله، لأنّه يرتكز على المقدمات الأولية، أي المبادئ الأولى للبرهان، وهذه المقدمات والمبادئ تستمد طابعها البرهاني ومبررها المنطقي في رأي أرسطو، من الاستقراء الكامل. فإذا عجز الاستقراء الكامل عن إنتاج قضية ببرهانية، أي عن الكشف عن العلة الحقيقية لثبت المحمول للموضوع، فقدت بذلك المقدمات الأولية صفتها البرهانية وضرورتها المنطقية، وبالتالي يتداعى بناء البرهان والعلم الأرسطي كله.

٣- إن استقراء الأفراد منها كان شاملًا ومستوعبًا لا يمتد خارج نطاق الأفراد التي وجدت فعلًا للمعنى الكلي، لأن الأفراد التي لم توجد بعد وبالإمكان أن توجد، لا يمكن أن يشملها الاستقراء. فالاستقراء بامكانه - ولو من الناحية النظرية - أن يفحص أو يتعرف - ولو بصورة غيرية مباشرة - على حال كل فرد وجد من أفراد الإنسان، فيجده يجوع، ولكن ليس بامكانه أن يفحص الأفراد الذين بالامكان أن يوجدوا من الإنسان ولم يوجدوا فعلًا. وما دام عاجزاً عن فحص هؤلاء، فلا يمكن للاستقراء أن يؤدي إلى تعميم كلي يشمل الأفراد الممكنة للكلبي جمعاً، كالنعمان القائل: أن كل إنسان يجوع، إلا بقفزة من الخاص إلى العام، وبذلك يخرج الاستقراء عن كونه استقراءً كاملاً.

فالاستقراء الكامل إذن لا يمكن أن يستخدم للاستدلال عن القضايا الكلية في العلوم استخداماً منطقياً على أساس مبدأ عدم التناقض، لأن النتيجة فيها دائمًا تحبيء أكبر من المقدمات، نظراً لاستيعاب النتيجة لأفراد المستقبل والأفراد الممكنة التي لم يشملها الاستقراء.

(١) البرهان لابن سينا ص ٢٨.

ولا فرق في ذلك بين أن نجعل الاستقراء منصباً على الجزئيات: كخالد وبكر وزيد، لاستخلاص حكم عام للنوع، كالحكم القائل: كل إنسان يجوع...، أو منصباً على الأنواع: كالإنسان والخسان والأسد، لاستخلاص حكم عام للجنس كالحكم القائل: كل حيوان يموت. فإن كلاً من النوع أو الجنس لا يتمثل من الناحية المنطقية في الأفراد أو الأنواع التي وجدت فعلاً فحسب، بل إن بالإمكان منطقياً أن توجد للنوع أفراد أخرى، وللجنس أنواع أخرى. ومن الطبيعي عندئذ أن يعجز الاستقراء عن إعطاء حكم عام على النوع أو الجنس، وإنما يؤدي إلى حكم ممتد في حدود الأفراد الموجودة التي تم فحصها خلال عملية الاستقراء.

إضافة إلى ذلك إن الاستقراء وحده لا يمكن أن يثبت منطقياً ذلك الحكم، إلا في اللحظات التي تمت فيها عملية الاستقراء، فنحن حين نفحص خالداً فنجد أنه يجوع ضمن استقرائنا الشامل لكل أفراد الإنسان، لا يمكن أن نسمح لأنفسنا بالحكم بأن خالداً يجوع في كل الحالات، لأننا في استقرائنا لم نفحصه إلا في حالة واحدة، فتعتمد الحكم بأنه يجوع لغير الحالة التي دخلت في استقرائنا الكامل مباشرة، لا يمكن أن يستند منطقياً إلى عملية الاستقراء، بل هو سير من الخاص إلى العام، وبالتالي يستبطن الثغرة التي يواجهها كل دليل يسير من الخاص إلى العام.

وهكذا نعرف: أن العلوم -بحكم اشتتمالها على القضايا الكلية- لا يمكن أن تقوم على أساس الاستقراء الكامل، وتستمد قضاياها الرئيسية منه استمداداً منطقياً.

٤ - إن الاستقراء الكامل واجه في بعض الدراسات الحديثة اعتراضًا لا يستهدف المناقشة في كونه برهاناً بالمعنى الأرسطي فحسب، كما تقدم في النقطة الثانية، بل ينكر هذا الاعتراض على الاستقراء الكامل أن يكون دليلاً بآي شكل من الأشكال، لأن ما يحاول المستقرىء الاستدلال عليه بالاستقراء معروف لديه قبل ذلك خلال نفس عملية الاستقراء.

ويوضح هذا الاعتراض النص التالي: «أفرض أن النتيجة التي أصل إليها

بالعملية الاستقرائية هي : كل مادة تتعرض للجاذبية ، ثم افرض أنني لم أستبع لنفسي أن أحكم هذا الحكم في النتيجة إلا بعد أن استقصيت ذلك في كل أجزاء المادة - ولنرمز لعيّنات المادة التي بحثناها ووجدنا أنها معرضة للجاذبية بالرمز: س ١ س ٢ س ٣ ... س ق - فسيكون استدلاي على النحو الآتي :

س ١ س ٢ س ٣ ... س ق معرضة للجاذبية.

س ١ س ٢ س ٣ ... س ق هي كل أجزاء المادة.

.. كل المادة معرضة للجاذبية .

إذا صادفي حجر مثلاً عرفت أنه معرض للجاذبية ، لا لأني استدل حكماً جديداً ، بل لأن الحجر قد سبق ذكره في المقدمات ، وإنما كان استقصاء الأمثلة في المقدمات كاملاً . إنما يكون الاستدلال : حين يصادفي شيء لم أكن قد بحثته بذاته ضمن الأمثلة التي أدت إلى النتيجة ، فاستدل أن الحكم الذي في النتيجة لا بد منطبق عليه هو أيضاً بالرغم من أنني لم أكن قد بحثته»^(١) .

وهذا الاعتراض يمكن الجواب عليه من وجهة نظر المنطق الأرسطي : لأن أرسطو حين جعل الاستقراء الكامل دليلاً يحاول الاستدلال به على أن هذا الحجر يتعرض للجاذبية أو ذاك يتعرض للجاذبية ، بل على أن كل أجزاء المادة تتعرض للجاذبية . فقد رأينا في نص متقدم لأرسطو أنه يميز بين القياس والاستقراء ، فيرى أن القياس دليل على ثبوت الحد الأكبر للحد الأصغر بواسطة الأوسط ، وأن الاستقراء دليل على ثبوت الحد الأكبر لل الأوسط بواسطة الأصغر . وعلى ضوء هذا التمييز من أرسطو بين القياس والاستقراء نستطيع أن نعرف أن النتيجة التي يراد في الاعتراض تحملها على الاستقراء الكامل ، وهي : أن هذا الحجر أو ذاك يتعرض للجاذبية ، ليست نتيجة مستدلة استقرائيًا عند أرسطو ، بل هي مستدلة قياسياً . فنحن حين نستعمل القياس نقول : (هذا الحجر مادة وكل مادة تتعرض للجاذبية فهذا الحجر يتعرض للجاذبية) ، وبذلك تكون قد أثبتنا الحد الأكبر (وهو التعرض للجاذبية) للحد

(١) المنطق الوضعي للدكتور زكي نجيب محمود ص ٤٠٣ .

الأصغر (وهو هذا الحجر) بتوسط الحد الأوسط (وهو كونه مادة). وأما الاستقراء فيستعمله أرسطو كما يلي :

هذه الأفراد تتعرض للجاذبية.

وهذه الأفراد هي كل أجزاء المادة

إذن فكل أجزاء المادة تتعرض للجاذبية.

ويسمى أرسطو (الأفراد) - هذا وهذا - بالحد الأصغر، ويسمى (المادة) بالحد الأوسط، ويسمى (التعرض للجاذبية) بالحد الأكبر، ويقول : إن الاستقراء يدل على ثبوت الحد الأكبر للأوسط بواسطة الأصغر، لا الأكبر للأصغر بواسطة الأوسط، كما كان في القياس. وهذا يعني أن النتيجة المستدلة بالاستقراء هي : أن كل أجزاء المادة تتعرض للجاذبية، لا أن هذا الحجر أو ذاك يتعرض للجاذبية.

وكذلك حينما نستقرئ كل قطع الحديد فنرى أنها تمدد بالحرارة، نستخدم هذا الاستقراء للاستدلال على أن قطع الحديد تمدد بالحرارة، كما يلي :

هذه القطع الحديدية تمدد بالحرارة.

وهذه القطع هي كل قطع الحديد.

إذن فكل قطع الحديد تمدد بالحرارة.

وليس النتيجة المستدلة استقرائياً هي : أن هذه القطعة الحديدية أو تلك تمدد بالحرارة، لكي يباح الاعتراض على الاستدلال الاستقرائي ، بأن النتيجة المستدلة معلومة مسبقاً في المقدمات.

وقد يتادر إلى الذهن أن النتيجة المستدلة استقرائياً وهي أن كل قطع الحديد تمدد بالحرارة ليست إلا مجرد تجميع لقضايا الجزيئية التي تقول هذه القطعة تمدد بالحرارة وهذه تمدد أيضاً وتلك تمدد وهكذا... ولما كانت هذه القضايا الجزيئية كلها معلومة مسبقاً، خلال نفس نفس عملية الاستقراء، فلا يوجد أي جديد في النتيجة المستدلة استقرائياً، ما دامت مجرد تجميع لقضايا معلومة مسبقاً.

ولكن الحقيقة أن النتيجة المستدلة استقرائيًا بالطريقة التي أوضحتها ليست مجرد تجميع للقضايا الجزئية، التي عرفت خلال عملية الاستقراء، وإنما هي قضية جديدة تختلف عن تلك القضايا.

ولكي ندرك أنها قضية جديدة، يجب أن نعرف كيف نستنتج هذه القضية من الاستقراء؟.

إن الاستقراء الذي يؤدي إلى القضية القائلة: كل قطع الحديد تمدد بالحرارة، ليس استقراء واحداً، بل استقرايين.

فأولاً، يقوم المستدل باستقراء يحصر بموجبه كل قطع الحديد في مجموعة معينة من المادة، ويتم ذلك عن طريق فحص المستقرىء كل أجزاء العالم لكي يستطيع أن يستوعب كل قطع الحديد، ويعيزها عن غيرها من خشب أو فحم أو ماء. وينتزع المستقرىء من فحصه واستقراره هذا بنتيجة وهي: أن تلك المجموعة - التي ميزها عن غيرها من المجاميع - هي كل قطع الحديد في العالم.

وثانياً، يقوم المستدل بفحص أفراد تلك المجموعة قطعة قطعة ليجد أن كل عضو فيها يتمدد بالحرارة، وينتزع المستقرىء من فحصه واستقراره هذا بنتيجة وهي: أن كل عضو في هذه المجموعة يتمدد بالحرارة.

وهكذا تصبح لدى المستقرىء قضيتان ناجحان عن استقرايين:

أحداهما: أن القطع الحديدية - التي ميزها في استقراره الأول - هي كل قطع الحديد في العالم.

والآخرى: أن كل واحدة من هذه القطع تمدد بالحرارة.

وهاتان القضيتان يلزم عنها من الناحية المنطقية أن كل قطع الحديد تمدد بالحرارة. إذ لدينا مجموعة من القطع الحديدية، وصفناها في القضية الأولى بأنها كل قطع الحديد، ووصفناها في القضية الثانية بأنها جمِيعاً تمدد بالحرارة، فمن الطبيعي أن نستنتج من ذلك العلاقة بين نفس الوصفين، ونعرف أن كل قطع الحديد تمدد بالحرارة.

وهكذا نعرف أن القضية المستدلة بالاستقراء تعبر عن العلاقة بين

الوصفين أو المحمولين للمجموعة الواحدة، وهي علاقة مستنيرة منطقياً من علاقتين: أحدهما علاقة أحد المحمولين بأعضاء المجموعة، والأخرى علاقة المholm بالمجموعه. والاستدلال الاستقرائي على هذا الأساس صحيح من الناحية المنطقية، لأنه استدلال على قضية جديدة مستنيرة من القضايا التي عرفت خلال استقراءين مزدوجين.

نتائج البحث:

والنتائج التي نخرج بها من هذا البحث هي كالتالي:

أولاً - إن الاستقراء الكامل لا يدخل في الموضوع الأساس الذي ندرسه في هذا الكتاب.

ثانياً - إن الدليل الاستقرائي إذا قام على أساس الاستقراء الكامل يؤدي إلى العلم بالنتيجة، لأنها لازمة للاستقراء الكامل لزوماً منطقياً.

ثالثاً - إن الاستقراء الكامل لا يمكن أن يعتبر برهاناً بالمعنى الأرسطي، لعدم قدرته بمفرده على اكتشاف العلة.

رابعاً - إن الاستدلال بالاستقراء الكامل صحيح من الناحية الصورية منطقياً، وليس من قبيل الاستدلال على الشيء بنفسه.

خامساً - إن الاستقراء الكامل لا يمكن أن يتتوفر في القضايا الكلية في العلوم.

الموقف الأرسطي من الاستقراء الناقص

مشكلة الاستقراء الناقص:

ونصل الآن إلى الموقف الأرسطي من الاستقراء الناقص، ومشكلة الطفرة فيه من الخاص إلى العام، وهو الموقف الذي يعنينا بصورة رئيسية في دراستنا هذه.

وأكبر الظن أنك إذا طرحت مشكلة هذه الطفرة في الاستدلال الاستقرائي من الخاص إلى العام على انسان اعتيادي، فسوف يشرح لك أفكاره عن الطريقة التي يتم بها الاستدلال الاستقرائي بما يلي: إننا نواجه في الاستقراء ظاهرتين تقتربان في كل التجارب التي شملها الاستقراء، من قبيل الحرارة والتمدد في الحديد، وما دام التمدد في الحديد ينشأ من سبب في الطبيعة، فمن الطبيعي أن نستنتج من الاقتران المستمر بين التمدد والحرارة في تجاربنا العديدة: أن الحرارة هي السبب في التمدد. وإذا كانت الحرارة هي سبب التمدد، فمن حقنا أن نؤكد على سبيل التعميم أنه كلما وجدت الحرارة في الحديد ظهر فيه تمدد، لأن كل ظاهرة توجد دائمًا عند وجود سببها.

وهكذا يعالج التفكير الاعتيادي للإنسان السوي مشكلة الطفرة ويفسر الاستدلال الاستقرائي.

غير أن التفكير المعمق منطقياً وفلسفياً يثير في هذا المجال عدة اعترافات ضد هذا اللون من التفكير الاعتيادي.

فأولاً: يجب على الدليل الاستقرائي أن يثبت أن لكل ظاهرة طبيعية سبباً (السببية العامة)، إذ بدون إثباته ذلك يصبح من المحتمل أن يكون وجود التمدد في الحديد غير مرتبط بأي سبب، وإنما هو وجود تلقائي وإذا جاز أن

يكون وجوداً تلقائياً بدون سبب، فليس من الضروري أن يتكرر إذا حدثت الحرارة مرة أخرى في الحديد.

وثانياً: إذا أتيح للدليل الاستقرائي أن يثبت أن لكل ظاهرة طبيعية سبباً (أي يثبت السببية العامة) فهذا يعني أن تمدد الحديد الذي شوهد خلال التجربة مرتبط بسبب معين، ولكن لا يكفي ذلك لاثبات أن سبب التمدد هو الحرارة التي اقترنت بهذا التمدد في كل التجارب المتعاقبة، لأننا إذا نظرنا من زاوية السببية العامة فحسب، نجد أن من الممكن أن يكون السبب الذي يرتبط به تمدد الحديد شيئاً آخر، غير تعرضه للحرارة، لأن السببية العامة تحكم بأن للتمدد سبباً، ولكنها لا تعين نوعيته. فيجب على الدليل الاستقرائي بعد أن يثبت السببية العامة أن يفتش عن برهان يثبت به أن سبب التمدد في الحديد - مثلاً - هو الحرارة التي اقترنت بها التمدد خلال التجربة. ولا يصلح مجرد الاقتران بين التمدد والحرارة في التجربة برهاناً - من الناحية المنطقية - على السببية بينها، لأن الاقتران بينها كما يمكن أن يكون نتيجة للسببية، كذلك يمكن أن يكون مجرد صدفة ويكون التمدد مرتبطاً بسبب آخر، اتفق وجوده في نفس اللحظة التي وجدت فيها الحرارة في الحديد.

وهكذا أي ظاهرة إذا اقترنت بشيء خلال الاستقراء، فإنه لا يكفي هذا الاقتران لاثبات أن أحدهما سبب للآخر، ما دام من الجائز أن يكون للظاهرة سبب آخر غير ملحوظ قد اقترنت صدفة بالشيء الملحوظ خلال الاستقراء. وإذا جاز نظرياً تفسير الاقتران بين الحرارة والتمدد في التجربة على أساس الصدفة، جاز استعمال نفس التفسير إذا تكرر الاقتران في التجربة الثانية أيضاً، لأن ما يجوز عقلاً في التجربة الأولى يجوز في التجربة الثانية أيضاً. وهكذا يظل احتمال الصدفة قائماً من الناحية المنطقية، فلا يمكن للاقتران بين الظاهرتين منها تكرر أن يبرهن على السببية بينها.

ولنتفق منذ الآن في بحوث هذا الكتاب - من أجل السهولة على أن نعبر عن الظاهرة التي يحاول الدليل الاستقرائي أن يثبت كونها سبباً بـ(أ) أو (الآلف)، ونعبر عن الظاهرة التي يحاول الدليل الاستقرائي أن يثبت ارتباطها

بالظاهره الأولى بـ (ب) أو (باء)، ونعبر عن الأمر الثالث الذي يحتمل أن يكون هو السبب الحقيقي لوجود (ب) بدلاً عن الألف بـ (ت) أو (تاء).

وثالثاً: إذا أتيح للدليل الاستقرائي أن يثبت السببية العامة في الطبيعة، وأن يبرهن على أن الألف هو سبب الباء التي اقترنت به خلال الاستقراء، أي أن الحرارة هي سبب التمدد في الحديد مثلاً في الحالات التي شملها الاستقراء، فيجب عليه أن يثبت أن هذا السبب سوف يظل في المستقبل، وفي كل الحالات التي لم تشملها التجربة فعلاً، سبيباً لتلك الظاهرة، إذ بدون إثبات ذلك لا يمكن أن نصل إلى تعميم شامل يؤكد: أنه كلما وجد الألف في عالم الطبيعة إقترن به الباء.

هذه مشاكل ثلاث يمكن أن تثار عادة عند محاولة تفسير الدليل الاستقرائي، وتبرير الطفرة التي يستبطنهما.

أهمية المنطق الأرسطي تجاه المشكلة:

والمنطق الأرسطي لم يعالج على الصعيد المنطقي إلا المشكلة الثانية من هذه المشاكل كما سنعرف.

وأما المشكلة الأولى والثالثة فقد عوجلتا فلسفياً على صعيد الفلسفة العقلية، التي يؤمن بها المنطق الأرسطي.

ذلك أن المنطق الأرسطي يؤمن بوجود معارف عقلية مستقلة عن الحس والتجربة، ومن أجل ذلك يتبنى الفلسفة العقلية التي تعالج تلك المعرف العقلية القبلية، وتمارس استنباط معارف أخرى منها.

وعلى هذا الأساس يعتمد المنطق الأرسطي على الفلسفة العقلية ومفاهيمها عن السببية، في حل المشكلة الأولى والمشكلة الثالثة.

فبالنسبة إلى المشكلة الأولى تؤمن الفلسفة العقلية ببدأ السببية القائل: (أن لكل حادثة سبيباً)، وتعتقد أنه من المبادئ العقلية المستقلة عن التجربة والخبرة الحسية، وعن طريق هذا المبدأ تغلب على المشكلة الأولى، وتثبت أن الظاهرة الطبيعية المدرورة خلال الاستقراء، لا بد أن تكون مرتبطة بسبب.

وبالنسبة إلى المشكلة الثالثة تؤمن الفلسفة العقلية بالقضية القائلة: (أن الحالات المتشابهة من الطبيعة تؤدي إلى نتائج متماثلة). وتعتقد أن هذه القضية عقلية مستقلة عن التجربة، ومستبطة بطريقة برهانية من مبدأ السببية.

فلهذا لا يجد المنطق الأرسطي على الصعيد المنطقي مشكلة أمامه سوى المشكلة الثانية وهي : أنه كيف يستطيع أن يستدل بالاقتران بين ظاهرتين على السببية بينها، مع أن المحتمل أن يكون اقترانهما مجرد صدفة؟ وإذا كان ذلك محتملاً فليس من الضروري أن يتكرر اقتران إحدى الظاهرتين بالأخرى في المستقبل، وفي كل الحالات التي لم يشملها الاستقراء .

وسوف نرى أن المنطق الأرسطي قد اعترف بأن عملية الاستقراء وحدها لا تستطيع أن تتغلب على هذه المشكلة، وثبتت سببية إحدى الظاهرتين المترتبتين خلال الاستقراء للأخرى. ولكنه حاول التغلب عليها عن طريق افتراض قضية عقلية قبلية تبني أن يكون اقتران الظاهرتين مجرد صدفة. وبإضافة هذه القضية العقلية إلى عملية الاستقراء يتكامل الدليل الاستقرائي في رأي المنطق الأرسطي .

وهكذا نعرف أن الاستدلال الاستقرائي يكتسب لدى المنطق الأرسطي قدرته على إثبات التعميم من قضایا عقلية قبلية ثلاثة كل واحدة منها تحمل إحدى المشاكل الثلاث المتقدمة .

والآن سوف ندرس بالتفصيل الموقف الأرسطي على الصعيد المنطقي من مشكلة الاستقراء، الذي عالج فيه المنطق الأرسطي المشكلة الثانية من المشاكل الثلاث التي أثرناها، وترك علاج المشكلة الأولى والثانية إلى البحث الفلسفي .

ونحن في دراستنا لموقف المنطق الأرسطي من المشكلة الثانية، سوف نفترض صحة الموقف الذي اتخذها على صعيد البحث الفلسفي من مبدأ السببية والقضايا المتفرعة عنه، وتغلب بسيبها على المشكلتين الأولى والثالثة، ونتوجه في درستنا إلى ملاحظة مدى التوفيق الذي أحرزه على الصعيد المنطقي للتغلب على المشكلة الثانية .

المبدأ الأرسطي لبرير الاستقراء

إذا قمنا باستقراء لثبت تعميماً من التعميمات، فتارة: نريد أن نعمم الظاهرة التي استهدفناها من استقرائنا حالاتٍ تختلف في بعض الخصائص الملحوظة عن الحالات التي شملها الاستقراء. وأخرى: نريد أن نعمم تلك الظاهرة للحالات المماثلة للحالات التي امتد إليها الاستقراء، والمشابهة لها في كل ما ندركه من المقومات التي يمكن أن تكون ذات أثر في تكوين تلك الظاهرة.

ويؤكد المنطق الأرسطي أن التعميم الأول ليس صحيحاً من الناحية المنطقية، إذ ما دامت الحالات التي لم يشملها الاستقراء تختلف - في بعض الخصائص الملحوظة والمقومات - عن الحالات التي استقرأناها، فليس من حقنا أن نستنتج استقرائياً أنها جميعاً تشتراك في إيجاد ظاهرة واحدة، لأن من الممكن أن يكون اختلافها في الخصائص والمقومات، سبباً لاختلاف نوع علاقتها بتلك الظاهرة. فإذا استقرأنا مثلاً كل أنواع الحيوان البري، فوجدنا أنها تحرك عند المضي فكها الأسفل، لم يكن بإمكاننا أن نعمم هذه الظاهرة - تحريك الفك الأسفل عند المضي - على حيوان بحري، كالتمساح مثلاً، لأن التمساح مختلف عن الحيوانات التي استقرأناها في الخصائص والمقومات، فبالمكان أن يختلف عنها في هذه الظاهرة أيضاً.

قال الغزالي: «ولا يكفي في تمام الاستقراء، أن تتصفح ما وجدته شاهداً على الحكم، إذا أمكن أن يشد عنه شيء». كما لو حكم انسان بأن كل حيوان يحرك عند المضي فكه الأسفل لأنه استقرأ أصناف الحيوانات الكثيرة ولكنه لم يشاهد جميع الحيوانات، لم يأْمَن أن يكون في البحر حيوان هو التمساح يحرك عند المضي فكه الأعلى - على ما قيل -. وإذا حكم بأن كل حيوان سوى الانسان فترواته على الأنثى من وراء بلا تقابل الوجهين لم يأْمَن أن يكون سفاد

القىند - وهو من الحيوانات - على المقابلة، لكنه لم يشاهده. فإذا حصل من هذا أن الاستقراء التام يفيد العلم، والناقص يفيد الناقص».^(١)

وقال ابن سينا: «وأما الاستقراء فهو الحكم على كليٍّ بما وجد في جزئياته الكثيرة. مثل حكمنا بأن كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الأسفل، استقراء للناس والدواب والطير. والاستقراء غير موجب للعلم الصحيح، فإنه ربما كان ما لم يستقرىء بخلاف ما استقرأ، مثل التمساح في مثالنا، بل ربما كان مختلف فيه والمطلوب بخلاف حكمه جميع ما سواه»^(٢).

وأما استخدام الاستقراء للتعميم إلى الحالات المماثلة والمشابهة في كل الخصائص والمقومات الملحوظة، فهو صحيح في المنطق الأرسطي، ولكن هذا التعميم لا يقوم في رأيه على أساس مجرد التجميع العددي للأمثلة والشاهد، لأن مجرد التجميع العددي للأمثلة، لا يبرهن على أن الظاهرتين المفترتين في تلك الأمثلة والشاهد - خلال الاستقراء - مرتبطان برابطة السبيبية. صحيح أن كل ظاهرة لا بد لها من سبب وفقاً للمبدأ العقلي القائل: أن لكل حادثة سبيباً، ولكن ليس من الضروري إذا لاحظنا مجرد التجميع العددي للأمثلة، أن تكون إحدى الظاهرتين المفترتين هي السبب للظاهرة الأخرى، لأن اقترانها كما يمكن أن يكون من أجل سبيبة إحداها للأخرى، كذلك يمكن أن يكون مجرد صدفة، ويكون السبب شيئاً آخر غير ملحوظ لنا خلال الاستقراء. وإذا عجز التجميع العددي للأمثلة عن إثبات السبيبية بين الظاهرتين، فهو يعجز أيضاً عن إثبات التعميم، أي تأكيد أن إحدى الظاهرتين سوف تفترن بال الأخرى دائماً، إذ ما دام من المحتمل أن يقترن اقترانها خلال الاستقراء صدفة، فليس من الضروري أن تتكرر الصدفة في كل حين.

وهكذا يؤكّد المنطق الأرسطي: أن السبيبية بين الظاهرتين المفترتين خلال الاستقراء، هي الجسر الذي ينقل المستقرىء من الحالات الخاصة التي لاحظها في استقراءه إلى التعميم على كل الحالات. فمتي أمكننا أن ثبت سبيبة إحدى

(١) معيار العلم للغزالى ص ١٦٣ .

(٢) منطق الاشارات لابن سينا: ص ٢٣١ .

الظاهريتين المترندين للأخرى خلال الاستقراء، أتيح لنا إثبات التعميم، لأن كل ظاهرة تقرن بسببها دائمًا.

ومجرد التجميع العددي للأمثلة لا يتبع لنا عبور هذا الجسر وإثبات السببية.

ويعتقد المنطق الأرسطي: أن بإمكان المستقرىء إيجاد هذا الجسر وإثبات السببية، إذا لاحظ إلى جانب الأمثلة مبدأ عقلياً، يفترض المنطق الأرسطي وجوده في عقلنا بصورة مستقلة عن الاستقراء والتجربة، وهو مبدأ يقول: أن الاتفاق: (الصادفة) لا يكون دائمياً أو أكثرياً، بمعنى أن أي شيئين ليست بينهما رابطة سببية، لا يتكرر اقترانهما في جميع الأحيان، ولا في أكثر الأحيان.

وفي رأي المنطق الأرسطي: إن الدليل الاستقرائي بعد أن يحصل خلال الاستقراء الناقص على عدد كبير من الأمثلة، ينطلق من ذلك المبدأ العقلي، ويتحذ الشكل القياسي في الاستدلال، فيقرر: أن ظاهرة ألف، وظاهرة باء قد اقترننا خلال الاستقراء في مرات كثيرة، وكلما اقترن ظاهرتان بكثرة، فاحداهما سبب للأخرى، لأن الاتفاق لا يكون دائمياً ولا أكثرياً. ويستنتج من ذلك أن (أ) سبب لـ(ب). وهذا استدلال قياسي بطبيعته، لأنه يسير من العام إلى الخاص، وليس من نمط الاستدلال الاستقرائي، الذي يسير من الخاص إلى العام. وإذا ثبت باستدلال قياسي يسير من العام إلى الخاص، أن بين الحرارة وتعدد الحديد رابطة سببية، إسْتَطَعْنَا أن نؤكِّد أن الحديد يتمدد كلما تعرض للحرارة، لأن السبب يوجد كلما وجد سببه.

وهكذا نلاحظ أن الدور المباشر الذي يلعبه الاستقراء الناقص في رأي المنطق الأرسطي هو تقديم صغرى القياس، إذ يستخلص من الاستقراء الناقص أن الظاهريتين قد اقترننا كثيراً، وتقوم بعد ذلك معلوماتنا العقلية القبلية بتقديم كبرى القياس، متمثلة في ذلك المبدأ العقلي الذي ينفي أن يكون الاتفاق دائمياً أو أكثرياً، ويستنتج من ذلك أن ظاهرة (أ) سبب لظاهرة (ب). ولما كانت السببية هي الجسر الذي يمرر الانتقال من الحالات الخاصة إلى التعميم، فمن الطبيعي أن نصل إلى العلم الكامل بالقضية الكلية.

وعلى هذا الضوء يتضح أن الدليل الاستقرائي في المنطق الأرسطي يستبطن قياساً، فهو في الحقيقة دليل قياسي يسير من العام إلى الخاص، وليس دليلاً استقرائياً يسير من الخاص إلى العام.

ويسمى المنطق الأرسطي هذا الدليل الاستقرائي بما يستبطن من قياس - (تجربة). ويعتبر التجربة أحد مصادر المعرفة، ويؤمن بقيمتها المنطقية وإمكان قيام العلم على أساسها، خلافاً للاستقراء الناقص الذي يمثل أحد عنصري التجربة ويعطي صغرى القياس المستبطن فيها. فالتمييز بين التجربة والاستقراء الناقص في المنطق الأرسطي يقوم على أساس أن الاستقراء الناقص مجرد تعبير عددي عن الأمثلة التي لوحظت خلال الاستقراء، وأما التجربة فهي تتألف من ذلك الاستقراء ومن مبدأ عقلي مسبق، يتكون منها معاً قياس منطقي كامل.

ومن أجل هذا يمكن القول بأن المنطق الأرسطي يؤمن بالاستقراء الناقص كأساس للعلم، ويعتقد بأن المستقرىء بإمكانه التوصل إلى التعميم عن طريق الاستقراء الناقص، ولكن لا دائماً، بل فيها إذا أمكن تطبيق ذلك المبدأ العقلي القبلي، الذي ينفي تكرر الصدفة على تلك المجموعة من الأمثلة والشواهد التي شملها الاستقراء الناقص، إذ يتالف عندئذ قياس منطقي كامل، يستمد صغراه من الأمثلة والشواهد، وكراه من ذلك المبدأ العقلي، ويصل في النتيجة إلى أن إحدى الظاهرتين المترتبتين في الاستقراء هي السبب للأخرى، وما دامت هي السبب فسوف تقترن بها دائماً في جميع الحالات.

وهكذا نعرف أن المنطق الأرسطي حين يؤكد في بعض نصوصه على أن الاستقراء الناقص لا يفيد علينا، ويؤكد في مجال آخر أن التجربة تفيد العلم، يريده بالاستقراء الناقص الذي لا يفيد العلم مجرد التجميع العددي للأمثلة، دون إضافة أي مبدأ عقلي مسبق... ويريد بالتجربة التي تفيد العلم تلك الأمثلة فيها إذا أتيح تطبيق مبدأ عقلي مسبق عليها وتاليف قياس منطقي يبرهن على السمية من مجموع ذلك.

قال ابن سينا: «ولسائل أن يقول: ما بال التجربة تفيد الإنسان على ما

(السقمونيا) تسهل الصفراء، على وجه يخالف في افادته إفاده الاستقراء، فان الاستقراء إما أن يكون مستوفى الأقسام وإما أن لا يوقع غير الظن الأغلب، والتجربة ليست كذلك... فنقول في جواب ذلك: أن التجربة ليست تفيد العلم لكترة ما يشاهد على ذلك الحكم فقط، بل لاقتراض قياس به قد ذكرناه^(١).

ويشير بذلك إلى كلام سابق له يشرح فيه كيف يقوم العلم والبرهان على أساس التجربة إذ يقول: «إنه لما تحقق أن (السقمونيا) يعرض له إسهاب الصفراء، وتبين ذلك على سبيل التكرار الكبير، علم أن ذلك ليس اتفاقاً، فان الاتفاق لا يكون دائمياً ولا أكثرياً»^(٢).

وقال الطوسي في شرحه لمنطق الاشارات: «التجارب تحتاج إلى أمرتين: أحدهما المشاهدة المتكررة، والثاني القياس الخفي. وذلك القياس هو أن يعلم أن الواقع المتكرر على نهج واحد لا يكون اتفاقياً، فإذاً هو إنما يستند إلى سبب، فيعلم من ذلك أن هناك سبباً، وإن لم يعرف ماهية ذلك السبب، وكلما علم حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعاً، وذلك لأن العلم بسببية السبب وإن لم يعرف ماهيته يكفي في العلم بوجود المسبب. والفرق بين التجربة والاستقراء أن التجربة تقارن هذا القياس والاستقراء لا يقارنه»^(٣).

وقال الرازى في تعليقه على شرح الاشارات: «عسى سائل أن يقول ليست التجربة إلا مشاهدات متكررة، كما أن الاستقراء أيضاً مشاهدات متكررة، فكيف أفاد التجربة اليقين دون الاستقراء؟ فالجواب: انه إذا تكررت المشاهدات على وقوع شيء، وعلم بالعقل أنه ليس اتفاقياً، إذ الاتفاقيات لا تكون دائمة ولا أكثرية، كانت التجربة مفيدة للبيتين. وإن لم يعلم ذلك

(١) منطق الشفا: البرهان، ابن سينا ص ٤٦.

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) منطق الاشارات ٢١٧.

واستدل ب مجرد المشاهدات الجزئية بدون ذلك القياس على الحكم الكلي كان استقراء ولا يفيد اليقين^(١).

خطأ في فهم الموقف الأرسطي :

وعلى هذا الضوء نعرف خطأ كثير من الباحثين المحدثين وغيرهم، إذ خيل لهم أن المنطق الأرسطي ينكر التعميمات الاستقرائية ولا يعترف بالقضايا المستدلة بالاستقراء الناقص، ويرى أن الاستقراء إذا لم يكن شاملًا فهو يعجز عن إثبات التعميم.

والواقع - كما تقدم - إن المنطق الأرسطي يؤمن بإمكان التوصل عن طريق الاستقراء الناقص إلى التعميم، ولكن لا على أساس التجميع العددي للأمثلة فحسب، بل على أساس مبدأ عقلي قبلي، يتألف منه ومن الأمثلة المستقراء، قياس كامل يبرهن على السبيبية، وبالتالي على التعميم لكل الحالات المماثلة، ويسمى المنطق الأرسطي ذلك بالتجربة، ويعتبر التجربة أحد مصادر العلم وأساساً صالحاً للتعميم، بينما يسمى التجميع العددي للأمثلة فقط بالاستقراء الناقص، ويعتقد بأنه غير صالح منطقياً لإثبات التعميم.

وهناك من يحاول أن يفسر تمييز المنطق الأرسطي هذا بين الاستقراء الناقص والتجربة، بأن المنطق الأرسطي يريد بالاستقراء الناقص الذي لا يصلح أساساً للعلم بالتعميم، ملاحظة أشياء جاهزة ناجزة في الطبيعة، من قبيل ما إذا لاحظنا عدداً كبيراً من الغربان فوجدناها سوداء، ففي هذه الحالة ليس من حقنا أن نبني على هذه الملاحظة العلم بأن كل غراب أسود. وأما التجربة التي تصلح أساساً للعلم فهي تعبر عن عملية فيها شيء من التأثير والتاثير^(٢)، أو بتعبير آخر هي عمل إيجابي يقوم به الإنسان، من قبيل أن يسلط الحرارة على الحديد فيتمدد في كثير من الحالات، فنستنتج أن كل حديد يتمدد بالحرارة.

(١) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) المنظومة للسيزواري ص ٩٠.

وبهذه التفرقة بين الاستقراء والتجربة التي حاولها بعض شراح المنطق الأرسطي نقترب بالتجربة نحو المفهوم العلمي الحديث لها، ونقترب بالاستقراء الناقص نحو ما يسمى باللاحظة المنظمة في لغة النهج العلمي الحديث.

ولكن هذا التفسير للموقف الأرسطي خاطيء، لأن المنطق الأرسطي لم يرد بالتجربة التي اعتبرها أساساً للعلم بالتعيم كـما تقدم، إلا نفس الاستقراء الناقص، ولكن في حالة تكوين قياس منطقي، يستمد صغراء من الاستقراء الناقص، وكثيراً من مبدأ عقلي قبلي ينفي تكرر الصدفة. فالتجربة لا تختلف عن الاستقراء الناقص في نوعية النشاط الذي يمارسه الإنسان، وكونه نشاطاً إيجابياً فاعلاً أو مجرد ملاحظة، بل تختلف عنه في اشتتمالها على مبدأ عقلي قبلي ينضم إلى الأمثلة المستقرأة، فيكون من المجموع قياس كامل. وهذا يعتبر ابن سينا استقراء مواليد الزوج الذي يدل على أن ابن الزنجي أسود تجربة، بالرغم من أنه لا يحتوي على أي تأثير وتأثير أو عمل إيجابي من الإنسان المستقرئ^(١).

التفسير الأرسطي ونظرية المعرفة:

وهذا التفسير الأرسطي للدليل الاستقرائي، القائم على أساس افتراض قضايا عقلية قبلية... يرتبط موقف المنطق الأرسطي في نظرية المعرفة ورأيه في مصادرها الأساسية، فإن المنطق الأرسطي يؤمن في نظرية المعرفة: بأن العقل مصدر معرفة قبلية مستقلة عن التجربة والاستقراء؛ وعلى أساس ذلك يكون بإمكانه أن يفسر الدليل الاستقرائي، ويرى التعميمات الاستقرائية بقضايا عقلية قبلية، من قبيل المبدأ القائل: أن الاتفاق لا يكون دائمياً ولا أكثرياً، فيكتسب الدليل الاستقرائي طابعه العقلي من تلك القضايا العقلية قبلية.

وهذا التصور الأرسطي للدليل الاستقرائي وجذوره العقلية لا يتفق مع الاتجاه الآخر في نظرية المعرفة، الذي يرفض وجود معارف عقلية مستقلة عن

(١) منطق الشفاء، البرهان من ٤٧.

التجربة والخبرة الحسية، ويعتبر أن التجربة والخبرة هي المصدر الوحيد للمعرفة، لأن رفض معارف عقلية مستقلة عن التجربة، يعني أن المبدأ الأرسطي - الذي ينفي الاتفاق الدائمي والغالبي في الطبيعة - لا يمكن أن يكون معلوماً قبلياً بصورة مستقلة عن الاستقراء والتجربة، بل إذا كنا ندرك شيئاً من هذا القبيل حقاً، فيجب أن يكون إدراكنا له قائماً على أساس التجربة والاستقراء، وهذا يؤدي بنا إلى أن المبدأ الأرسطي نفسه ليس إلا نتيجة من نتائج التعميم الاستقرائي، فلا يمكن أن يشكل الأساس المنطقي للتعميمات الاستقرائية.

ونحن نؤمن بالمعرفة العقلية القبلية وفاقاً للمنطق الأرسطي، كما سنرى في فصل مقبل من فصول هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، وعلى هذا الأساس فيإمكاننا أن نتقبل افتراض وجود معرفة عقلية قبلية... ولكننا ننكر في نفس الوقت أن يكون المبدأ القائل أن الاتفاق في الطبيعة لا يكون دائماً ولا أكثرياً معرفة عقلية قبلية، فنحن وإن كنا نعلم بأن الاتفاق في الطبيعة لا يكون دائماً ولا أكثرياً، إلا أن علمنا بذلك ليس على عقلياً قبلياً، بل هو نتاج من نتاجات الدليل الاستقرائي نفسه، فلا يمكن أن يشكل الأساس المنطقي للاستقراء، ويقدم له المبرر العقلي الكافي.

ولا بد لنا الآن - ما دام هذا المبدأ حجر الزاوية في الموقف الأرسطي على الصعيد المنطقي من مشكلة الاستقراء أن نحصل على تصور محدد لهذا المبدأ العقلي المفترض وأبعاده، ثم نقيمه بعد ذلك ونكتشف حقيقته، وهل هو من المبادئ العقلية القبلية، أو من القضايا المرتبطة بالاستقراء والتجربة؟.

معنى الاتفاق في المبدأ الأرسطي:

و قبل كل شيء يجب أن نعرف المعنى الذي يقصده المنطق الأرسطي من كلمة (الاتفاق) في المبدأ الذي وضعه أساساً للاستقراء، والذي يقول أن الاتفاق لا يكون دائماً ولا أكثرياً.

إن الاتفاق بمعنى (الصدفة)، والصادفة تعتبر نقطة مقابلة للزروم، فإذا

استطعنا أن نفهم معنى اللزوم أمكننا أن نحدد معنى الصدفة، بوصفه المفهوم المقابل للزوم والنقيض له.

واللزوم على نحوين: اللزوم المنطقي، واللزوم الواقعي.

واللزوم المنطقي: لون من الارتباط بين قضيتيْن أو مجموعتين من القضايا، يجعل أي افتراض للانفكاك بينها يستبطن تناقضًا. كاللزوم المنطقي القائم بين مصادرات هندسة أقليدس ونظرياتها، نتيجة لاستبطان التفكيك بين هذه النظريات وتلك المصادرات للتناقض.

واللزوم الواقعي: عبارة عن علاقة السببية القائمة بين شيئين، كالنار والحرارة، أو الحرارة والغليان، أو استعمال الأفيون والموت. وهذه السببية لا تستبطن أي لزوم منطقي بالمعنى المتقدم، لأن افتراض أن النار ليست حارة، أو أن الحرارة لا تؤدي إلى الغليان.... لا يستبطن بذاته تناقضًا.

فهناك - مثلاً - فرق كبير بين افتراض أن المثلث ليس له ثلاثة أضلاع، وافتراض أن الحرارة لا تؤدي إلى غليان الماء، فإن الافتراض الأول يستبطن داخل بنائه الذهني تناقضاً منطقياً، بينما لا يوجد أي تناقض منطقي داخل الافتراض الثاني، لأنه افتراض لا ينافض نفسه، وإنما ينافض الواقع الموضوعي للحرارة، وهذا كان اللزوم بين المثلث والأضلاع الثلاثة منطقياً، وكان اللزوم بين الحرارة والغليان واقعياً فحسب لا منطقياً.

و (الصدفة) تعبر عن المفهوم المقابل للزوم. فإذا قيل عن شيء أنه (صدفة) كان معنى ذلك: عدم كونه لازماً لزوماً منطقياً، أو واقعياً.

والصدفة قسمان: صدفة مطلقة، وصدفة نسبية:

فالصدفة المطلقة: هي أن يوجد شيء بدون سبب إطلاقاً، كغليان الماء إذا حصل دون أي سبب. والصدفة النسبية: هي أن توجد حادثة معينة نتيجة لتتوفر فيها ويتفق اقترانها بحادثة أخرى صدفة، كما إذا تعرض ماء معين لحرارة بدرجة مئة فتحت في الغليان، وتعرض ماء آخر في نفس الوقت لانخفاض في درجة الحرارة إلى الصفر فحدث فيه الانجماد، في نفس اللحظة

التي بدأ فيها غليان الماء الأول. ففي هذا المثال يعتبر اقتران انجماد هذا الماء، وغليان ذلك الماء، وجودهما معاً في لحظة واحدة، صدفة. والصدفة هنا نسبية لا مطلقة، لأن كلاً من الغليان والانجماد وجده نتيجة لسبب خاص، لا صدفة، وإنما تتمثل الصدفة في اقترانها، إذ ليس من اللازم أن يقترن انجماد ماء بغليان ماء آخر، فإذا اقترن أحدهما بالآخر كان ذلك صدفة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول، بأن الصدفة المطلقة: هي أن توجد حادثة بدون أي لزوم منطقي أو واقعي، أي بدون سبب. والصدفة النسبية: هي أن تقترن حادثتان بدون أي لزوم منطقي أو واقعي لهذا الاقتران، أي بدون رابطة سببية تختـم اقتران إحداهما بالـآخر.

والصدفة المطلقة مستحيلة من وجهة النظر الفلسفية الأرسطية، أو أي وجهة نظر فلسفية أخرى تؤمن بمبدأ السببية بوصفه مبدأ عقلياً قبلياً. لأن الصدفة المطلقة تعارض مع مبدأ السببية، فمن الطبيعي لكل من يؤمن بمبدأ السببية أن يرفض الصدفة المطلقة.

ومبدأ السببية هذا - برفضه للصدفة المطلقة - يشكل في الاتجاه الأرسطي واتجاه الفلسفة العقلية عموماً، القضية العقلية القبلية، التي تعالج المشكلة الأولى من المشاكل الثلاث التي يواجهها الدليل الاستقرائي، كما تقدم في مستهل هذا البحث. كما أن القضية العقلية التي يعالج الاتجاه الأرسطي بها المشكلة الثالثة من تلك المشاكل، مستنبطة من مبدأ السببية.

وأما الصدفة النسبية فليس فيها استحالة من وجهة نظر فلسفية، لأنها لا تتعارض مع مبدأ السببية، فإن الاقتران بين إنجماد ماء وغليان ماء آخر صدفة لا ينفي نشوء كل من الانجماد والغليان عن سبب خاص، هو انخفاض درجة الحرارة إلى الصفر في الأول، وارتفاعها إلى مئة في الثاني فهناك في هذا المثال ثلاثة اقترانات، واحد منها تتمثل فيه الصدفة النسبية، وهو اقتران انجماد الماء بغليان الماء الآخر، وإثنان منها لا يعبران عن صدفة، لأنهما يقومان على أساس رابطة السببية، وهما اقتران الانجماد بانخفاض الحرارة من ناحية، واقتران الغليان بارتفاعها من ناحية أخرى.

وهكذا نعرف أن الاقتران بين حادثتين قد يكون مجرد صدفة، ونطلق عليها اسم الصدفة النسبية، وقد يكون ناتجاً عن رابطة سببية بين الحادثتين.

وهناك فارق ملحوظ - في تجربتنا جيئاً - بين هذين القسمين من الاقتران؛ فالاقتران الناتج عن رابطة سببية مطرد دائمًا، فمتي حدث انخفاض في درجة الحرارة إلى الصفر اقترن ذلك بالانجماد، ومتي حصل برق وجد صوت الرعد.

وأما الاقتران الذي يتمثل في الصدفة النسبية فهو قد يحدث، ولكنه لا يطرد ولا يتكرر باستمرار، فأنت قد يتفق لك أن تجد صديقك أحياناً حين تفتح الباب وتهم بالخروج من بيتك، ولكن هذا لا يطرد في كل مرة تفتح فيها الباب وتخرج من البيت على سبيل الصدفة، ولو أطrod ذلك لاستطعت أن تستنتج أن رؤيتك لصديقك كلما فتحت الباب ليس صدفة، بل نتيجة لحرص صديقك على أن يفاجئك دائمًا بنفسه في كل مرة تحاول فيها الخروج.

والمنطق الأرسطي ينطلق من هذه النقطة، فيقدم لنا المبدأ التالي: (إن الاتفاق لا يكون دائمياً ولا أكثرياً)، بوصفه مبدأ عقلياً قبلياً، وهو يريد بالاتفاق الصدفة النسبية، ويقصد بهذا المبدأ التأكيد على أن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار، ويستهدف من وراء ذلك إلى استنتاج رابطة سببية بين كل ظاهرتين يتكرر إقترانهما باستمرار خلال الاستقراء، لأن اقترانهما لو كان مجرد صدفة نسبية لما تكرر باستمرار، لأن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار بصورة متماثلة، فقد يتفق مرة أن تقرن الألف بالباء صدفة، وفي مرة ثانية وثالثة قد تقرن الألف بالباء صدفة أيضاً، ولكن ليس من الممكن أن تقرن الألف بالباء صدفة في جميع المرات، لأن الصدف النسبية المتماثلة لا يمكن أن تتبع.

ويريد المنطق الأرسطي بالتأكيد على أن هذا المبدأ عقلي قبلي، وضع أساس منطقي للدليل الاستقرائي، وربطه بالمعرفة العقلية المنفصلة عن التجربة، بوصفه استنتاجاً منطقياً قباسياً من تلك المعرفة.

حاجة المبدأ إلى صيغة محددة:

ورغم كل هذه الإيضاحات السابقة ظلت نقطة جوهيرية بحاجة إلى الإيضاح والتحديد، في المبدأ الأرسطي للاستقراء، وهي أن المبدأ الأرسطي ينفي تكرار الصدفة النسبية، أي تتابع صدف نسبية متماثلة، ولكن لا يحدد درجة التكرار والتتابع الذي ينفيه. فهل ينفي تكرار الصدفة النسبية بالقدر الذي يستوعب كل عمر الطبيعة، بما يضم من زمان حاضر وماضٍ ومستقبل؟ أو ينفي تكرار الصدفة النسبية في مجال محمد كمجال التجارب التي يقوم بها شخص، أو التي تقع خلال فترة زمنية معينة؟

فإن كان الأول، فهو يعني أن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار مع امتداد عمر الطبيعة في الماضي والحاضر والمستقبل، ولا ينفي المبدأ الأرسطي على هذا الأساس أن تكرر الصدفة النسبية في تجارب شخص واحد، منها كانت كثيرة، أو في فترة محددة من الزمن منها كانت طويلة. ويترتب على ذلك أن المبدأ الأرسطي إذا كان ينفي فقط التكرار المستوعب لعمر الطبيعة، فلا يصلح أن يكون أساساً منطقياً لتبرير الدليل الاستقرائي، واستنتاج رابطة السببية من تكرار الاقتران بين ظاهرتين، لأننا سوف لن نستطيع أن نستبعد احتمال الصدفة النسبية، ونكتشف السببية، إلا إذا عاصرنا الطبيعة في الماضي والحاضر والمستقبل، وتأكدنا من تكرر الاقتران واستمراره في كل تلك الأزمنة، وهذا شيء مستحيل من الناحية الواقعية. فيظل أي اقتران متكرر بين ظاهرتين خلال عملية الاستقراء عاجزاً عن إثبات السببية بين الظاهرتين.

وإذا كان التكرار الذي ينفيه المبدأ الأرسطي هو التكرار في مجال محمد، وبالقدر الذي يتبع أن يضع أساساً منطقياً لاكتشاف السببية في حالات الاستقراء، فهذا يعني أن المبدأ الأرسطي يستهدف إثبات أن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار في عدد معقول من التجارب والمشاهدات التي يقوم بها الإنسان خلال عملية الاستقراء. فإذا قمنا بعدد معقول من التجارب لتخفيض درجة الحرارة في الماء إلى الصفر، واقتربنا ذلك في جميع تلك التجارب

بالانجماد، استطعنا أن نستنتج على ضوء المبدأ الأرسطي أن انخفاض درجة الحرارة إلى الصفر هو السبب في الانجماد، وليس اقترانها مجرد صدفة، لأنه لو كان صدفة لجاز أن يوجد مرة أو مرتين مثلاً، ولما تكرر باستمرار في كل التجارب التي قمنا بها.

ويبقى على المبدأ الأرسطي بعد هذا أن يحدد ذلك العدد المعقول من التجارب والمشاهدات، الذي لا تتكرر الصدفة النسبية فيه باستمرار، لأن عدد التجارب والمشاهدات مختلف من استقراء إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، فإذا حدد العدد الذي لا تتكرر الصدفة النسبية فيه دائمًا، وجب على كل استقراء أن يصل بلاحظاته وتجاربه إلى ذلك العدد، لكي يستطيع أن ينفي الصدفة، ويرهن على السبيبية بين الظاهرتين.

وهكذا لا بد للمنطق الأرسطي أن يضع مبدأه في صيغة محددة، من قبيل أن يقول: أن الصدفة النسبية لا تتكرر خلال عملية الاستقراء في عشر تجارب باستمرار، أو في مائة تجربة، أو في ألف تجربة، أو في أي عدد آخر يحدد، أكبر من ذلك أو أصغر.

إذا افترضنا أنا حددنا ذلك العدد المعقول من التجارب بعشر مثلاً، فمعنى المبدأ الأرسطي على ضوء هذا التحديد: هو أنا إذا قمنا بتجربة على الماء، فخفضتنا درجة حرارته إلى الصفر، فاقترن ذلك بالانجماد، لم نستطع أن نكتشف من وقوع هذا الاقتران مرة واحدة وجود رابطة سبيبية بين الانخفاض والانجماد، لأن بالإمكان أن يكون الاقتران مجرد صدفة نسبية، ويظل احتمال الصدفة النسبية قائماً إلى أن يتكرر الاقتران بين الانخفاض والانجماد في تجربينا عشر مرات، فعندئذ نستطيع أن ننفي الصدفة في ضوء المبدأ الأرسطي، ونكتشف أن اقتران الانجماد بالانخفاض كان نتيجة لوجود رابطة سبيبية بينها، ونجعل من هذه السبيبية - بعد ذلك الجسر الذي ننتقل عن طريقه من الحالات الخاصة إلى تعميم شامل.

ويكتننا على ضوء ما تقدم أن للشخص موقف المنطق الأرسطي من الاستقراء الناقص، وقدرته على التعميم في النقاط التالية:

أولاً: إن استنتاج التعميم من الحالات الخاصة التي يقدمها الاستقراء الناقص، يتوقف على اكتشاف رابطة السببية بين الظاهرتين اللتين اقترنتا خلال الاستقراء.

ثانياً: إن اكتشاف رابطة السببية بين الظاهرتين المترتبتين، لا يمكن أن يقوم على أساس الأمثلة التي يقدمها الاستقراء فحسب، منها كان عددها.

ثالثاً: إن رابطة السببية تستنتج في حالات الاستقراء من المبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية باستمرار في عدد معين من التجارب، أي يثبت أن الصدف النسبية المتماثلة لا تتتابع خلال عدد معين من التجارب باستمرار.

النقطة الجوهرية في الخلاف:

والنقطة الجوهرية في خلافنا مع المنطق الأرسطي، أنا وإن كنا لا نرفض بشكل كامل الاعتقاد بالمبدأ الذي تقرره النقطة الثالثة، ولا ننكر صدقه - في حدود ما - على الطبيعة، ولكننا نختلف مع المنطق الأرسطي في تقييم هذا المبدأ.

فإن المنطق الأرسطي يعتبر هذا المبدأ أساساً للاستدلالات الاستقرائية، وهذا يعني ضمناً أنه مبدأ عقلي قبلي، أي أنه مدرك للعقل بصورة مستقلة عن الاستقراء والتجربة، لأنه إذا كان مستخلصاً من الاستقراء والتجربة فلا يمكن أن يعتبر أساساً للاستدلال الاستقرائي، وشرطأً ضرورياً للتعميمات الاستقرائية، إذ يصبح هو بنفسه واحداً من تلك التعميمات الاستقرائية، فيتوجب على المنطق الأرسطي - وهو يحاول أن يتخذ من ذلك المبدأ أساساً منطقياً للاستدلال الاستقرائي عموماً - أن يمنحه طابعاً عقلياً خالصاً، ويؤمن به بوصفه معرفة عقلية قبلية مستقلة عن الاستقراء والتجربة.

وهنا تكمن النقطة الجوهرية في خلافنا مع المنطق الأرسطي، لأننا نرى أن المبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية باستمرار ليس معرفة عقلية قبلية، بل هو - إذا قبلناه - ليس، على أفضل تقدير، إلا نتاج إستقراء للطبيعة، كشف

عن عدم تكرر الصدفة النسبية فيها على خط طويل، وإذا كان هذا المبدأ بنفسه معطى استقرائيًا فلا يمكن أن يكون هو الأساس للاستدلال الاستقرائي، بل يتوجب عندئذ الاعتراف بأن الأمثلة التي يعرضها الاستقراء كافية للاستدلال على قضية كلية وتعتمد استقرائيًا، دون حاجة إلى إضافة ذلك المبدأ الأرسطي إليها.

فنحن هنا لا نريد أن نناقش المنطق الأرسطي في صدق المبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية، وإنما نريد أن نناقشه في الطابع العقلي لهذا المبدأ واعتباره معرفة قبلية.

وعلى هذا الأساس نتساءل: ما هو الدليل الذي يستند إليه المنطق الأرسطي في التأكيد على الطابع العقلي لهذا المبدأ؟ وكيف يمكن أن يثبت أنه مبدأ عقلي مستقل عن التجربة؟.

كيف يثبت المنطق الأرسطي المبدأ العقلي؟

والواقع أن المنطق الأرسطي لم يقم أي دليل على هذا المبدأ، لأنه يرى أن هذا المبدأ معرفة عقلية أولية، والمعارف العقلية الأولية بطبيعتها لا تحتاج إلى دليل، ولا يمكن لأحد أن يبرهن عليها.

فإن المنطق الأرسطي يقسم المعارف العقلية إلى قسمين: معارف أولية، و المعارف ثانوية. فالمعارف الأولية: هي المعلومات التي توجد بداعية في الذهن البشري، من قبيل مبدأ عدم التناقض. والمعارف الثانوية: هي المعلومات التي تستنتج من المعلومات الأولية، من قبيل أن زوايا المثلث تساوي قائمتين. فكل معرفة تتبع إلى القسم الأول لا يمكن أن يبرهن عليها، لأنها أولية، وليس مستنتجة. وكل معرفة تتبع إلى القسم الثاني تحتاج إلى برهنة عليها، عن طريق المعلومات الأولية. والمنطق الأرسطي يرى أن التجربة أحد المصادر الرئيسية للمعرفة، وأن القضايا التجريبية هي من فئات القسم الأول، أي أنها معارف أولية.

وهذا يدل على أن المنطق الأرسطي يرى أن المبدأ العقلي - الذي يعتبره

أساساً لتفسير الدليل الاستقرائي والتجربة - معرفة عقلية أولية، إذ لو كان معرفة ثانية مستندة من مقدمات سابقة، لما كانت التجربة مصدراً رئيساً للمعرفة، ولما كانت القضية التجريبية من ثبات القضايا الأولية.

فالمنطق الأرسطي بحكم اعتباره للقضية التجريبية أولية، وبمحض إيمانه بأن كل تجربة يجب أن يدخل فيها ذلك المبدأ العقلي، الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية، لا بد أن يكون مؤمناً بأن هذا المبدأ يمثل معرفة عقلية أولية، ومن أجل ذلك لا يجد حاجة إلى الاستدلال عليه، كما لا يستدل على أي معرفة عقلية أولية. فكما لا حاجة في الإيمان بمبدأ عدم التناقض إلى دليل، كذلك الأمر في مبدأ عدم تكرر الصدفة النسبية، لأن المعرفة الأولية تشكل بدايات المعرفة العقلية القبلية، فلا يمكن أن يستدل عليها بمقدمات سابقة عليها.

وما دمنا قد حصلنا على تصور محدد لفهم المنطق الأرسطي عن المبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية، وعرفنا أنه يعتبره من القضايا العقلية الأولية، كمبدأ عدم التناقض، فقد يكون بالامكان التأكد من خطأ المنطق الأرسطي في اعتقاده هذا، بمجرد تصوره تصوراً دقيقاً، لأن المبدأ الذي يقدمه لنا المنطق الأرسطي - بوصفه مبدأ أولياً - هل ينفي تكرر الصدفة النسبية على مستوى الواقع فحسب، أي أنه ينفي وقوع هذا التكرار، أو ينفي الامكان ويقرر استحالة تكرر الصدفة النسبية؟

فإن كان المبدأ الأرسطي يقرر استحالة تكرر الصدفة النسبية، كما يقرر مبدأ عدم التناقض استحالة التناقض، بسهولة يمكننا أن ندرك أن هذا المبدأ غير موجود في عقولنا، لأننا جميعاً نميز بين مبدأ عدم التناقض ومبدأ عدم تكرر الصدفة النسبية، فإن عالمنا الواقعي الذي نعيش فيه وإن لم يوجد فيه تناقض ولا تكرر مستمر في الصدفة النسبية على خط طويل، ولكننا ندرك أنه ليس بالامكان أن يوجد التناقض فيه، لأنه مستحيل، ولهذا لا يمكن أن نتصور عالماً تعايش فيه الأشياء مع أعدامها في وقت واحد وليس كذلك التكرر المستمر في الصدفة النسبية، فإنه - رغم عدم وقوعه في عالمنا هذا - لا ندرك استحالة

مطلقة فيه، وبإمكاننا من الناحية النظرية أن نتصور عالماً تتكرر فيه الصدفة النسبية باستمرار، وتعيش فيه تلك الصدف المتكررة بسلام.

وإذا كان المبدأ الأرسطي ينفي تكرر الصدفة النسبية في عالمنا الذي نعيشه، مع الاعتراف بإمكان تكررها، فمن الطبيعي أن لا يكون هذا المبدأ من المبادئ العقلية الأولية المستقلة عن التجربة، لأن هذه المبادئ - حينما تنفي أو تثبت - تستند دائمًا إلى الاستحالة والضرورة، وإذا ما أدركنا إمكان شيء ما، فكيف نستطيع أن ننفي وقوعه بصورة منفصلة عن الحسن والتجربة؟.

إن شيئاً من قبيل هذا التحليل قد يكفي للانتباه إلى أن هذا المبدأ ليس من المبادئ العقلية القبلية، غير أنها سوف لن نكتفي بهذا، بل سوف نحاول القيام بتوضيح كامل لتفنيد الطابع العقلي المستقل لذلك المبدأ الأرسطي، ونستعمل وسائل عديدة للتنبيه على واقع ذلك المبدأ، وتجريده عن طابعه العقلي المزعوم.

نقد المبدأ الأرسطي

تمهيد

المبدأ الأرسطي للاستقراء يشكل علماً اجماليًّا :

عرفنا أن المبدأ الأرسطي المتقدم للاستقراء ينفي تكرر الصدفة النسبية، في عدد معقول من التجارب والمشاهدات خلال الاستقراء، ولنفترض الآن - تيسيراً للتعبير - أن هذا العدد هو (عشرة). فعلى أساس هذا الافتراض يعني المبدأ الأرسطي : أن ألف وباء إذا لم تكن بينها رابطة سببية، وأوجدنا الألف عشر مرات، فإن الباء سوف لا توجد في مرة واحدة - على الأقل - من هذه المرات، لأنها لو وجدت واقترن بالألف فيها جميعاً، لكان معنى ذلك تكرر الصدفة النسبية في عشر تجارب، وهذا ما ينفي المبدأ الأرسطي.

والمبدأ الأرسطي إذ يخبرنا بأن الظاهرتين اللتين لا ترتبط إحداهما بالأخرى برباط السببية، سوف لن تقترن في تجربة واحدة على الأقل من التجارب العشر، لا يعين لنا هذه التجربة التي لا تقترن فيها الظاهرتان، فقد تكون الأولى أو الرابعة، أو أي تجربة أخرى من العشرة، وبذلك يكون المبدأ الأرسطي علماً بنفي غير محدد.

والعلم بنفي غير محدد، له أمثلة كثيرة في معارفنا الاعتيادية، كما أن العلم بنفي محدد له أمثلة كثيرة أيضاً. فنحن قد نعلم بأن هذه الورقة ليست سوداء، وهذا علم بنفي محدد. وقد لا نعلم بذلك، ولكننا نعلم بأن الورقة ليست سوداء وبقضاء في نفس الوقت، وهذا علم بنفي غير محدد، لأنه ينفي أحد اللونين عن الورقة على أقل تقدير. وقد نعلم بأن كتاب تاريخ الطبرى

الذي كان موجوداً في مكتبتنا قد فقد ولم يعد موجوداً، وهذا علم ببني محدد، وقد لا نعلم بذلك، ولكننا نعلم بأن أحد كتب التاريخ قد فقد من مكتبتنا، وهذا علم ينفي غير محدد، لأننا لا نستطيع بمحض هذا العلم، أن نحدد نوع الكتاب الذي فقدناه، هل هو تاريخ الطبرى أو تاريخ الكامل؟.

ونطلق على العلم ببني غير محدد، وعلى أي علم بشيء غير محدد بالضبط، اسم العلم الاجمالي. ونطلق على العلم بالنفي المحدد، وعلى أي علم بشيء محدد بالضبط، إسم العلم التفصيلي.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نعتبر المبدأ الأرسطي تعبيراً عن علم إجمالي بالنفي .

كيف ينشأ العلم الاجمالي :

ويكمن سهولة أن نفسر نشوء العلم ببني محدد (العلم التفصيلي)، فأنـت حين تقول: هذه الورقة ليست سوداء، أو أن تاريخ الطبرى ليس موجوداً في مكتبـي يمكنـك أن تستندـ في ذلك إلى رؤـيتك للورقة، وإدراكـك بأنـها ليست سوداء، وهي رؤـيتك لمكتبـك، وإنـتقـادـك لـتـارـيخـ الطـبـرـىـ منـ بينـ كـتبـكـ.

وأما العلم ببني غير محدد (العلم الاجمالي) فـأنـه حين تتحدثـ عن ورقة تجهـلـ لـونـهاـ بالـضـبـطـ،ـ غـيرـ أـنـكـ تـعـلـمـ عـلـىـ أيـ حـالـ أـنـهاـ لـيـسـ سـوـدـاءـ وـبـيـضـاءـ فـيـ وقتـ وـاحـدـ،ـ فـتـقـولـ:ـ إـنـ أـحـدـ الـلـوـنـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلــ السـوـادـ أـوـ الـبـيـاضــ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ الـوـرـقـةـ،ـ وـلـاـ تـسـتـنـدـ فـيـ تـأـكـيدـكـ هـذـاـ النـفـيـ غـيرـ المـحـدـدـ،ـ إـلـىـ رـؤـيـتكـ لـلـوـرـقـةـ إـلـاـ حـسـاسـكـ بـلـونـهاـ،ـ لـأـنـكـ لـوـ كـنـتـ قـدـ رـأـيـتـ الـوـرـقـةـ لـاـسـتـطـعـتـ أـنـ تـحدـدـ لـوـنـهاـ بـالـضـبـطـ،ـ إـلـاـ تـؤـكـدـ ذـلـكـ النـفـيـ غـيرـ المـحـدـدـ قـبـلـ رـؤـيـةـ الـوـرـقـةـ،ـ نـتـيـجـةـ لـلـعـلـمـ الـمـسـبـقـ بـأـنـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ لـاـ يـجـمـعـانـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدــ.

كـمـاـ أـنـ عـلـمـكـ غـيرـ المـحـدـدـ بـأـنـ أـحـدـ كـتـبـ التـارـيخـ قـدـ فـقـدـ مـنـ مـكـتـبـكـ،ـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ نـتـيـجـةـ لـتـفـتـيـشـ شـامـلـ لـلـمـكـتـبـةـ كـلـهـاـ،ـ إـذـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ سـوـفـ تـعـرـفـ عـادـةـ الـكـتـابـ الـمـفـقـودـ بـالـضـبـطـ،ـ وـلـنـ يـكـونـ النـفـيـ لـدـيـكـ غـيرـ مـحـدـدـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ عـلـمـ نـتـيـجـةـ لـشـيـءـ آخـرــ.

ونحن إذا درسنا الظروف التي ينشأ فيها العلم بنفي غير محدد (العلم الإجمالي) نجد أن هذا العلم يتولد في حالتين:

الأولى: أن يدرك الإنسان التمانع بين شيئين أو مجموعة من الأشياء، فيعلم على هذا الأساس بنفي غير محدد، أي بأن واحداً منها على الأقل غير موجود، لأن افتراض وجودها جميعاً لا ينسجم مع التمانع الثابت بينها. ومثال ذلك: العلم بنفي أحد اللونين على الأقل - البياض أو السواد - عن الورقة، فإن هذا العلم نشاً عن إدراك التمانع بين السواد والبياض، واستحالة اجتماعهما.

والعلم في هذه الحالة، ينصب بطبيعته على عدم اجتماع السواد والبياض، والمعلوم بهذا العلم هو عدم اجتماع اللونين، لا عدم هذا ولا عدم ذاك.

الحالة الثانية: أن لا يدرك الإنسان أي تمانع بين وجود هذا الشيء ووجود ذاك، ومع هذا يعلم بأن أحدهما على الأقل غير موجود، ومثال ذلك علمك بأن أحد كتب التاريخ (للطبرى أو ابن الأثير أو البيعوى) قد فقد من مكتبتك، إذا دخلت إلى المكتبة ورأيت فراغاً في رف كتب التاريخ، ولم تقترب منه لتعرف نوع الكتاب المفقود بالضبط، ففي حالة من هذا القبيل، يوجد لديك علم بنفي غير محدد (علم إجمالي)، لأنك تعلم أن واحداً من كتب التاريخ غير موجود، ولا تستطيع أن تحده، وبالرغم من علمك هذا لا ترى أي تمانع وتضاد بين هذه الكتب، كالتمانع الذي كنا نراه في الحالة السابقة بين السواد والبياض. وهذا يعني: أن علمنا بنفي غير محدد في هذه الحالة، لا يقوم على أساس ادراك التمانع بين مجموعة من الأشياء، واستحالة اجتماعها في وقت واحد، كما في الحالة الأولى، بل يقوم على أساس نفي محدد في الواقع تشابه علينا، ولم نستطع تمييزه، فنشأ من أجل ذلك علم بنفي غير محدد.

ففي مثال المكتبة، إذا افترضنا أن الفراغ الذي لاحظناه في رف كتب التاريخ كان يمثل موضع تاريخ الطبرى، ولكننا لم نعرف في النظرة الأولى ذلك، لأننا لم نتذكر موضع تاريخ الطبرى بالضبط، فمن الطبيعي أن نعلم

بنفي غير محدد، وإن كان هذا العلم نفسه نتيجة لنفي محدد في الواقع، وهو فقدان كتاب تاريخ الطبرى بالذات، إذ لو لم تفقد المكتبة تاريخ الطبرى، لما لاحظنا فراغاً في رف كتب التاريخ، ولما تكون لدينا العلم بنفي غير محدد.

ونستخلص من ذلك كله: أن العلم بنفي غير محدد (العلم الاجمالي) قد ينشأ من إدراك التمانع بين شيئاً أو مجموعة من أشياء، وقد ينشأ من نفي محدد في الواقع وقد تشابه على الملاحظ، فتتجزأ عن ذلك علم بنفي غير محدد، ولو زال ذلك الشابه، لكنه هذا النفي غير المحدد هو نفس ذلك النفي المحدد في الواقع.

ونطلق على العلم بنفي غير محدد في الحالة الأولى اسم العلم الاجمالي على أساس التمانع، وعلى العلم بنفي غير محدد في الحالة الثانية اسم العلم الاجمالي على أساس الشابه أو الاشتباه.

العلم الاجمالي الأرسطي من أي القسمين؟

عرفنا فيما سبق، أن المبدأ الأرسطي مرده إلى علم بنفي غير محدد، أي علم إجمالي. وعرفنا أيضاً، أن العلم الاجمالي قد ينشأ على أساس التمانع، وقد ينشأ على أساس الاشتباه.

وفي ضوء ذلك يمكن أن نفترض كلاً الفرضين في العلم الاجمالي الأرسطي. فيتمكن أن نتصور العلم بنفي الاقتران في تجربة واحدة على الأقل على إجماليًا على أساس التمانع، وذلك إذا أدعى المنطق الأرسطي، أنه يدرك تمانعاً ذاتياً بين الصدف النسبية في عشر تجارب، وعلى هذا الأساس، يعلم بأن الصدفة النسبية غير موجودة في تجربة واحدة على الأقل من تلك التجارب العشر.

ويمكن أن نتصور العلم بنفي الاقتران في تجربة واحدة على الأقل، على إجماليًا على أساس الاشتباه، وذلك إذا أدعى المنطق الأرسطي أن هذا العلم نتيجة لنفي محدد في الواقع ولكنه غير محدد في علمنا، من قبيل العلم بفقدان أحد كتب التاريخ في مثال المكتبة المتقدم، بمعنى أن صدفة نسبية محددة في

الواقع - كصدفة الاقتران بين الظاهرتين في التجربة الثالثة مثلاً - لا توجد لعدم توفر الشروط الكفيلة بوجودها. ولكننا لم يتع لنا تمييز تلك الصدفة (أي لم يتع لنا أن نعرف أن الصدفة التي لم تتوفر شروط وجودها، هي صدفة الاقتران في التجربة الثالثة مثلاً) فينشأ لدينا علم بنفي صدفة واحدة على أقل تقدير، نتيجة لانففاء تلك الصدفة المحددة في الواقع.

وفيما يلي: سوف نقوم بعدد من المحاولات لتوضيع موقفنا من المبدأ الأرسطي، والكشف عن عدم كونه مبدأ عقلياً قبلياً، وبالتالي، عن عدم كونه الأساس المنطقي للاستدلالات الاستقرائية كما يزعم المنطقي الأرسطي.

والاعتراضات التي سوف نوجهها إلى المبدأ الأرسطي، تختلف في مدلولاتها ونتائجها. فبعضها يبرهن على نفي العلم الإجمالي الذي يعبر عنه هذا المبدأ، وعدم وجود كلا الأساسين اللذين يتكون على أساسهما العلم الإجمالي (أساس التضاد والتمانع، وأساس الاشتباه) وبعضها يبرهن على نفي الأساس الأول لتكوين العلم الإجمالي، وعدم وجود أي ثانع وتضاد بين الصدف النسبية المتماثلة. وبعضها يبرهن على نفي الأساس الثاني لتكوين العلم الإجمالي، وعدم وجود أي اشتباه يبرر نشوء علم إجمالي بنفي غير محدد.

الاعتراض الأول

حينها لا يكون بين الألف والباء رابطة سببية، ونوجد (أ) في عشر تجارب متتالية فسوف يؤكد لنا المبدأ الأرسطي السالف الذكر، أن (ب) غير مقترن مع (أ) في مرة واحدة على الأقل خلال تلك التجارب، إذا أخذنا تسعة مثلاً هي الحد الأعلى لامكان تكرر الصدفة النسبية خلال التجربة.

ونحن نريد في هذا الاعتراض أن ثبت، أن هذا العلم الإجمالي بنفي صدفة نسبية واحدة على الأقل، لا يمكن أن يفسر على أساس ادراكنا للتمانع والتضاد بين الصدف النسبية، أي بين الاقترانات المتماثلة التي لا تقوم على أساس رابطة السببية، فاي عدد نفرضه من هذه الاقترانات التي تمثل صدفاً

نسبة في مشاهداتنا وتجاربنا، لا نجد أي تمايز وتضاد يحول دون اجتماعها وجودها بصورة متتابعة.

ولنأخذ حالة افتراضية لتوضيح الفكرة في هذا الاعتراض، ففترض أنا نريد أن نختبر أثر شراب معين ومدى قدرته على إيجاد الصداع لدى الشخص الذي يستعمله، فنعطي هذا الشراب إلى عدد كبير من الناس، فنلاحظ أنهم أصبحوا جميعاً بالصداع عقب استعمال الشراب. ففي هذا المثال نلاحظ اقترانين: أحدهما موضوعي مستقل عن ذاتية المجرب، وهو اقتران ذلك الشراب بالصداع. والأخر ذاتي، وهو اقتران الاختيار العشوائي للمجرب بظهور الصداع، حيث ظهر الصداع لدى كل الأفراد الذين اختيروا عشوائياً لإجراء التجربة عليهم.

إذا كانت بين الشراب والصداع رابطة سلبية حقيقة، فهذا الاقترانان نتيجة طبيعية لهذه الرابطة، ولا يوجد في الموقف حينئذ أي صدفة نسبة. وأما إذا افترضنا عدم وجود رابطة سلبية بين الشراب والصداع، وأننا على علم مسبق بأن الشراب لا أثر له في الصداع، فسوف نواجه في كل من الاقترانين الموضوعي والذاتي صدفة نسبة، وفي تكرر تلك الاقترانات تكرراً في الصدفة النسبية. وعند هذا نتساءل، أن فرضية التضاد بين الصدف النسبية المتماثلة التي نريد مناقشتها الآن، إما أن تطبق على الاقتران الموضوعي بين الشراب والصداع، أو على الاقتران الذاتي بين الاختيار العشوائي وظهور الصداع.

أما الاقترانات الموضوعية المتكررة بين الشراب والصداع، فليس بينها أي تضاد أو تمايز. بدليل أن بإمكان الإنسان أن يختار مسبقاً وبطريقة واعية، الأفراد الذين تتوفّر فيهم الشروط الازمة لظهور الصداع، فيعطّلهم من الشراب ويحصل عندئذ على أي عدد يشاء من الاقترانات الموضوعية بين الشراب والصداع التي تمثل صدفاً نسبة متماثلة.

وأما الاقترانات الذاتية بين الاختيار العشوائي للمجرب وظهور الصداع، فهي أيضاً لا يوجد بينها تضاد أو تمايز في إدراكنا، لأن فرضية التضاد إذا حاولنا تطبيقها على هذه الاقترانات الذاتية، كان معناها حينها ففترض أن الصدفة النسبية لا تتكرر عشر مرات مثلاً، أن بإمكان المجرب أن يختار عشوائياً

تسعة أشخاص، من تتوفر فيهم مسبقاً شروط ظهور الصداع. ولكن إذا وقع اختياره عشوائياً على تسعة من هذا القبيل على سبيل التتابع، فسوف يعجز عن الاختيار العشوائي لأي فرد آخر توفر فيه نفس الشروط. لا شيء، إلا من أجل أن لا تتكرر الصدفة النسبية عشر مرات بصورة متتابعة. فكان بشروط الصداع يصبح وجودها لدى أي إنسان - بعد الاختيار العشوائي لتسعة مصابين بأعراض الصداع - سبباً لعجز الممارس للتجربة عن اختياره، ولا يوجد إنسان يزعم أنه يدرك شيئاً من هذا القبيل لكي يصح أن تتخذ فرضية التضاد أساساً لتفسير العلم الإجمالي الأرسطي.

والشيء نفسه قوله في مجال الاستقراء القائم على أساس الملاحظة والتعدد البسيط. فإذا اختربنا عشوائياً عدداً من الغربان، فوجدناها سوداء، نلاحظ اقتراناً موضوعياً بين الشكل المعين للطائر الذي نرمز إليه باسم الغراب، والسوداء، واقتراناً ذاتياً بين الاختيار العشوائي للغراب وكونه أسود. ولا استحالة في أن يتكرر أي واحد من هذين الاقترانين دون رابطة سببية بين شكل الغراب والسوداء. أما الاقتران الموضوعي بين شكل الغراب والسوداء، فيإمكاننا أن نتحقق نظيره بصورة متكررة في حالات لا توجد فيها رابطة سببية بين الشكل والسوداء. ففي ميسور أي إنسان أن يختار بصورة واعية، عدداً كبيراً من الدجاج الأسود كمثال للاقتران المتكرر بين الشكل واللون، دون رابطة السببية.

وأما الاقتران الذاتي بين الاختيار العشوائي للغراب والسوداء، فلا يوجد أيضاً ما يبرر استحالة تكرره. لأننا لو افترضنا أن الاقتران الذاتي لا يتكرر عشر مرات مثلاً، للتضاد بين الاقترانات الذاتية المتالية، لكن معناه أنها حينها تختار عشوائياً تسعة غربان ويبدو أنها سوداء، سوف يهرب منها أي غراب آخر أسود، حرصاً على أن لا تتكرر الصدفة النسبية عشر مرات.

ويمكن أن ندخل في الموقف اقتراناً ثالثاً، وذلك بأن نفترض في مثال الغربان أنها فحصنا كل الغربان التي تسكن في المناطق الجبلية، دون الغربان القاطنة في المناطق الساحلية. ففي هذه الفرضية يوجد اقتران موضوعي جديد، وهو اقتران العيش في منطقة جبلية مع السوداء. ويتميز هذا الاقتران

عن الاقتران الموضوعي السابق بين شكل الغراب والسواد، أنه مستوعب. بمعنى أن كل غربان المناطق الجبلية، قد لوحظ اقترانها بالسواد بينما لم يلحظ في الاقتران الموضوعي السابق اقتران كل غراب بالسواد.

ويكن للمنطق الأرسطي أن يحصل على تطبيق أفضل لفرضية التضاد، إذا خص التضاد بالصدق النسبية المتماثلة التي تمثل اقتراناً موضوعياً مستوعباً. فليس المهم عدد الصدف النسبية المتماثلة، بل استيعابها لكل الأفراد التي تنتمي إلى إحدى الظاهرتين. فكلاً كانت هناك ظاهرتان (ح) و (ب) ولوحظ أن كل الأفراد التي تنتمي إلى (ح) تقرن بـ (ب) فمن المستحيل أن يكون اقتران (ب) و (ح) صدفة. وأما إذا لوحظ فقط، أن عدداً من الأفراد التي تنتمي إلى (ح) تقرن بـ (ب) فلا توجد استحالة في أن تكون هذه الاقترانات صدفة.

وحيينا تحديد فرضية التضاد بين الصدف النسبية المتماثلة على هذا النحو، يكون من الصعب دحضها، إذ لا يمكن أن نحصل من الطبيعة على مثال اقترن في كل الأفراد التي تنتمي إلى ظاهرة بظاهرة أخرى، دون رابطة سببية، وعلى سبيل الصدفة.

وفرضية التضاد بين الصدف النسبية بصورةها هذه، وإن كانت تعطي تبريراً افتراضياً لبعض الاستقراءات، ولكنها لا يمكن أن تفسر كل الاستقراءات المقبولة التي تحتاج إلى تفسيرها.

فنحن قد نواجه ثلاثة ظواهر: (أ) و (ب) و (ح) ونتأكد من اقتران كل أفراد (ح) و (ب) التي هي في نفس الوقت أفراد لـ (أ) وتظل أفراد أخرى لـ (أ) لا نعلم عن اقترانها بـ (ب) شيئاً، وفي هذه الحالة إذا افترضنا العلم مسبقاً بأن (ح) لا أثر له في إيجاد (ب) فسوف يكون بإمكان فرضية التضاد بصورةها الأخيرة، أن تفسر لنا الطريقة التي بها ثبتت سببية (أ) لـ (ب) ووصل إلى التعميم الاستقرائي القائل: كل (أ) تقرن بـ (ب)، لأن (أ) لم تكن سبباً لـ (ب) وكانت تقرن بـ (ب) تارة، وتقرن بعدمه أخرى حسب الظروف والملابسات، لكن معنى ذلك، أن اقتران (ح) باستمرار بـ (ب) مستحيل

بحكم فرضية التضاد، لأنه يعني في حالة عدم سبيبة (أ) لـ (ب) صدفةً نسبية تمثل اقتراناً موضوعياً مستوعباً.

إذا كان (أ) هو شكل الغراب و(ح) هو سكناه في المناطق الجبلية و(ب) هو السواد، وافتراضنا أن الاستقرار شمل كل الغربان التي تسكن في المناطق الجبلية، وكنا نعلم مسبقاً بأن سكنا هذه المناطق لا أثر لها في السواد، فسوف نحصل على الشروط التي تتيح لفرضية التضاد بصورتها الأخيرة، أن تبرر التعميم الاستقرائي القائل: كل غراب أسود. لأن شكل الغراب إذا كان سبيباً للسواد، فلا يوجد أي صدفة فيها لاحظناه من اقتراناً سكنا الغراب للمناطق الجبلية مع السواد، ما دام كل غراب أسود. وأما إذا كان الغراب يتصرف بالسواد تارة وبالبياض أخرى حسب الظروف والملابسات، فسوف نحصل على اقتراناً مستوعباً، يقوم على أساس الصدفة. إذ يكون من الصدفة أن تتوفر لجميع الغربان القاطنة في المناطق الجبلية عوامل السواد دون عوامل البياض، ما دمنا نعلم أن نفس سكنا المططقة الجبلية ليس من عوامل السواد.

ونلاحظ في هذا الضوء، أن فرضية التضاد بصورتها الأخيرة، إنما تصلح أساساً لتفسير الاستدلال الاستقرائي إذا توفر:

أولاً: اقتراناً مستوعباً، يعني أن يكون لدينا إضافة إلى (أ) و(ب) شيء ثالث وهو (ح)، وتكون الأفراد المستقرأة من (أ) هي كل الأفراد التي تتسمى إلى (ح) بينما ليست هي كل الأفراد التي تتسمى إلى (أ).

وثانياً: علم مسبقاً بأن (ح) ليس له أثر في تكوين (ب).

في حالة توفر هذين الشرطين، نجد أمامنا أحد أمرين: فاما أن يكون (أ) سبيلاً لـ (ب) فلا صدفة في اقتراناً (ح) بـ (ب) باستمرار. وإنما أن لا يكون (أ) سبيلاً لـ (ب) فيكون اقتراناً (ح) بـ (ب) اقتراناً مستوعباً لكل أفراد (ح) على أساس الصدفة. وفرضية التضاد بصورتها التي افترضناها، تنفي هذه الصدفة المستوعبة. فنستخلص من ذلك أن (أ) سبب لـ (ب).

وإذا لم يتوفر الشرط الأول، كما إذا لم يستوعب في فحصنا للغربان كل غربان المناطق الجبلية. وإنما التقينا مجموعة مختلطة من الغربان دون تحديد،

فوجدناها سوداء، فلا ضرورة إلى افتراض سببية شكل الغراب للسواد، لأن افتراض عدم سببية (أ) لـ(ب) لا يعني قيام اقتران مستوعب على أساس الصدفة، وإنما يعني تكرر الاقتران الموضوعي بين شكل الغراب والسواد صدفة وتكرر الاقتران الذاتي بين الاختيار العشوائي والسواد. ولا استحالة في تكرر هذين الاقترانين كما عرفنا.

وإذا توفر الشرط الأول، واستوعبنا في فحصنا للغربان كل غربان المناطق الجبلية، فوجدناها سوداء، ولكن لم يتتوفر الشرط الثاني، فهذا يعني أنها نحتمل أن يكون العيش في المنطقة الجبلية من عوامل السواد. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن نستنتج سببية شكل الغراب للسواد، لأن بديل افتراض هذه السببية هو افتراض سببية المنطقة الجبلية للسواد، لا وجود اقتران مستوعب على أساس الصدفة.

ونستخلص مما تقدم، أن فرضية التضاد إن طبقت على نفس الاقترانات المتكررة بين (أ) و(ب) أو الاقترانات المتكررة بين الاختيار العشوائي لـ(أ) و(ب) فهي خطأ بالامكان دحشه. وإن طبقت على الاقتران المستوعب بين (ح) و(ب) فلا ثالث مثالاً من الطبيعة لدحشه، ولكنها ضمن هذه المحدود لا تصلح أساساً لتفسير الدليل الاستقرائي في كثير من الأحيان، لأن كثيراً من الاستقراءات نتوصل عن طريقها إلى تعليمات على أساس ملاحظة مجموعة مختلطة من الأفراد. وبتعبير آخر، أن الاستدلال الاستقرائي السليم على سببية (أ) لـ(ب) يتوقف على أن نلاحظ خلال التجربة اقتران (أ) بـ(ب) في عدد كبير من الأفراد، ولا يتوقف على افتراض (ح).

الاعتراض الثاني

في كل حالة نواجه فيها التضاد والتمانع بين مجموعة من الأشياء، نستطيع أن نؤكد القضية الشرطية القائلة: لو وجدت الدوافع والعوامل الكافية لاجتياز تلك الأشياء، فلا يمكن أن توجد جيعاً، نتيجة للتمانع والتضاد بينها. فإذا

كانت مساحة الغرفة لا تسع عشرة أشخاص، أمكنا أن نؤكد أن عشرة أشخاص حتى لو توفر لدى كل واحد منهم الدافع إلى دخول الغرفة، لا ينبع لهم دخوها مجتمعين. من أجل التمانع والتضاد الناتج عن ضيق مساحة الغرفة.

وحيثما نلاحظ موقفنا من تكرر الصدفة النسبية، نجد أنها واثقون عادة بأنها لا تكرر على خط طويل. فإذا اختربنا أفراداً بصورة عشوائية، وأعطيتهم لبنا، فنحن على ثقة بأنه سوف لن يقترن ذلك بظهور الصداع صدفة في جميع الأشخاص الذين اختربناهم عشوائياً ولكننا في نفس الوقت، لا نستطيع أن نؤكد القضية الشرطية القائلة: لو كان هؤلاء الذين اختربناهم عشوائياً توفر لديهم عوامل الصداع لما ظهر الصداع في جميعهم؛ من أجل التمانع والتضاد بين الصدف النسبية المتماثلة.

وهكذا نلاحظ، أنها كلما استمددا ثقتنا بعدم اجتماع مجموعة من الأشياء، من الاعتقاد بالتمانع والتضاد بينها، نجد أنفسنا متذمدين من عدم اجتماع أفراد تلك المجموعة، حتى في حالة توفر المقتضي لوجود كل واحد منها. وفي مجال الصدف النسبية رغم اعتقادنا عادة بأنها لا تجتمع بصورة متماثلة، لا نعتقد بعدم الاجتماع، حتى في حالة توفر المقتضي لوجود الصداع في كل واحد من الأفراد المختارين عشوائياً. بل نحن متذمدون من القضية الشرطية القائلة: لو كان لدى كل واحد من هؤلاء المقتضي الكافي لايجاد الصراع، لاجتmetت الصدف النسبية المتماثلة، ولا يقترن الصداع بشرب اللبن صدفة في كل أولئك الأفراد. وهذا يعني أن ثقتنا الاعتيادية بأن اقتران ظهور الصداع بشرب اللبن لا يتكرر باستمرار على خط طويل، لم تنشأ من الاعتقاد بالتضاد والتمانع بين مجموعة الاقترانات المتماثلة.

الاعتراض الثالث

في هذا الاعتراض نريد أن نبرهن على أن العلم الاجمالي الذي يمثله المبدأ الأرسطي ليس قائماً على أساس التشابه والإشتباه.

ومن أجل هذا يجب ان ندرك ميزة أساسية في كل علم اجمالي يقوم على أساس الاشتباه، وهي ان هذا العلم لما كان نتيجة لواقعة محددة إيجابية او سلبية (نقصد بالواقعة الايجابية وجود شيء وبالواقعة السلبية عدمه) وقد نشأ العلم الإجمالي على أساس اشتباه تلك الواقعية وعدم تميزها عن وقائع أخرى، فهو مرتبط بتلك الواقعية المحددة في الواقع، وإن كان عاجزاً عن تعينها، وإنما يشار إليها دائمًا بطريقة غامضة وبصورة غير محددة. فمثلاً، إذا أخبرنا من لا يكذب بأن شخصاً معيناً قد مات، وذكر إسمه، غير أننا لم نسمع الأسم بالضبط، ولم ندر هل ذكر إسم سعيد أو خالد ، ففي هذه الحالة ينشأ لدينا علم إجمالي بأن إنساناً واحداً على الأقل قد مات، وهذا العلم مرتبط بحادثة الوفاة المحددة في الواقع، التي أخبر عنها من لا يكذب ، والتي لا تملك التعبير عنها إلا بهذه الطريقة الغامضة . وهذا يعني ، أنا كلما توفر لدينا أي مبرر للشك في حادثة الوفاة تلك ، التي نشير إليها: بطريقة غامضة ، فسوف يزول العلم الإجمالي بوفاة إنسان ما.

فالعلم الإجمالي الذي يقوم على أساس الاشتباه، يرتبط دائمًا بواقعة محددة في الواقع يشار إليها بطريقة غامضة وبصورة غير محددة. ويكون أي شك في تلك الواقعة، سبباً لزوال العلم الإجمالي.

وإذا لاحظنا في هذا الضوء، ما يفترضه المنطق الأرسطي من العلم الإجمالي، بأن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار على خط طويل ، أي أنها غير موجودة في مرة واحدة على الأقل خلال عشر تجارب مثلاً، نجد ان هذا العلم لا يرتبط بنفي صدفة محددة في الواقع ، وهذا يوضح ان العلم الإجمالي بأن واحدة على الأقل من الصدف النسبية على خط طويل غير موجودة لا يقوم على أساس الاشتباه.

ولا توجد أي صدفة يمكن ان نشير إليها بطريقة غامضة ، وبصورة غير محددة تكون هي الأساس الحقيقي للعلم الإجمالي ، كما كانت حادثة الوفاة التي نشير إليها بطريقة غامضة ، باعتبارها الحادثة التي أخبر بها من لا يكذب ، هي الأساس الحقيقي للعلم الإجمالي بأن إنساناً مات ، ومن أجل هذا نلاحظ ان

العلم الاجمالي بعدم وجود صدفة واحدة على الأقل على الخطط الطويل، لا يزول منها فرضنا الشك في أي صدفة نشير إليها بطريقة غامضة أو محددة، بينما كان العلم الاجمالي بوفاة إنسان ما، يزول إذا طرأ الشك في حادثة الوفاة التي أخبر عنها من لا يكذب.

الاعتراض الرابع

نريد في هذا الاعتراض أن ندحض أيضاً، فكرة وجود علم اجمالي قبلي قائمه على أساس التشابه والاشبهاء. أي ثبت أن ما يفترضه المبدأ الأرسطي من العلم بعدم وقوع الصدفة في مرة واحدة على الأقل خلال عشر تجارب مثلاً، ليس على إيجابياً قبلياً قائماً على أساس التشابه والاشبهاء.

ولكي تتضح هذه المحاولة، يجب أن نعرف ما يقصده المنطق الأرسطي من العلوم القبلية، أي العلوم العقلية المستقلة عن الحس والتجربة.

إن العلم العقلي القبلي في المنطق الأرسطي قسمان: أحدهما يضم العلوم العقلية الأولية، التي تشكل المنطلقات الأساسية للمعرفة البشرية. والأخر يضم العلوم العقلية الناتجة عن تلك العلوم، وهي العلوم التي تحصل عن طريق البرهان المستمد من العلوم الأولية.

والعلوم القبلية في كلا القسمين، تخضع جميعاً لشرط أساسى في المنطق الأرسطي وهو أن يكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضرورياً. فلا يكفي لكي يكون العلم عقلياً قبلياً، أن ندرك أن (الألف) ثابتة (للباء) بل لا بد أن ندرك ضرورة ثبوته له ، وهذه الضرورة: إما ذاتية تفرضها طبيعة الموضوع ، وأما ناشئة عن سبب أدى ثبوت المحمول للموضوع . فإن كانت ذاتية ، فالقضية أولية ، والعلم بها علم قبلي من القسم الأول . وإن كانت ناشئة عن سبب ، فالقضية ثانية مستنبطة ، والعلم بها علم قبلي من القسم الثاني . والعقل يدركها نتيجة لإدراكه ذلك السبب الذي نشأت عنه ضرورة ثبوت المحمول للموضوع. ويسمى ذلك السبب في لغة المنطق الأرسطي بالخد الأوسط.

وفي هذا الضوء، نأخذ العلم الإيجاملي بأن الصداع سوف لن يوجد صدفة

في مرة واحدة على الأقل خلال عشر تجارب ، لندرس مدى إمكان قبوله علمًا عقليًا قبلًا كما يدعى المنطق الأرسطي ، إذا افترضناه علمًا إجماليًا يقوم على أساس الإشتباه .

إن هذا العلم الإجمالي ، إذا كان يقوم على أساس الإشتباه ، فهو مرتبط - كما عرفنا سابقاً - بصفة محددة في الواقع . ومرة العلم عندئذ إلى العلم بعدم وقوع تلك الصدفة ، غير أن عجزنا عن تحديدها جعل علمنا غير محدد ، أي جعله علمًا إجماليًا بعدم وقوع صدفة واحدة على الأقل خلال عشر تجارب مثلاً .

ويعكّرتنا عندئذ أن نبرهن للمنطق الأرسطي ، بأن هذا العلم ليس عقليًا قبلًا ، لأننا نتساءل أن هذا العلم هل يعني عدم وقوع تلك الصدفة الخاصة أو ضرورة عدم وقوعها ؟ فإن كان يعني عدم الوروع فحسب ، فليس علمًا عقليًا قبلًا ، لما تقدم من أن العلوم العقلية القبلية في رأي المنطق الأرسطي يجب أن تكشف عن ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه ، ولا يكفي كشفها عن مجرد الثبوت أو النفي . وإن كان علمًا بضرورة عدم وقوع تلك الصدفة خاصة ، فهذه الضرورة ، إما أن تكون ذاتية وإما أن تكون عرضية وناتجة عن عدم وجود السبب الكافي لوقوع تلك الصدفة . وواضح أن الضرورة الذاتية لا مجال لإفتراضها في أي صدفة ، لأن كل صدفة بالإمكان أن تقع إذا توفر سببها الكافي لا بمحابها . فتحن إذا لاحظنا حادثة ظهور صداع لدى الشخص الذي تناول اللبن في كل واحدة من التجارب العشر ، لم نجد أي ضرورة واستحالة اتية تفرض عدم ظهور الصداع في أي واحدة من تلك التجارب . وأما افتراض الضرورة العرضية الناتجة عن عدم وجود السبب الكافي ، فهو يعني أننا نعتقد بعدم حدوث الصداع في تجربة خاصة من تلك التجارب العشر ، نتيجة للاعتقاد بعدم توفر سبب الصداع في تلك التجربة ، مع أننا في الواقع لا نجد علمنا الإجمالي بعدم تكرر الصدفة النسبية خلال التجارب المتعاقبة مرتبطة في فكرة مسبقة عن أسباب تلك الصدف . وقد لا غلوك أي فكرة عن الأسباب ونوعيتها ، ومع ذلك نعلم بعدم تكرر الصداع . فمثلاً قد لا نعلم ما هي أسباب الصداع ، ومع هذا

نعلم بأن حدوث الصداع لا يقترب صدفة بشرب اللبن في جميع الحالات التي تجري عليها التجربة. وهذا يعني، إن العلم بعدم حدوث الصداع في بعض تلك الحالات ، لم ينشأ عن فكرة مسبقة عن السبب لأننا لا نعرف ما هي أسباب الصداع.

وهكذا نستخلص من ذلك، أن العلم الإجمالي بعدم وقوع الصدفة في مرة واحدة على الأقل، إذا كان يقوم على أساس التشابه والاشتباه، ويرتبط بصدفة خاصة ، فلا يمكن أن يكون علمًا عقلياً قبلياً.

الاعتراض الخامس

نريد الآن أن نستدل على أن العلم الإجمالي بأن الصدفة لا تتكرر على خط طويل، إذا كان موجوداً لدينا حقاً ، فهو ليس علمًا قبلياً (أي قبل التجربة والاستقراء) أولياً، كما يفترضه المنطق الأرسطي لكي يجعل منه الأساس العقلي المنطقي للدليل الاستقرائي . وفيما يلي توضيح ذلك:

إن العلم الإجمالي الأرسطي يقول: إن (أ) و(ب) إذا لم تكن بينها رابطة سببية ، فلا يتكرر اقتران أحدهما مع الآخر باستمرار خلال خط طويل. وحين نفترض أن هذا الخط الطويل يعبر عن عشر تجارب متتابعة، يمكننا على هذا الأساس أن نستنتج سببية (أ) لـ(ب) إذا لاحظنا اقترانها خلال التجارب المتتابعة عشر مرات. فإذا كان (أ) مادة معينة نريد امتحان تأثيرها في رفع الصداع، وكان (ب) هو ارتفاع الصداع، وأعطيتنا تلك المادة إلى عشرة من المصابين بالصداع، فارتفاع صداعهم، استنتجنا من ذلك أن هذا التكرر في الاقتران بين استعمال تلك المادة وارتفاع الصداع ليس صدفة، لأن الصدفة النسبية لا تتكرر عشر مرات، بل هو ناتج عن سببية تلك المادة لرفع الصداع.

ولنفترض أننا اكتشفنا بعد ذلك أن واحداً على الأقل من أولئك العشرة، الذين أجرينا تجاربنا عليهم، كان قد استعمل في تلك اللحظة ودون علم منا قرصاً من (الأسيرين) الكفيل بإزالة الصداع، ففي هذه الحالة سوف يفقد هذا

الاكتشاف تلك التجربة التي أجريت على ذلك الشخص قيمتها ودورها في تكوين الدليل الاستقرائي وإيجاد العلم بالسببية بين (أ) و(ب) (أي بين المادة التي نجري عليها تجاربنا وارتفاع الصداع، وسوف يكون موقفنا تماماً كالموقف الذي نقفه تجاه تسع حالات ناجحة فقط، فإذا كان عشرة هو الحد الأدنى للاستقراء المفيد للعلم، فسوف يزول علمنا بالسببية، نتيجة لاكتشافنا أن واحداً من العشرة كان قد تناول قرص الأسبرين قبيل التجربة.

وهكذا نجد أن أي حالة من حالات نجاح التجربة في عملية الاستقراء، تفقد أثراها، إذا عرفنا بعد ذلك أنه كان إلى جانب (أ) و(ب) شيء ثالث لم نلاحظه حين إجراء التجربة نرمز إليه بـ (ت) وهو كاف لإيجاد (ب) على أي حال. والمنطق الأرسطي لا يمكنه أن يفسر هذا الواقع على ضوء طريقته في تبرير الدليل الاستقرائي، التي تفترض عملاً إجمالياً قبلياً (أي قبل الاستقراء والتجربة)، وأولياً بأن الصدفة لا تتكرر خلال الاستقراء على خط طويل. لأن هذا العلم القلي الأولي الذي يفترضه المنطق الأرسطي، لو كان هو الأساس للاستدلال الاستقرائي واكتشاف سببية (أ) لـ (ب)، لما تزعزع علمنا بالسببية لمجرد اكتشافنا بعد ذلك وجود (ت) في أحدى التجارب العشر، لأن هذا الاكتشاف لا يعني إلا التأكد من وقوع صدفة واحدة، وهي اقتران الألف بالباء في تلك التجربة. وهذا لا ينفي بأي شكل من الأشكال علمنا المسبق الذي يفترضه المنطق الأرسطي، وهو العلم بأن الصدفة لا تتكرر على خط طويل، لأن هذا العلم المسبق، يعني العلم بأن الصدفة النسبية لا توجدمرة واحدة على الأقل خلال عشر تجارب متتابعة (إذا افترضنا أن الخط الطويل يتمثل في عشر تجارب متتابعة). فإذا اكتشفنا بعد ذلك، أن الصدفة النسبية قد وجدت في مرة، لا يكون هذا متعارضاً مع ذلك العلم المسبق. فلماذا يزول ذلك العلم بسبب هذا الاكتشاف؟

إن التفسير الوحيد الصحيح لذلك هو أن العلم بأن الصدفة لا توجدمرة واحدة على الأقل، هو وليد ناتج جمع عدد من الاحتمالات، هي: احتمال عدم وجود الصدفة في المرة الأولى، واحتمال عدم وجودها في المرة الثانية، وهكذا...، فإذا سقط واحد من هذه الاحتمالات، واكتشفنا وجود الصدفة

في مرة زال العلم الناتج عن جمع تلك الاحتمالات. وهذا يعني أنه ليس علماً أولياً قليلاً، وإنما تزعزع بزوال بعض تلك الاحتمالات.

الاعتراض السادس

حينما نقوم بإيجاد (أ) لنلاحظ نوع العلاقة بينه وبين (ب) في يوجد (ب) في التجربة، الأولى، نواجه إحدى حالتين. الأولى: أن تكون متأكدين من عدم وجود (ت) [نرمز بـ (ت) إلى أي شيء يمكن أن يكون هو السبب لوجود (ب) عدا (أ)], والثانية: أن يكون وجود (ت) وعدمه كلاماً محتملاً. ففي الحالة الأولى يتحتم على المنطق الأرسطي أن يكتفي بتجربة واحدة للتوصيل إلى العلم بسببية (أ) لـ (ب) إيماناً منه بمبدأ السببية. فما دام لـ (ب) سبب على أي حال بحكم مبدأ السببية، وما دمنا نفترض أن (ت) غير موجود، فمن الضروري أن يكون (أ) هو السبب لـ (ب). ولا نحتاج في هذه الحالة إلى تكرار التجربة. وفي الحالة الثانية نجد أن العلم بالسببية يتوقف على تكرار التجربة ونجاحها في عدد كبير من المرات. وفي هذه الحالة نلاحظ أن الميل نحو الاعتقاد بسببية (أ) لـ (ب) يتأثر - بدرجة كبيرة - بقدر احتمالات وجود (ت) في تلك التجارب الناجحة. فكلما كانت احتمالات (ت) أكبر، كان ميلنا إلى الاعتقاد بسببية (أ) لـ (ب) أبطأ. وكلما كانت احتمالات (ت) أصغر، كان ميلنا إلى هذا الاعتقاد أكبر.

وهذا يعني أن الميل إلى الاعتقاد الاستقرائي بسببية (أ) لـ (ب) يتناسب عكساً مع مقدار احتمالات وجود (ت) في التجارب الناجحة، وهذا نجد أننا إذا لم نكن على علم مسبق بأن لـ (ب) أسباباً أخرى لوجوده في الطبيعة، سوف يكون ميلنا إلى الاعتقاد بسببية (أ) لـ (ب) أكبر منه فيما إذا كنا نعلم بأن لـ (ب) أسباباً أخرى غير أننا لم نعلم بوجودها خلال التجارب التي أجريناها. وذلك لأن احتمال وجود (ت) في الافتراض الأول، أصغر قيمة من احتمال وجوده في الافتراض الثاني، لأنه في الأول يعبر عن ناتج ضرب احتمالين هما: احتمال أن يكون لـ (ب) في الطبيعة سبب آخر، واحتمال أن

ثالثاً: إنما رغم ميلنا إلى الاعتقاد بأن تناول البن سوف لن يقترب صدفة بارتفاع الصداع في عشر تجارب متتابعة، لا نميل إلى الاعتقاد بالقضية الشرطية التي تقول: لو اتفق في تسعة تجارب أن يقترب ارتفاع الصداع بتناول البن صدفة فسوف لن يتكرر هذا الاقتران في التجربة العاشرة.

وعلى ضوء هذه الأمور الثلاثة نستطيع أن نعرف أن الاعتقاد بأن الصدفة النسبية لا تتكرر عشر مرات متتابعة ليس على عقلياً، إذ لو كان على عقلياً لأدى إلى الاعتقاد - بنفس الدرجة - بالقضية الشرطية الملازمة. وهذا يعني أنا نواجه على من نوع جديد وغريب على الذهنية المنطقية التقليدية، إذ نتعامل مع قضيتيين متلازمتين بطريقتين مختلفتين، فنعتقد بأحدهما ونشك في الأخرى.

وهذا العلم الغريب في أطواره، بحاجة إلى تفسير لا يربطه بالعلوم العقلية القبلية، وإلى ذهنية منطقية تناسب مع أطواره الخاصة به التي يتميز بها عن العلوم التي يعالجها المنطق الأرسطي. وهذا ما سوف نعرفه في ضوء نظرية الاحتمال.

تقسيم عام للموقف الأرسطي

عرفنا سابقاً أن المنطق الأرسطي عالج كل واحدة من المشاكل الثلاث التي يواجهها الدليل الاستقرائي، بافتراض قضية عقلية قبلية: فمشكلة احتمال الصدفة المطلقة تغلب عليها بافتراض مبدأ السبيبية. ومشكلة احتمال الصدفة النسبية تغلب عليها بافتراض المبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية على خط طويل. ومشكلة احتمال التغير وعدم الاطراد تغلب عليها بافتراض قضية مستنبطة من مبدأ السبيبية تقول: إن الحالات المتماثلة تؤدي إلى نتائج متماثلة.

وهذا الموقف يمكن تجزئته إلى نقطتين رئيسيتين:

الأولى: إن المنطق الأرسطي يؤمن بأن الدليل الاستقرائي بحاجة إلى ثلاث مصادرات، لا بد من افتراضها مسبقاً لكي ينفع للدليل الاستقرائي أن يتغلب على مشاكله الثلاث، ويؤدي إلى العلم بالتعيم المطلوب. وما لم نسلم

يكون ذلك الشيء موجوداً فعلاً، بينما لا يعبر في الافتراض الثاني إلا عن قيمة احتمالية واحدة.

وهذا الارتباط الوثيق بين العلم الاستقرائي أو الميل الاستقرائي نحو الاعتقاد بالسبيبة، وبين مقدار احتمالات وجود (ت) في التجارب المتعاقبة، لا يمكن للمنطق الأرسطي أن يفسره على أساس طريقة في تبرير الاستدلال الاستقرائي، لأن الاستدلال الاستقرائي إذا كان نتيجة علم أولي قبل أن الصدفة النسبية لا تتكرر في خط طويل، فكلما حصلنا على خط طويل من الاقتران بين ظاهرتين، استنتجنا السبيبة بينهما، دون أن يكون لمقدار احتمالات وجود (ت) أي تأثير على ذلك.

الاعتراض السابع

إذا افترضنا أن الخطط الطويل الذي نعلم بأن الصدفة النسبية لا تتكرر عليه باستمرار، يتمثل في عشر تجارب، فهذا يعني أن اقتران تناول اللين مع ارتفاع الصداع في تسع تجارب متتابعة أمر محتمل. ولكنه غير محتمل في عشر تجارب متتابعة، من أجل العلم بأن الصدفة النسبية لا تتكرر في عشر تجارب متتابعة. ونريد أن نبرهن في هذا الاعتراض على أن هذا العلم ليس علماً عقلياً معطى لنا بصورة مباشرة. بل هو وليد عدد كبير من الاحتمالات، والبرهان يتركب مما يلي:

أولاً: إن كل علم عقلي بشيء (ونريد بالعلم العقلي العلم الذي نحصل عليه بصورة مسبقة على الاستقراء والتجربة) يؤدي حتى إلى العلم بما يلازم ذلك الشيء، إذا كان العالم معتقداً بالملازمة بين الشيئين.

ثانياً: إن القضية القائلة بأن الصدفة النسبية لا تتكرر في عشر تجارب متتابعة، إذا كانت صادقة، صدقت القضية الشرطية القائلة: لو وجدت الصدفة النسبية في تسع تجارب فسوف لن توجد في التجربة العاشرة حتى. وهذا يعني التلازم بين هاتين القضيتين.

بذلك المصادرات تسلياً مسبقاً، لا يمكن الاعتراف بالعلم الاستقرائي والمناهج الاستقرائية في الاستدلال.

الثانية: إن المنطق الأرسطي يؤمن بأن مبدأ السبيبة، والمبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية، والقضية الثالثة: إن الحالات المتماثلة تؤدي إلى نتائج متماثلة، هي قضايا عقلية مستقلة عن التجربة والاستقراء، ومن أجل ذلك وجد فيها المنطق الأرسطي تلك المصادرات الثلاث التي يحتاجها الدليل الاستقرائي.

وكل ما تقدم من مناقشة للمنطق الأرسطي حتى الآن، كان يرتبط بواحدة من تلك القضايا الثلاث، أي بالقضية التي تقول: إن الصدفة النسبية لا تكرر على خط طويل. وقد استطعنا أن نعرف أن هذه القضية ليست عقلية قلبية، وبذلك لا تصلح أن تكون إحدى تلك المصادرات الثلاث التي يفترض عنها المنطق الأرسطي لدعم الدليل الاستقرائي.

وفي رأيي، أن المنطق الأرسطي لم يخطئ، فقط في الاعتقاد بطابع عقل قبلي لقضية ليست من القضايا العقلية القلبية. بل أخطأ أيضاً في الاعتقاد بحاجة الدليل الاستقرائي إلى مصادرات قلبية أيضاً.

ويكفي هنا أن نسجل رأينا هذا دون أن ندخل في تفاصيله، تاركين ذلك إلى القسم الثالث من هذا الكتاب، حيث نستعرض - بشمول وعمق - النظرية التي يتبعها هذا الكتاب في تفسير الدليل الاستقرائي، والتي تؤكد أن الاستقراء يؤدي إلى التعميم بدون حاجة إلى أي مصادرات قلبية. وسوف يبدو بوضوح في ضوء تلك النظرية، أن المصادرات الثلاث التي آمن بها المنطق الأرسطي وربط مصير الدليل الاستقرائي بها، يمكن إثباتها جميعاً بالاستقراء نفسه، كما ثبت أي تعميم من التعميمات الأخرى عن طريق الدليل الاستقرائي.

الفِسْلُ الْمَأْنِي
الاستقرار والمذهب التجربى

مشاكل الاستقراء والاتجاهات المذهب التجريبي

بعد أن عرّفنا طريقة المذهب العقلي في تفسير الدليل الاستقرائي وبرره عقلياً، نريد أن نعرف موقف المذهب التجريبي من ذلك، وطريقته في علاج المشاكل التي يشيرها الدليل الاستقرائي من الناحية المنطقية.

ونقصد بالمذهب التجريبي: الاتجاه الذي يؤمن بأن التجربة والخبرة الحسية هي الأساس العام والمصدر الرئيس لكل ألوان المعرفة التي ينبع منها الفكر البشري، وينكر وجود أي معرفة قبلية لدى الإنسان بصورة مستقلة عن الحس والتجربة.

وقد تقدم في بحثنا السابق مع المنطق الأرسطي، أن الدليل الاستقرائي يواجه ثلث مشاكل رئيسية:

الأولى: لماذا يجب أن نفترض لـ(ب) سبباً، ونستبعد احتمال الصدفة المطلقة؟.

الثانية: إذا كان لـ(ب) سبب، فلماذا يجب أن نفترض أن سببه هو (أ) الذي اقترن به، ونستبعد احتمال الصدفة النسبية، وأن يكون (ب) مرتبطاً بـ(ت) في الواقع؟.

الثالثة: إذا استطعنا أن نتأكد من أن (أ) كان هو السبب لـ(ب) خلال الاستقراء الذي مارسناه، فكيف نستطيع أن نعمم النتيجة، ونؤكّد أن (أ) في كل الحالات الأخرى المماثلة سوف يظل سبباً، وسوف يقترن به (ب) دائمًا.

وقد رأينا في دراستنا لموقف الاتجاه الأرسطي تجاه مشاكل الاستقراء أن المشكلة الثانية من هذه المشاكل الثلاث، هي التي استأثرت باهتمامه على

الصعيد المنطقي دون الأولى والثانية، اعتماداً منه في حلها على ما تقرره الفلسفة العقلية التي يؤمن بها من مبادئ قبلية للنسبية. وقد عالج المشكلة الثانية على أساس ~~افتراض~~ مبدأ قبلي أيضاً ينفي تكرر الصدفة النسبية على خط طويل.

وأما المذهب التجريبي، فهو يرفض فكرة وجود قضايا قبلياً، ولا يؤمن بالمبادئ العقلية للنسبية التي آمن بها التفسير الأرسطي للاستقرار، ولهذا استقطبت المشكلة الأولى والثالثة اهتمامه، ولم تحظ المشكلة الثانية منه إلا باهتمام جانبي، لأن المذهب التجريبي يدرك خطورة المشكلة الأولى. والثالثة بالنسبة إليه إذ لا يمكنه أن يعالجها عن طريق المبادئ العقلية للنسبية التي افترضها المنطق الأرسطي، ما دام لا يقر بوجود معرفة عقلية قبلياً.

ولدى تحديد موقف المذهب التجريبي من الدليل الاستقرائي وطريقة تفسيره له، يمكن أن نصنف موقفه إلى ثلاثة اتجاهات سوف نستعرضها تباعاً، وفقاً للدرجة وثوتها بالدليل الاستقرائي، لا وفقاً لسلسلتها التاريخي.

الأول: هو إتجاه اليقين الذي يؤمن بإمكان الوصول إلى اليقين عن طريق الدليل الاستقرائي.

والثاني: هو إتجاه الترجيح الذي يرى أن الدليل الاستقرائي يسبب رجحانه للقضية الاستقرائية، وكلما امتد الاستقرار وتوسع ازدادت القضية الاستقرائية رجحانها دون أن تصل إلى مستوى اليقين.

والثالث: الاتجاه الذي يشك في قيمة القضية الاستقرائية من الناحية الموضوعية، ويفسر الاستدلال الاستقرائي بوصفه عادة ذهنية بحتة.

الاتجاه الأول ونزعته اليقينية

وممثل الرئيس لهذا الاتجاه هو الفيلسوف الانجليزي: (جون ستورت

مل) الذي يعتبر من كبار رواد المذهب التجريبي. وقد آمن بأن الاستقرار يفضي بالباحث إلى نتائج يقينية^(١).

ويمكننا أن نقسم موقفه من مشاكل الاستقرار إلى قسمين، أحدهما يرتبط بالمشكلة الأولى والثالثة، والأخر يرتبط بالمشكلة الثانية.

موقف الاتجاه الأول من المشكلة الأولى والثالثة:

يمكن أن نلخص موقف هذا الاتجاه للمنطق التجريبي من المشكلة الأولى والثالثة بما يلي:

أولاً: إنه يؤمن بحاجة الاستقرار إلى مبدأ السبيبة، وقضية الاطراد القائلة: إن الحالات المتماثلة تؤدي إلى نتائج متماثلة، ويتفق مع المنطق الأرسطي في حaulة ربط الاستقرار بقياس يستمد صغراء من الأمثلة وكبراء من قضيتي السبيبة والاطراد، إذ يجد المستقرىء في تبعه للأمثلة أن تمدد الحديد قد اقترب بالحرارة خلال تلك الأمثلة، ويقرر على ضوء قضيتي السبيبة والاطراد في الطبيعة أنه كلما حدثت ظاهرة عقيب ظروف معينة فهي تحدث باستمرار في كل الظروف المماثلة، ويستنتج من ذلك أن التمدد يحدث دائمًا كلما وجدت الحرارة في الحديد.

وثانياً: إن المذهب التجريبي، إذ يربط التعميمات الاستقرائية بقضايا السبيبة، يختلف عن المذهب العقلي في تفسير هذه القضايا وتبريرها، فبينما كان المذهب العقلي يؤمن بأنها قضايا عقلية قبلية، يرفض المذهب التجريبي طابعها العقلي القبلي، ويؤكد أن الخبرة الحسية هي الأساس الوحيد للمعرفة البشرية كلها، ومن أجل ذلك آمن ستورت مل بأن قضايا السبيبة نفسها تتسع لاستقراءات أوسع وأشمل في عالم الطبيعة^(٢). وهذا يعني أننا حصلنا على

(١) لاحظ كتاب (جون ستورت مل) للدكتور توفيق الطويل ص ١٤٤.

(٢) لاحظ كتاب المنطق الحديث ومناهج البحث للدكتور محمود قاسم ص ٦٤.

العلم بقضايا السببية نتيجة استقراء لكل ما حولنا من ظواهر الطبيعة، ومنذ اكتشفنا قضايا السببية، أصبحت بدورها أساساً لكل تعميم استقرائي لاحق.

وثالثاً: إن المذهب التجريبي كما يختلف عن المذهب العقلي في المصدر الذي نستمد منه ادراكتنا لقضايا السببية، كذلك يختلف عنه في معنى السببية، وما يعنيه مبدأ السببية العام القائل: إن لكل حادثة سبباً في الطبيعة.

فإن للسببية مفهومين: المفهوم العقلي والمفهوم التجريبي:

فالسببية بمفهومها العقلي، تعبر عن علاقة الإيجاب والضرورة بين ظاهرتين. فاي ظاهرتين إحداهما تؤثر في إيجاد الأخرى حتى، فالظاهرة المؤثرة منها هي السبب، والظاهرة الموجودة نتيجة ذلك التأثير هي المسبب.

وأما السببية بمفهومها التجريبي، فهي لا تعبر عن الإيجاد والتأثير والختمية والضرورة، لأن هذه العناصر لا تدخل في نطاق الخبرة الحسية، والمذهب التجريبي لا يعترف بأي عناصر غير تجريبية، ولهذا لا تعني السببية بمفهومها التجريبي سوى نوع معين من التتابع الزمني بين ظاهرتين، ولكن ليس كل تتابع زمني بين ظاهرتين يكفي لنشوء علاقة السببية بينهما، بل لكي توجد علاقة السببية بين ظاهرتين لا بد أن يكون التتابع مطروداً. وعلى هذا الأساس فالتابع الزمني المطرد هو كل ما تعنيه علاقة السببية بمفهومها التجريبي.

وفي هذا الضوء نلاحظ لدى المقارنة بين المفهوم العقلي للسببية والمفهوم التجريبي طا:

أولاً: أن تبعية إحدى الظاهرتين للأخرى التي تحدد مركزها في العلاقة - أي كونها مسببة - هي تبعية زمنية في المفهوم التجريبي ، بينما هي تبعية في الوجود لدى المفهوم العقلي للسببية.

وثانياً: أن علاقة السببية لا يمكن للمفهوم التجريبي أن يتصورها بين ظاهرتين مفترضتين زماناً، لأن في هذه الحالة لا يمكنه أن يفترض إحداهما سبباً والأخر مسبباً، لأننا رأينا أن التبعية الزمنية هي التي تعين المسبب في المفهوم

التجريبي، ومع التقارن الزمني لا توجد تبعية من هذا النوع، وبالتالي لا توجد علاقة سببية، وهذا فان المنطق التجريبي لا يطلق اسم السببية على علاقة الاقتران المطرد بين ظاهرتين، وإنما يصفها بأنها علاقة من نوع آخر. وأما المفهوم العقلي للسببية الذي يعبر عن الإيجاد والتأثير والضرورة، فهو يستطيع أن يتصور هذه العلاقة بين ظاهرتين مقتربتين زماناً فتكون أحدهما سبباً والأخرى مسبباً، لاعلى أساس التبعية الزمنية، بل على أساس التبعية في الوجود والتأثير، فالظاهرة المؤثرة هي السبب، والظاهرة الموجودة نتيجة ذلك التأثير هي المسبب وان افترتنا زماناً، بل أن المفهوم العقلي للسببية يستنبط من عنصر الضرورة حتمية التقارن بين المسبب وسبيبه، أو بين المسبب والجزء الأخير من السبب حينما يكون السبب مركباً من مجموعة أشياء، لأن أي فاصل زمني بين السبب بكامل وجوده والمسبب يتعارض مع ضرورة استبعاد السبب للمسبب التي يؤمن بها المفهوم العقلي للسببية.

مناقشة هذا الموقف:

ويمكن أن نلخص تعليقنا على هذا الاتجاه التجريبي لتفسير الدليل الاستقرائي في ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: إن هذا الكتاب يختلف عن المنطق العقلي والتجريبي معاً تجاه قضية من أهم قضایا الدليل الاستقرائي، وهي الجواب على السؤال التالي: هل يعتبر الدليل الاستقرائي بحاجة إلى قضایا السببية كمصادرات يبني على أساسها التعميم؟

وقد لاحظنا حتى الآن أن المذهب العقلي والمذهب التجريبي معاً يتلقان على الجواب بالإيجاب على هذا السؤال، بينما نؤمن على ضوء تفسيرنا المسبق للتعميمات الاستقرائية، أن الدليل الاستقرائي ليس بحاجة إلى مصادرات من هذا القبيل لكي يؤدي إلى ترجيح التعميم، وبالتالي إلى العلم به.

وسوف يتولى هذا الكتاب شرح هذه النقطة في القسم الثالث من البحث، عندما نصل في دراستنا إلى نظرتنا الخاصة في تفسير الدليل

الاستقرائي، وهذا سوف أكتفي هنا بهذه الاشارة، كما أشرت إلى ذلك أيضاً خلال تقييم الموقف الأرسطي من الاستقراء.

النقطة الثانية: إننا نتفق مع الاتجاه المتقدم في إيمانه بأن قضايا السببية تستنتج من الاستقراء نفسه، وهذا لا يعني أنا نرفض المصدر العقلي القبلي هذه القضية، بل يعني أنا حتى لو استبعدنا العلم العقلي القبلي هذه القضية، يظل بالامكان إثبات قضايا السببية في عالم الطبيعة عن طريق الاستقراء فالدليل الاستقرائي في مفهومنا المنطقي قادر بمفرده - وبدون مصادرات ققبلية عن السببية - على إثبات تلك القضية.

ولكن المشكلة التي تورط فيها الاتجاه التجريبي بهذا الصدد، هي أنه اعتقاد بأن التعميم الاستقرائي يرتكز على أساس قضايا السببية، وزعم في الوقت نفسه أن قضايا السببية نتاج استقرائي، أي تعبير عن تعميمات استقرائية سابقة، ومن الواضح أن قضايا السببية إذا كانت تعبير عن تعميمات استقرائية، فهذا يعني أن ذلك الاستقراء الذي أدى إلى تلك التعميمات، قد قام بدوره في إثبات التعميم، دون الارتكاز على أساس قضايا السببية، لأن قضايا السببية ليست إلا نتيجة التعميم الذي يبرهن عليه ذلك الاستقراء، ومن الطبيعي أن نستخلص من ذلك أن بامكان الدليل الاستقرائي ، بدون افتراض قضايا السببية كمصادرات ققبلية، أن يبرهن على التعميم. وإذا أمكن هذا من الناحية المنطقية في الاستقراء الذي يبرهن على نفس قضايا السببية، يصبح ممكناً في كل استقراء، ويثبت أن الدليل الاستقرائي عموماً لا يرتكز في إثباته للتعميم على تصديق مسبق بقضايا السببية.

النقطة الثالثة: إننا إذ نؤمن بأن الدليل الاستقرائي كفيل بإثبات السببية بدون حاجة إلى مصادرات ققبلية، نزيد بذلك السببية بالمفهوم العقلي الذي يعبر عن علاقة ضرورة بين السبب والسبب. وأما إذا استبعدنا السببية بالمفهوم العقلي، وافتراضنا أنه لا طريق إلى إثباتها لا قبل الاستقراء ولا بالاستقراء نفسه، فليس بالامكان أن ثبتت بالدليل الاستقرائي السببية بالمفهوم التجريبي، ولا أي تعميم من التعميمات التي يثبتها الاستقراء عادة فالشرط الأساسي لانتاج الدليل الاستقرائي في رأينا، أن يكون قادراً على إثبات

السببية بالمفهوم العقلي، وما لم ثبتت السببية العقلية، يعجز الدليل الاستقرائي عن إثبات أي تعميم، بل وحتى عن ترجيحه بأي درجة من درجات الترجيح.

وسوف أعود إلى توضيح هذه النقطة فيما بعد. ولا أجدني قادرًا الآن على تبرير هذا الشرط الأساسي، وتفسير أنه كيف يعجز الدليل الاستقرائي عن إثبات أي تعميم إذا لم نفترض قدرته على إثبات السببية العقلية، لأن ذلك يرتبط بنظريتنا التي نفترس على أساسها الدليل الاستقرائي، والطفرة التي يستبطنها من الخاص إلى العام، ولهذا أكتفي الآن بهذه الاشارة تاركًا توضيح مغزاها الكامل إلى القسم الثالث من بحوث هذا الكتاب.

موقف الاتجاه الأول من المشكلة الثانية:

وأما الموقف الذي وقفه هذا الاتجاه التجريبي من المشكلة الثانية من مشاكل الاستقراء الثلاث - وهي المشكلة التي استقطبت اهتمام المنطق الأرسطي - فيمكننا أن نستخلص النقطة الجوهرية فيه مما تقدم، لأن هذا الاتجاه التجريبي آمن بقضية الاطراد في الطبيعة القائلة: بأن ظاهرة ما إذا وجدت عقيب ظاهرة أخرى في ظل شروط معينة فسوف توجد عقيبها دائمًا في ظل نفس الشروط. ومن الواضح أنه لا يقصد بذلك أن أي ظاهرتين إذا وجدتا أحدهما عقيب الأخرى مرة واحدة، فسوف يستمر هذا التتابع بينهما دائمًا، إذ كثيرًا ما تحدث ظاهرة عقيب ظاهرة أخرى صدفة ولا يتكرر وجودهما معاً بعد ذلك. فلا بد أن يراد بقضية الاطراد، أن أي ظاهرتين وجدتا أحدهما عقيب الأخرى في عدد كبير من المرات، فسوف يطرد وجود أحدهما عقيب الأخرى دائمًا. وبذلك نصل إلى شيء شبيه تماماً بالبدأ الأرسطي القائل: بأن الصدفة النسبية لا تتكرر على خط طويل، غير أن المبدأ الأرسطي قضية عقلية قبلية في رأي الأرسطيين، وقضية الاطراد استقرائية في رأي المنطق التجريبي.

الطرق الأربع في مواجهة المشكلة الثانية :

وقد قدم لنا ستิورت مل في منطقه التجربى، طرقاً عديدة نصح باستعمالها للتأكد من وجود السببية بين الظاهرتين اللتين نحاول اكتشاف نوع العلاقة بينها.

وهذه الطرق كلها، ترتبط بالمشكلة الثانية من مشاكل الاستقراء الثلاث، فهي في الواقع طرق لاستبعاد إحتمال الصدفة النسبية، فنحن حينما نقوم بإيجاد الألف فيوجد الباء، نواجه احتمال أن تكون هناك تاء مجهلة، وأن تكون هذه التاء هي سبب الباء بدلاً عن الألف (أي أن يكون ذلك الشيء الذي تقتربن به الباء باستمرار هو التاء لا الألف).

ففي هذه الحالة يمكن للطرق التي اقترحها ستิورت مل أن تقوم بدور كبير في التقليل من درجة هذا الاحتمال، ولكنها على أي حال لا تفسر امكانية القضاء على هذا الاحتمال نهائياً. وسوف نستعرض فيما يلي هذه الطرق لكي نحدد دورها في الدليل الاستقرائي :

أولاً : طريقة الاتفاق :

وقد حدد مل القاعدة التي تعبّر عن هذه الطريقة على النحو الآتي:
إذا اتفقت حالتان أو أكثر للظاهرة المراد بحثها في ظرف واحد فقط، فهذا الظرف الوحد الذي تتفق فيه جميع هذه الحالات، هو السبب في هذه الظاهرة.

فإذا قلنا: إن الظاهرة المراد تفسيرها هي (ب)، وأنها تسبق أو تصاحب في الحالة الأولى بالظروف: (أ، ك، ج)، وفي الحالة الثانية بالظروف: (ل، م، أ)، وفي الحالة الثالثة بالظروف: (ط، أ، د)، فالظرف الوحد المشترك بين هذه الحالات الثلاث وهو (أ) يعد سبباً لـ (ب).

وهذه الطريقة إذا أردنا أن ندرسها بعمق، ونفسر دورها الذي تقوم به ،

نستطيع أن نكتشف بوضوح أنها تعالج في الحقيقة مشكلة احتمال الصدفة النسبية (أي احتمال التاء) ففي الحالة الأولى للظاهرة (ب) وإن كنا نجد أن (ب) قد وجدت عقيب (أ) ولكننا نواجه بدرجة كبيرة احتمال التاء، إذ كما يمكن أن يكون السبب لوجود (ب) هو (أ) كذلك يمكن أن يكون السبب في ذلك (ك) أو (ج)، ولكننا حينها نلاحظ الحالة الثانية ثم الثالثة، إلى جانب الحالة الأولى، يضعف بالتدريج احتمال أن تكون (ب) مرتبطة سببياً بغير (أ) ويكبر احتمال ارتباطها السببي بـ(أ)، لأن ارتباطها السببي بـ(أ) لا يفترض إلا علاقة سببية واحدة، وهي علاقة تقوم بين (أ) و(ب)، وأما ارتباطها السببي بغير (أ) فهو يفترض ثلاث علاقات سببية، إذ لا بد في حالة استبعاد (أ) من افتراض علاقة السببية بين (ب) وأحد الطرفين: (ك) أو (ج) تبريراً للحالة الأولى، وافتراض علاقة سببية أخرى بين (ب) وأحد الطرفين: (ك) أو (م) تبريراً للحالة الثانية، وافتراض علاقة سببية ثالثة بين (ب) و (ط) أو (د). ومن الواضح أن الاحتمال الواحد أكبر قيمة من مجموعة احتمالات ثلاثة يساوي كل واحد منها ذلك الاحتمال الواحد.

وهكذا نجد أن هذه الطريقة، يقتصر دورها على مواجهة المشكلة الثانية من مشاكل الاستقراء، وتمكننا من التقليل من درجة احتمال وجود التاء، أي احتمال الصدفة النسبية.

ثانياً: طريقة الاختلاف:

وهي طريقة يكون فيها المستقريء بين حالتين متباينتين في جميع الظروف، ما عدا ظرفاً واحداً، وقد وجدت الظاهرة في أحدهما ولم توجد في الأخرى. فيستنتج من ذلك أن ذلك الظرف الوحيد الذي وجد في إحدى الحالتين دون الأخرى، هو سبب الظاهرة.

فإذا قلنا مثلاً: إن الظاهرة المراد تفسيرها (ب) وأنها وجدت في الحالة الأولى التي تشتمل على الظروف: (ك) (ل) (م) (أ) ولم توجد في الحالة الثانية

التي تشتمل على الظروف: (ك) (ل) (م) فمن المرجح أن يكون الطرف (أ) هو السبب في وجود الظاهرة (ب).

ولا تعني هذه الطريقة، أن الحالتين متشابهتان باستثناء ظرف واحد في جميع الظروف الواقعية التي رافقت كلتا الحالتين، لأن المستقريء لا يمكنه عادة أن يتأكد من استيعابه في الملاحظة لكل الظروف الواقعية، وإنما تعني طريقة الاختلاف: أن الحالتين مختلفتان في كل الظروف التي أتيحت للمستقريء أن يستوعبها في ملاحظته، باستثناء ظرف واحد.

وهذه الطريقة، كالطريقة السابقة، تقتصر وظيفتها على علاج المشكلة الثانية، والتقليل من احتمال الصدفة النسبية، لأننا حين نواجه الحالة الأولى التي وجد فيها (ب)، ونستوعب عدداً من ظروفها بما في ذلك (أ)، لا نستطيع أن ننبع صفة السببية لواحد من تلك الظروف دون الآخر. ولذلك لا يمكن أن نعتبر (أ) هو السبب، لأن وجود (ت) محتمل ما دام من الممكن أن يكون أي واحد من الظروف الأخرى التي لاحظناها (ت). فإذا واجهنا بعد ذلك الحالة الثانية، أمكننا أن نتأكد من أن أي ظرف وجد في كلتا الحالتين لا يمكن أن يقوم بدور (ت)، وأن يكون هو السبب لـ(ب)، وبهذا يتناقص احتمال (ت) بقدر ما يثبت اشتراك الحالة الثانية مع الأولى في الظروف.

ثالثاً: طريقة التلازم في التغير

وقد حدد مل هذه الطريقة على النحو الآتي:

ان الظاهرة التي تتغير على نحو ما كلما تغيرت ظاهرة أخرى على نحو خاص، تعد مرتبطة بتلك الظاهرة بنوع من العلاقة السببية. فإذا كانت لدينا ظاهرتان، ودرسنا احداهما في حالات مختلفة فوجدنا أنها موجودة على درجات متباينة في تلك الحالات، ولاحظنا أن الظاهرة الأخرى موجودة في جميع تلك الحالات، وإن تغيرات معينة تطأ عليها تناسب مع التغيرات التي تطأ على الظاهرة الأولى وتحدد درجتها، فسوف نخرج من ذلك بنتيجة: وهي اكتشاف علاقة سببية بين الظاهرتين.

وهذه الطريقة ينحصر دورها أيضاً في التقليل من احتمال (ت)، لأننا إذا درسنا إحدى الحالات، ووجدنا تناسباً بين التغير الذي طرأ على ظاهرة (أ) والتغير الذي طرأ على ظاهرة (ب) واجهنا احتمال أن هذا التناصب صدفة، وأن يكون التغير الطارئ على (ب) مرتبطاً بسبب آخر لا صلة له بـ(أ)، ولكن إذا وجدنا التناصب نفسه بين كل درجات التغير الملاحظة في حالات عديدة فسوف يتضاعل باستمرار احتمال (ت) ويكبر احتمال السبيبية بين (أ) و (ب).

وليست طريقة التلازم في التغير، إلا شكلاً معقداً من أشكال طريقة الاتفاق. لأن طريقة التلازم في التغير تستبطن وجود ظرف مشترك بين الحالات العديدة لوجود (ب) وهو (أ)، وهذا هو ما تعنيه طريقة الاتفاق، غير أن طريقة التلازم في التغير، تضيف إلى ذلك: أن هذا العنصر المشترك له درجات، وأن نفس الظاهرة الملاحظة وهي (ب) لها درجات أيضاً، وأن تناسباً معيناً بينها يشمل كل الحالات التي تدخل في نطاق الاستقراء.

رابعاً: طريقة الباقي

وقد حددت هذه الطريقة على النحو الآتي:

إذا أدت مجموعة من المقدمات إلى مجموعة أخرى من النتائج، وأمكن إرجاع جميع النتائج في المجموعة الثانية ما عدا نتيجة واحدة، إلى جميع المقدمات في المجموعة الأولى ما عدا مقدمة واحدة، فمن المرجح أن توجد علاقة بين المقدمة والنتيجة الباقيتين.

وقد قيل: إن هذه الطريقة، هي التي أتاحت للعلماء الفلكيين أن يكتشفوا نظرياً كوكباً أطلق عليه فيما بعد اسم «نبتون». لأنهم آمنوا بنظرية الجاذبية التي تحدد موقع أي كوكب وفقاً لقوانين الجاذبية، ولاحظوا في ضوء ذلك انحرافاً في مدار الكوكب: «بورانوس» عن الموقع الذي تفترضه نظرية الجاذبية. فهذا الفارق بين النظرية والواقع، هو الظاهرة الباقية التي يجب تفسيرها. فوضع (لوفرييه) الفرض الآتي، وهو: أن هذا الانحراف في مدار

يورانوس، يرجع إلى وجود كوكب سمار آخر مجهول لا يقع تحت ملاحظتنا بسبب شدة بعده وقلة ضوئه. وفعلاً كشف بعد ذلك أحد علماء الفلك عن نبتون، وهو إسم الكوكب الجديد.

ورغم أن الصيغة التي وضعناها للتعبير عن هذه الطريقة ناقصة فإن تطبيقها على اكتشاف نبتون يعطينا الصورة التالية عنها:

إن العلماء حينما واجهوا انحراف مدار يورانوس عن الموقع الذي تحدده نظرية الجاذبية، على افتراض أن لا يوجد كوكب آخر في موقع نبتون، كان أمامهم افتراضان: أحدهما أن نظرية الجاذبية صحيحة، وأن هذا الانحراف ينشأ من وجود كوكب آخر، بالشكل الذي يتتيح لنظرية الجاذبية أن تفسر ذلك الانحراف، والأخر: أنه لا وجود لكوكب آخر، وأن هذا الانحراف يتعارض مع نظرية الجاذبية. وهذا يعني أن النظرية غير صحيحة. وقد رجع العلماء نظرياً الافتراض الأول على الافتراض الثاني. وذلك لأن عدداً كبيراً من الظواهر كان منسجماً كل الانسجام مع التقديرات التي تفرضها نظرية الجاذبية. وهذا الانسجام يجب أن يفسر عند الأخذ بالافتراض الثاني من الافتراضين السابقين بأنه صدفة، وأن هناك (ت) مجهولة هي الموجّه الحقيقي لتلك الظواهر دون قانون الجاذبية. ومن الواضح أنه كلما ازدادت تلك الظواهر التي ثبت علمياً انسجامها مع قانون الجاذبية، ضعف احتمال تفسير كل هذا الانسجام على أساس (ت) المجهولة، وكثيراً احتمال الأخذ بالافتراض الأول من الافتراضين السابقين.

وهكذا نجد عند تحليل طريقة البوافي، أنها أسلوب آخر في التقليل من درجة احتمال (ت).

ونستخلص مما تقدم، أن الطرق الأربع التي وضعها ستيفورت مل، إذا حلّلت دورها في الاستدلال الاستقرائي منطقياً، نجد أنها تتجه جميعاً إلى علاج المشكلة الثانية من مشاكل الاستقراء الثلاث، ومقاومة احتمال الصدفة النسبية، أي احتمال (ت) المجهولة. فكما وضع المنطق الأرسطي مبدأ القائل: «إن الاتفاق لا يكون دائمياً ولا أكثرياً» لمقاومة هذا الاحتمال، كذلك وضع ستيفورت مل طرقه الأربع لمقاومة نفس الاحتمال.

ولكن هذه الطرق الأربع، لا تستطيع أن تفسر لنا كيف يقضى على احتمال (ت) نهائياً، لأن أقصى ما تنجزه: هو أنها تربط افتراض (ت) بافتراض أمور كثيرة، فيتضاعل بذلك احتمال (ت) لأنه يعبر عن دلائل عن حاصل ضرب قيم احتمالات تلك الأمور الكثيرة بعضها ببعض. وحاصل ضرب هذه القيم الاحتمالية مهما كان ضئيلاً، لا يصل إلى الصفر بحال من الأحوال.

الاتجاه الثاني ونزعته الترجيحية

يؤمن الاتجاه الثاني في المذهب التجريبي، بأن التعميم الاستقرائي يحتاج إلى افتراض قضايا ومصادرات يجب إثباتها بصورة منفصلة عن الاستقراء. ويؤمن في الوقت نفسه، بأن إثبات تلك المصادرات غير ممكن لا بالطريقة التي حاولها المذهب العقلي حيث اعتقد بأنها قضايا عقلية قبلية، ولا بالطريقة التي حاولها الاتجاه السابق للمذهب التجريبي حيث اعتقد بأنها بدورها نتائج لاستقراءات سابقة. وما دام إثبات تلك المصادرات غير ممكن، فلا يباح لأي استدلال استقرائي أن يؤدي إلى اليقين بالقضية الاستقرائية، وإنما يقتصر دوره على تنمية احتمالها. فكل تجربة في سياق الاستقراء، تساهم في تنمية قيمة احتمال القضية الاستقرائية، وهذا يتناسب احتمالها طرداً مع عدد ما يشتمل عليه الاستقراء من تجارب وشواهد.

وأظن أن من المفيد أن أقطع هنا فقرات من كلام للدكتور زكي نجيب محمود يوضح فيه موقفه من مشكلة الاستقراء، وهو موقف يمثل هذا الاتجاه الذي عرضناه:

قال الدكتور زكي: «إن معظم من تناول الاستقراء بالبحث - ومن هؤلاء (رسل) نفسه - لا يجدون مناصاً من الاعتراف بوجود مبدأ عقلي لم يستمد من الخبرة الحسية، هو الذي يكون سندنا في تعميم الأحكام العلمية. فمهما بلغت من اخلاصك للمذهب التجريبي - في نظر هؤلاء - فلا مندوحة لك في النهاية عن أن تعرف بشيء لم يأتك عن طريق التجربة. وهو المبدأ القائل بأن ما يصدق على بعض أفراد النوع الواحد، يصدق كذلك على بقية أفراده، وبذلك يمكن التعميم... من أجل ذلك يرى (رسل) أننا في النهاية مضطرون في الاستقراء إلى الرجوع إلى أساس غير تجريبي وهو ما يسميه ببدأ الاستقراء، (إن أولئك الذين يتمسكون بالاستقراء ويلتزمون حدوده)، يريدون أن يؤكدوا

بأن المنطق كله تجربة، ولذا فلا يتضرر منهم أن يتبعوا بأن الاستقراء نفسه - حبيبه العزيز - يستلزم مبدأ منطقياً لا يمكن البرهنة عليه هو نفسه على أساس استقرائي، إذ لا بد أن يكون مبدأ قبلياً. فالرأي عند كثيرين منهم (رسل) كما بياناً، هو أن التجربة الحسية وحدها لا تكفي، ولا بد لنا إما أن نقبل مبدأ الاستقراء على أساس التسليم بصفحته، فنعتبره دالاً بنفسه على صدق نفسه. وإما أن نبحث عبئاً عن مبرر يبرر لنا أن تتوقع حوادث المستقبل قبل وقوعها (على أساس خبرة الماضي).

فسؤالنا الآن هو: هل يجوز لنا الحكم بصحة الاستدلال من حوادث الماضي على حوادث المستقبل، دون الرجوع إلى أي مبدأ عقلي قبلي، كمبدأ الاستقراء الذي اقترحه (رسل)؟ هل هناك مبرر عقلي يحتم أن تجربة التجربة الجديدة مشابهة للتجارب الماضية؟ ونحن دفاعاً عن المذهب التجربة نسأل بدورنا: ماذا يريد هؤلاء بقولهم: مبرر عقلي؟ إذ نرى أن المشكلة كلها مترکزة في المراد بهاتين الكلمتين... فالذين يقولون أن تجربة الماضي وحدها ليس فيها مبرر عقلي يحجز أن نحكم في صحتها على المستقبل، يريدون بهاتين الكلمتين: (مبرر عقلي) صدقأً يقينياً في النتيجة. أو قل: إنهم يريدون بها أن يكون الاستدلال استنباطياً نتيجته محتواه في مقدماته، وبذلك يستحيل أن ت تعرض للخطأ... فواضح أن الاستقراء لا يكون فيه مبرر عقلي بهذا المعنى، لأن الاستقراء ليس استنباطاً.

لكن لماذا نفهم المبرر العقلي بهذا المعنى؟ إنها لا تعني ذلك في العلوم ولا في الحياة الجارية، فلو قيل لي في الحياة الجارية: إن (أ) سيلعب (ب) وأنا لا أعرف عن (أ، ب) إلا أنها لعباً ست مرات فيها سبق فكسـ (أ) في أربع منها، وكسبـ (ب) في اثنين، فان هنالك مبرراً من هذه الخبرة الماضية يبرر لي أن أقول بأن (أ) سيكسب اللعب هذه المرة، باحتمال أرجح من أن يكسبـ (ب). وعلى هذا الأساس نفسه يكون المبرر غاية في القوة حين أحـكمـ بأنـ الرجل الساقـطـ منـ النافـذـةـ سـيـتـجـهـ فيـ سـقـوـطـهـ نحوـ الأرضـ، وـاـنـ الشـمـسـ سـتـشـرـقـ غـداـ، وهـكـذاـ. قد يقولـ المـعـتـرـضـونـ: لكنـ هـذـاـ تـرجـيـحـ لاـ يـقـيـنـ، وـنـحـنـ نـجـيـبـ: نـعـمـ، وـالـعـلـومـ الـطـبـيـعـيـةـ كـلـهـاـ قـائـمـةـ عـلـىـ التـرجـيـحـ لـاـ يـقـيـنـ، لأنـ

اليقين لا يكون إلا في القضايا التكاريية التي لا تقول شيئاً جديداً كقضايا الرياضة، وأما القضايا الاخبارية فصدقها احتمالي»^(١)

وقد قام الدكتور ذكي بعد هذا بدراسة لحساب الاحتمال وفسر الترجيحات الاستقرائية كلها على أساس حساب الاحتمال.

مناقشة الاتجاه الثاني

ولا يمكنني الآن أن أستعجل النتائج التي سوف نخرج بها من البحث المقليل في هذا الكتاب، عند توضيح موقفنا من الدليل الاستقرائي. ولكن بإمكانني أن أشير إلى أمرين بقصد التعليق على كلام الدكتور ذكي نجيب وما يمثله من اتجاه في المنطق التجريبي على ضوء تلك النتائج:

الأول: إننا نؤمن بأن الدليل الاستقرائي يؤدي إلى العلم بالتعييم. ولا نعني بذلك تحويل الاستقراء إلى استنباط وسير من العام إلى الخاص. بل هو نمط آخر من الاستدلال، لا يدخل في نطاق الاستنباط. وهذا الاستدلال يسير من الخاص إلى العام دون الاستعانة بأي مبادئ عقلية قبلية.

ونحن حين نتناول هذه القضية بالبحث في القسم المقليل من هذا الكتاب، سوف لن نستطيع أن نقدم برهاناً على أن الإنسان السوي يعلم بعدد كبير من التعليمات على أساس الاستقراء. فنحن لا نملك حقاً برهاناً يقنع الشخص بوجود هذا العلم إذا انكره. وماذا عسانا نقول لمن ينكر علمه بأنه إذا أكل فسوف يشبع، وإذا قطع رقبة ابنه فسوف يموت، وإذا وضع كوبأ من ماء على الموقد المشتعل فلن يحدث فيه الانجماد؟.

إن موقفنا من هذا الإنكار، يشبه الموقف الذي يتخذه أي إنسان تجاه الفيلسوف المثالي الذي ينكر وجود العالم وأي واقع موضوعي خارج نطاق تصوراتنا، ويزعم أنه لا يعلم بشيء خارج نطاق هذه التصورات! فكما لا يمكننا أن نبرهن للفيلسوف المثالي، على أنه يعلم بأن لزوجته وأولاده وداره

(١) المنطق الوضعي ص ٥٠٤ - ٥٠٨.

وأقعاً موضوعياً، وإن كنا متأكدين من أنه يعلم بذلك على أساس طبيعة تعامله مع هذه الأشياء. كذلك لا يمكننا أن نبرهن ضد شخص ينكر العلم بأنه إذا أكل فسوف يشبع، وإذا ذبح ابنه فسوف يموت ويرى أن الاستقراء المديد في تاريخ البشرية لا يكفي للعلم بذلك إذا لم يكن الإنسان مسرفاً في اعتقاده!

وما سوف نعني به في البحث الم قبل، هو التمييز بين ثلاثة أنواع، وهي: اليقين المنطقي، واليقين الموضوعي، واليقين الذاتي. ونتهي من دراسة هذه الأنواع الثلاثة إلى أن اليقين المنطقي يختص بالاستدلال الاستنباطي، ولا يشمل الاستدلالات الاستقرائية، وإن اليقين الذاتي مسألة شخصية، وليس له مقاييس موضوعي، وإن اليقين الموضوعي هو اليقين الذي يمكن للاستدلال الاستقرائي أن يتحققه عبر تبنيه المستمرة للتصديق بالقضية الاستقرائية. ولن نبرهن على هذا اليقين الموضوعي، وإنما نفترض وجوده كمصادرة، ونتولى تفسيره.

وسوف أكتفي بهذه الإشارة تاركاً توضيحها إلى البحث الم قبل. هذا حديثنا مع المنكرين للعلم الاستقرائي.

وأما أولئك الذين يفتثرون عن المبرر العقلي في مجال التعميمات الاستقرائية، فالحديث معهم يتوقف على تحديد دور هذا المبرر العقلي الذي يفتثرون عنه.

فإن كانوا يريدون مبرراً منطقياً يبرهن على القضية الاستقرائية بطريقة استنباطية، ويستمد تبريره لها من مبدأ عدم التناقض على أساس كونها مستبطة في المقدمات، فمن العبث أن نحاول الحصول على مبرر من هذا النوع للتعميم الاستقرائي، الذي يسير فيه الاستدلال من الخاص إلى العام. ولسنا بحاجة إلى إثبات هذا المبرر، لأننا لا نزعم للقضية الاستقرائية يقيناً منطقياً، وإنما نؤمن في المجال الاستقرائي باليقين الموضوعي، الذي سوف ندرس في الفصل الم قبل التمييز بينه وبين اليقين المنطقي، ونعرف أنه ليس بحاجة إلى مبررات منطقية مستمدّة من مبدأ عدم التناقض.

وإذا كان هؤلاء يريدون مبرراً منطقياً عكسياً، ويزعمون أن لديهم المبرر

المنطقى الذى يبرهن على أن نفي القضية الاستقرائية يجب أن يظل محتملاً منها امتد الاستقراء واتسع، فهذا زعم جدير بالبحث، لأن خصوم الاستقراء إذا كانوا يملكون حقاً مبرراً منطقياً يبرهن على أن احتمال النفي للقضية الاستقرائية، لا يمكن أن يزول من ذهن الإنسان السوى، فليس بالأمكان أن تفترض اليقين الموضوعي بالقضية الاستقرائية كمصادرة، لأن المصادرات التي تتخذ أساساً لبناء سليم، يجب أن يتوفّر فيها على الأقل السلامة من أي برهان عكسي على كذبها. وسوف ندرس في البحث الم قبل، الشروط المنطقية التي يجب أن توفر لكي تكون المصادرات التي تفترض اليقين الموضوعي بالقضية الاستقرائية معقوله. وسوف نجد أن هذا اليقين، في إطار تلك الشروط، لا يوجد أي مبرر منطقي عكسي يبرهن على أنه مستحيل، وعلى أن الاحتمال المقابل يجب أن يظل ثابتاً.

الثاني: قلنا أنا لا نستطيع أن نبرهن للمنطق التجاربي والتجريبيين على وجود العلم الاستقرائي، ولكن القسم الم قبل من بحوث هذا الكتاب يتيح لنا أن نبرهن على أنا إذا انطلقاً في دراسة الدليل الاستقرائي من مفاهيم المنطق التجاربي، فسوف يؤدي بنا ذلك لا إلى إنكار العلم بالقضية الاستقرائية فحسب، بل إلى إنكار أي درجة من درجات الترجيح للقضية الاستقرائية على أساس الاستقراء. وهذا ما لا يسمح المنطق التجاربي - عادة - بقبوله: فقد اعترف الدكتور زكي بأن القضية الاستقرائية تكتسب ترجيحاً متنامياً على أساس الاستقراء. أي أن قيمة احتمال القضية الاستقرائية، تزداد كلما شمل الاستقراء شواهد وأمثلة أكثر. وقد فسر الدكتور زكي في الفصل الأخير من كتابه (المنطق الوضعي) هذا الازدياد على أساس حساب الاحتمال. وسوف نبرهن في البحث الم قبل، على أن حساب الاحتمال لا يمكن أن يؤدي إلى ازدياد قيمة احتمال القضية الاستقرائية واقترابه من اليقين، إلا إذا أدى في نفس الوقت وينفس الدرجة، إلى ترجيح فرضية السبيبية بمفهومها العقلي، أي أن المفهوم العقلي للسببية، الذي يستبطن الضرورة، شرط أساسى لنمو الاحتمال بالقضية الاستقرائية. والمنطق التجاربي يرفض الاعتراف بالمفهوم العقلي للسببية، ويتعامل مع الطبيعة على أساس المفهوم التجاربي للسببية.

وأي تعامل على أساس المفهوم التجريبي، يجعل حساب الاحتمال عاجزاً حتى عن تنمية احتمال التعميم على أساس الاستقراء.

فالمنطق التجريبي بين أمرين: إما أن يتنازل عن مفهومه التجريبي للسببية، ويعرف بمفهومها العقلي المستطعن للضرورة، بدرجة لا تقل عن درجة اعترافه بأي قضية استقرائية مدعاة بأقوى البيانات الاستقرائية. وإما أن يصر على استبعاد المفهوم العقلي، وعلى التعامل مع ظواهر الطبيعة على أساس المفهوم التجريبي للسببية، فيعجز حتى عن تفسير الترجيح الاستقرائي. وهذا ما سوف يتضح خلال القسم الآتي من بحوث هذا الكتاب، إذ نخرج بقضية من أهم القضايا الجديدة التي يثبتها هذا الكتاب، وهي: أن أي ترجيح احتمالي للتعميمات الاستقرائية على أساس الاستقراء، يرتبط بحدى قدرة الاستقراء على إيجاد ترجيح مماثل لفرضية السببية بمفهومها العقلي.

الاتجاه الثالث ونزعته السيكولوجية

ويمكننا أن نطلق على الاتجاه الثالث في صفوف التجاريين، اسم الاتجاه السيكولوجي في تفسير الدليل الاستقرائي. وهو اتجاه يؤدي إلى تجريد الاستدلال الاستقرائي من أي قيمة موضوعية، ويربط الاعتقاد الاستقرائي بالعادة.

وقد يكون الرائد الأول لهذا الاتجاه (دافيد هيوم) الذي يعتبر من طيبة الملاسفة الذين بشروا بالمذهب التجاري، وكرسوا كل جهودهم الفلسفية لشتيه والدفاع عنه. وجاءت بعد روح من الزمن السلوكية الحديثة، التي تمثل إحدى المدارس الكبيرة في علم النفس الحديث، لكي تواصل اتجاه دافيد هيوم نحو التفسير السيكولوجي للدليل الاستقرائي، بعد أن أدخلت تطويراً مهما على هذا الاتجاه، إذ نقلته من الصعيد الفلسفى إلى الصعيد العلمي.

يوضح دافيد هيوم مشكلة الدليل الاستقرائي، التي يحاول علاجها كما يلي:

إن جميع الاستدلالات الخاصة بأمور الواقع، مبنية على علاقة العلة والمعلول. وهذه العلاقة، هي العلاقة الوحيدة التي يمكن أن تتعذر الحواس وتثبتنا بموجودات وأشياء لا نراها ولا نشعر بها. فإذا سالت شخصاً عن السبب في اعتقاده بأمر من أمور الواقع غائب عنه، فسوف يبادر إلى تبرير اعتقاده بذلك عن طريق علمه بواقعة أخرى، ترتبط بذلك الشيء بعلاقة العلة والمعلول، فيقول مثلاً: إنني اعتقاد بأن فلاناً مريض، لأنك رأيت الطبيب يدخل إلى منزله. أو لأنه كان بالأمس مزمعاً على تناول طعام مضر يؤدي إلى ذلك المرض. وإذا رأينا شخصاً يقترب النار محاولاً الانتحار، نجد من حقنا أن نخبر بأنه سوف يحترق ويموت، لأن بين اقتراب النار والاحتراق علاقة العلة والمعلول. وما دمنا قد شاهدنا العلة، فمن الطبيعي أن نعرف المعلول.

ولكننا نتساءل مرة أخرى: كيف عرّفنا هذه العلاقة بين اقتحام النار والاحتراق؟ والجواب: أن مصدر هذه المعرفة، هو التجربة التي جعلتنا نلاحظ فيها سبق، أن اقتحام النار يقترب دائمًا بالاحتراق. ومرة أخرى نتساءل: كيف نستطيع أن نعرف أن ما لاحظناه حتى الآن، من اقتران بين الاقتحام والاحتراق سوف يتكرر في المستقبل، بنفس الطريقة التي لاحظناها في الماضي؟ إننا بحاجة إلى ما يبرر لنا المبدأ القائل بأن المستقبل يشبه الماضي، إذ بدون هذا المبدأ لا يمكن لأي تجربة أن تعطينا استدلالاً على المستقبل، فما هو المبرر لهذا المبدأ؟

هكذا يضع ديفيد هيوم المشكلة، ثم يجيب عليها: بأن المبرر لهذا المبدأ ليس منطقياً، وإنما هو مبرر سيكولوجي يمكن اكتشافه بتحليل موسع لنفس علاقة العلة والمعلول التي كانت تشكل الأساس لاستدلالاتنا الخاصة بأمور الواقع. وفيما يلي توضيح ذلك:

إن هيوم يصنف الادراكات إلى طائفتين: الانطباعات والأفكار. ونتوصل إلى التمييز بينهما بمعرفة مقدار القوة والحيوية الذي يصاحب كلاً منها في الذهن. فالادراكات التي تنطوي على مزيد من القوة والحيوية هي التي يدعوها هيوم انطباعات. وتدرج في هذه الطائفة: جميع احساساتنا وعواطفنا وأنفعالاتنا.

وأما الأفكار، فهي الصور الواهنة لهذه الانطباعات التي نجدها في ادراكتنا حال غيبة الموضوع عنا فتحن حين نواجه البحر، نحصل على إدراك للبحر على درجة كبيرة من القوة والحيوية. وهذا هو الانطباع، فإذا غبنا عنه وتصورناه، كان إدراكتنا للبحر صورة لذلك الانطباع، لا تتمتع بما كان الانطباع يتسم به من قوة ووضوح. وهذا هو الفكر.

وبعد أن يميز هيوم بين الانطباعات والأفكار، يؤكّد الرأي القائل: بأن الانطباعات لها السبق دائمًا على الأفكار. فكل فكرة بسيطة أو مركبة مردها إلى تلك الانطباعات.

غير أن هيوم يتناول الانطباعات نفسها فيقسمها إلى قسمين:

أحد هما: انطباعات الاحساس. والآخر: انطباعات التفكير فنحن حينما نبصر أسدًا مثلاً، نحصل على انطباع له في ادراكنا يتمتع بالقوة والحيوية وبعد أن يغيب الأسد عن أعيننا، يزول الانطباع ويختفظ الذهن بصورة منه. وهذه الصورة هي الفكرة، أي فكرتنا عن الأسد. وهذه الفكرة قد تولد في النفس النفور والتهيُّب. ويعتبر هذا النفور والتهيُّب انطباعاً لأنَّه يتمتع بدرجة كبيرة من الحيوية والقوة. وهذا الانطباع ليس ولد الاحساس، وإنما هو ولد الفكرة. فهو انطباع الفكرة، بينما يكون الانطباع الذي ولدته روينا للأسد انطباع الاحساس.

وأي انطباع يوجد في ادراكنا، فهو يتخلَّ بعد غيبة الموضوع مظهِره كفكرة. وهذه الفكرة قد تختفظ بدرجة كبيرة من حيوية الانطباع، ف تكون وسطاً بين انطباع وفكرة. وقد تفقد تلك الحيوية فقداناً تاماً فتعدُّو فكرة خالصة. والملكة التي تستعيد بها انطباعاتنا على المنوال الأول هي الذاكرة. والأخرى التي تستعيدها بها على المنوال الثاني هي الخيال، فأفكار الذاكرة تختلف عن أفكار الخيال في قوتها وحيويتها، كما تختلف عنها أيضًا في أنها نسخة حرفة للانطباعات التي ولدتها، ومطابقة لها، على حين أنَّ الخيال حر طليق. ولكن حرية الخيال ليست بمعنى قدرته على إنشاء أفكار جديدة بدون انطباعات سابقة، لأنَّ كل فكرة لا توجد في إدراكنا إلا نتيجة انطباع، ولكن الخيال حر في التصرف بذلك العدد الكبير من الأفكار الناتجة عن الانطباعات، فيفصل ويؤلِّف فيها بينها مكوناً الصور والأوضاع التي تروق له.

وهناك علاقات تنشأ عادة بين الأفكار الناتجة عن الانطباعات (ولنسماها بالأفكار البسيطة) تجعل الذهن ينتقل بيسر من فكرة إلى فكرة أخرى، نتيجة لارتباط إحداها مع الأخرى بعلاقة من تلك العلاقات. وهذا ما يسمى بالتداعي. وتلك العلاقات التي تؤدي إلى التداعي وانتقال الذهن من فكرة إلى فكرة أخرى هي التشابه، والتجاور في الزمان أو المكان، والعلة والمعلول. وعلاقة العلة والمعلول هي أهم تلك العلاقات، لأنَّها تمتاز عن العلاقاتين الآخرين بأنَّها لا تقع إلا على حد واحد، فتنتقل منه إلى حد آخر. أو بعبارة أخرى: تثير بوقوفها على الحد الأول التفكير في الحد الثاني. فمثلاً إذا رأينا

الماء على النار، فسوف تثير علاقة العلية في ذهتنا فكرة حرارة ذلك الماء، رغم أننا لا نملك أي انطباع عن تلك الحرارة. وإنما نملك انطباعاً عن حد واحد، أي عن أحد طرفي علاقة العلة والمعلول، وهو كون الماء على النار. وهذا معنى أن علاقة العلية تقع على حد واحد، وتنقل بالذهن إلى الحد الآخر، أي الطرف الآخر لعلاقة العلة والمعلول، وان لم نحصل منه على أي انطباع سابق. وتختلف عن ذلك علاقة التشابه أو علاقة التجاور، لأن هاتين العلاقاتين، وإن كانتا تنقلان الذهن من فكرة الشبيه أو المجاور، إلى فكرة شبيهه ومجاوره، ولكن كلتا الفكرتين لها انطباع سابق. فنحن حين نرى شخصاً كنا نراه فيما سبق يسير باستمرار إلى جانب صديق له، ينتقل ذهناً إلى فكرة ذلك الصديق، ولكن هذا الصديق بنفسه كان قد مثل أمام الحس، ونشأت فكرتنا عنه من انطباع سابق.

فهكذا نلاحظ أن علاقة العلية وحدها، هي القادرة على أن تنقل ذهناً إلى فكرة شيء لم يسبق أن مثل لحواسنا. وعلى هذا الضوء تعتبر هي الأساس لكل الاستدلالات المختصة بالواقع كما أشرنا سابقاً.

و هنا نصل إلى ما كنا نستهدفه في البدء لكي نتساءل: كيف وجدت فكرة العلة والمعلول في ذهناً؟ وما دمنا قد عرفنا أن كل فكرة هي وليدة انطباع، فما هو الانطباع الذي ولد في ذهناً فكرة العلة والمعلول؟ وليتاح لنا الجواب على هذا السؤال، يجب أن نعرف: ما هي فكرتنا عن علاقة العلة والمعلول؟

و هنا يجيب هيوم: بأن فكرة العلة والمعلول لا تعني مجرد تجاور الظاهرتين مكاناً أو زماناً، إذ كثيراً ما تتجاوز ظاهرتان زماناً ومكاناً ولا ندرك أن بينهما علاقة العلة والمعلول، وإنما تعني الضرورة والمحتمية. وما كان العقل لا يستطيع أن ينشئ فكرة جديدة، وإنما تولد الأفكار دائماً عن الانطباعات، فلا بد أن نقتنص عن الانطباع الذي نشأت عنه فكرة الضرورة.

لندع إذن إلى التجربة لنكتشف ذلك الانطباع. ولنفرض أنا رأينا (أ) و (ب) قد اقترننا مرة واحدة. أن ذلك الاقتران لا يجعلنا نقرر في يقين أن هنالك رابطة بينها. ولكن لنفرض أن هذا الاقتران بين (أ) و (ب) تكرر في حالات كثيرة جداً، فسوف نجد أن هذا التكرار يجعلنا نفترض رابطة بين (أ)

و(ب)، ونتوجه إلى أن نستدل من ظهور أحدهما على وجود الأخرى. وهذا يعني أن تعدد الأمثلة والتكرار، هو الذي يدنا بالينبوع القادر على منحنا فكرة الضرورة، فكيف يكون ذلك؟

إن هيوم يوضح بهذا الصدد: أن التكرار وتعدد الأمثلة نفسه، لا يمكن أن يكون هو المولد لفكرة الضرورة، لأن تعدد الأمثلة لا يعني بالنسبةلينا إلا تعدد الانطباعات. لأن كل مثال يولد انطباعاً خاصاً وكل واحد من تلك الانطباعات لا يمكن أن يكون هو المولد لفكرة الضرورة، لأن الضرورة ليست شيئاً محسوساً لكي تدخل في نطاق الانطباع الحسي. كما لا يمكن أيضاً أن يكون تعدد الانطباعات التماثلة وتكرارها سبباً لابعاد فكرة الضرورة، لأن الفكرة لا تنشأ إلا عن انطباع، وتعدد الانطباعات ليس انطباعاً، فلا يمكن أن يؤدي إلى تنمية مضمون تلك الانطباعات. ويستنتج هيوم من ذلك التفسير الذي تبناه، وهو أنا حين شاهد (أ) و(ب) مقتربتين مرات كثيرة نحصل على انطباع من الاحساس بكل مرة من تلك المرات. وهذه الانطباعات التي تساوي عدد المرات ليس في أي واحد منها القدرة على ابعاد فكرة الضرورة. ولكننا نحصل إلى جانب تلك الانطباعات على انطباع يشيره في الذهن نفس تكرار الأمثلة التي اقترنت فيها (أ) مع (ب) وهذا الانطباع، هو عبارة عن تهيؤ الذهن واستعداده لكي يتنتقل من موضوع إلى فكرة ما يصاحبها عادة.

وهكذا يرى هيوم: أن شعورنا القوي بتهيؤ الذهن للانتقال من (أ) إلى (ب)، انطباع نتج عن تكرار تلك الأمثلة. وهو يحمل ما تحمله الانطباعات من حيوية وقوة ووضوح. وهذا الانطباع هو الذي يولد فينا فكرة الضرورة، أي فكرة العلة والمعلول.

هذه هي طبيعة الضرورة التي تمثلها فكرة العلة والمعلول. هي شيء قائم في الذهن لا في الأشياء، غير أن هناك نزعة في الذهن يجعله يتبسط على الموضوعات الخارجية، ويخلع عليها كل الانطباعات الباطنية التي تحدث في عين الوقت الذي تكشف فيه هذه الموضوعات للمحاسن. فنحن ننذف خارجاً عنا ذلك التهيؤ الذي نستشعره في أنفسنا، وننقله إلى الموجودات التي تكتنفنا

ولأن العادة، أو بتعبير آخر تلك التزعة التي ننتقل بها من فكرة إلى أخرى، هي التي تجعلنا نسب للم الموضوعات ما يجري في أنفسنا.

ويستدل هيوم على أن فكرتنا عن العلة والمعلول مرتبطة بتلك العادة أو التزعة التي تنشأ من التكرار، بأن كل انسان يجد فارقاً كبيراً بين استدلال على العلية يقوم على ألف مثال، واستدلال عليها يقوم على مثال واحد: فاننا لا نستطيع من رؤية جسم واحد يتحرك بدفع آخر، أن نستدل على أن كل جسم يتحرك من دفع مماثل. وذلك لأننا يلزمنا أن نلاحظ تكرار الاقتران بين هذين الموضوعين، لكي نتهيأ بالعادة إلى الاستدلال من أحدهما على الآخر.

ولو لم تكن هذه العادة والتزعة هي الأساس لفكرتنا عن العلة والمعلول، وكانت فكرتنا عن العلة والمعلول تعكس الواقع الموضوعي، لا انطباعنا النفسي الذائي فحسب، لكنه مثال واحد في الاستدلال، لأنه لا يختلف في وجه من وجوهه عن كل الأمثلة الأخرى التي يمكن أن نضيفها إليه. وعلى هذا، فجميع الاستدلالات على علاقة العلة والمعلول هي - إذن - آثار للعادة، لا للبرهان العقلي. وبالتالي يتضح أن كل الاستدلالات الاستقرائية المختصة بالواقع، تقوم على أساس ذاتي لا موضوعي، لأنها جميعاً ترتكز على علاقة العلة والمعلول كما تقدم سابقاً.

وإذا كان دافيد هيوم قد استطاع أن يفسر لنا الدليل الاستقرائي والطفرة التي يستبطئها من الخاص إلى العام، تفسيراً ذاتياً، لا موضوعياً يقوم على أساس العادة والتزعة النفسية، بدلاً عن أن يقوم على أساس قوانين الواقع الموضوعي. فلا يعني هذا أن دافيد يشك في نتائج الدليل الاستقرائي، ولا يعتقد بالقضايا التي نستدل عليها بالتجربة والاستقراء. بل أنه يؤكّد في نفس الوقت الاعتقاد بتلك القضايا. ولكي يتضح موقعه من ذلك يجب أن نعرف: ماذا يقصد هيوم بالاعتقاد؟

إن الاعتقاد يتمثل في فكرة تتمتع بدرجة كبيرة من الحيوية والقوة. وقد عرفنا سابقاً أن هيوم قسم الادراك إلى انطباعات وأفكار، وميز الانطباعات بما تتمتع به من حيوية وقوة، خلافاً للأفكار التي لا تملك تلك الخصائص. وهنا يجب أن نعرف أن هذه الأفكار قد تكتسب - بطريقة ما - شيئاً من الحيوية

والقوة الموجودة في الانطباع، وبذلك تنتعش وتصبح اعتقاداً. فالفارق الأساس بين الاعتقاد والخيال: أن الاعتقاد فكرة اكتسبت شيئاً من حيوية الانطباع وقوته، والخيال فكرة لم تكتسب شيئاً من ذلك.

أما كيف تكتسب الفكرة شيئاً من حيوية الانطباع وقوته؟ فهذا يتوقف:

أولاً: على أن يوجد انطباع حي لموضوع ما (أو فكرة من أفكار الذاكرة التي عرفنا سابقاً أنها تتمتع بالحيوية أيضاً كالانطباعات).

وثانياً: على أن يكون ذلك الموضوع الماثل انطباعه في الذهن مقترباً عادة بشيء آخر، فينتقل الذهن من ذلك الموضوع إلى الشيء الآخر على أساس التزعة الذاتية التي يولدتها الاقتران المتكرر، فإذا توفر هذان الأمرين، اكتسبت فكرة هذا الشيء الآخر الحيوية والقوة من ذلك الانطباع الذي دفع الذهن نحوها، وبذلك تصبح اعتقاداً

وهكذا نعرف: أن الاقتران المتكرر بين (أ) و (ب) يجعل الذهن ينتقل بحكم نزعته الذاتية من (أ) إلى (ب). فأن كان (أ) ممثلاً في انطباع حي فسوف تتعكس حيويته على فكرة (ب)، وإذا كان (أ) مجرد فكرة فسوف يتبع للذهن الانتقال إلى فكرة (ب)، ولكنها لن تكون اعتقاداً، لعدم تسرّب الحيوية والقوة إليها من انطباع حي قوي. وهذا هو معنى أن فكرتنا عن تمدد الحديد تظل فكرة إلى أن يوجد في ذهنتنا إنطباع عن وجود الحرارة فيه، فتسرب الحيوية من هذا الانطباع إلى تلك الفكرة فتصبح اعتقاداً.

هذا تلخيص للنقاط الرئيسية التي تحدد موقف دافيد هيوم من مشكلة الاستقراء، وطريقته في تفسير الدليل الاستقرائي، وتبرير الاعتقاد بالقضايا المستدلة بالاستقراء.

نقد وتقييم لفاهيم هذا الاتجاه

وسوف نركز فيها يلي على النقاط الرئيسية في التفكير الفلسفية لدى دافيد هيوم، بالقدر الذي يتصل بمشكلة الاستقراء، ونقوم بدرسهها ومناقشتها:

١ - ما هو الاعتقاد؟

ونقطة البدء التي يجب أن نبدأ منها هي طريقة (هيوم) في تفسير الاعتقاد، وتتلخص هذه الطريقة في أمرتين:

أولاً: إن الفارق بين التصور والاعتقاد ليس في المحتوى، بل في طريقة إدراكه فنحن إذا قارنا بين مجرد تصورنا لفكرة معينة، وحكمتنا بوجود الشيء الذي تمثله هذه الفكرة، نجد فرقاً بين الأمرين ولا يتمثل هذا الفرق في إضافة عناصر جديدة في الحالة الثانية إلى ما كانت عليه الفكرة في الحالة الأولى، بحيث تصبح الفكرة اعتقاداً لأن فكرة الوجود لا تختلف في شيءٍ عن فكرة الشيء الذي نعتنه بالوجود. تصور شيئاً ما، ثم تصور ذلك الشيء موجوداً وجوداً حقيقياً، فلن تجد فرقاً بين الحالتين. أي أن تصورك لذلك الشيء لا يزيد ولا ينقص ولا يختلف عن مجرد تصورك له تصوراً عقلياً.

وهكذا نعرف أن الوجود ليس صفة تضاف إلى سائر صفات الشيء الذي ندركه، وإن اعتقادنا بوجود الشيء لا يزيد من العناصر التي يتكون منها ذلك الشيء. وهذا يعني أن الوجود ليس له فكرة خاصة به تضاف أو تختلف من فكرتنا عن شيء معين نقول عنه: أنه موجود.

ومع ذلك فلا نزال نقرر أن ثمة فرقاً واضحاً بين أن أتصور فكرة معينة لكاين معين، وبين أن أعتقد أن ذلك الكائن الذي تصورت فكرته في ذهني موجود. ولما كان هذا الفرق - كما تقدم - ليس في مقومات الفكرة ومحوها، إذن فلا بد أن يكون ناتجاً عن الطريقة التي تتصور بها الفكرة أي أن صورة الفكرة ترسم في أذهاننا على نحو ما فتكون مجرد فكرة، ثم ترسم على نحو آخر فتصبح اعتقاداً بوجود الشيء الذي تمثله تلك الفكرة.

ثانياً: إن مرد هذا الفرق في طريقة ارتسام الفكرة في ذهنا إلى ما تتمتع به من قوة وما تمتلك به من حيوية، فإذا كانت فكرتنا عن الشيء بمقدمة خاتمة ليس فيها قوة وحيوية فهي مجرد تصور. وإذا كانت زاخرة بالحيوية والقدرة فهي

اعتقاد. وعلى ذلك فالاعتقاد لا يتناول بالتغيير إلا النحو الذي نتصور الموضوع في كنهه، فإن في وسع الاعتقاد أن يبسط على أفكارنا قوة ويدها بحيوية ومن هنا أمكن لنا أن نعرف الاعتقاد بأنه: فكرة حية قوية. بينما التصور يعبر عن نفس الفكرة إذا خلت من الحياة والقوة.

وهذه الحيوية التي تميز الاعتقاد عن التصور، تستمدّها الفكرة من الانطباع، وذلك إما بأن تكون الفكرة هي نفسها نسخة لانطباع من الانطباعات وصورة له، فستتمدّ من حيويته وقوتها ما ينبع عنها ويجعلها اعتقاداً، وإما أن تكون الفكرة مرتبطة - برابطة العلة والمعلول - بفكرة أخرى ذات انطباع مباشر، فستتمدّ تلك الفكرة الأخرى الحيوية من الانطباع الذي تصوره، ثم تفيض بحيويتها على الفكرة الأولى المرتبطة بها.

ولنلقي فيما يلي على هذين الأمرين:

أما الأمر الأول: فنحن نتفق مع هيموم في أن الاعتقاد لا يمتاز على التصور بالإضافة عنصر الوجود إلى محتواه أو أي عنصر آخر، وإنما يمتاز عليه بطريقة الادراك، ولكننا نختلف معه في تبرير ذلك: فنحن إذ نؤمن بأن عنصر الوجود ليس هو المميز الأساس للاعتقاد عن التصور، نستند في ذلك إلى أن هذا العنصر قد يدخل في محتوى الفكرة، وتظلّ الفكرة رغم ذلك تصوراً. فإذا قيل لنا مثلاً: «يوجد طائر له رأسان»، ولم نصدق ذلك، فسوف توجد في ذهننا فكرة «طائر له رأسان» على مستوى التصور، وسوف نتصور وجوده أيضاً دون أن نعتقد به.

فدخول عنصر الوجود في محتوى الفكرة لا يكفي ليجعل منها اعتقاداً، بل إن عنصر الوجود كأي عنصر من العناصر الأخرى التي يتتألف منها محتوى الفكرة، يصلح للدخول في محتوى التصور والاعتقاد معاً. فلا بد إذن من فرق آخر يميز بين فكرتنا عن «طائر له رأسان» وفكرتنا عن «طائر له رأس واحد» ما دام بإمكاننا أن نفترض الوجود في محتوى كل من هاتين الفكرتين، وتظلّ الفكرة الأولى رغم ذلك تصوراً والفكرة الثانية اعتقاداً.

بهذا الشكل نستنتج: أن الفرق بين التصور والاعتقاد في طريقة الادراك،

لا في محتواه. بينما يحاول هيوم أن يستخلص التبيّحة نفسها من القول بأن الوجود ليس من العناصر التي يمكن أن تضاف إلى ما ندركه فتزيد فيه شيئاً، لأننا إذا تصورنا شيئاً، ثم تصورناه موجوداً، فلا نجد أننا أضفنا بذلك إلى الشيء صفة جديدة. أي أن الوجود لا يعبر عن أي معنى جديد غير المعانى التي تعبّر عنها عادة سائر الكلمات، فقولنا: «طائر له رأسان»، وقولنا: «طائر موجود له رأسان» لها معنى واحد.

وهذا الموقف من هيوم تجاه مفهوم الوجود، يرتبط بالتزامه المبدئي بأن كل فكرة هي في أصلها نسخة من انطباع، وما دام لا يوجد هناك انطباع معين، تكون فكرة الوجود نسخة منه، فمن الطبيعي أن يضطر هيوم إلى القول: بأن الوجود ليس عنصراً من عناصر فكرتنا عن الأشياء. أي أنا لا نملك فكرة للوجود، لأن ذلك يتطلب أن نملك مسبقاً انطباعاً عن الوجود. ففكرتنا عن الشمس هي نفسها فكرتنا عن الشمس الموجودة، فلا إضافة الوجود تزيد من تصورنا للشيء، ولا حذفه ينقص من هذا التصور شيئاً.

ونحن نميل إلى القول بأن بعض الأفكار ليست نسخاً لانطباعات مباشرة، وإنما هي مفاهيم انتزاعية عن أفكار أخرى، هي بدورها نسخ لانطباعات مباشرة، ومن تلك الأفكار فكرتنا عن الوجود. وسوف أترك الدخول في هذه النقطة وتوضيحها، لعدم صلتها بالهدف الأساسي من بحوث هذا الكتاب.

وأما الأمر الثاني فنلاحظ عليه:

أولاً: أن هناك أفكاراً تتمتع بنفس الدرجة التي يحظى بها الاعتقاد - عادة - من الحيوية والنشاط والقوة، ورغم ذلك، لا تدرج في اعتقاداتنا. فمن هذا القبيل: الأفكار التي توجد في حالات الاحساس الكاذب: فإذا رأينا العصا في الماء فسوف نبصرها منكسرة، وهذا الانطباع البصري تواكب فكرة عن انكسار العصا، وهذه الفكرة هي نسخة من ذلك الانطباع وفي هذه الحالة نلاحظ بوضوح أن الانطباع البصري للعصا المنكسرة لا يختلف في حيويته وقوتها عن أي انطباع حسي آخر، وأن الفكرة التي تواكب هذا الانطباع تستمد من حيويته وقوتها، كما تستمد كل فكرة من

الانطباع الذي أنشأها. ورغم ذلك فإن هذه الفكرة ليست اعتقاداً، بل نحن نعتقد على العكس بأن العصا ليست مكسورة بل مستقيمة.

وقد تقول: إن اعتقادنا باستقامة العصا، واكتشافنا لخطأ الصورة التي بدت لنا من خلال ادراكنا البصري لم يكن في الحقيقة إلا فكرة قد ارتبطت بانطباع آخر، كالانطباع اللمسي مثلاً، لأننا بلمس العصا نستطيع أن نكتشف خداع الحس البصري. فالاعتقاد باستقامة العصا هو نفسه ليس إلا فكرة قد حظت بدرجة من الحيوية والقوة، نتيجة ارتباطها بانطباع من الانطباعات الحسية.

وهذا القول لا علاقة له بالحججة التي قدمناها، لأنه لا يؤثر في الموقف شيئاً، سوى أنه يبرز إلى جانب فكرة انكسار العصا المرتبطة بالانطباع البصري فكرة أخرى عن استقامة العصا مرتبطة بالانطباع اللمسي، وكلتا الفكرتين تتعارضان بالحيوية والقوة نتيجة ارتباطهما بالانطباع فلو كانت كل فكرة تصبح اعتقاداً بمجرد اكتسابها لتلك الحيوية والقوة، وكانت كل من فكري الانكسار والاستقامة اعتقاداً. ولما كانت إحدى الفكرتين فقط هي التي تمثل اعتقادنا الفعلي في تلك الحالة، دون الفكرة الأخرى، نستطيع أن نعرف من ذلك أن الفكرة، لكي تكون اعتقاداً، لا يكفي أن تحصل على الحيوية والقوة من الانطباع الحسي، بل لا بد من عنصر آخر - غير الحيوية والقوة - يجعل الفكرة اعتقاداً وحيث أنا عرفنا سابقاً أن العنصر الذي يميز الاعتقاد عن التصور لا يدخل في محتوى الفكرة، وإنما يتصل بطريقة ارتسامها في الذهن، فلا بد إذن من التسليم بأن العنصر الذي يرتفع بالفكرة من مستوى التصور إلى مستوى الاعتقاد، نوع من الفعالية الذهنية التي تسبغ على التصور طابع الاعتقاد. وهذه الفعالية هي حكم معين من النفس بشبوب القضية التي تعلق بها التصور. فمثلاً قضية نظرية فيها من قبيل: «الشمس طالعة»، «فتح المسلمين الأندلس» إذا كنا نتصورها فحسب فليست اعتقاداً، وإذا تصورناها وحكمت النفس بشبوبتها أصبحت اعتقاداً.

ثانياً: إن هموم حين فسر الاعتقاد على أساس ما تزخر به الفكرة من حيوية، إفترض أن هذه الحيوية تستمد لها الفكرة من الانطباع مباشرة، فإذا

كانت نسخة له، أو بصورة غير مباشرة إذا كانت مرتبطة - بعلاقة العلة والمعلول - بفكرة أخرى هي بدورها نسخة للانطباع. وهذا يعني أن أي فكرة لا تكون نسخة مباشرة لانطباع، ولا مرتبطة بنسخة مباشرة من هذا القبيل ليست اعتقاداً. وهذه النتيجة تناقض الواقع، لأننا جميعاً نعلم أن عدداً كبيراً من الاعتقادات يوجد في الذهن البشري، دون أن يكون نسخة لانطباع، أو مرتبطة بنسخة لانطباع بعلاقة العلة والمعلول. فكيف يستطيع هيوم مثلاً، أن يفسر اعتقاد انسان ما بوجود جنية تتعقبه أينما ذهب، رغم أن فكرته عن هذه الجنية ليست نسخة لانطباع، ولا مرتبطة مع نسخة لانطباع بعلاقة العلة والمعلول؟ .

وقد يقول هيوم: إن الانسان إذا كان إزاء قضية تتصل بالوجود الفعلى الواقعي، فلا بد من اتصالها على وجه من الوجوه بانطباعاتنا الحسية، ولا مناص من الرجوع إلى خبراتنا الحسية، على نحو ما إذا أردنا إثبات الصدق لقضية تنبئ عن أحد الموجودات الفعلية الواقعية. ولا يجوز لأحد أن يتحدث عن كائن ما كالجنية في المثال الذي افترضناه ويزعم لها الوجود الفعلى، دون أن يكون في مستطاعه إسناد حديثه هذا إلى خبرة حسية من بصر أو سمع أو لمس إلخ. فلا يصح أن يدعى انسان الوجود الفعلى لكتاب معين، ثم يعجز عن هدایتنا إلى الحاسة التي جاءه العلم به عن طريقها^(١).

وفي الرد على هذا القول يجب أن نميز بين موقفين: أحدهما موقف تفسيري للاعتقاد. وهو الموقف الذي نحاول فيه إبراز الفرق الأساس بين التصور والاعتقاد - أي اعتقاد - بقطع النظر عن خطأه وصوابه، لأن الاعتقاد سواء كان مصرياً أو مخططاً، يختلف اختلافاً جوهرياً عن التصور.

والموقف الآخر هو الموقف التقييمي للاعتقاد، الذي يراد فيه الكشف عن المقياس الذي نرجع إليه في تقييم اعتقاداتنا، والتمييز بين ما هو جدير منها بثقتنا عن غيره.

ونحن الآن بقصد الموقف الأول، لأننا نريد اكتشاف الفرق الأساس بين

(١) ديفيد هيوم، للدكتور زكي نجيب ص ١١٥.

التصور والاعتقاد. وفي حدود ما يتصل بهذه النقطة، لا بد من تفسير المميز الأساس للاعتقاد تفسيراً ينطبق على كل اعتقاد، بقطع النظر عن تقييمه وصوابه وخطأه. فاعتقاد ذلك الشخص بجنبية تعلقه لا يختلف عن أي اعتقاد علمي في الخصائص التي تميز الاعتقاد عن التصور، رغم أنه لم يستمد حيويته من أي انطباع.

وهكذا يجب أن نميز بين موقفنا كمفسرين للاعتقاد على أساس ما تستمد الفكرة من حيوية الانطباع، وموقفنا كمقيمين للاعتقاد حين نقرر - مثلاً - أنه لا يجوز لانسان أن يدعي وجود كائن فعلي دون استناد إلى الخبرة الحسية. فالاعتقاد بوجود الجنة، وإن كان اعتقاداً لا مبرر له على أساس المقياس المعطى في الموقف الثاني، ولكنه اعتقاد على أي حال. ولكي ينجح التفسير المعطى للاعتقاد في الموقف الأول، لا بد أن يكون منطبقاً عليه.

إن كثيراً من الاعتقادات لا يرتبط بأي انطباع بالشكل الذي تصوره هيوم، وهذا يعني أن الفكرة ليست بحاجة - لكي تكون اعتقاداً - أن تكون نسخة لأحد الانطباعات، أو مرتبطة - بعلاقة العلية - مع نسخة منه، لكي تستمد منه حيويته وقوتها.

٢ - علاقة العلية والعقل:

يؤكد دافيد هيوم على أن علاقة العلية لا تنشأ عن التفكير العقلي الحالص، ولا يمكن استباط مبدأ العلية من مبدأ عدم التناقض، إذ لا تناقض في تصور بداية شيء دون رده إلى علة^(١). وهذا يعني: أن الاستدلال العقلي، على إثبات مبدأ العلية عن طريق مبدأ التناقض، غير ممكن.

ويواصل هيوم تأكيده على أن علاقة العلية في آية حالة من حالاتها، لا يوجد لدينا علم قبلي مستقل عن الخبرة الحسية بها، وإنما نعلم بها على أساس الخبرة والتجربة. فلو لم تكن العلة قد مرت في خبرتنا مقترنة بالمعلول، ورأيناها لأول مرة، فلا يمكننا أن ندرك عقلياً أنها علة لذلك المعلول الخاص.

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة - يوسف كرم ص ١٦٧.

وهنا يتحدث هيوم عن (آدم) فيقول: «إذا افترضنا كمال قدراته العقلية، ما كان ليستدل من سبولة الماء وشفافيته أنه يختنق لو غرق فيه. أو يستدل من الضوء والدفء اللذين ينبعان من النار أنه يمترق لو وُثب فيها»^(١).

ونلاحظ في موقف هيوم هذا، الحاجة إلى التمييز بصورة جدية بين مبدأ العلية وعلاقات العلية القائمة بين الأشياء. ونزيد مبدأ العلية المبدأ القائل: إن لكل حادثة سبباً. ونزيد بعلاقات العلية، العلاقة القائمة بين الحرارة والتمدّد، أو بين الغليان والتبخّر، أو بين أكل الخبز والشبع. فإن الاتجاه العقلي على الصعيد الفلسفـي الذي يسبـغ على العلية طابعاً عقلياً قبلياً، يـريـد بذلك: أن مبدأ العلية من القضايا التي يـدرـكـها العـقـلـ بـصـورـةـ قـبـليـةـ مستقلة عن التجـربـةـ. ولا يـدـعـيـ أن تـلـكـ الـعـلـاقـاتـ الـخـاصـةـ بـيـنـ الـحـارـةـ وـالـتـمـدـدـ، أوـ بـيـنـ الـغـلـيـانـ وـالـتـبـخـرـ، يـدـرـكـهاـ العـقـلـ بـصـورـةـ قـبـليـةـ.

فالفلسفـةـ الأـرـسـطـيـوـنـ العـقـلـيـوـنـ يـرـوـنـ أنـ مـعـرـفـةـ الـأـنـسـانـ بـأـنـ لـتـمـدـدـ الـحـدـيدـ سـبـبـاًـ لـتـبـخـرـ الـمـاءـ سـبـبـاًـ، هيـ مـعـرـفـةـ عـقـلـيـةـ بـطـبـيـعـتـهـاـ، وـلـيـسـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ الـحـسـ وـالـتـجـربـةـ.

وأما مـعـرـفـةـ الـأـنـسـانـ بـأـنـ سـبـبـ التـمـدـدـ هـوـ الـحـارـةـ، وـأـنـ درـجـةـ معـيـنةـ مـنـ الـحـارـةـ سـبـبـ لـتـبـخـرـ، فـلـيـسـ مـعـرـفـةـ عـقـلـيـةـ. وـلـاـ يـحـاـولـ هـؤـلـاءـ الأـرـسـطـيـوـنـ أـنـ يـسـبـغـواـ عـلـيـهـاـ طـابـعـاـ عـقـلـيـاـ قـبـليـاـ. بلـ هـيـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ الـخـبـرـةـ وـالـتـجـربـةـ بـالـطـرـيـقـةـ الـتـيـ شـرـحـنـاـ بـهـاـ وـجـهـةـ نـظـرـ النـسـطـقـ الـأـرـسـطـيـ فـيـ الـقـسـمـ السـابـقـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ.

فكـلـ مـاـ يـسـتـهـدـفـ هيـومـ: الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـرـفـةـ بـتـلـكـ الـعـلـاقـاتـ الـخـاصـةـ لـيـسـ عـقـلـيـةـ. وـهـذـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ مـوـقـعـ الـفـلـسـفـةـ الـعـقـلـيـةـ الـأـرـسـطـيـةـ مـنـ مـبـادـاـ الـعـلـيـةـ.

وبـعـدـ التـمـيـزـ بـيـنـ مـبـادـاـ الـعـلـيـةـ وـعـلـاقـاتـ الـخـاصـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ كـلـ عـلـةـ وـمـعـلـوـهـاـ، نـاخـذـ مـبـادـاـ الـعـلـيـةـ لـنـدـرـسـ طـابـعـهـ الـعـقـلـيـ:

(١) دـافـيدـ هيـومـ، للـدـكـتـورـ زـكـيـ نـجـيبـ مـحـمـودـ صـ. ٧٠ـ.

إننا مع هيوم في تأكide على أن مبدأ العلية لا يمكن إستباطه من مبدأ عدم التناقض، إذ لا يوجد أي تناقض منطقي في افتراض حادثة بدون سبب، لأن مفهوم الحادثة لا يستبعطن ذاتياً فكرة السبب. وعلى هذا الأساس، يتوجب على الاتجاه العقلي في الفلسفة الذي يؤمن بعقلية مبدأ العلية وقبليته، أن يوضح طريقة تفسيره عقلياً لمبدأ العلية، بدون أن يتورط في محاولة استباطه من مبدأ عدم التناقض مباشرة.

محاولة للاستدلال العقلي على مبدأ العلية:

وهناك محاولتان تذكران عادة في بحوث الفلاسفة العقليين الأرسطيين، للاستدلال العقلي على مبدأ العلية:

المحاولة الأولى: إن كل حادثة ممكنة الوجود. ومعنى (الإمكان) أن الوجود والعدم بالنسبة إليها متساويان. فلكي توجد الحادثة، لا بد أن يتراجع وجودها على عدمها. ولا بد في رجحان الوجود على العدم من مرّجع لاستحالة ترجح أحد المتساوين على الآخر بلا مرجع^(١). وهذا المرجح هو العلة. إذن فكل حادثة لها علة.

وهذه الحجة إذا حللتها بعمق، نجد أنها لا تزيد على الاستدلال على مبدأ العلية بنفسه، لأنها تفترض أن الحادثة لكي توجد لا بد أن يكتسب وجودها رجحانها، وهذا الرجحان بحاجة إلى مرجع. ومن الواضح أن القضية القائلة: إن الرجحان بحاجة إلى مرجع، هي نفسها تعبير عن مبدأ العلية الذي تحاول الاستدلال عليه. إذا ما لم يثبت مبدأ العلية مسبقاً، يكون بالامكان افتراض الرجحان/بدون مرجع، أي بدون سبب وهكذا نجد أن القضية التي يرتكز عليها الاستدلال على مبدأ العلية، تفترض مسبقاً مبدأ العلية. فالاستدلال إذن خاطئ من الناحية المنطقية.

(١) الأسفار، لصدر الدين الشيرازي، جزء ٢ ص ١٣١.

المحاولة الثانية، وصيغتها كما يلي:

أ- كل ماهية ممكنة بذاتها، لا توجد ما لم يجب وجودها. فالوجود إذن مساوق للوجوب.

ب- وكل ماهية ممكنة لا يمكن أن تجب إلا بسبب خارجي، لأن معنى كونها ممكنة أن نسبتها إلى الوجود والعدم متساوية. ومعنى الوجوب: ترجم حنسبتها إلى الوجود. فما لم يفترض وجود شيء آخر تستمد منه الوجوب، تظل نسبة التساوي إلى الوجود والعدم ثابتة.

ونستخلص من هذين الأمرين: أنه ما دام الوجود مساوياً للوجوب، وما دام وجوب الماهية الممكنة لا يمكن أن ينشأ إلا من سبب خارجي، فمن الطبيعي أنها لا توجد إلا بسبب خارجي^(١).

وهذه الحجة تشتمل على نفس الخلل المنطقي الذي اكتشفناه في الحجة السابقة، لأننا حين نأخذ الفقرة الأولى في هذه الحجة، وهي الفقرة القائلة: «ان الماهية الممكنة لا توجد ما لم يجب وجودها»، ونتبع طريقة الفيلسوف الذي ساق تلك الحجة في إثبات محتوى هذه الفقرة، نجد أنه قد برهن على هذه الفقرة بمبدأ العلية، بينما هو يستخدمها هنا كجزء من الحجة التي يستدل بها على هذا المبدأ.

ولتوضيح ذلك نتساءل: لماذا لا توجد الماهية الممكنة ما لم يجب وجودها؟

والفيلسوف العقلي يجيب على هذا السؤال عادة: بأن الماهية الممكنة إذا وجدت عليها، فإما أن تكتسب منها الوجوب، وإما أن لا تكتسب ورغم ذلك توجد. والأول هو المطلوب. والثاني يعني: أن الماهية الممكنة من الجائز أن توجد رغم عدم وجودها، وتتساوى نسبتها إلى الوجود والعدم. وهذا يؤدي إلى إمكان وجود الماهية بدون علة رأساً، إذ لو جاز أن توجد في حالة وجود العلة مع تساوي نسبتها إلى الوجود والعدم، جاز أن توجد في حالة عدم وجود العلة أيضاً مع تساوي نسبتها إلى الوجود والعدم.

(١) روش رئاليسم للسيد الطباطبائي، جـ ٣ ص ١٨٠.

وهكذا نلاحظ بوضوح: أن البرهان الذي استخدم لإثبات الفقرة الأولى القائلة: «إن الماهية الممكنة لا توجد بدون وجوب»، قد افترض - بصورة مسبقة - مبدأ العلية وحاجة الشيء الممكن إلى العلة، فليس من المقبول منطقياً أن ندخل تلك الفقرة كجزء في الحجة التي يستدل بها على مبدأ العلية.

وأنا أرى: أن الأفضل للفلسفة العقلية، التي تؤمن بأن مبدأ العلية قضية عقلية قبلية، أن تتجه إلى القول بأنه قضية أولية في العقل، بدلاً عن الاتجاه إلى استنباطه من قضايا عقلية مسبقة. وبذلك يصبح من المستحيل الاستدلال عليه بمناهج الاستنباط العقلي، ما دام قضية أولية.

ومن الطبيعي أن يعارض هيوم هذا الاتجاه، لأنه يرفض التسليم بأي قضية عقلية قبلية من هذا القبيل. وسوف نوضح في القسم الأخير من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - : أن من الضروري الاعتقاد بقضايا عقلية قبلية في المعرفة البشرية.

ونحن لا نختلف مع هيوم في معارضته لقبول مبدأ العلية، بوصفه قضية عقلية قبلية فقط، بل نختلف معه أيضاً في اعتقاده بأن مبدأ العلية لا يمكن الاستدلال عليه بالتجربة.

٣ - علاقة العلية والتجربة

إذ أكد هيوم أن علاقات العلية لا يمكن استنتاجها عقلياً، أكد في الوقت نفسه عدم إمكان الاستدلال عليها بالتجربة، وعجز الخبرة الحسية عن إثباتها. لأن كل معلوماتنا عن العالم الخارجي التي نستمدّها من التجربة والخبرة الحسية، تنشأ من الانطباعات التي تتلقاها من العالم الخارجي. وإذا فحصنا انطباعاتنا عن العالم الخارجي، لا نجد فيها انطباعاً عن العلية بالمعنى الذي يشتمل على الضرورة واحتمالية الارتباط بين الحادتين، لأننا منها تلفتنا حولنا متوجهين بأنظارنا إلى الأشياء الخارجية، باحثين فيها نسميه من تلك الأشياء أسباباً، لا نجد - في أية حالة من الحالات - ما يكشف لنا عن رابطة

ضرورية بين السبب وسببه. إننا لن نجد أبداً صفة تنطبع بها حواسنا، وتكون هي الصفة التي تربط المعلول بعلته ربطاً يجعل ذلك المعلول نتيجة مختومة لعلته. إن كل ما نراه في العالم الخارجي، هو أن النتيجة تتبع سببها فعلاً: فنرى - مثلاً - أن كرة البليارد المتحركة إذا ما صدمت كرة أخرى كانت ساكنة، فإن هذه الثانية تتحرك كذلك. إن الذي ينطبع على حواسنا الظاهرة هو: كرة أولى تتحرك، وكرة ثانية تعقبها في الحركة^(١).

وهكذا ينتهي هيوم إلى رفض التسليم بعلاقة العلية كحقيقة موضوعية، إذ لا سبيل إلى إثباتها عقلياً ولا تجريبياً. واتجه على هذا الأساس، إلى تفسيرها على أساس ذاتي نفسي. فبدلاً عن أن تكون الضرورة علاقة قائمة بين أكل الخبز والشبع، يتصورها هيوم: علاقة قائمة في الذهن بين فكرة أكل الخبز وفكرة الشبع، على ما سوف تحدث عنه بعد لحظات.

وتأكيد هيوم على عدم وجود انطباع حسي لدينا عن العلية بمعنى الضرورة والختمية يشير مشكلتين:

الأولى: كيف إذن يمكن أن نتصور العلية بمعنى الضرورة والختمية، إذا كان التصور - أي تصور بسيط - بوصفه فكرة، لا بد أن يكون نسخة لانطباع معين؟

الثانية: هل أنا تصورنا العلية، فكيف يتاح لنا أن نعتقد بها بوصفها علاقة موضوعية قائمة بين الحادتين، دون أن يكون لدينا أي سند على ذلك من خبرتنا الحسية التي تكشف عن تتابع الحادتين، ولا تكشف عن علاقة الضرورة بينهما؟

وقد تخلص هيوم من المشكلة الأولى، باكتشاف المصدر الذي يؤمننا بفكرة العلية وتصورها في انطباع من انطباعات الأفكار، بدلاً عن انطباعات الاحساس، كما شرحنا سابقاً.

واعترف هيوم بالمشكلة الثانية، وعلى أساسها قرر بأن علاقة العلية ذاتية

(١) ديفيد هيوم للدكتور ذكي نجيب محمود ص ٨٥ - ٨٦.

لا موضوعية. أي أنها تقوم بين الفكرتين في ذهتنا ولا مبرر لافتراض قيامها بين الحادتين في الخارج.

ونحن إذا افترضنا الأخذ بطريقة هيوم في التخلص من المشكلة الأولى، فسوف نحصل على اعتراف هيوم بأن بامكاننا أن نتصور العلية، وأن نتساءل - على أقل تقدير - : هل هذه العلية واقع موضوعي أولاً؟ صحيح أنها لم نحصل على انطباع حسي لصفة العلية في العالم الخارجي، وإنما حصلنا في رأي هيوم على صفة العلية عن طريق انطباع من انطباعات الأفكار. ولكن هذا لا يعنينا؛ بعد أن حصلنا على فكرة العلية، أن نضيفها إلى العالم الخارجي، متسائلين عنها إذا كان لفكرة العلية هذه واقع موضوعي في العالم الخارجي. ولنفترض مع هيوم أن التفكير العقلي المحسوس، لا يمكنه أن يحيب على هذا السؤال بالايجاب، ولكنه في نفس الوقت لا يمكن أن يبرهن على النفي. وهذا يعني: أن القضية التي نتساءل عنها: «هل لفكرة العلية بين الحرارة والتعدد واقع موضوعي؟» قضية مشكوكه، أي محتملة. لأن العقل لا يمكن أن يستدل عليها إيجاباً ولا سلباً^(١).

وهنا نريد أن نعرف: هل بالأمكان أن نجعل من التجربة مرجحاً للاعتقاد بهذه القضية، وسبيلاً لتدعم احتمال صدقها؟

ويبدو أن هيوم لا يرى ذلك ممكناً، لأنه لا يتصور: أن بالأمكان الاستناد إلى التجربة والخبرة الحسية لإثبات شيء إلا إذا كان ذلك الشيء قد ظهر مباشرة في خبرتنا الحسية، ومثل في انطباعنا الحسي. وحيث أن خبرتنا الحسية

(١) أتجاوز في هذه النقطة عن المنطق الوضعي الذي يرفض بطبيعته قبول تلك القضية، حتى يوصي بها قضية محتملة، لأن أي قضية لا يمكن أن تشير إلى شيء يقع في خبرتنا الحسية لا معنى لها في المنطق الوضعي، وهي بالتالي ليست قضية من الناحية المنطقية، وإن كانت بشكل قضية من الناحية التحورية، وعلى هذا الأساس، تكون القضية التي تتحدث عن الضرورة بين التعدد والحديد فارغة لا معنى لها.

وسرى ندرس النقاط الرئيسية في المنطق الوضعي ونناقشها في القسم الأخير من هذا الكتاب، ونறد على مواضع الخطأ في المقاييس التي وضعها المنطق الوضعي للقضية من الناحية المنطقية.

بالحرارة والتمدد لم تنطبع عليها صفة الضرورة، ولم يتمثل فيها إلا تعاقب الحادثتين، فلا سبيل إلى الاستدلال على الواقع الموضوعي للعلية عن طريق التجربة والخبرة الحسية.

ولكتنا سوف نشرح في القسم الثالث من الكتاب - إن شاء الله - كيف يمكن على ضوء النظرية الجديدة لهذا الكتاب، أن ندعم احتمال أن العلية الواقع موضوعي، وثبتت هذه القضية بالتجربة والخبرة الحسية، دون أن نضيف إلى التجربة في مجال الاستدلال على تلك القضية أي إضافة أخرى لا يقرها هيوم، ويتعين آخر: أن البحث المسبق، سوف يكشف عن إقامة دليل الواقع الموضوعي للعلية على أساس أمرين مجتمعين.

الأول: معطيات الخبرة الحسية التي تبدو فيها الحادثتان مقترنتين مرات عديدة.

والآخر: الاحتمال العقلي المسبق للواقع الموضوعي للعلية، نتيجة لعجز التفكير العقلي المحسن عن الأثبات والنفي.

فالخبرة + الاحتمال المسبق = الدليل على الواقع الموضوعي للعلية. وهذا ما أترك شرحه للقسم المسبق من الكتاب.

٤ - تصور العلية

إن كل فكرة بسيطة في رأي هيوم، هي نسخة من انطباع وفقاً لمبدئه القائل بأسبية الانطباعات على الأفكار. وعلى هذا الأساس كان هيوم يفترض عن الانطباع الذي أمننا بفكرة العلية بما تشتمل عليه من ضرورة وحتمية. وحينما لم يوجد في انطباعات الحس ما تكون فكرة العلية نسخة منه، إفترض انطباعاً آخر لكي يفسر على أساسه وجود فكرة العلية في ذهنتنا. وهذا الانطباع الآخر قد افترضه هيوم من انطباعات الأفكار، لا من انطباعات الحس، إذ زعم أن تكرار اقتران الحادثتين في الخبرة الحسية يثير في الذهن انطباعاً معيناً، وهو تهيز الذهن واستعداده لكي يتنقل من إدراك إحدى الحادثتين إلى الأخرى. ففكرة العلية هي نسخة هذا الانطباع.

ونحن حين ندرس تفسير هيوم لتصور العلية، نلاحظ أن ذلك التهيوذهي للانتقال الذي افترضه انطباعاً من انطباعات الأفكار، قد اكتشفه في الحقيقة بطريقة الاستباط من مبدئه القائل بأسبية الانطباعات على الأفكار. لأن ذلك المبدأ الذي يرفض قبول الفكرة إلا بوصفها نسخة لانطباع، هو الذي جعل هيوم يعتقد بأن فكرة العلية ولidea انطباع، ويفتش عن هذا الانطباع. وإذا لاحظنا مبدأ الأسبية نفسه، وجدنا أنه يقوم - في رأي هيوم - على أساس الاستقراء، لأنه استطاع أن يتبيّن خلال دراسته للانطباعات والأفكار: أن الأفكار البسيطة ماثلة للانطباعات البسيطة، وتابعة لها: ورغم أن فكرة العلية لم تكن من تلك الأفكار التي شملتها الاستقراء، خرج هيوم من استقرائه بعميم يشمل سائر الأفكار، بما فيها فكرة العلية. فاستطاع أن يطبقه على فكرة العلية نفسها.

وهكذا نعرف أن فرضية انطباع تنشأ منه فكرة العلية مستدلة عند هيوم بعميم من التعميمات الاستقرائية. فإذا كان الاستدلال الاستقرائي خلواً من أي قيمة موضوعية، فمن الطبيعي أن يكون رأي هيوم في تفسير نشوء فكرة العلية كذلك أيضاً. بل إن الاستقراء الذي اعتمدته هيوم، لا يملك الشروط التي يجب توفرها عادة في الاستقراءات الناجحة، لأن التعميم في الاستقراء الناجح لا يمتد إلى الأفراد التي يوجد بينها وبين الأفراد المستقرأة فارق نوعي عدد. فإذا استقرأنا - مثلاً - كل أنواع المعادن باستثناء الذهب، فوجدناها تمدد بالحرارة، لم يكن بالأمكان تعميم النتيجة للذهب أيضاً، لوجود فارق نوعي محدد بين الذهب والمعادن التي فحصت: من حديد، ورصاص، ونحاس. وإنما تعمم النتيجة على القطعات الأخرى من الحديد، والرصاص، والنحاس، لأننا لا نلاحظ بينها وبين ما فحصنا من قطعات أي فارق نوعي محدد. وفكرة العلية من قبيل الذهب في هذا المثال: فهو أنا فحصنا كل أنواع الأفكار الأخرى، فوجدنا أنها مصاحبة لانطباع وتابعة له، فإن هذا لا يبرر أن نعمم النتيجة على فكرة العلية نفسها، ما دامت فكرة العلية تختلف نوعياً عن الأفكار الأخرى.

٥ - الاعتقاد بالعلية

عرفنا في استعراضنا العام لموقف هيوم، أنه يرى أن الاعتقاد يعبر عن درجة معينة من الحيوية والقوة في الفكرة، تستمدّها من الانطباع مباشرةً، أو عن طريق فكرة أخرى، إذا كان بين الفكرتين علاقة العلة والمعلول. فنحن حين نرى العلة تكون فكرتنا عن العلة اعتقداً، لما تزخر به من الحيوية نتيجةً لطابقتها لانطباع حسي. ونظراً إلى علاقة العلة والمعلول، سوف ينتقل الذهن من فكرة العلة إلى فكرة المعلول. وتكتسب فكرة المعلول على هذا الأساس الحيوية والقوة من فكرة العلة، وترتفع لأجل ذلك من مستوى التصور إلى مستوى الاعتقاد. وعلى هذا الأساس، نعرف أن أي فكرة ترافق انطباعاً موافقاً لها فهي اعتقداد. وإذا لم يوجد إلى جانبها انطباع موافق لها، فلذلك تكون اعتقداداً، لا بد من توفر أمرين:

أحداهما: أن توجد علاقة بينها وبين فكرة أخرى، تجعل للذهن نزوعاً واعتياداً على الانتقال من إحداها إلى الأخرى. وهذه العادة، تنشأ من تكرر اقتران حادثتين في الخبرة الحسية للإنسان، بدرجة تجعل الذهن ينتقل من فكرة إحداها إلى فكرة الحادثة الأخرى.

والآخر: أن تكون تلك الفكرة الأخرى مشتملة على القوة والحيوية التي تجعلها اعتقداداً، لكي تفيض من حيويتها على الفكرة المرتبطة بها.

هذا هو موقف هيوم في تفسير الاعتقاد بالعلية، ولنلاحظ عليه ما يلي :

- ١ - إن الاعتقاد بالعلية يزودنا بقضيتين، إحداها: قضية فعلية فحواها: أن الحديد قد تمدد فعلاً وذلك فيها إذا أدركنا بالفعل تعرضه للحرارة. والأخرى: قضية شرطية فحواها: أن هذه القطعة من الحديد إذا تعرضت للحرارة فسوف تمدد. واعتقادنا بهذه القضية الشرطية لا يتوقف على تعرض تلك القطعة للحرارة فعلاً. وموقف هيوم الذي استعرضناه يمكن أن يفسر الاعتقاد بالقضية الأولى، لأن فكرتنا عن التمدد حينها ندرك فعلاً تعرض الحديد للحرارة، مرتبطة بفكرة حية فتسمد منها الحيوية والقوة. ولكنه لا يفسر الاعتقاد بالقضية الثانية، لأننا نتساءل: ما هي الفكرة التي تعتبر اعتقداداً

في هذه القضية؟ هل هي فكرتنا عن تمدد الحديد، أو هي فكرتنا عن عملية الحرارة لتمدد الحديد؟ ولا يمكن هموم أن يحجب ياحدى هاتين الاجابتين.

أما الاجابة الأولى فلأن فكرتنا عن تمدد الحديد لا يمكن أن تكون اعتقاداً لأنها لكي تكون اعتقاداً، لا بد أن تستمد الحيوية والقوة من الفكرة الأخرى المرتبطة بها في الذهن، وهي فكرة الحرارة. وفكرة الحرارة نفسها ليس فيها حيوية وقوة، لأنها لم تنشأ عن انتطاع حسي.

فرق كبير بين ما إذا أحسستنا فعلاً بحرارة الحديد فقررنا أن هذا الحديد قد تمدد فعلاً، وما إذا لم نكن قد أحسستنا بشيء من ذلك، وقررنا أن هذا الحديد إذا تعرض للحرارة: فسوف يتمدد. ففي الحالة الأولى تكون فكرتنا عن العلة - أي عن حرارة الحديد - فكرة حية، لأنها على وفق انتطاع حسي معاش، فتستمد فكرة المعلول الحيوية والقوة من فكرة العلة، وتتصبح بذلك اعتقاداً في رأي هموم. وأما في الحالة الثانية فليست فكرة العلة حية، بل هي مجرد تصور مفترض، فلا يمكن أن تستمد فكرة المعلول منها الحيوية والقوة، وبالتالي لا يمكن أن تكون فكرتنا عن المعلول في القضية الشرطية اعتقاداً.

وليس بإمكان هموم أن يختار الاجابة الثانية، ويفترض أن الاعتقاد الذي نملكه في حالة إصدار قضية شرطية، هو الاعتقاد بعلية الحرارة للتمدد. إذ ما هي هذه العلية؟ إن كانت علاقة موضوعية بين الحادثتين في العالم الخارجي، فمن الواضح أن هموم لا يسلّم بوجود علاقة من هذا القبيل، لأنه يرى أن العلية علاقة بين الفكرتين لا بين الموضوعين. وإن كانت علاقة بين الفكرتين، فهذا يعني: أنا حين نقر القضية القائلة: «إذا تعرض هذا الحديد للحرارة تمدد» يعني بذلك: أنا إذا وجدت في ذهنياً فكرة الحرارة، فسوف تنتقل من هذه الفكرة ذهنياً إلى فكرة التمدد. فكلما تتحدث عن قضية شرطية من هذا القبيل، فنحن نتحدث عن العادة الذهنية التي هي التجسيد الحقيقي لعلاقة العلة والمعلول في رأي هموم. وإذا تأملنا في معنى ذلك، نجد أن هذا يعني أنا نتحدث عن المستقبل، ولكن لا عن مستقبل الطبيعة في العالم الخارجي، بل عن مستقبل ذهنياً، ونحكم بأن عادة النزوع عن فكرة العلة إلى المعلول سوف تظل في المستقبل كما هي الآن. إذ لو لم نفترض ذلك، فليس بإمكاننا

القول بأن فكرة الحرارة إذا حدثت في ذهتنا، فسوف ننتقل منها إلى فكرة التمدد. وهكذا نجد في النهاية أننا تورطنا عند تفسير القضية الشرطية في ما رفضه هيوم منذ البدء، وهو افتراض مشابهة المستقبل للحاضر والماضي.

ويكلمة أخرى: أن مشابهة المستقبل للحاضر والماضي إذا كان من حقنا افتراضها والتحدث على أساسها، فبامكاننا إذن أن نستعمل هذا الافتراض بالنسبة إلى الواقع الموضوعي، ونؤكّد موضوعياً القضية الشرطية القائلة: «إذا - أو كلما - تعرض الحديد للحرارة تمدد» بدلاً عن أن نفسر ذلك على أساس العادة والتزوع الذهني، وإذا لم يوجد مبرر موضوعي لافتراض مشابهة المستقبل للحاضر والماضي كما يرى هيوم، فليس بالامكان إذن أن نتحدث عن مستقبل الدهن أيضاً. ولا أن نفترض أن العادة الذهنية للانتقال من فكرة إلى فكرة سوف تظل في ذهني إلى دقيقة أخرى. وهذا يعني العجز عن تفسير أي قضية شرطية من قبيل: «إذا حدثت الحرارة في هذا الحديد فسوف يتمدد».

وهكذا نستخلص بوضوح: أن آراء هيوم لا تصلح لتفسير الدليل الاستقرائي ، لأن الدليل الاستقرائي لا يزودنا فقط بقضايا فعلية، بل يزودنا أيضاً بقضايا شرطية.

٢ - إن هيوم يتمسك بدليل لاثبات مفهومه الفلسفى عن الاستدلال الاستقرائي ، وعن العلية بوصفها عادة ذهنية للانتقال من فكرة إلى فكرة ليقول: لم نسوق من ألف مثال استدلالاً لا نسوقه من مثال واحد فحسب، مع أن هذا المثال ليس مختلفاً في وجه من وجوهه عن تلك الأمثلة؟.

ويجيب على هذا السؤال: أن تفسير ذلك: أنها بينما نجد أن النتائج التي يسوقها العقل من تأمل دائرة فحسب، هي نفس النتائج التي يمكنها من استعراض جميع الدوائر. نلاحظ أننا لا نستطيع من رؤية جسم واحد يتحرك بدفع آخر أن نستدل على أن كل جسم يتحرك من دفع مائل. وذلك لأننا يلزم في الحالة الثانية أن نلاحظ تكرار الافتراض بين هذين المؤسرين، ومن ثم نتهيأ بالعادة إلى الاستدلال من أحدهما على الآخر. وعلى هذا فجميع

الاستدلالات من التجربة هي إذن آثار للعادة، لا للبرهنة العقلية^(١). ويتلخص هذا الدليل في أن التمييز في مجال الاستدلال على العلية بين مثال واحد وأمثلة متعددة، لا يمكن أن يفسر إلا على أساس ما يكونه تكرار الأمثلة من عادة ذهنية، يعجز المثال الواحد عن إيجادها.

ولكن الحقيقة أن تفسير ذلك ميسور بدون الأخذ بفرضيات هيوم عن العلية والدليل الاستقرائي، لأن المثال الواحد لا ينفي في العادة إحتمال الصدفة النسبية. فإذا لاحظنا في مرة واحدة أن (أ) ترتب عليه (ب) أمكن أن يكون اقترانها صدفة، وأن يكون (ب) نتيجة لسبب آخر غير منظور - (ت) مثلاً، ولكن حينما يتكرر اقتران (أ) و(ب) يضعف احتمال تكرر الصدفة في كل تلك الأمثلة. فالتكرار في الأمثلة عامل رئيسي في الدليل الاستقرائي، لا على أساس دوره السيكولوجي في تكون العادة الذهنية، بل على أساس دوره الموضوعي في تحفيض قيمة احتمال الصدفة النسبية، وفقاً لنظرية الاحتمال، كما سيأتي شرحه - إن شاء الله تعالى - .

٣- نفرض أن إنساناً حاول أن يجرب أثر استعمال مادة معينة على المصاين بالصداع، فلاحظ أن استعمال تلك المادة في أشخاص كثرين قد اقترن بظاهرة معينة، فسوف يستنتج أن تلك المادة سبب لهذه الظاهرة. ومرد هذا الاستنتاج - في رأي هيوم - إلى العادة الذهنية.

ولنفرض أن الممارس للتجربة قد اكتشف، بعد ذلك، أن شريكه - الذي قدم إليه مرضاه المصاين بالصداع الذين أجرى تجاربه عليهم - كان يتعدى اختيار المريض الذي تتتوفر فيه الظروف التي تؤدي إلى وجود تلك الظاهرة، لكي يضلل الممارس للتجربة في اكتشافه. فمن الطبيعي أن يزول اعتقاد الممارس بالعلية بعد هذا الاكتشاف، فلا يتوقع وجود الظاهرة في شخص بسبب استعماله لتلك المادة.

وهذا من السهل تفسيره على أساس الاعتراف بالواقع الموضوعي للعلية، وكونها علاقة ضرورية بين الحادثتين في العالم الخارجي، لأن من الطبيعي على

(١) فلسفة هيوم للدكتور محمد فتحي الشنطي ص ١٨٢ .

هذا الأساس، أن يكون لاكتشاف الممارس عناصر أخرى، كانت مجهولة خلال التجربة، أثر في سير الاستدلال الاستقرائي. وأما إذا كانت العلية مجرد عادة ذهنية تنشأ من التكرار، فكيف يمكن أن تزول العادة الذهنية التي نشأت عن التكرار بين (أ) و(ب)، لمجرد أن الإنسان الذي اكتسب هذه العادة قد اكتشف بعد ذلك أن (ت) كان موجوداً بصورة غير منظورة في الأمثلة السابقة؟ إن الوجود غير المنظور (ت) لا يمنع عن تكوين العادة الذهنية التي هي أساس العلية والاستدلال الاستقرائي عند هيم، فكيف يصبح اكتشافه المتأخر معطلاً لتلك العادة الذهنية؟

٤ - إذا كان الاعتقاد تعبيراً عن الفكرة الحية التي تستمد حيويتها من الانطباع، أو من فكرة حية أخرى، فما هو الاحتمال أو الشك في رأي هيم - أي درجات التصديق الناقصة - حين تواجه قضياباً نحتمل صدقها وكذبها بدرجة واحدة؟

قد يقول هيم: إن الاحتمال المتعادل يعني أن كلاً من فكرتنا عن وجود الشيء وفكرتنا عن عدمه ليست حية. فإذا شكلتنا - بدرجة متساوية - في أن المطر هل نزل بالأمس أم لا؟ لهذا يعني: أن فكرتنا عن نزول المطر، وفكرتنا عن عدم نزول المطر ليستا فكريتين حيتين، وبالتالي لا اعتقاد لنا باثباتات أو نفي. فالاحتمال المتعادل مرده إلى فقدان تلك الحيوية والقوة في كليتا الفكريتين.

وإذا أمكن هيم أن يفسر الاحتمال المتعادل بذلك، فكيف يفسر الظن أي الاحتمال بدرجة أكبر من الاحتمال المتعادل؟ فنحن قد نحتمل بدرجة كبيرة أن المطر قد نزل بالأمس. ولا يمكن هيم هنا أن يفسر الاحتمال على أساس فقدان الحيوية والقوة، لأن هناك فارقاً كبيراً بين احتمال نزول المطر بالأمس، وبين احتمال عدم نزوله في حالات ترجيحنا لنزوله. وهذا الفارق بين الاحتمالين، لا يمكن هيم أن يفسره إلا على أساس اختلافهما في درجة الحيوية والقوة. فالاحتمال هو فكرة تتمتع بدرجة من الحيوية، وقوة الاحتمال (الظن) معناها: إشتماله على درجة أكبر من الحيوية، والاعتقاد هو أكبر درجة من الحيوية.

وعلى هذا الأساس نتساءل: من أين يستمد الاحتمال حيويته؟

إن هيوم يرى أن الفكرة تستمد حيويتها من الانطباع بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فمن أين يستمد احتمال نزول المطر بالأمس حيويته؟ .. وبالامكان الجواب على ذلك بأننا حين نتحمل بدرجة ما أن المطر قد نزل بالأمس، تربط ذلك بقائين معينة: من قبيل وجود السحاب، وطبيعة الجو المعاش بالأمس. وهذه القرائين لما كانت خلال خبرتنا قد اقترن بها المطر في ٧٠٪ من المرات السابقة، فسوف نتحمل بهذه الدرجة أن المطر قد نزل بالأمس. وهذا يعني أن فكرة نزول المطر بالأمس قد استمدت حيويتها من فكرتنا عن وجود السحاب، وعن الخصائص المعينة التي عرفناها عن الجو بالأمس. فان فكرتنا عن السحاب وعن تلك الخصائص حية على أساس استنادها إلى الانطباع مباشرة، فتفاوض بالحيوية على فكرة نزول المطر. غير أن علاقة الاقتران بين الحادثتين لما كانت غير مطردة في خبرتنا السابقة باستمرار، فان العادة الذهنية التي تتيح لنا الانتقال من فكرة إلى أخرى، سوف لن تسمح إلا بإفاضة درجة محدودة من الحيوية على فكرة نزول المطر، وهذا تكون فكرة نزول المطر احتمالاً لا اعتقاداً.

ولنفرض أن هذا كله صحيح. غير أن هذا لا يمكن أن يفسر لنا إلا الاحتمالات التكرارية، دون الاحتمالات المنطقية. ذلك أن الاحتمال على قسمين:

الأول: الاحتمال الذي يقوم على أساس نسبة التكرار في الخبرة السابقة، من قبيل احتمال نزول المطر بالأمس، القائم على أساس نسبة تكرار نزول المطر في مجموع حالات وجود السحاب كل الذي لاحظناه بالأمس.

الثاني: الاحتمال الذي يقوم على منطقى وعقولي خالص، ومثاله: الحالات التي تتتوفر فيها بيئة كافية لاثبات واحدة فقط من ثلاث حالات قد وجدت، دون تعين تلك الحالة بالضبط إذا أخبرنا عدد كاف من الناس بأن واحداً فقط من ركاب الطائرة قد لفِّ ستره، ولنفرض أن ركاب الطائرة (ثلاثة)، فإن احتمال موت أي واحد من الثلاثة سوف يكون $1/3$ من

اليقين. وإذا فرزا اثنين من الثلاثة فاحتمال أن يكون الميت أحدهما: ٢/٣ واحتمال أن يكون الميت هو الثالث: ١/٣ . وهذه الاحتمالات ليست تكرارية وإنما هي منطقية وعقلية.

وما تقدم من تفسير للاحتمال على أساس فرضيات هيوم، إذا أمكن أن ينجح في الاحتمالات التكرارية، فلا يمكن أن ينجح في الاحتمال المنطقي، لعدم وجود أي تكرر سابق في الخبرة، لكي تنشأ على أساسها العادة الذهنية التي هي أساس الاستدلال الاستقرائي في رأي هيوم.

فإذا فرضنا أن ركاب الطائرة هم: (أ) (ب) (س) فإن احتمال أن يكون الميت هو [(أ) أو (ب)]: ٢/٣ . وهذا الاحتمال لا يستطيع هيوم أن يفسره على أساس أنه: استمد الحيوية من فكرة أخرى ارتبط بها ذهنياً بسبب التكرار في الخبرة السابقة، لأن الحادثة ليست من الحوادث التكرارية. فلا بد إذن أن نفسر درجة الترجيح الموجودة في ذلك الاحتمال، على أساس غير التكرار والعادة. وبذلك تنهار الأسس التي بني عليها هيوم تمييزه بين التصور والاعتقاد.

التفسير الفسيولوجي للدليل الاستقرائي :

إذا كان هيوم قد حاول أن يفسر الاستدلال الاستقرائي تفسيراً سيكولوجياً: على أساس العادة والترابط بين الفكرتين في الذهن، فقد كانت هذه المحاولة أساساً بعد ذلك لتفسير الاستدلال الاستقرائي تفسيراً فسيولوجياً، بوصفه: فعلاً منعكساً شرطياً، على يد المدرسة السلوكية الحديثة التي درست كل النشاطات الذهنية والنفسية للإنسان على أساس كونها: مجموعة من الحركات الجسدية والمادية القابلة للملاحظة والتجربة من الخارج. فقد اتجهت السلوكية إلى تفسير الاستدلال الاستقرائي باعتباره نوعاً من الارتباط بين منه مشروط واستجابة معينة. بدلًا عن كونه ارتباطاً بين فكرتين في الذهن كما افترض هيوم.

وتنطلق السلوكية في تفسيرها هذا، من قانون الأفعال المتعكسة الشرطية،

وهو يعني: أنه إذا كان لحدث معين استجابة معينة، فهو منه طبيعي، وتلك الاستجابة استجابة طبيعية. فإذا اقتنى هذا الحادث بشيء آخر مراراً عديدة، فإن هذا الشيء الآخر وحده يصبح كافياً لإثارة تلك الاستجابة التي لم يكن يثيرها في البداية إلا الحادث الأول. وهذا القانون ينطبق على الإنسان وينطبق على الحيوان أيضاً، كما برهنت تجارب (بافلوف) على الكلب الذي كان يسيل لعابه لرؤية الطعام، فقرن بفلفوف رؤية الطعام بدق الجرس، فاكتسب دق الجرس القدرة على إثارة نفس الاستجابة التي كانت رؤية الطعام تثيرها. أي أن الكلب أصبح يسيل لعابه بمجرد سماعه لدق الجرس. وهذا يعني: أن دق الجرس صار - بالاشتراك - منهاً ومرتبطة باستجابة لم تكن في البداية مرتبطة به.

وتقرر السلوكية في ضوء قانون الأفعال المعاكسة هذا أن الاستدلال الاستقرائي ليس إلا صورة من صور هذا القانون، لأن (ب) - مثلاً - لها استجابة طبيعية عند الاحساس بها، فإذا اقتنى بـ (أ) كثيراً أصبحت (أ) منها شرطياً، ووجدت لها القدرة على إثارة نفس الاستجابة التي كانت (ب) تثيرها. وهذا هو المفهوم السلوكي لمعرفتنا بأن (ب) موجودة إذا رأينا (أ) موجودة، أي أن (أ) تثير فينا نفس الاستجابة التي كانت (ب) تسببها. فيقال على هذا الأساس أن (أ) تدل على (ب).

الموقف من التفسير الفسيولوجي:

وفي تحديد موقفنا من التفسير السلوكي للدليل الاستقرائي، نلاحظ نقطتين جديرتين بالبحث:

إحداهما: أن الاستجابة التي تثيرها (ب) لدى إحساسنا بها، والتي تعبر عن ظاهرة فسيولوجية معينة قابلة للملاحظة - كأي ظاهرة أخرى من ظواهر الطبيعة - هل هي ما نعنيه حين نقول: إننا ندرك (ب)؟ أو أن الأدراك يتمثل في عنصر نفسي وراء الاستجابة الفسيولوجية، لا يخضع لأساليب الملاحظة الخارجية، ولا يدرك إلا بالاستبطان؟.

والنقطة الأخرى: أن تلك الاستجابة الفسيولوجية التي تشيرها (ب) فيها، - سواء كانت هي كل ما نعنيه بإدراك (ب)، أو لا - هل بالأمكان أن نفس الاستدلال الاستقرائي على أساس أنه مجرد إيجاد منه شرطي لها؟.

وما يعنيها فعلاً هو البحث الثاني.

وأظن أن من اليسير أن نعرف: أن الاستدلال الاستقرائي لا يمكن أن يفسر على أساس الاستجابة للمنبه الشرطي، لأننا نستخدم الدليل الاستقرائي بشكلين: فتارة نستدل استقرائياً على أن (ب) متوجدة فعلاً، حين نرى (أ) موجودة. وأخرى نستدل استقرائياً على العبارة الافتراضية العامة القائلة: كلما وجد (أ) وجد (ب) عقيبها. فالمستدل بالاستقراء في الحالة الأولى واقعه خاصة، والمستدل بالاستقراء في الحالة الثانية هو التعميم الذي تتجاوز فيه حدود التجربة والملاحظة. ولنفترض أن بالأمكان القول: بأن الاستدلال الاستقرائي في الحالة الأولى، تعبير عن استجابة مشروطة، يعني: أن توقع وجود (ب)، في الحالة التي رأينا فيها (أ) موجودة، ليس إلا نفس الاستجابة التي كانت (ب) تشيرها. وقد أثيرةت فعلاً منبه شرطي وهو (أ). ولكن الاستدلال الاستقرائي في الحالة الثانية مختلف عن ذلك، لأن المستدل هنا هو التعميم، والتعميم لم يكن استجابة لمنبه طبيعي حتى يمكن إثارتها عن طريق منبه شرطي، يشرط بذلك المنبه الطبيعي. فالنعمان إذن شيء جديد، ولا يكفي في حصوله إشراط منبه بآخر. وهناك نقطة أخرى بالغة الأهمية في هذا المجال، تبرهن على خطأ التفسير السلوكي لل والاستدلال الاستقرائي، وهي أن الدليل الاستقرائي لا يستخدم فقط لاثبات قضایا من قبيل (أ) تعقبها (ب)، بل إنه يقوم - عادة - بدور أكبر من ذلك، فيثبت العالم الخارجي. وسوف نعرف في القسم الأخير من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - أن السندي الحقيقي الذي يعتمد عليه الإنسان السوي في اعتقاده بوجود واقع موضوعي للظواهر التي يدركها من العالم الخارجي، هو الاستقراء. وواضح في هذا التطبيق للدليل الاستقرائي: أن النتيجة المستدلة استقرائياً، ليست مجرد تكرار لما حصل خلال الحالات التي تعاقبت على الإنسان المستقريء، لكنه يفترض

كونها استجابة لمنبه شرطي، ارتبطت به بحكم اقترانه بالمنبه الطبيعي، خلال تلك الحالات. بل إن النتيجة المستدلة استقرائيًا في هذا التطبيق، تعني شيئاً جديداً تماماً، يختلف عن كل الاستجابات المتقدمة. فهذا يجعلنا نميز بين الاستدلال الاستقرائي، وقانون الأفعال المتعكسة الشرطية.

القسم الثالث

الاستقرار والمذهب الذاتي للمعرفة

التعریف بالمذهب الذاتی
الفصل الأول - الدلیل الاستقرائي
في مرحلة التوالد الموضوعي
الفصل الثاني - الدلیل الاستقرائي
في مرحلة التوالد الذاتی

التعريف بالمذهب الذاتي

عرفنا حتى الان الطريقة التي تخذلها المذهب العقلي في علاج مشكلة الاستقرار، وتفسير الدليل الاستقرائي. كما عرفنا أيضاً الاتجاهات الثلاثة التي ظهرت على مسرح المذهب التجريبي في الفكر الفلسفـي الحديث، في مجال تحليل الدليل الاستقرائي وتقديره.

ولى جانب دراسة الاستقراء على أساس المذهب العقلي والمذهب التجريبى، نريد أن ندرس الدليل الاستقرائي على أساس مذهب ثالث فى نظرية المعرفة، نطلق عليه اسم «المذهب الذاتي» تمييزاً له عن المذهبين: العقلي والتجريبى.

ونريد بالذهب الذاتي للمعرفة: اتجاههاً جديداً في نظرية المعرفة، يختلف عن كل من الاتجاهين التقليديين اللذين يتمثلان في الذهب العقلي والذهب التجربى.

ولا بد من تمييز أساسياً بصورة عامة بين هذه الاتجاهات الثلاثة، قبل أن ندخل في تفاصيل موقف المذهب الذاتي من الدليل الاستقرائي. وذلك كما يلي:

توجد نقطتان رئيسيتان في تفسير المعرفة البشرية:

الأولى: في تحديد المصدر الأساسي للمعرفة فالتجريبيون يؤمنون بأن التجربة والخبرة الحسية هي المصدر الوحيد للمعرفة، فلا توجد لدى الإنسان أي معرفة قلبية بصورة مستقلة عن الحس والتجربة. والعقليون يؤمنون بوجود قضايا ومعارف يدركها الإنسان بصورة قلبية، ومستقلة عن الحس والتجربة، وأن هذه القضايا تشكل الأساس للمعرفة البشرية، والقاعدة التي يقوم على أساسها البناء الفوقي للمعرفة كلها. وفي هذه النقطة يتفق المذهب الذاتي مع

المذهب العقلي، وسندرس هذه النقطة في القسم الأخير من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

الثانية: في تفسير نمو المعرفة، يعني أن هذه المعارف القبلية الأولية كيف يمكن أن تنشأ منها معارف جديدة؟ وكيف يمكننا أن نستنتج من القضايا التي تشكل الأساس الأول للمعرفة، قضايا أخرى، وهكذا حتى يتكامل البناء؟.

وفي هذه النقطة يختلف المذهب العقلي مع المذهب الذائي اختلافاً أساسياً:

فالمذهب العقلي لا يعترف عادة إلا بطريقة واحدة لنمو المعرفة، وهي طريقة التوالي الموضوعي، بينما يرى المذهب الذائي: أن في الفكر طريقتين لنمو المعرفة، إحداهما: التوالي الموضوعي، والأخرى: التوالي الذائي. ويعتقد المذهب الذائي بأن الجزء الأكبر من معرفتنا بالأمكان تفسيره على أساس التوالي الذائي.

ولكي نتصور محتوى هذا الخلاف بين المذهب العقلي والمذهب الذائي، يجب أن نوضّح ما نقصده بالتوالي الموضوعي والتوالي الذائي:

إن في كل معرفة جانباً ذاتياً وجانباً موضوعياً. فنحن حين نعرف: أن الشمس طالعة، أو أن المساوي لأحد المتساوين مساو للأخر أيضاً، نميز بين عنصرين: أحدهما: الأدراك، وهو الجانب الذائي من المعرفة، والأخر: القضية التي أدركناها، ولها - بحكم تصديقنا بها - واقع ثابت بصورة مستقلة عن الأدراك، وهذا هو الجانب الموضوعي من المعرفة.

والتوالي الموضوعي يعني: أنه متى ما وجد تلازم بين قضية أو مجموعة من القضايا وقضية أخرى، فبالإمكان أن تنشأ معرفتنا بتلك القضية من معرفتنا بالقضايا التي تستلزمها، فمعرفتنا بـ «أن خالداً إنسان، وأن كل إنسان فان» تتولد منها معرفة بـ «أن خالداً فان». وهذا التوالي موضوعي، لأنه نابع عن التلازم بين الجانب الموضوعي من المعرفة المولدة والجانب الموضوعي من المعرفة المتولدة.

وهذا التوالد الموضوعي هو الأساس في كل استنتاج يقوم على القياس الأرسطي، لأن النتيجة في القياس دائمًا ملزمة للمقومات التي يتكون منها القياس، فتشاء معرفتنا بالنتيجة من معرفتنا بالمقدمات على أساس التوالد الموضوعي، والتلازم بين القضايا المستدل بعضها على البعض الآخر بصورة قياسية.

والتوالد الذاتي يعني: أن بالإمكان أن تنشأ معرفة ويولد علم على أساس معرفة أخرى، دون أي تلازم بين موضوعي المعرفتين، وإنما يقوم التوالد على أساس التلازم بين نفس المعرفتين. فيبينا كان المبرر لنشوء معرفة من معرفة أخرى في حالات التوالد الموضوعي هو التلازم بين الجانبيين الموضوعيين للمعرفة، وكان التلازم بين الجانبيين الذاتيين للمعرفة تابعًا للتلازم بين الجانبيين الموضوعيين، نجد في حالات التوالد الذاتي: أن المبرر لنشوء معرفة من معرفة أخرى هو التلازم بين الجانبيين الذاتيين للمعرفة، وأن هذا التلازم ليس تابعًا للتلازم بين الجانبيين الموضوعيين.

والذهب العقلي - الذي يمثله المنطق الأرسطي - يؤمن بأن الطريقة الوحيدة الصحيحة من الناحية المنطقية هي: طريقة التوالد الموضوعي، وأما طريقة التوالد الذاتي فهي تعبّر عن خطأ من الناحية المنطقية، لأنها تحاول استنتاج قضية من قضية أخرى دون أي تلازم بين القضيتين.

وتورط الفكر البشري في الخطأ له شكلان رئيسيان، أحدهما: استعماله لطريقة التوالد الذاتي، أي استنتاج نتيجة من مقدمات صادقة لا تستلزم تلك النتيجة. والشكل الآخر: استعماله لطريقة التوالد الموضوعي باستنتاج نتيجة من مقدمات تستلزم تلك النتيجة، ولكن المقدمات كاذبة.

فلكي يكون الاستدلال صحيحًا، في رأي الذهب العقلي، لا بد أن تكون طريقة التوالد فيه موضوعية لا ذاتية، وأن تكون القضايا أو المقدمات المولدة صادقة.

وعلى هذا الأساس اضطر المنطق الأرسطي - نتيجة لإيمانه بالدليل الاستقرائي - إلى القول بأن طريقة التوالد في الاستدلالات الاستقرائية

موضوعية لا ذاتية، وإن كل استدلال استقرائي مرده إلى قياس يشتمل على كبرى عقلية قبلية تقول: إن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار على خط طويل، وصغرى مستمدة من الخبرة الحسية تقول: إن (أ) و(ب) افترنا باستمرار على خط طويل، كما شرحناه في القسم الأول من هذا الكتاب.

وأكيد المنطق الأسطي بهذا الصدد: أن الأمثلة المستمدبة من الاستقراء والخبرة الحسية - التي تكون الصغرى في القياس - لا تكفي وحدها لاستنتاج أي تعميم استقرائي، إذ لا تلازم بينها وبين التعميم موضوعياً، فلا تكون طريقة التوالد في الاستقراء موضوعية ما لم ندخل في الاستدلال الاستقرائي تلك الكبرى العقلية قبلية التي تنفي تكرر الصدفة النسبية على الخط الطويل.

وبكلمة مختصرة: إن المذهب العقلي، الذي يمثله المنطق الأسطي ، حاول أن يفسر جميع العلوم والمعرفات التي يعترف بصحتها من الناحية المنطقية بأنها: إما أن تكون معارف أولية تعبّر عن الجانب العقلي القبلي من المعرفة البشرية، وإما أن تكون مستندة من تلك المعرفات على أساس طريقة التوالد الموضوعي . وخلافاً لذلك ، يؤمن المذهب الذاتي في المعرفة بأن الجزء الأكبر من تلك العلوم والمعرفات - التي يعترف المنطق الأسطي بصحتها من الناحية المنطقية - مستندة من معارفنا الأولية بطريقة التوالد الذاتي لا الموضوعي .

فهناك في رأي المذهب الذاتي معارف أولية تشكل الجزء العقلي القبلي من المعرفة ، وهو الأساس للمعرفة البشرية على العموم .

وهناك معارف ثانوية مستندة من معارفنا السابقة بطريقة التوالد الذاتي . الموضوعي .

وهناك معارف ثانوية مستندة من معارفنا السابقة بطريقة التوالد الذاتي : ومثال المعرف الأولى: مبدأ عدم التناقض الذي يعتبره المذهب الذاتي - وفقاً للمذهب العقلي - معرفة عقلية قبلية .

ومثال المعرف الثانية المستندة بطريقة التوالد الموضوعي: نظريات

الهندسة الأقلية المستنيرة من بديهيات تلك الهندسة بطريقة التوالي الموضوعي .

ومثال المعارف الثانوية المستنيرة بطريقة التوالي الذاتي : كل التعميمات الاستقرائية ، فإن التعميم الاستقرائي مستخرج من مجموعة أمثلة وشواهد لا يوجد أي تلازم بينها وبين ذلك التعميم ، فالعلم بالتعميم ينشأ عن طريق العلم بتلك الأمثلة وال Shawahed على أساس التوالي الذاتي .

وإذا أخذنا القضايا الثانوية المستنيرة بطريقة التوالي الموضوعي ودرستنا طريقة استنتاجها ، وجدنا أن قضية من هذا النوع تستند في استنتاجها بطريقة التوالي الموضوعي إلى فترين من القضايا : الفتة الأولى قضايا ترتبط بإنتاج تلك القضية المعينة بالذات ، والفتة الثانية قضايا تقرر ثبوت التلازم بين الفتة الأولى والقضية المستنيرة بالتالي الموضوعي .

وقضايا التلازم هذه عامة بطبيعتها ولا تختص بانتاج قضية دون أخرى ، ففي مثال «خالد انسان وكل انسان فان» توجد لدينا ثلاثة قضايا تولدت منها بصورة موضوعية القضية القائلة «إن خالداً فان» والقضايا الثلاث هي : أولاً «خالد انسان» ثانياً «كل انسان فان» ثالثاً «كلياً كان شيء عنصراً من فئة وكانت كل عناصر تلك الفتة تتصرف بصفة فان ذلك يستلزم أن يكون ذلك الشيء متصفًا بتلك الصفة» .

وال الأولى والثانية من هذه القضايا الثلاث تدخلان في الفتة الأولى ، لأنهما قضيتان مرتبطتان بانتاج قضية معينة ، وأما القضية الثالثة فهي تدخل في الفتة الثانية ، لأنها تقرر تلازماً عاماً بين شكلين من القضايا منها كان محتواها .

ونلاحظ في هذا الضوء : أن الخطأ في ادراك قضية ثانوية مستنيرة بطريقة التوالي الموضوعي ، يستند دائمًا إلى الخطأ في إحدى القضايا (المقدمات) التي ساهمت في توليد تلك القضية الجديدة ، فيما أن يكون الخطأ في قضايا من الفتة الأولى ، أو في قضايا التلازم التي تتمثل في الفتة الثانية .

فإذا قلنا : «النفط سائل ، وكل سائل يتبخر في درجة مائة من الحرارة ، وكلما كان شيء عنصراً من فئة وكانت كل عناصر تلك الفتة تتصرف بصفة

فإن ذلك يستلزم أن يتصف ذلك الشيء بتلك الصفة» واستنتجنا من ذلك: أن النفط يتبع في درجة مائة، كانت النتيجة خطأ، لأن القضية الثانية من القضايا الثلاث التي ساهمت في التوليد خطأ.

وإذا قلنا: «إن خالدًا إنسان، وبعض الناس علماء، وكلما كان شيء عنصراً من فئة، وكانت بعض أفراد تلك الفئة تتصف بصفة فإن ذلك يستلزم أن ذلك الشيء يتصف بتلك الصفة»، واستنتجنا من ذلك: أن خالدًا عالم، كانت النتيجة خطأ، لأن القضية الثالثة خطأ، حيث أن الشكل الأول من القياس لا يستلزم النتيجة إلا إذا كانت الكبيرة كلية.

ودراسة قضايا الفئة الأولى التي ترتبط في مجال الاستنتاج بمحتوى القضية المستندة ومضمونها من وظيفة العلوم المختلفة، فكل عالم يتناول من تلك القضايا ما يندرج في نطاق اختصاصه.

وأما دراسة قضايا التلازم التي تمثل في الفئة الثانية وترتبط بشكل القضية دون مضمونها ومحاتواها، فهي من وظيفة المنطق الصوري الذي يعتبر المنطق الأرسطي مثلاً له، فهو الذي يحدد صيغ التلازم بين القضايا من ناحيتها الصورية والشكلية بقطع النظر عن مادتها ومحاتواها.

ولنأخذ الآن - بعد هذا - القضايا والمعارف الثانوية المستندة بطريقة التوالي الذاتي.

إن الجزء الأكبر من المعرفة التي يعترف المذهب العقلي والمنطق الأرسطي بصحتها يعود إلى قضايا مستندة بطريقة التوالي الذاتي، وسوف نثبت هذا بصورة موسعة في القسم الأخير من الكتاب إن شاء الله تعالى. وإلى أن يحصل هذا الادعاء على التوضيح والاستدلال الكامل اكتفي الأن بقسم واحد من تلك المعرفة، وهو التعميمات الاستقرائية التي يؤمن العقليون بأنها معرفة عقلية صحيحة من الناحية المنطقية، ويشعرون بعدم إمكان الشك فيها:

فقد برهنا في القسم الأول من هذا الكتاب على أن العلم الاستقرائي التجريبي - أي العلم بالتعليم القائم على أساس الاستقراء والتجربة - لا يمكن أن يفسر بطريقة التوالي الموضوعي، وأن المحاولة التي قام بها المنطق الأرسطي

لإعطاء الاستدلال الاستقرائي شكلًا قياسيًا لكي يقوم على أساس التوالي الموضوعي لم تكن ناجحة.

وهكذا نستطيع أن نبرهن لأنصار المذهب العقلي - الذي يمثله المنطق الأرسطي - على أن طريقة التوالي الموضوعي ليست هي الطريقة الوحيدة التي يستعملها العقل في الحصول على معارفه الثانوية، بل يستعمل إلى جانبها أيضًا طريقة التوالي الذاتي، لأن العقليين ما داموا يعترفون بالعلم الاستقرائي وما دمنا قد برهنا على أن العلم الاستقرائي لا يمكن أن يكون نتيجة للتتوالد الموضوعي (كما مر في القسم الأول من الكتاب) فلا بد أن يعترفوا إلى جانب ذلك بطريقة التوالي الذاتي، وهذا هو ما يدعى به المذهب الذاتي للمعرفة.

ويترتب على هذا أن من الضروري الاعتراف بأن هذه الطريقة الجديدة للتتوالد ذاتياً، التي تختلف عن طريقة التوالي الموضوعي، لا يمكن إخضاعها للمنطق الصوري أو الأرسطي الذي يعالج التلازم بين أشكال القضايا، إذ لا تقوم طريقة التوالي الذاتي على أساس التلازم بين القضية المستشارة والقضايا التي اشتراك في انتاجها، لأن التوالي ذاتي وليس موضوعياً.

ولكن هذا لا يعني فسح المجال لاستنتاج أي قضية من أي قضية أخرى على أساس التوالي الذاتي دون تقييد بالتلازم بين القضيتين، فنستنتج مثلاً أن زيداً قد مات من أن الشمس طالعة، وأن حجم الأرض أكبر من حجم القمر من أن الأرض تشتمل على معادن كثيرة، فإن هذا يؤدي إلى جعل طريقة التوالي الذاتي مبرراً لأي استدلال خاطئ، وليس هذا ما نقصده عندما نقرر هذه الطريقة إلى جانب طريقة التوالي الموضوعي.

إن ما نقصده الآن هو أن جزءاً من المعرفة التي يؤمن بها العقليون على الأقل لم يتكون على أساس التوالي الموضوعي كما برهنا سابقاً، وإنما تكون على أساس التوالي الذاتي. وهذا يعني أنها ما دمنا نود الاحتفاظ بذلك الجزء من المعرفة وبطابعه الموضوعي السليم، فلا بد أن نعترف بطريقة التوالي الذاتي، وبيان العقل يتنهج هذه الطريقة في الحصول على جزء من معرفته الثانوية.

ومن ناحية أخرى نجد في كثير من الحالات أن استنتاج قضية من قضية

آخرى لا تستلزمها موضوعياً يعتبر خطأ لا يقره العقليون ولا أي عقل سليم، من قبيل أن نستنتج أن زيداً مات من طلوع الشمس، أو أن خالداً جاء من إخبار المخبر بأن شخصاً ما قد جاء.

والمسألة الأساسية في هذا الموضوع هي : كيف يمكن أن تميز بين الحالات التي يكون فيها استنتاج قضية من قضايا أخرى بدون تلازم موضوعي بينها صحيحاً، وبين الحالات التي يكون فيها استنتاج قضية من قضايا أخرى بدون تلازم موضوعي بينها خطأ؟

وحيثما نطرح المسألة بهذه الصيغة في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج حتى الآن يبدو بوضوح : أن المنطق الأرسطي لا يكفي للجواب على هذا السؤال وتمييز الشروط التي تكسب التوالد الذاتي المعقولة والصحة، لأن طريقة التوالد الذاتي أساساً لا تطبق على المنطق الأرسطي .

ومن أجل ذلك نلاحظ إذا انطلقنا من وجهة نظر المذهب الذاتي ، فسوف نجد أنفسنا بحاجة إلى منطق جديد، إلى منطق ذاتي يكتشف الشروط التي تجعل طريقة التوالد الذاتي معقولة، كما احتجنا إلى المنطق الصوري لاكتشاف صيغ التلازم بين أشكال القضايا التي تجعل طريقة التوالد الموضوعي معقولة .

وأنا أعتقد أن كل معرفة ثانية يحصل عليها العقل على أساس التوالد الذاتي تمر بمراحلتين، إذ تبدأ أولاً مرحلة التوالد الموضوعي ، وفي هذه المرحلة تبدأ المعرفة احتمالية، وينمو الاحتمال باستمرار، ويسير نحو الاحتمال في هذه المرحلة بطريقة التوالد الموضوعي حتى تحظى المعرفة بدرجة كبيرة جداً من الاحتمال، غير أن طريقة التوالد الموضوعي تعجز عن تصعيد المعرفة إلى درجة اليقين، وحينئذ تبدأ مرحلة التوالد الذاتي لكي تنجز ذلك وترتفع بالمعرفة إلى مستوى اليقين .

والتعيميات الاستقرائية كلها تمر بهاتين المراحلتين، ففي المرحلة الأولى - أي مرحلة التوالد الموضوعي - يتخذ الدليل الاستقرائي منهج الاستباط العقلي، وينمي باستمرار درجة احتمال القضية الاستقرائية على أساس موضوعي . وفي المرحلة الثانية يتخلى الدليل الاستقرائي عن منهجه

الاستباطي وطريقته في التوالي الموضوعي، ويصطمع طريقة التوالي الذاتي لتصعيد المعرفة الاستقرائية إلى درجة اليقين.

ونظراً إلى أن الدليل الاستقرائي يسر من وجهة نظر المذهب الذاتي بمرحلتين، فسوف نتكلم عن تفسير الدليل الاستقرائي على ضوء المذهب الذاتي في فصلين:

الفصل الأول: في تفسير الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الموضوعي .

الفصل الثاني: في تفسير الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الذاتي .

الفصل الأول

الدليل الاستقرائي في مرحلة النوال الموضعي

نظرية الاحتمال

أشرنا إلى أن الدليل الاستقرائي في مرحلته الأولى يكون دليلاً استنباطياً، وسوف نجد عند شرح ذلك كيف أن الدليل الاستقرائي في هذه المرحلة يسير وفقاً لمناهج الاستنباط التي تقوم على أساس التوالي الموضوعي، فلا يوجد في الدليل الاستقرائي في مرحلته الأولى، أي قفزة من الخاص إلى العام، أو أي ثغرة عقلية. ولكن هذه المرحلة من الدليل الاستقرائي - كما سوف تعرف - لا تستطيع أن تصل بالمعرفة المستدلة استقرائياً إلى مستوى اليقين، وإنما تقتصر على منحها أكبر درجة من الاحتمال، لكي تصل بعد ذلك إلى مستوى العلم على يد المرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي.

ويرتبط المنهج الاستنباطي الذي يتخذه الدليل الاستقرائي في المرحلة الأولى ارتباطاً أساسياً بنظرية الاحتمال، وهذا نجد من الضروري أن نتحدث أولاً عن نظرية الاحتمال، وبعد تكوين فكرة موسعة عن نظرية الاحتمال وتفسيره نستعرض المنهج الاستنباطي الذي يتخذه الدليل الاستقرائي في المرحلة الأولى، ونوضح كيف أن هذا المنهج ليس إلا تطبيقاً للمبادئ العامة التي اتفقنا عليها في نظرية الاحتمال.

وعلى هذا الأساس سوف نبدأ الآن بدراسة نظرية الاحتمال تمهدًا لتفسير المرحلة الأولى من الدليل الاستقرائي.

النظرية

كثيراً ما نتحدث في حياتنا الاعتيادية عن الاحتمال، فإذا قيل: ما هي درجة احتمال أن يظهر وجه الصورة إذا قذفنا بقطعة النقى عشوائياً إلى الأرض؟

أجبنا على هذا السؤال بأنه $\frac{1}{2}$ ، أي أن: $\frac{\text{ظهور وجه الصورة}}{\text{رمي قطعة النقد}} = \frac{1}{2}$.

وإذا كان أحد أولاد خالد العشرة أعمى فما هي درجة احتمال أن يكون أحد أولاد خالد الذي نختاره عشوائياً أعمى ، إن درجة احتمال كونه أعمى

$\frac{\text{هذا الفرد أعمى}}{\text{أحد أولاد خالد أعمى}} = \frac{1}{10}$ ، أي أن:

وإذا اختربنا أربعة من أولاد خالد بطريقة عشوائية فما هو احتمال أن يكون الأعمى بينهم؟ إن احتمال ذلك هو $\frac{4}{10}$ ، أي أن:

$\frac{\text{أحد الأربعة أعمى}}{\text{أحد أولاد خالد أعمى}} = \frac{4}{10}$

وهذه الكسور التي استعملناها: ($\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{10}$ أو $\frac{4}{10}$) تحدد قيمة احتمال حادثة بالنسبة إلى حادثة أخرى، فهناك في المثال الأول حادثان إحداهما رمية قطعة النقד والأخرى ظهور وجه الصورة، و $\frac{1}{2}$ هو الكسر الذي يحدد قيمة احتمال الحادثة الثانية بالنسبة إلى الحادثة الأولى، أي أنا إذا افترضنا وقوع الحادثة الأولى فاحتمال وقوع الحادثة الثانية هو $\frac{1}{2}$.

ونحن في دراستنا لنظرية الاحتمال سوف نتناول ثلث نقاط:

ففي النقطة الأولى نفترض أنها نعلم مسبقاً ما نقصده حينها نقول: إن احتمال ظهور وجه الصورة إذا رمينا قطعة النقد عشوائياً: $\frac{1}{2}$ ، أي نكتفي بفهمنا العام الذي نملكه في حياتنا الاعتيادية للاحتمال، وندرس البديهيات والمبادئ التي تفترضها نظرية الاحتمال، والتي تجعل بالامكان إجراء العمليات الحسابية على الاحتمال من جمع وضرب.

وفي النقطة الثانية: ندرس على ضوء تلك البديهيات التي تفترضها نظرية

الاحتمال، قواعد حساب الاحتمال، أي القواعد التي تحدد طرائق جمع الاحتمالات وضربيها.

وفي النقطة الثالثة: نعود إلى نفس المفهوم غير المعرف، أي إلى الاحتمال نفسه لنفسه تفسيراً منطقياً بشكل يفي بالبديهيات التي استعرضناها في النقطة الثانية، أي بشكل تصدق عليه تلك البديهيات ويشمل كل ما يكون بالأمكان تحديد قيمته من الاحتمالات.

أولاً - بدوييات نظرية الاحتمال

سوف نستخدم الرمز: $\frac{L}{H}$ للدلالة على احتمال حادثة على افتراض حادثة أخرى، أي أنا نرمز باللام إلى حادثة وبالباء إلى حادثة أخرى، وبـ $\frac{L}{H}$ إلى احتمال الحادثة الأولى على افتراض الحادثة الثانية. وسوف نفترض أن هذا الاحتمال مفهوم بدون حاجة للتعریف، إلى أن نحاول تعريفه في النقطة الثالثة.

ولقد لخص (برتراند رسل)^(١) بدوييات نظرية الاحتمال نقاً عن الاستاذ (س. دي. برود) كما يلي:

١ - إذا افترضنا (L) و (H) فهناك قيمة واحدة فقط لـ $\frac{L}{H}$ ، وعليه نستطيع أن نتحدث عن احتمال (L) على أساس (H).

٢ - إن القيم الممكنة لـ $\frac{L}{H}$ هي الأعداد الحقيقية من صفر إلى واحد وبضمونها العدد واحد والعدد صفر نفسها^(٢).

٣ - إذا كانت (H) تستلزم (L) كانت $\frac{L}{H} = 1$ ، ويستخدم (١) للدلالة على اليقين.

٤ - إذا كانت (H) تستلزم لا (L) كانت $\frac{L}{H} = 0$. ويستخدم (٠) للدلالة على الاستحالة أي اليقين بالنفي.

٥ - إن احتمال كل من (L) و (K) في وقت واحد بالنسبة إلى (H) هو احتمال (L) بالنسبة إلى (H) مضروباً باحتمال (K) بالنسبة إلى (L) و (H).

(١) في كتابه المعرفة الإنسانية، القسم الخامس الفصل الثاني ص ٣٦٣.

(٢) يراد بالأعداد الحقيقة هنا: الأعداد الكسرية فقط بما فيها الأعداد الصحيحة التي تعتبر أعداداً كسرية، لامكان تحويلها إلى كسور، دون الأعداد الحقيقة غير الكسرية كالجذر التربيعي لاثنين أو ثلاثة أو خمسة، أو النسبة الثابتة في حساب مساحة الدائرة.

وهو أيضاً احتمال (ك) بالنسبة إلى (ح) مضروباً باحتمال (ل) بالنسبة إلى (ك) و(ح)، وهذه تعرف (بديهية الاتصال).

ومثال ذلك: إذا أردنا معرفة درجة احتمال أن يكون الطالب متفوقاً في المنطق والرياضيات معاً، فالخاء هنا تعني عدد الطلاب، واللام تعني التفوق في المنطق، والكاف تعني التفوق في الرياضيات. وعليه نقول: إن درجة احتمال تفوقه في كلٍّ منها في وقت واحد يساوي درجة احتمال تفوقه في المنطق مضروبة في احتمال أن يكون الطالب المتفوق في المنطق متفوقاً في الرياضيات.

٦ - إن احتمال (ل) أو (ك) بالنسبة إلى (ح) هو احتمال (ل) بالنسبة إلى (ح) مضافاً إليه احتمال (ك) بالنسبة إلى (ح) مطروحاً منه احتمال (ل) و (ك) معاً.

ففي المثال السابق إذا أردنا أن نعرف درجة احتمال أن يكون الطالب متفوقاً في المنطق أو الرياضيات جمعنا درجة احتمال تفوقه في الرياضيات مع درجة احتمال تفوقه في المنطق، وطرحنا من ذلك درجة احتمال تفوقه فيها معاً التي تحددها بديهية الاتصال، فيكون الناتج هو درجة احتمال أحد الأمرين، وتعرف هذه (بديهية الانفصال).

هذه هي البديهيات الست التي تفترضها نظرية الاحتمال، وعلى هذا الأساس يجب أن يلاحظ عند تفسير الاحتمال أن يعطي مفهوماً تصدق عليه تلك البديهيات، أي يجب أن يكون لاحتمال (ل) على افتراض (ح) معنى يفرض أن يكون لهذا الاحتمال قيمة واحدة لا أكثر تحقيقاً للبديهية الأولى، ويسمح بأن يحصل هذا الاحتمال على أي قيمة ابتداء من الصفر وانتهاء بالواحد تحقيقاً للبديهية الثانية، ويطلب أن تكون قيمة الاحتمال (1) في حالة استلزم (ح) لـ (ل)، و (٠) في حالة استلزم (ح) لنفي (ل) تحقيقاً للبديهية الثالثة والرابعة، ويتفق في ناتج ضربه وجمعه مع ما تحدده بديهية الاتصال وبديهية الانفصال من قيمة في حالتي الضرب والجمع.

وهذا ما سوف نعرفه في النقطة الثالثة إن شاء الله تعالى، كما أنا سوف ندرس هناك ما إذا كنا بحاجة إلى بديهية أخرى أم لا.

ثانياً - حساب الاحتمال

على ضوء البديهيات السابقة نستعرض فيما يلي قواعد حساب الاحتمالات:

قاعدة الجمع في الاحتمالات المتنافية:

إذا كانت (ح) عملية من العمليات وكان من الضروري أن تؤدي إلى واحدة فقط من النتائج التالية: أ، ب، ج، د، فهناك أربعة احتمالات هي:
 $\frac{أ}{ح}$ ، $\frac{ب}{ح}$ ، $\frac{ج}{ح}$ ، $\frac{د}{ح}$: فإذا أردنا أن نعرف قيمة احتمال أن توجد $\frac{أ}{ح}$ أو $\frac{ب}{ح}$ أو $\frac{ج}{ح}$ أو $\frac{د}{ح}$ يمكن الحصول على ذلك عن طريق جمع قيمة احتمال $\frac{أ}{ح}$ مع قيمة احتمال $\frac{ب}{ح}$ معينة يساوي مجموع احتمالات الحصول على كل نتائج من تلك النتائج على حدة.

أي أن احتمال $\frac{أ}{ح}$ أو $\frac{ب}{ح}$ = قيمة احتمال $\frac{أ}{ح}$ + قيمة احتمال $\frac{ب}{ح}$ ، وهذا تطبيق للبديهة السادسة (بديهية الانفصال)، لأنها كانت تنص على أن قيمة احتمال احدى الحادثتين: (أ) أو (ب) تساوي قيمة احتمال (أ) + قيمة احتمال (ب) - قيمة احتمال المجموع. ونظراً إلى أن اجتماع الحادثتين غير محتمل في النتائج المتنافية، فيصدق أن احتمال إحدى الحادثتين يساوي مجموع الاحتمالين.

مجموع الاحتمالات في المجموعة المتكاملة يساوي واحداً

كلما كانت لدينا حالتان أو عدة حالات وكان لا بد أن تقع إحدى تلك الحالات، ولا يمكن في نفس الوقت أن تقع أكثر من حالة واحدة، اعتبرنا

تلك الحالات متنافية، ويطلق على مجموعة من الحالات من هذا القبيل اسم «مجموعة الحالات المتكاملة». فحينما ننذر قطعة النقد تعتبر حالة ظهور الصورة وحالة ظهور الكتابة مجموعة متكاملة، لأن أحدي الحالتين لا بد أن تظهر، ولا يمكن أن تظهر أكثر من حالة واحدة. وحينما يفتح كتاب مكون من عشر أوراق، فإن حالة ظهور الورقة الأولى وحالة ظهور الورقة الثانية... وحالة ظهور الورقة العاشرة تعتبر مجموعة من الحالات المتكاملة، لأن من الضروري أن تقع واحدة منها، ولا يمكن أن تقع أكثر من واحدة.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقرر: أن مجموع احتمالات الحالات المتكاملة يساوي دائماً واحداً صحيحاً، لأن وقوع إحدى الحالات ضروري بحكم تعريفنا للمجموعة المتكاملة، وهذا يعني أن قيمته واحدة. وقد عرفنا في قاعدة الجمع السابقة أن احتمال إحدى حالتين أو حالات يساوي مجموع تلك الاحتمالات إذا كانت الحالات متنافية، ويستنتج ذلك المعادلة التالية: قيمة مجموع احتمالات الحالات المتكاملة = قيمة احتمال وقوع إحدى تلك الحالات.

ولما كان الجانب الأيسر من المعادلة يعبر عن رقم واحد، فلا بد أن تكون قيمة مجموع احتمالات الحالات المتكاملة واحداً صحيحاً.

قاعدة الجمع في الاحتمالات غير المتنافية

إذا كانت هناك حالتان (أ) و(ب) محتملتان، وكان من المحتمل اجتماع الحالتين معاً وأردنا أن نعرف قيمة احتمال (أ) أو (ب) فليس بالامكان أن نحدد قيمة هذا الاحتمال عن طريق جمع قيمة احتمال (أ) مع قيمة احتمال (ب) كما كنا نصنع في الاحتمالات المتنافية، لأن احتمال المجموع موجود هنا، وهو يدخل في كل من احتمال (أ) واحتمال (ب)، فلا بد أن نطرح قيمة احتمال المجموع من مجموع قيمتي الاحتمالين لكي نصل إلى قيمة احتمال (أ) أو (ب).

وكما يمكن أن نصل إلى معرفة قيمة احتمال (أ) أو (ب) عن هذا الطريق

كذلك يمكن أن نصل إلى ذلك عن طريق آخر، وهو أن نركب مجموعة متكاملة تتألف من حالتين متناقضتين، وهما حالة وجود (أ) أو (ب) وحالة عدم وجود شيء منها. وقيمة الاحتمالين لهاتين الحالتين تساوي واحداً صحيحاً وفقاً لما تقدم في الفقرة السابقة بالنسبة إلى كل مجموعة متكاملة، فإذا استطعنا أن نحدد قيمة احتمال عدم وجود شيء منها ونطرح هذه القيمة من الواحد الصحيح فسوف يبقى لنا الكسر الذي يمثل قيمة احتمال وجود (أ) أو (ب). وأما كيف نحدد قيمة احتمال عدم وجود شيء منها، فذلك بضرب احتمال عدم (أ) في احتمال عدم (ب) على تقدير افتراض عدم (أ) وفقاً لبديهيّة الاتصال.

قاعدة الضرب في الاحتمالات المشروطة

إذا كان (أ) و(ب) حالتين محتملتين، فقد تكون قيمة احتمال (ب) إذا افترضنا وجود (أ) أكبر من قيمة احتمال (ب) إذا لم نفترض وجود (أ). ومثال ذلك: أن نجاح الطالب في المقطع حالة محتملة ونجاحه في الرياضيات حالة محتملة أيضاً، غير أنا إذا افترضنا أن الطالب قد نجح في المقطع فسوف يكبر احتمال أن ينجح في الرياضيات على أساس ما يكشف عنه النجاح في المقطع من كفاءة عقلية. والعكس صحيح أيضاً، يعني أنا إذا افترضنا أن الطالب قد نجح في الرياضيات فعلاً فسوف يكبر احتمال أن ينجح في المقطع.

وكل احتمال يتأثر بافتراض صدق احتمال آخر يسمى: «احتمالاً مشروطاً». فإذا أردنا أن نعرف قيمة احتمال أن ينجح الطالب في المقطع والرياضيات معاً فلا بد أن نضرب قيمة احتمال نجاحه في المقطع بقيمة احتمال نجاحه في الرياضيات على افتراض نجاحه في المقطع وفقاً لبديهيّة الاتصال، فإذا رمزنَا إلى النجاح في المقطع بـ (أ) وإلى النجاح في الرياضيات بـ (ب) وإلى الانتهاء إلى المدرسة بـ (ح) حصلنا على المعادلة التالية:

$$\text{قيمة احتمال (أ) و (ب) معاً} = \text{قيمة احتمال: } \frac{أ \times ب}{ح + أ}$$

قاعدة الضرب في الاحتمالات المستقلة:

وهناك احتمالات غير مشروطة لا يتأثر بعضها بافتراض صدق الآخر، من قبيل احتمال أن ينجح خالد في المنطق واحتمال أن ينجح زيد في الرياضيات. فان قيمة احتمال نجاح زيد في الرياضيات تساوي قيمة احتمال نجاحه على افتراض نجاح خالد، ويسمى هذا النوع من الاحتمالات «بالاحتمالات المستقلة».

فإذا رمزنا إلى نجاح خالد بـ (أ) ولإلى نجاح زيد بـ (ب) ولإلى الانتهاء إلى المدرسة بـ (ح) كان $\frac{1}{ح} = \frac{أ}{أ+ب}$ ، وهذا معنى أن الاحتمال غير مشروط.

وفي هذه الحالة تكون قيمة احتمال (أ) و (ب) معاً = قيمة احتمال

$$\frac{أ}{ح} \times \text{قيمة احتمال } \frac{ب}{ح} \text{ وفقاً لبديهيّة الاتصال، لأن: } \frac{ب}{ح} = \frac{ب}{أ+ب}$$

مبدأ الاحتمال العكسي:

إذا كنا نرمز لحادثة بـ (ل)، ولحادثة أخرى بـ (ك)، وللناظروف العامة التي تحدد احتمالنا لكل من الحادثتين بالنسبة إليها بـ (ح)، فإن بديهيّة الاتصال المتقدمة تقول:

$$\text{إن قيمة احتمال } \frac{ل}{ح} \text{ و } \frac{ك}{ح} \text{ معاً} = \frac{ل}{ح} \times \frac{ك}{أ+ب}$$

$$\text{وأيضاً فإن قيمة احتمال } \frac{ل}{ح} \text{ و } \frac{ك}{ح} \text{ معاً} = \frac{ل}{ح} \times \frac{ك}{ح+ك}$$

ويلزم عن بديهيّة الاتصال أن:

$$\frac{\frac{ل}{ح} \times \frac{ك}{أ+ب}}{\frac{ك}{ح+ك}} = \frac{ل}{ح}$$

أي أن احتمال تفوق طالب في الرياضيات على أساس الظروف العامة وافتراض تفوقه في المنطق يساوي احتمال تفوقه في الرياضيات على أساس الظروف العامة مضروباً في احتمال تفوقه في المنطق على أساس الظروف العامة وافتراض تفوقه في الرياضيات، مقسماً على احتمال تفوقه في المنطق على أساس الظروف العامة. وهذه المعادلة اللاحزة عن بديهيّة الاتصال تسمى «عبدًا الاحتمال العكسي».

ولتوضّح فائدة هذا المبدأ في حساب الاحتمالات في المثال التالي:

إذا فرضنا خطأً مستقيماً مقسماً إلى قسمين: (أ) و(ب) والمطلوب إطلاق النار على هدف موضوع على هذا الخط ونحن لا نعلم أن الهدف هل وضع على (أ) أو على (ب)، ولنفرض أن احتمال كونه موضوعاً على (أ) $\frac{3}{4}$ ، وأحتمال كونه موضوعاً على (ب) $\frac{1}{4}$ ، وعلى هذا الأساس وجهنا الطلقة إلى (أ)، وكان احتمال أن نصيب (أ) وفقاً لما حاولناه $\frac{3}{4}$ ، وأحتمال أن نخطيء في المحاولة وتصابي الطلقة (ب) $\frac{1}{4}$ ، ولنفرض أنه قيل لنا بشكل مؤكّد أنا أصبتنا الهدف، فما هي قيمة احتمال أن يكون الهدف موضوعاً على (أ) بعد افتراض أنا أصبتنا الهدف؟.

إن قيمة هذا الاحتمال كانت قبل توجيه الطلقة حسب ما افترضناه $\frac{3}{4}$ ، ولكنها سوف تزداد الآن. ومبدأ الاحتمال العكسي هو الذي يحدد لنا قيمة ذلك الاحتمال بعد افتراض إصابة الهدف، فإذا كنا نرمز إلى قيمة الاحتمال بـ(د)، وإلى كون الهدف في (أ) بـ(ج)، وإلى كون الهدف في (ب) بـ(س) وإلى إصابة الهدف على تقدير كون الهدف في (أ) بـ(ط)، وإلى إصابة الهدف على تقدير كون الهدف في (ب) بـ(و) فسوف نحصل لدينا المعادلة التالية:

$$\frac{d(j) \times d(t)}{d(j) \times d(t) + d(s) \times d(w)} = d(j) \text{ بعد إصابة الهدف.}$$

وإذا بدلنا الرموز بالأرقام وافتراضنا قيم الاحتمال كما تقدّم في المثال، كانت المعادلة كما يلي :

$$\frac{\frac{9}{16}}{\frac{10}{16}} = \frac{\frac{3}{4} \times \frac{3}{4}}{\frac{1}{4} + \frac{3}{4} \times \frac{3}{4}}$$

أي أن احتمال كون الهدف موضوعاً على (أ) هو قبل الاصابة $\frac{3}{4}$ وبعد اصابة الهدف يصير $\frac{9}{16}$.

وعن طريق مبدأ الاحتمال العكسي حددت قيمة احتمال نظرية الجاذبية بعد اكتشاف نبتون، لأن نظرية الجاذبية بثباتة كون الهدف موضوعاً على (أ) في المثال السابق، واكتشاف نبتون بثباتة العلم بأن الهدف قد أصيب عند توجيه الطلقة، فكما كبر احتمال كون الهدف موضوعاً على (أ) بعد اكتشاف أن الهدف قد أصيب مع محاولة الرامي لتوجيه الطلقة إلى (أ) كذلك كبر احتمال الجاذبية بعد اكتشاف نبتون.

وبكلمة موجزة: إن قيمة احتمال حادثة على أساس تكشف حقيقة ذات صلة بتلك الحادثة هي قيمة احتمال تلك الحادثة المسبق ماضرياً في قيمة احتمال تلك الحقيقة على تقدير وجود تلك الحادثة مقسوماً على الاحتمال المسبق لتلك الحقيقة قبل اكتشافها.

حساب الاحتمال في مثال الحقائب:

هناك مثال مشهور في حساب الاحتمالات يتلخص فيما يلي: إذا افترضنا ثلاثة حقائب تحتوي كل منها على خمس كرات، غير أنها تختلف في عدد ما تحتوي عليه من الكرات البيضاء، فواحدة منها تحتوي على ثلاثة كرات بيضاء فقط، والأخرى على أربع كرات بيضاء فقط، والثالثة لا تشتمل إلا على الكرات البيضاء. ولنفرض أننا اختربنا حقيقة من تلك الحقائب عشوائياً واستخرجنا منها ثلاثة كرات، فاتفق أنها بيضاء، فما هي درجة احتمال أن تكون هذه الحقيقة التي اختربناها عشوائياً هي الحقيقة الثالثة التي لا تشتمل إلا على كرات بيضاء؟.

إننا إذا رمنا بـ (د) إلى قيمة الاحتمال، وبـ (ح) إلى أن تكون الحقيقة ذات كرات بيضاء فقط، وبـ (ط) إلى سحب ثلاثة كرات بيضاء على تقدير (ح)، وبـ (س) إلى أن تكون الحقيقة هي الأولى التي لا تشتمل إلا على ثلاثة كرات بيضاء، وبـ (و) إلى سحب ثلاثة كرات بيضاء على تقدير (س)، وبـ (ك) إلى أن تكون الحقيقة هي الثانية التي تشتمل على أربع كرات بيضاء، وبـ (هـ) إلى سحب ثلاثة كرات بيضاء على تقدير (ك) . . . إذا اصطنعنا هذه الرموز فسوف نحصل على المعادلة التالية:

$$D(H) \times D(\text{ط})$$

$$= \frac{D(H) \times D(\text{ط})}{D(H) \times D(\text{ط}) + D(S) \times D(و) + D(K) \times D(هـ)}$$

وبالتعويض عن الرموز بالأرقام تكون المعادلة كما يلي:

إحتمال أن تكون الحقيقة هي الثالثة التي تشتمل على كرات بيضاء فقط يساوي :

$$\frac{\frac{1}{3}}{\frac{1}{2}} = \frac{\frac{1}{3} \times \frac{1}{3}}{\frac{1}{4} \times \frac{1}{10} + \frac{1}{3} \times \frac{1}{10} + \frac{1}{3} \times \frac{1}{3}}$$

أي أن احتمال كون الحقيقة المسحوبة هي الحقيقة المشتملة على كرات بيضاء فقط هو $\frac{2}{3}$.

نظرية التوزيع لـ (برنولي):

إذا فرضنا أن قطعة النقד قذفت (ن) مرة، وان احتمال وقوع النقذ على وجه الصورة في كل مرة محددة بعينها $\frac{1}{2}$ ، فما هو احتمال أن يكون وقوع النقذ على وجه الصورة قد تكرر (م) مرة وان يكون وجه الكتابة قد تكرر (ن - م) مرة؟.

ولما كان لفرضية تكرر الصورة (م) مرة وتكرر الكتابة (ن - م) مرة صور عديدة، فبالممكان أن نأخذ صورة محددة من تلك الصور بحيث نشخص (م) في مرات معينة ونشخص (ن - م) في مرات معينة أيضاً، ونحسب قيمة احتمال تلك الصورة:

إن قيمة احتمال تلك الصورة بالذات = $\frac{1}{2} m \times (1 - \frac{1}{2})^{n-m}$
وبعد هذا لا بد أن نتصور عدد الصور الممكنة للفرضية المطروحة، ونحصل ذلك عن طريق تطبيق القاعدة المعروفة للتوفيق على (م) و(ن) لنعرف كم صورة لـ (م) في (ن) وذلك كما يلي:

$$\frac{n \times (n-1) \times (n-2) \times \dots \times [n-(m-1)]}{m \times (m-1) \times (m-2) \times \dots \times 1}$$

وبعد أن نستخرج عدد صور (م) في (ن) وقيمة احتمال كل صورة، يمكننا أن نحدد قيمة احتمال الفرضية المطروحة بضرب عدد الصور الممكنة لـ (م) في (ن) في قيمة صورة مشخصة بعينها. ومعادلة ذلك كما يلي:

$$\frac{n \times (n-1) \times (n-2) \times \dots \times [n-(m-1)] \times (\frac{1}{2})^m \times (1-\frac{1}{2})^{n-m}}{m \times (m-1) \times (m-2) \times \dots \times 1}$$

$m - n = \text{القيمة المطلوبة.}$

ويمكن اختصار رموز عملية اخراج صور (م) الممكنة في (ن)، بأن نضع (!) لكي نرمز به إلى كون العدد الموضع إلى جانبه - ولنفرضه (م) مثلاً - مضروباً في جميع الأعداد الصحيحة التي يشتمل عليها بما فيها (م) نفسه، فنختصر على هذا الأساس العملية كما يلي:

$$\frac{1}{m! (n-m)!}$$

وعلى أساس هذا الاختصار يمكن أن نحدد قيمة تكرار الحادثة (م) مرة في (ن) كما يلي :

١ - إفتراض سببية $(أ)$ لـ $(ب)$ ، و $(ت)$ موجودة مع كلتا التجربتين.

$$\frac{n!}{m!(n-m)!} \times \frac{1}{2}^m \times \left(1-\frac{1}{2}\right)^{n-m}$$

والآن إذا رمنا إلى حادثة b (r) وإلى نفيها $\neg b$ (r') فقد نريد معرفة ايجاد عدد المرات الأكبر احتمالاً لوقوع تلك الحادثة في (n) من المرات، أي أن عند أي عدد من (r) تكون قيمة احتماله أكبر ما يمكن. ولنفرض في هذه الحالة أن قيمة احتمال وقوع الحادثة (r) في مرة معينة معلومة، ولنرمز إليها بـ (w) ، كما أن عدد المرات الكلي الذي نرمز إليه بـ (n) معلوم أيضاً.

إن معادلات برنولي هي التي تتكلف بإيجاد حل لهذه المسألة. ولنرمز إلى عدد معين من الأعداد التي تشتمل عليها نون b (w) على قبيل ٧ في ١٥ مثلاً: وإلى قيمة احتمال حادثة معينة b (d).

ويصعد الحل تحسب أولاً قيمة الكسر الآتي:

$$\frac{d(w+1)}{d(w)}$$

وفيما سبق قد عرفنا طريقة تحديد قيمة احتمال أن تتكرر الحادثة (r) مرة، أو $(r+1)$ مرة، فإذا طبقنا ذلك استخلصنا ما يلي:

$$= \frac{d(r(w+1))}{d(r(w))}$$

عدد الصور الممكنة $L(w+1)$ في $(n) \times$ قيمة احتمال صورة مشخصة من تلك الصور

عدد الصور الممكنة $L(w)$ في $(n) \times$ قيمة احتمال صورة مشخصة من تلك الصور

وبلغة الرموز المتفق عليها نستخلص ما يلي:

$$\frac{d(r(w+1))}{d(r(w))} = \frac{n! (n-w)! \times d(r(w+1) \times (1-d(r(w)))^{n-w}}{(w+1)! (n-w-1)! d(r(w)) \times (1-d(r(w)))^{n-w}}$$

ويحل هذه المعادلة يتبيّن أن أيهما أكبر، البسط أو المقام في ذلك الكسر المشار إليه أي $\frac{D(w+1)}{D(w)}$ ، فإن النسبة التي تحدد قيمة هذا الكسر قد تساوي واحداً صحيحاً أو تكون أكبر منه أو أصغر، ففي الحالة الأولى يكون البسط والمقام متساوين، وفي الحالة الثانية يكون البسط أكبر، وفي الحالة الثالثة يكون المقام أكبر، والنسبة التي تحدد قيمة ذلك الكسر تطابق حاصل ضرب كسرين كما يلي:

$$\frac{D(w+1) \times \frac{n-h}{1+h}}{D(w) \times \frac{1+w}{1-h}}$$

فكليماً كانت النسبة الأولى أكبر من واحد أو مساوية لواحد أو أصغر من واحد كان حاصل ضرب الكسرتين الآخرين كذلك أيضاً وفقاً للكسر الأول، فإذا أردنا أن نعرف أن النسبة في الكسر الأول أكبر من واحد أو تساويه أو أصغر يمكننا الوصول إلى ذلك عن طريق الجواب على السؤال التالي:

هل أن $w+1$ أكبر أو يساوي أو أصغر من $\frac{n-h}{1+h}$

إذا ما أردنا مثلاً أن نحدد قيمة (w) التي يتحقق عندها العلاقة التالية:

[$D(w+1) > D(w)$] فلا بد أن نحدد قيم (w) التي يكون معها الواحد الصحيح أصغر من $\frac{n-h}{1+h}$.

ويعني أن الواحد أصغر من ذلك أن البسط أكبر من المقام أي أن $(n-w) \times h > (1+w) \times (1-h)$ وهو عبارة أخرى عن أن $D(w+1) > D(w)$ لأن نسبة كل من هذين البسطين إلى مقامه واحدة.

وما دمنا نريد أن نحدد قيم (w) التي يكون معها الواحد الصحيح أصغر من $\frac{n-h}{1+h}$ لكي تتحقق العلاقة المطلوبة⁽¹⁾، فسوف نجد أن قيم (w) التي

(1) وهي أن $D(w+1) > D(w)$ أي أن قيمة احتمال الحادثة في (w) من المرات زائداً مرة واحدة أكبر من قيمة احتمال تكررها في (w) من المرات فقط.

تحقق هذا الشرط هي دائمًا أصغر من $n \times p - (1-p)$ ، أي من عدد مجموع المرات مضروبة في قيمة احتمال الحادثة ناقصاً قيمة احتمال عدمها^(١)، لأن (w) لو ساواه لما كان الواحد أصغر من $\frac{n}{n+1} \times p$ بل لساواه، كما أن (r) لو كان أكبر من $n \times p - (1-p)$ لكن الواحد أكبر من ناتج ضرب ذيئك الكسررين، فلا بد إذن أن يكون (w) أصغر من العدد الحاصل من ضرب مجموع المرات في قيمة احتمال الحادثة مطروحًا منه قيمة احتمال عدمها، وما دام (w) أصغر من ذلك العدد فسوف يصدق دائمًا أن قيمة احتمال تكرر الحادثة في $(w+1)$ أكبر من قيمة احتمال تكرر الحادثة في (w) فقط، وأما إذا كان (w) مساوياً للعدد الحاصل من ضرب مجموع المرات في قيمة احتمال الحادثة مطروحًا منه قيمة احتمال عدمها فسوف تكون قيمة احتمال تكرر الحادثة في $(w+1)$ مساوية لقيمة احتمال تكرار الحادثة في (w) فقط، وإذا كان (w) أكبر من العدد الحاصل من ضرب مجموع المرات في قيمة احتمال الحادثة مطروحًا منه قيمة احتمال عدمها فسوف تكون قيمة احتمال تكرر الحادثة في $(w+1)$ أكبر من قيمة احتمال تكرر الحادثة في (w) فقط^(٢)،

(١) فإذا فرضنا أن مجموع المرات ١٥ وقيمة احتمال الحادثة $1/2$ فإن (w) سوف يكون أقل دائمًا من $15 \times 1/2 - 1/2 = 14$ أي أنه أقل دائمًا من سبعة.

(٢) ولنفرض من أجل التوضيح أن $(n) = 15$ ، وأن $(p) = 1/2$ ، فإذا أعطينا له (w) قيمة ٦ كان الواحد أصغر من $\frac{1}{1+6} \times \frac{9}{1-6}$ ، وبالتالي يكون $6 + 1 = 7$ أكبر قيمة من ٦، لأن الكسرين المضروب أحدهما بالأخر يتمثلان في الأرقام كما يلي:

$$\frac{1}{1+6} \times \frac{9}{1-6} = \frac{\frac{1}{2}}{\frac{7}{2}} = \frac{1}{7}$$

إن قيمة احتمال $(w+1)$ أكبر من قيمة احتمال (w) فقط.

وهذا يعني أن كل عدد من أعداد تكرار الحادثة في (ن) من المرات إذا كان أصغر من: عدد المرات \times قيمة احتمال الحادثة - (قيمة احتمال عدمها)، وهو ما سوف نطلق عليه اسم الحد، فليس هو العدد الذي يتمتع بأكبر قيمة احتمالية من أعداد تكرار الحادثة في (ن) من المرات، لأن كونه أصغر من الحد يتحقق أن قيمته الاحتمالية أصغر من القيمة الاحتمالية للعدد الذي يزيد عليه بواحد.

وإذا أعطينا لـ (و) قيمة 7 كان الواحد مساوياً لناتج ضرب الكسرتين، إذ سوف يتمثل الكسران في الأرقام كما يلي:

$$\frac{8}{8} = \frac{\frac{1}{2}}{\frac{1}{2}} \times \frac{7-10}{1+7}$$

وهذا يعني أن قيمة احتمال (و + 1) تساوي قيمة احتمال (و) فقط.
وإذا أعطينا لـ (و) قيمة 8 كان الواحد أكبر من ناتج ضرب الكسرتين الممثلتين على هذا التقدير كما يلي:

$$\frac{7}{9} = \frac{\frac{1}{2}}{\frac{1}{2}} \times \frac{8-10}{1+8}$$

وهذا يعني: أن قيمة احتمال (و + 1) أصغر من قيمة احتمال (و) فقط.

فلا بد إذن أن لا يكون العدد الذي يتمتع بأكبر قيمة احتمالية من أعداد تكرار الحادثة في (n) أصغر من الحد، كما أنه يجب أن لا يكون أكبر من الحد بواحد، لأن الحد أكبر من أعلى قيم (w) ⁽¹⁾، والعدد المطلوب أكبر من أعلى قيم (w) بواحد، فلا بد أن لا تصل زيادة على الحد إلى الواحد إلا ل كانت زيادة على أعلى قيم (w) أكبر من واحد.

ونستخلص من ذلك أن العدد المطلوب - أي عدد التكرار الأكثـر قيمة - محصور في منطقة محددة تبدأ من الحد ولا تصل إلى الحد $+ 1$ ، أي أنه ليس بأصغر من الحد ولا أكبر منه بواحد.

ويمكن تحديد هذه المنطقة بالرموز كما يلي بين $[n \times d_r - (1 - d_r)]$ و $[n \times d_r + (1 - d_r)]$.

وعادة لا يتطابق العدد المطلوب مع نفس الحد، لأن الحد في الغالب يشتمل على الكسر على أساس أن قيمة احتمال الحادثة تمثل في كسر دائم، لكن إذا اتفق أن أصبح الحد عدداً صحيحاً فسوف يكون العدد المطابق للحد مع نفس العدد زائداً واحداً يتمتعان معاً بأكبر قيمة احتمالية، كما إذا فرضنا أن عدد المرات 15 وان احتمال وقوع الحادثة $\frac{1}{2}$ فإن الحد يكون حينئذ عدداً صحيحاً وهو 7 ، ويكون 7 و $1 + 1$ أكبر أعداد تكرار الحادثة في القيمة الاحتمالية .

وحتى الآن قد حصرنا العدد المطلوب بوصفه عدداً صحيحاً بين حددين، ولكن بالامكان تحويله إلى كسر وحصره بين حددين، وذلك انا إذا فرضنا أن (n) هو العدد الأكثر احتمالاً لوقوع حادثة معينة عند إجراء (n) من الاختبارات. فإن $\frac{n}{N}$ هي النسبة الأكثر احتمالاً لوقوع الحادثة عند اجراء (n) من الاختبارات، وهذه النسبة تقع بين حددين كما يلي :

$$d_r - \frac{1 - d_r}{N} \text{ أصغر من } \frac{n}{N}, \text{ وهذا أصغر من } d_r + \frac{1 - d_r}{N}, \text{ أي أن تلك}$$

(1) نريد بـ (w) أن نرمز إلى كل عدد يكون عدد التكرار الذي يزيد عليه بواحد أكبر قيمة منه.

النسبة هي أكبر من قيمة احتمال الحادثة بعد أن نطرح منها قيمة احتمال عدم الحادثة المقسمة على عدد الاختبارات، وأصغر من قيمة احتمال الحادثة زائداً قيمة احتمال الحادثة المقسمة على عدد المرات.

وهذا يوضح أنه كلما ازداد عدد الاختبارات فهذا يعني ازدياد (n) أي المقسم عليه في الكسرتين الواقعين في الحدين، فيصغر جداً كسر $\frac{1}{n}$ وكسير $\frac{n}{n}$ بحيث يمكن إهمالها، ويعتبر الحدان متساوين ومساويين لـ (n) ، وهذا هو معنى أن الحادثة إذا كان احتمال وقوعها $1/2$ فسوف يكون نسبة تكررها في حالة القيام باختبارات كثيرة جداً هو النصف أيضاً.

والمحظى الحقيقي لهذه النظرية هو أن حادثة (r) إذا كانت محتملة بدرجة $1/2$ وقمنا بأربعة اختبارات مثلاً لسوف توجد لدينا خمسة احتمالات لوقوع الحادثة (r) وهي :

- أولاً: أنها وقعت في الجميع.
- ثانياً: أنها وقعت في واحد.
- ثالثاً: أنها وقعت في الثين.
- رابعاً: أنها وقعت في ثلاثة.
- خامساً: أنها لم تقع أصلًا.

وهذه التقادير مختلفة في عدد الصور الممكنة لها، فالتقدير الأول له صورة واحدة ممكنة، والثاني له أربع صور، والثالث له ست صور، والرابع له أربع صور، والخامس له صورة واحدة، والمجموع 16 صورة. ولما كانت قيمة احتمال الحادثة (r) هي $1/2$ فالصور كلها متساوية في قيمتها الاحتمالية، ويتبين من ذلك أن يكون احتمال وقوع الحادثة (r) مرتين فقط هو أكبر الإحتمالات، لأنه يشتمل على ست صور بينما تشتمل الإحتمالات الأخرى على صور أقل، غير أن الإحتمالات الأخرى في هذا المثال ليست صغيرة بدرجة يمكن إهمالها، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن ندعى التأكيد بشكل تقريري بأن الحادثة سوف تتكرر مرتين فقط، ولكن عندما يزداد عدد الاختبارات جداً تصبح الصور التي يشتمل عليها الاحتمال الأكبر قيمة كثيرة

جداً بوجب قاعدة الجمع والتواافق، إلى درجة تتضاعل أمامها مجموع الصور التي تشتمل عليها سائر الاحتمالات الأخرى، فيمكن إهالها عملياً والتأكد بأنه في مجموعة كبيرة جداً من الاختبارات سوف تكرر الحادثة (ر) بالدرجة التي يحددها الاحتمال الأكبر قيمة، مع فسح المجال لافتراض اختلاف يسير جداً.

ويكفينا هذا القدر من استعراض للقضايا الرئيسية في حساب الاحتمال للانتقال إلى النقطة الثالثة وهي تفسير الاحتمال.

ثالثاً - تفسير الاحتمال

استعرضنا فيها سبق البديهيات التي افترضت لنظرية الاحتمال، والقضايا الرئيسية في حساب الاحتمال، وبقي علينا أن نفسر الاحتمال ونعرفه تعريفاً يجعل تلك البديهيات تنطبق عليه، ويفسر تلك القضايا الرئيسية في حساب الاحتمال.

أ- التعريف الرئيس للاحتمال

يعرف الاحتمال عادة بما يلي:

إذا كانت النتائج المترتبة - في ظل شروط معينة نرمز إليها بـ (س) - هي (ح) من الحالات، وكانت هذه الحالات متنافية فيما بينها وذوات فرص متساوية (أو أن قيمها الاحتمالية متساوية بمعنى آخر)، وفرضنا أن حادثة (ر) تظهر في عدد معين من تلك الحالات المتساوية نرمز إليه بـ (ل) فإن احتمال حادثة (ر) هو $\frac{l}{s}$ بالنسبة إلى (س).

ولدى دراسة هذا التعريف للاحتمال نجد أنه يفترض بصورة مسبقة احتمالاً بمعنى آخر، لأنه يفسر الاحتمال بأنه نسبة الحالات المواتفة للحادثة المطلوبة (ر) إلى جموع الحالات المترقبة بعد افتراض أن جميع تلك الحالات متساوية. وهذا يعني أن هناك قيمة احتمالية للحادثة (ر) ينطبق عليها تعريف الاحتمال. وهناك قيم احتمالية لنفس الحالات، بدليل افتراض تساوي جميع الحالات، إذ لا معنى لتساويها إلا التساوي في القيمة الاحتمالية، فلكل حالة إذن من الحالات الممكنة المتساوية قيمة احتمالية، وهذه القيمة الاحتمالية لا يشملها التعريف نفسه لأن التعريف يفترض بصورة مسبقة التساوي في القيمة الاحتمالية، وما دام المقياس الذي يضعه التعريف للاحتمال يفترض دائمًا قيمة

احتمالية سابقة فلا يمكن إخضاع تلك القيمة الاحتمالية للمقياس نفسه، وبذلك يصبح التعريف ناقصاً.

وبكلمة أخرى أن لدينا احتمالات من مستويين: أحدهما احتمالات قيم الحالات الممكنة كل حالة بفردها، فإذا حددنا قيمة كل حالة وفرضنا أن الحالات الممكنة كلها متساوية انتقلنا إلى المستوى الثاني في الاحتمالات، أي احتمال الحوادث التي ترتبط بعض تلك الحالات الممكنة التي ثبت تساويها في القيمة الاحتمالية على المستوى الأول. والتعريف المتقدم للاحتمال ينطبق على احتمالات المستوى الثاني، ويوضع مقياساً لها، ولا يحدد احتمالات القسم الأول، لأنه يفترضها ويفترض تساوي قيمها، وهذا معنى أن التعريف ناقص لا يشمل الاحتمال بصورة عامة.

ولكي ندقق بعمق في هذا الاعتراض الذي وجهناه إلى التعريف ومدى وجاهته، لا بد لنا أن نفحص بدقة المفهوم الذي افترضه التعريف عن تساوي الحالات الممكنة، فيما معنى تساويها؟. ونحن هنا بين تفسيرين للتساوي:

الأول: أن نفسر تساوي الحالات الممكنة بالتساوي في القيمة الاحتمالية، وعلى أساس هذا التفسير وجهنا الاعتراض السابق إلى تعريف الاحتمال، لأن التعريف على هذا الأساس يفترض بصورة مسيقة على المقياس الذي يقرره للاحتمال احتمالاً وقيمة احتمالية، وهذا يعني أن التعريف نفسه قاصر عن تحديد ذلك الاحتمال المفترض.

الثاني: أن نفسر تساوي الحالات الممكنة بالتساوي بالنسبة إلى (س)، أي بالنسبة إلى الشروط المعينة التي حددت الحالات الممكنة في ظلها، معنى أن (س) يحتوي على امكانات تلك الحالات جميعاً، ولا يحتم واحدة منها دون أخرى، فكل حالة من الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س) تمثل إمكاناً واحداً، ونسبتها إلى (س) هو:

مجموع الامكانيات التي تحتوي عليها (س)

وإذا فسّرنا التساوي المفترض في تعريف الاحتمال على هذا الأساس فسوف نتخلص من الاعتراض السابق، لأن هذا التساوي المفترض لا يستبطن قياماً احتمالية مسبقة لكي يعجز التعريف الذي يفترض ذلك التساوي عن تحديد تلك القيم وشمول تلك الاحتمالات.

ولكن تنشأ على أساس هذا التفسير مشكلتان جديدتان يواجههما التعريف تتحدث فيها يلي عنها تباعاً:

مشاكل التعريف الرئيس للاحتمال

المشكلة الأولى:

إن المشكلة الأولى التي يواجهها التعريف هي أن البديهيات المتقدمة لنظرية الاحتمال يبدو أنها غير كافية لتبرير الاحتمال بمعناه الذي يحدده التعريف على هذا الأساس، بمعنى أن تلك البديهيات لا تكفي لتبرير القول بأن درجة احتمال وقوع (L) في المثال المتقدم $\frac{L}{S}$ ، وذلك لأن $\frac{L}{S}$ يعبر عن نسبة الحالات التي يظهر فيها (L) إلى مجموعة الحالات المتساوية في علاقتها بـ (S)، ولكن لماذا يجب أن تكون الحالات المتساوية في علاقتها بـ (S) متساوية في قيمها الاحتمالية، أي لماذا لا بد أن يكون احتمالنا لكل واحد منها - في حالة كوننا موضوعين في الاحتمال وغير متأثرين باعتبارات ذاتية - مساوياً لاحتمالنا للأخر، لكي تعبّر نسبة الحالات المرافقة لـ (L) إلى مجموعة الحالات الممكنة عن قيمة احتمال (L)؟. وهذه المشكلة يمكن علاجها بطريقين:

الأول: أن نضيف إلى بديهيات نظرية الاحتمال بديهية أخرى تقول: إن الحالات الممكنة إذا كانت متساوية في نسبتها إلى (S) بمعنى أن (S) لا تستلزم أي واحدة من تلك الحالات ولا ترفضها فسوف تتساوي تلك الحالات في قيمها الاحتمالية بالنسبة إلى (S)، أي أن احتمال أي حالة من تلك

الحالات على أساس افتراض (س) يساوي احتمال الحالة الأخرى على أساس الافتراض نفسه.

الثاني: أن نطور من معنى الاحتمال الذي يستهدف التعريف تحديده، ونسترجع منه عنصر الشك، ونقصد به النسبة الموضوعية بين الحالات المرافقة لـ (ل) وبمجموع الحالات الممكنة، فلا تحتاج عندئذ إلى بديهية أخرى حينما نقول: أن احتمال (ل) هو $\frac{1}{L}$ ، لأننا لا نريد بذلك إلا أن نقول: أن درجة ظهور (ل) في الحالات الممكنة هي $\frac{1}{L}$ ، وهذه نسبة موضوعية لا أثر للتصديق فيها.

وهذا يعني أن لدينا احتمالين: أحدهما: الاحتمال الواقعي وهو معنى يستبطن التصديق، والأخر: الاحتمال الرياضي وهو عبارة عن نسبة الحالات المرافقة لـ (ل) إلى مجموع الحالات.

والفارق بين الاحتمالين كبير، فال الأول ينصب على حالة معينة بالذات إذ نقول مثلاً: أن هذه الرمية للنقد من المحتمل بدرجة $1/2$ أن تؤدي إلى ظهور الصورة، والثاني ينصب على فرد افتراضي لأنه لا يعبر إلا عن النسبة بين مجموعتين من الحالات - الحالات المرافقة لـ (ل) وبمجموع الحالات الممكنة - فيقال مثلاً: إن أي رمية للنقد من المحتمل أن تؤدي إلى ظهور الصورة بدرجة $1/2$ ، فنحن هنا لا نتحدث عن هذه الرمية أو عن تلك وإنما نأخذ رمية افتراضية ونحدد درجة احتمالها قاصدين بذلك توضيح نسبة إحدى المجموعتين، من الحالات إلى الأخرى، ولذلك لم يكن الاحتمال بهذا المعنى يعبر عن أي شك، لأن الفرد الافتراضي ليس له واقع محمد ليتمكن الشك الحقيقي في أوصافه ونتائجها فعلًا. والاحتمال الواقعي يبدو كاذبًا إذا لم تبد الصورة في تلك الرمية بالذات، وأما الاحتمال الرياضي فلا تصور كذبه بهذا المعنى، لأنه لا يتتحدث عن رمية معينة بل عن رمية افتراضية وهي لا واقع محدد لها لكي يمكن أن يظهر مطابقتها للاحتمال أو مخالفتها له، بل أن الاحتمال الرياضي يعتبر كاذبًا إذا لم تكن نسبة الحالات المرافقة لـ (ل) إلى مجموع الحالات الممكنة مطابقة له.

وينبغي هنا أن لا نقع في تصور خاطئٍ انطلاقاً من التمييز بين القضايا ودوال القضايا^(١).

وهذا التصور الخاطئ الذي نحذر منه هو الاعتقاد بأن الفارق الأساس بين الاحتمال الواقعي والاحتمال الرياضي ينشأ من أن الاحتمال الواقعي يتحدث عن قضية، أي عن أن هذه الرمية لقطعة النقد من المحتمل أن تتبع ظهور وجه الصورة، وإن الاحتمال الرياضي يتتحدث عن دالة قضية لأنه إنما يتتحدث عن فرد افتراضي - عن رمية ما - أي عن رمز، فيما لم يحول هذا الرمز ويعين في فرد معين، في هذه الرمية أو تلك، لا تصبح الجملة قضية، وإذا عينا قيمة الرمز وعيناه في فرد خاص خرجنَا عن نطاق الاحتمال الرياضي وأصبح الاحتمال واقعياً، فالاحتمال الرياضي يتتحدث دائمًا عن دوال القضايا ولا يتتحدث عن قضية، فجملة «ان احتمال ظهور وجه الصورة في رمية ما هو ١/٢» مردها إلى أنه إذا كان (س) رمية ما فمن المحتمل أن يؤدي (س) إلى ظهور وجه الصورة بدرجة ١/٢.

(١) دوال القضايا جمل تحتوي على متغير مثل: (س) إنسان. وهذه الجمل ليست قضايا لأنها لا تتصف بصدق وكذب نتيجة خلوها من المعنى، لأن الرمز (س) الذي يعبر عن العنصر المتغير في الجملة مجرد رمز وليس له معنى، وتصبح قضايا عندما تعين قيمة المتغير أي (س) فنقول مثلاً: سقراط إنسان؛ إذ تكون عندئذ ذات معنى وتتصف بالصدق والكذب.

وهناك اتجاه حديث يتمثل في المنطق الرمزي يؤمن أن الجمل التي تتحدث عن دخول فئة في فئة من قبيل قولنا: «ال العراقيون أذكياء» هي جميعاً دوال قضايا وليس قضايا، ويميز هذا الاتجاه بين الجملة التي تتحدث عن دخول فرد في فئة نحو سقراط إنسان، وتلك التي تتحدث عن دخول فئة في فئة. فالأولى قضية لأنها لا تحتوي على متغير وأما الثانية فهي دالة قضية لأنها تحتوي على متغير. فقولنا: «ال العراقيون أذكياء» قول شرطي في الحقيقة مرده إلى أن (س) إذا كان عراقياً فهو ذكي.

ونحن نختلف مع هذا الاتجاه تبعاً للاختلاف في التصورات الأساسية عن الفرد والكتل والفئة واللزموم. ولكننا في مناقشة التصور الذي أشرنا إليه تحدثنا من وجہة نظر ذلك الاتجاه.

وأنا أرى أن الاحتمال الرياضي يتحدث عن قضية لا عن دالة قضية، وإن هناك فارقاً بين الاحتمال الرياضي وبين الجمل التي تتحدث عن دخول فئة في فئة أخرى من نوع: العراقيون أذكياء، فتلك الجمل تتحدث عن إحدى الفتتاتين مباشرة وتحكم باندراجها في الفئة الثانية، ولما كانت الفئة في مصطلح المنطق الرمزي ليس إلا رمزاً فجملة «ال العراقيون أذكياء» إذن تحكم على الرمز والرمز ليس له معنى ما لم يحول إلى عنصر ثابت وفرد محدد، فليست الجملة على هذا الأساس قضية بل دالة قضية، وأما الاحتمال الرياضي فهو وإن كان يعالج فتنتين أو مجموعتين - وهم الحالات الممكنة لـ(ل) - ومجموعة الحالات الممكنة - ولكنه لا يتحدث عن إحدى الفتنتين وإنما يتحدث عن النسبة بين الفتنتين، أي النسبة بين الحالات المستبطة لـ(ل) وبمجموع الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س) وهذه النسبة أمر محدد معين وليس فئة من الفئات، فالاحتمال الرياضي وإن كان يعبر عن علاقة بين فتنتين وهذا يعني أنه يعبر عن علاقة بين دالتي قضية، ولكن الحديث عن هذه العلاقة نفسها قضية وليس دالة قضية، وهذا يتصرف بالصدق والكذب دون حاجة إلى تحويل طرف العلاقة إلى قضيتين باستبدال المتغير فيها بثابت.

نستخلص مما تقدم أن المشكلة التي أثارناها بشأن احتياج نظرية الاحتمال إلى بديهية أخرى يمكن التغلب عليها بالاتجاه إلى اضافة بديهية أخرى فعلاً، أو بالاتجاه إلى تحرير الاحتمال الرياضي من أي معنى ذاتي للشك، وتحويله إلى مجرد نسبة بين مجموعتين من الحالات.

المشكلة الثانية :

والمشكلة الثانية التي يواجهها التعريف على أساس التفسير المقدم للتساوي بين الحالات المفترض فيه ترتبط بهذا التفسير للتساوي، فقد افترضنا في تعريف الاحتمال أن تكون الحالات متساوية، وفسرنا ذلك بالتساوي بينها بالنسبة إلى (س)، أي إلى شروط معينة من قبيل أن حالة ظهور وجه الصورة وحالة ظهور وجه الكتابة متساوietan بالنسبة إلى حادثة رمي قطعة النقد الذي يحتوي على وجهين، ولكننا نريد أن نحدد معنى هذا التساوي النسبي الذي

نفترضه بين الحالات الممكنة و(س). إن هذا التساوي النسبي يفترض أن هناك علاقة بين كل حالة من الحالات الممكنة و(س) وإن هذه العلاقة لها درجات، وتكون الحالات الممكنة متساوية بالنسبة إلى (س) إذا كانت علاقتها بها جيئاً بدرجة واحدة، ولم تكن علاقة بعض تلك الحالات بـ(س) أكبر من علاقة البعض الآخر، فما هي تلك العلاقة التي تربط (س) بكل واحدة من تلك الحالات وتكون متساوية تارة وأكبر تارة أخرى من العلاقة التي تربطها بسائر الحالات؟ قد يقال أنها علاقة الاحتمال بمعنى احتمال هذه الحالة على افتراض (س)، فعلاقة ظهور وجه الصورة برمي النقد تعبر عن درجة احتمال ظهور وجه الصورة على افتراض رمي النقد، ولما كانت درجة احتمال كل حالة على افتراض (س) غير محددة فقد تكون متساوية لدرجة احتمال الحالة الأخرى على افتراض (س) وقد تكون أكبر أو أصغر، ففي حالة التساوي بين الدرجتين يتحقق التساوي بين الحالتين بالنسبة إلى (س).

ولكن هذا القول يعود بنا إلى التفسير الأول للتساوي أي تفسيره بالتساوي في درجة الاحتمال، فنواجه الاعتراض الذي أثرناه سابقاً ضد التعريف على أساس هذا التفسير، وهو أن التعريف -على هذا الأساس- يفترض الاحتمال بصورة مسبقة، فلا يمكن أن يضع تحديداً للاحتمال بصورة عامة على نحو شامل للاحتمالات التي يفرضها بصورة مسبقة.

فلا بد إذن أن نحاول تفسير العلاقة التي تربط (س) بكل حالة من الحالات الممكنة بدون افتراض الاحتمال في محتوى تلك العلاقة، وهذا يعني أن العلاقة يجب أن تكون ثابتة بصورة مستقلة عن عالم الاحتمال واليقين، وقائمة بصورة موضوعية بين قضيتيْن: إحداهما (س) والأخرى الحالة التي ترتبط بها، أي بين قضية أن قطعة النقد قد رميت إلى الأرض، وقضية أن وجه الصورة قد ظهر. ونحن إذا فحصنا العلاقة الموضوعية التي تربط بين قضيتيْن نجد أن إحدى القضيتيْن قد يكون بينها وبين القضية الأخرى علاقة لزوم يعني أن صدق قضيَّة يُستلزم صدق القضية الأخرى، وقد يكون بينها علاقة تناقض يعني أن صدق قضيَّة يُستلزم كذب القضية الأخرى، وقد تكون

بينها علاقة إمكان بمعنى أن إحدى القضيتين لا تستلزم الأخرى ولا تناقضها، وعلاقة الامكان بهذا المعنى ليست بمعنى الاحتمال لأن الامكان بمعنى الاحتمال ليس علاقة موضوعية قائمة بصورة مستقلة عن الادراك، بل الامكان هنا معناه نفي علاقة اللزوم وعلاقة التناقض، ولما كانت علاقة اللزوم وعلاقة التناقض موضوعيتين فكذلك نفيهما.

وعلى هذا الضوء نجد أن العلاقة الموضوعية القائمة بين (س) وكل حالة من الحالات الممكنة هي علاقة الامكان بهذا المعنى السلبي أي نفي علاقة اللزوم والتناقض. ومن الواضح أن التساوي بين الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س) المفترض في التعريف لا يمكن أن نفسره على أساس هذه العلاقة، لأن هذه العلاقة ليس لها درجات ليتمكن افتراض التساوي والتفاوت بين الحالات.

وهكذا نجد في النهاية أنفسنا أمام علاقتين -علاقة الاحتمال وعلاقة الامكان - لا يمكن أن نفسر التساوي المفترض في التعريف على أساس أي واحدة منها، فلا علاقة الاحتمال الذاتية تصلح أساساً للتساوي المفترض لأن هذا يجعل التعريف يفترض الاحتمال بصورة مسبقة، ولا علاقة الامكان الموضوعية تصلح أساساً للتساوي المفترض لأن هذه العلاقة ليس لها درجات.

ب - تعریف الاحتمال على أساس التكرار

وبعد دراسة التعريف الرئيس للاحتمال نتناول الآن تعريفاً آخر له قامت على أساسه نظرية باسم «نظرية التكرار المتناهي» ونقوم بدراسةه لنعرف ما إذا كان بإمكان هذا التعريف أن يتخلص من المشاكل التي واجهها التعريف السابق أو لا؟.

وهذا التعريف لا يتحدث عن الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س)، ولا يفسر الاحتمال الرياضي بنسبة معينة من تلك الحالات كما رأينا في التعريف السابق، بل أن هذا التعريف يتجه إلى فتئتين (أو كلين) لكل من الفتئتين أعضاؤها وأفرادها الموجودة فعلاً، من قبيل فئة العراقيين وفئة الأذكياء، فهناك فعلاً عراقيون وهناك أذكياء وهناك فئة ثلاثة مركبة وهي فئة العراقيين الأذكياء تشمل على الأعضاء الداخلين في كلتا الفتئتين فعلاً، فما هي درجة احتمال أن يكون الفرد الذي نختاره عشوائياً من فئة العراقيين متمنياً إلى فئة الأذكياء، ومفاد هذا التعريف أن درجة احتمال ذلك هي عدد أعضاء الفتئتين الثلاثة المركبة - أي فئة العراقيين الأذكياء - مقسوماً على العدد الكلي للأعضاء فئة العراقيين. وباستبدال ذلك بالرموز يكون تعريف الاحتمال كما يلي:

إذا فرضنا أن (ل) فئة متناهية و(ح) فئة متناهية أخرى وأردنا أن نعرف احتمال أن يكون أي عضو نختاره عشوائياً من الفتئتين (ل) عضواً في الفتئتين (ح) فاننا نعرف هذا الاحتمال بأنه عدد أعضاء الفتئتين (ح) الذين يتمون في نفس الوقت إلى الفتئتين (ح) مقسوماً على العدد الكلي للأعضاء الفتئتين (ل). ونستخدم الرمز $\frac{L}{H}$ للدلالة على هذا الاحتمال، فبدلاً من أن يكون $\frac{L}{H}$ تعبيراً عن نسبة الحالات الممكنة المرافقية للمطلوب إلى جموع الحالات الممكنة أصبح تعبيراً عن نسبة الأفراد الواقعية المحققة للمطلوب من أعضاء فئة (ل) إلى جموع الأفراد الواقعية من أعضاء فئة (ل).

وأنا أرى أن هذا التعريف يفي ببيهيات الاحتمال المتقدمة، كما أنه يتخلص من الاعتراضات التي أشرناها ضد التعريف السابق وذلك لأن

التعريف السابق يتحدث عن الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س)، ويحدد درجة احتمال المطلوب بنسبة الحالات المرافقة للمطلوب إلى مجموع الحالات الممكنة، وهذا يتطلب منه أن يفترض مسبقاً التساوي بين تلك الحالات الممكنة في علاقتها بـ(س)، لأنها إذا لم تكون متساوية بالنسبة إلى (س) بل كانت الحالات المرافقة للمطلوب منه أكبر قيمة من الحالات الأخرى فسوف تكون درجة احتمال المطلوب أكبر من نسبة عدد الحالات المرافقة للمطلوب إلى مجموع الحالات، فلا بد للتعريف السابق إذن أن يفترض مسبقاً التساوي بين الحالات الممكنة في علاقتها بالنسبة إلى (س)، وهذا يفرض على ذلك التعريف أن يفسر هذا التساوي المفترض وقد رأينا أنه يعجز عن تفسيره بطريقة لا تؤدي إلى نقص في التعريف.

وأما هذا التعريف فهو لا يتحدث عن الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س)، والتي قد تكون متساوية بالنسبة إلى (س)، وقد لا تكون كذلك، لبضطر إلى افتراض تساويها مسبقاً، ولكي يؤدي به ذلك إلى مواجهة الاعتراض الذي واجهه التعريف السابق، وإنما يتحدث هذا التعريف عن الأفراد الذين هم أعضاء في فئة (ل) فعلاً، ويفسر احتمال أن يكون أي واحد نختاره من تلك الأفراد عضواً في فئة (ح) بنسبة تكرر (ح) في (ل)، فهو لا يضطر إلى افتراض التساوي المسبق في القيمة الاحتمالية ليمني بالاعتراض نفسه.

ولكن هذا التعريف يواجه اعتراضاً جديداً وهو أنه لا يشمل كل المجالات التي يمكن للأحتمال الرياضي أن يمتد إليها، بمعنى أن هناك مجالات يمكن فيها تحديد الاحتمال رياضياً ولا يشملها التعريف، فيعتبر من هذه الناحية ناقصاً. وسوف نبدأ بتمهيدات توضيحية أولاً ثم نتحدث عن هذا الاعتراض.

الاحتمال الواقعي والاحتمال الافتراضي :

يمكن التمييز بسهولة بين العبارتين التاليتين:

عبارة نقولها حينما نأخذ عراقياً معيناً ولا ندري هل هو ذكي أو لا فنقول:
من المحتمل بدرجة كذا أن يكون ذكياً.

عبارة نقولها حينما نفترض عراقياً فنقول: إذا كان الإنسان عراقياً فمن
المحتمل بدرجة كذا أن يكون ذكياً.

فالعبارة الأولى تتحدث عن احتمال واقعي وشك حقيقي ، وبالإمكان
إزالة هذا الاحتمال وتبديله إلى اليقين إذا استطعنا أن نجمع معلومات
تفصيلية كافية عن ذلك الفرد العراقي بالدرجة التي تتيح لنا أن نجزم بأنه
ذكي أو ليس ذكياً، والعبارة الثانية تتحدث عن احتمال افتراضي أي عن يقين
في صورة شك ، لأن الإنسان العراقي الذي تبني هذه العبارة عن درجة
احتمال كونه ذكياً ليس هو هذا الفرد أو ذاك بل فرد افتراضي ليس له واقع
محدد فلا معنى للشك الحقيقي في أنه ذكي أو لا ، وإنما تتحدث العبارة الثانية
في الحقيقة عن نسبة الذكاء في العراقيين أي عن يقين لا عن شك ، وهذا كان
بالإمكان أن تصدر عبارة من هذا القبيل من ذات لا يعزب عن علمها مثقال
ذرة في الأرض ولا في السماء، بينما لا يمكن أن تصدر العبارة الأولى من هذه
الذات .

ونطلق على الشك الحقيقي الذي تتحدث عنه العبارة الأولى اسم
الاحتمال الواقعي ، وعلى اليقين المتخذ صورة الشك الذي تتحدث عنه
العبارة الثانية اسم الاحتمال الافتراضي . وعلى هذا الأساس قد ينشأ التصور
التالي: وهو أن الاحتمال الرياضي الذي يستهدف التعريف تفسيره إنما هو
الاحتمال الافتراضي دون الاحتمال الواقعي ، لأن الاحتمال الرياضي بوصفه
قضية مستخلصة من المبادئ الرياضية لا بد أن يكون قضية يقينية تكفي تلك
المبادئ لاستنتاجها ، والاحتمال الواقعي ليس كذلك ، فإنه قضية احتمالية
مشكوكـة ترتبط بدرجة جهلنا بالظروف ذات الصلة ، فتحـنـ حـيـنـاـ نـشـيرـ إـلـىـ
عـرـاقـيـ مـعـيـنـ وـنـقـولـ: مـنـ الـمـحـتـمـلـ بـدـرـجـةـ ١/٢ـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ ذـكـيـ ،ـ تـحـدـثـ
عـنـ قـضـيـةـ مـشـكـوـكـةـ ،ـ وـلـاـ يـتـوـلـدـ شـكـنـاـ هـذـاـ مـنـ الـمـبـادـيـ الـرـياـضـيـ بـلـ مـنـ طـبـيـعـةـ
جـهـلـنـاـ بـالـظـرـوفـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـذـكـاءـ سـلـبـاـ وـإـيجـابـاـ .ـ وـأـمـاـ الـاحـتـمـالـ الـافـتـرـاضـيـ
فـهـوـ قـضـيـةـ يـقـيـنـيـةـ مـسـتـنـجـةـ مـنـ الـمـبـادـيـ الـرـياـضـيـ وـبـدـيـهـيـاتـ نـظـرـيـةـ الـاحـتـمـالـ

استنتاجاً، ولا ترتبط هذه القضية بأي درجة من الجهل، وهذا يمكن لله سبحانه أنه مثلاً أن يقررها كما نقررها. فالاحتمال الرياضي إذن هو الاحتمال الافتراضي لا الواقعي، والتعريف يستهدف تفسير الاحتمال الافتراضي لا الاحتمال الواقعي.

ولكني أرى أن الاحتمال الواقعي يشتمل دائمًا على قضيتين، فنحن حينما نشير إلى فرد عراقي معين ونقول: من المحتمل بدرجة $1/2$ أن يكون ذكياً، نقرر في الواقع قضيتين لا قضية واحدة. الأولى: أن ذكاء هذا الفرد محتمل فعلاً بدرجة $1/2$. والثانية: أنه كلما كانت درجة العلم والجهل بالظروف ذات الصلة بذكاء الإنسان العراقي سلباً وإيجاباً هي درجة علمنا وجهلنا بالظروف ذات الصلة بذكاء هذا الفرد المعين كانت درجة احتمال ذكائه $1/2$. والقضية الأولى تقريرية تنبئ عن شيء في الواقع الخارجي وهو ذكاء هذا الفرد ولكن على سبيل الاحتمال، والقضية الثانية شرطية لا تنبئ عن ذكاء الفرد، وإنما تتحدث عن علاقة معينة بين الشرط والجزاء، وهي قضية يقينية كالقضية التي يتحدث عنها الاحتمال الافتراضي، وبإمكان الذات الكلية العلم أن تتحدث عنها كما تتحدث عنها تماماً.

وما دامت القضيتان على نهج واحد فلكل منها الحق في تمثيل الاحتمال الرياضي، ولا بد لتعريف الاحتمال أن يشملهما معاً، وكل تعريف للاحتمال لا يشمل الاحتمال الواقعي بالقدر الذي يتصل منه بالقضية الشرطية التي ذكرناها يعتبر تعريفاً ناقصاً، فكما أن نسبة تكرار الذكاء في العراقيين - ولنفترضها $1/2$ - تعتبر احتمالاً رياضياً كذلك العلاقة بين درجة علمنا وجهلنا بظروف هذا العراقي بالذات وبين احتمال ذكائه بدرجة $1/2$ ، فإن هذه العلاقة كتلك النسبة ليس فيها أي شك، وبإمكان القضية الرياضية أن تؤكدنا تأكيداً يقينياً.

غير أنني لا بد لي أن أشير هنا إلى أن هذه العلاقة لا يمكن استنتاجها من المبادئ المتقدمة لنظرية الاحتمال فحسب، لأن المبادئ المتقدمة بإمكانها أن تحدد نسبة تكرار الذكاء في العراقيين، ولكن ليس بإمكانها أن تقرر أنه في حالة اطلاعنا على أن هذا الفرد المعين عراقي وعدم اطلاعنا على أي شيء آخر

لا بد أن تكون درجة الاحتمال مطابقة لتلك النسبة، فلا بد لاستنتاج هذا التطابق من بديهيّة أخرى - كما سوف نعرف فيها بعد إن شاء الله تعالى -. ولنفرض الآن التطابق بينها إلى أن يأتي الحديث عن تلك البديهيّة.

هل يشمل التعريف كل الاحتمالات:

توجد حالات عديدة ينشأ فيها الاحتمال:

الأولى: أن توجد فتتان (ل، ح) وبينها أعضاء مشتركة، فيكون انتهاء عضو فتة (ل) إلى (ح) محتملاً.

الثانية: أن توجد فتتان (ل) و(ح) لكل منها أفراد فعلاً، ولا تتوفر لدينا أي معلومات إيجاباً أو سلباً عن وجود أعضاء مشتركة بينها، فيكون انتهاء عضو فتة (ل) إلى (ح) محتملاً.

الثالثة: أن ينقل إلينا أن زرادشت إنسان كان يحمل هذا الاسم ويدعى النبوة ويدعو إلى الإباحية عاش في زمان كذا ومكان كذا، فينشأ على هذا الأساس احتمال أن زرادشت كان موجوداً، ويعني هذا الاحتمال أن هناك فتة هي فتة مدعى النبوة الداعين إلى الإباحية الناشئين في مكان كذا وزمان كذا الذين أطلق عليهم اسم زرادشت، وهذه الفتة تحتمل أنها فارغة كما تحتمل أن فيها عضواً واحداً أي أن زرادشت موجود.

ففي الحالة الأولى نتصور نوعين من الاحتمال:

أحدهما الاحتمال الافتراضي الذي نعبر عنه في قولنا بأن من المحتمل أن يكون فرد ما من فتة (ل) عضواً في (ح) أيضاً، وهذا الاحتمال يمكن أن يحدد على أساس تعريف الاحتمال المتقدم إذا كنا نعرف عدد الأعضاء المشتركة، فإن درجته بموجب هذا التعريف هي نسبة عدد الأعضاء المشتركة إلى مجموع أعضاء فتة (ل).

والنوع الآخر من الاحتمالات الذي نواجهه في الحالة الأولى هو الاحتمال الواقعي، أي احتمال أن يكون هذا العضو بالذات من أعضاء فتة (ل) متممياً

إلى (ح)، ولنرمز إلى العضو المعين بـ (هـ)، وهذا الاحتمال يتوقف تحديده على أساس تعريف الاحتمال المتقدم على شرطين:

الأول: أن يكون عدد أعضاء (ل) المنتهين إلى (ح) في مجموع أعضاء (ل) بما فيهم (هـ) معلوماً، فإذا افترضنا أن مجموع أعضاء (ل) عشرة وإن أحدهم هو (هـ) فلا بد أن نعرف عدد الأعضاء المنتهين من هؤلاء العشرة إلى الفتة (ح).

الثاني: أن نفترض في أساس التعريف البدئية القائلة بالتطابق بين نسبة عدد الأعضاء المشتركة إلى مجموع أعضاء (ل) ودرجة احتمال كون (هـ) منتسباً إلى (ح).

فإذا توفر هذان الشرطان أمكن تطبيق التعريف على الاحتمال الواقعي في الحالة الأولى كما ينطبق على الاحتمال الافتراضي فيها.

ولكن قد يبدو شيء من التناقض في هذا الكلام، لأننا حين نتحدث عن الاحتمال الواقعي بشأن (هـ) نعني أننا لم نختبر حال (هـ) ولم نتأكد من عضويتها لكتلتنا الفتتتين إيجاباً أو سلباً، فإذا جعلنا الشرط الأول في تحديد هذا الاحتمال على أساس التعريف المتقدم أن تكون على علم بعدد الأعضاء المنتسبة إلى (ح) في مجموع أعضاء (ل) بما فيها (هـ) كان معنى ذلك أننا قد افترضنا اختبار حال (هـ) والتأكد من انتمامه إلى (ح) إيجاباً أو سلباً، وهذا يؤدي إلى تناقض فحواه أنه لكي تحدد درجة احتمال انتفاء (هـ) إلى (ح) يجب أن نتأكد من أنها منتسبة أو غير منتسبة.

وحل هذا التناقض هو أننا في بعض الأحوال نستطيع أن نعرف عدد أعضاء فئة (ل) المنتهين إلى (ح) دون أن نشخص تلك الأعضاء في أفراد محددة، فمعرفة عدد الأعضاء المشتركة لا يجب أن تستبطن معرفة حال (هـ) والتأكد من انتمامه إلى (ح) إيجاباً أو سلباً ومن تلك الأحوال ما إذا حصلنا على نسبة تكرر (ح) في (ل) عن طريق الاستقراء، فإننا إذا حصلنا بعد ذلك على أي عدد كبير من أعضاء (ل) فسوف نعرف على أساس الاستقراء عدد الأعضاء المنتسبة منها إلى (ح) دون أن نشخص حال كل عضو بالذات.

بقي علينا أن نفحص فرضاً آخر في الحالة الأولى وهو أن يكون عدد الأعضاء المشتركة بين الفتنهين غير معلوم مع العلم بوجود أعضاء مشتركة، كما إذا افترضنا أن عدد أعضاء فتنة (ل) تسعه وأن بعض أعضاء هذه الفتنة يتعمي إلى (ح) لكن لا ندري هل أن الأفراد المتعمية إلى (ح) من أعضاء فتنة (ل) ثلاثة أو ستة.

إن في هذا الفرض يوجد احتمال افتراضي بمعنى أن أي فرد من أعضاء فتنة (ل) يمكن أن يكون عضواً في فتنة (ح)، ويوجد احتمال واقعي بمعنى أن (هـ) - وهي ترمز إلى عضو معين - من المحتمل أن يكون عضواً في فتنة (ح) وكل من الاحتمالين لا يمكن أن يطبق عليه التعريف المتقدم ولا أن نحدد درجته وفقاً لذلك التعريف، لأن نسبة الأعضاء المشتركة إلى مجموع أعضاء فتنة (ل) مجهولة، فالاحتمال الافتراضي هنا يجب أن يتحدث عن نسبة احتمالية مشكوكة بين الأعضاء المشتركة ومجموع أعضاء فتنة (ل) بدلاً عن الحديث عن نسبة يقينية، وهذا يعني أن الاحتمال الافتراضي يتحول إلى احتمال واقعي للنسبة، فهناك إذن احتمالان واقعيان أحدهما للنسبة والأخر لاتمامه (هـ) خاصة إلى فتنة (ح) وكلاهما لا يقبلان القياس والتحديد على أساس التعريف المتقدم.

ولائي هنا كنا نتكلّم عن الحالة الأولى.

وأما في الحالتين الثانية والثالثة فلا معنى للاحتمال الافتراضي، لأن الاحتمال الافتراضي يعني نسبة الأعضاء المشتركة إلى مجموع أعضاء فتنة (ل) وفي هاتين الحالتين لم نفترض نسبة من هذا القبيل، وأما الاحتمال الواقعي في هاتين الحالتين فلا يشمله التعريف ولا يمكن تحديده وفقاً له، لأن التعريف يربط درجة الاحتمال بدرجة التكرار ولم يفترض تكرار في الحالة الثانية والثالثة. ونخرج من ذلك بالنتائج التالية:

أولاً: ان التعريف ينطبق على الاحتمال الافتراضي في الحالة الأولى.

ثانياً: ان التعريف ينطبق على الاحتمال الواقعي في الحالة الأولى إذا

كانت نسبة التكرار معلومة وأضيفت إلى بديهيات التعريف بديمومة التطابق بين النسبة ودرجة الاحتمال الواقعي .

ثالثاً: أن التعريف لا ينطبق في الحالة الأولى إذا افترضنا الجهل بنسبة التكرار وتزدادها بين نسبتين، ففي هذا الفرض نواجه احتمالين واقعين: احتمالاً للنسبة واحتمالاً لانتهاء (هـ) خاصة، وكلاهما لا يمكن تحديدهما على أساس ذلك التعريف .

رابعاً: ان التعريف لا ينطبق في الحالة الثانية والثالثة، لأن الاحتمال الافتراضي غير متصور في هاتين الحالتين، والاحتمال الواقعي لا يتحدد وفقاً لنسبة التكرار إذ لم تفترض نسبة من هذا القبيل .

وفي ضوء هذه النتائج نستخلص أن تعريف الاحتمال على أساس التكرار ما دام لا يشمل عدداً من أنواع الاحتمال فهو ناقص إذا أمكن فيما بعد أن ثبت أن تلك الاحتمالات التي يعجز هذا التعريف عن شمولها تعبّر عن علاقات بالإمكان تحديدها رياضياً على أساس البديهيات المقترحة .

محاولة لاثبات الشمول في التعريف :

وهناك محاولة لبرتراند راسل يريد بها أن يثبت شمول التعريف حتى الاحتمالات من نوع «يمتحمل أن زرادشت كان موجوداً»، وهو يؤكّد بهذا الصدد أن تعريف الاحتمال على أساس التكرار يكفي لتفسير كل هذه الاحتمالات على شرط أن نسلم مسبقاً ببدأ الاستقراء - أي المبدأ الذي يبرر تعميم الحكم على الأفراد غير المستقرة - ، ويوضح ذلك في مثال زرادشت بالبيان التالي:

إن هناك بينة قامت على وجود زرادشت هي التي أدت إلى احتمال أنه موجود، وهذه البينة عضو في فئة البيانات التي من نوعها. ونفرض أننا اختبرنا واستقرأنا عدداً كبيراً من أعضاء تلك الفئة من البيانات فوجدنا أن نسبة معينة منها صادقة، ولنفرضها $1/2$ ، فسوف نعمم هذه النسبة على جموع أعضاء

تلك الفتة على أساس الاستقراء فثبتت استقرائياً أن $\frac{1}{2}$ من مجموع أعضاء تلك الفتة يعتبر صادقاً، وهذا يعني وجود احتمال بدرجة $\frac{1}{2}$ في صالح البيئة الدالة على وجود زرادشت.

ويستخلص راسل من ذلك أن كل الاحتمالات القابلة للفياس يمكن تفسيرها على أساس هذا التعريف، أي بوصفها تكرارات متناهية على أن نفترض التسليم بمبدأ الاستقراء، وهكذا يصبح احتمال أن زرادشت كان موجوداً مندرجأ في نطاق التعريف رغم أنه يبدو بعيداً عن فكرة التكرار^(١).

ويقصد رسل بالتكرار الذي ينطبق عليه التعريف في مثال زرادشت تكرار الصدق في أعضاء تلك الفتة من البيانات، فإن هذا التكرار يسجل نسبة ثم تعمم هذه النسبة عن طريق الاستقراء على مجموع أعضاء تلك الفتة، فتتحدد بذلك درجة احتمال صدق البيئة الدالة على وجود زرادشت وبالتالي تتحدد درجة احتمال أن زرادشت كان موجوداً.

ونلاحظ على هذا البيان ما يلي:

أولاً: أن احتمال وجود زرادشت احتمال واقعي ولا يمكن أن تتحدد درجته على أساس التكرار ومبدأ الاستقراء فقط، لأن التكرار ومبدأ الاستقراء يؤديان إلى تحديد نسبة معينة للصدق في مجموع أعضاء تلك الفتة من البيانات، وهذا هو ما أطلقنا عليه سابقاً اسم الاحتمال الافتراضي، ولا يكفي هذا وحده لاستنتاج درجة احتمال صدق البيئة الدالة على وجود زرادشت ما لم ننصف إلى التكرار ومبدأ الاستقراء البدئية التي أشرنا إليها سابقاً والتي تقرر أن درجة الاحتمال الواقعي للحادثة في عضو معين من فتة يجب أن تطابق نسبة تكرار الحادثة في أعضاء تلك الفتة إن هذه البدئية لا يفرضها التكرار ولا مبدأ الاستقراء وبدونها لا نقدر على تحديد درجة الاحتمال الواقعي، فالقول بأن التكرار ومبدأ الاستقراء يكفيان لتحديد درجة احتمال وجود زرادشت غير صحيح.

وثانياً: إن هذه المحاولة لتفسير احتمالات من نوع احتمال وجود

(١) المعرفة الإنسانية لبرتراند رسل ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

زرادشت على أساس التكرار لا يمكن أن تنجح في احتمالات من هذا النوع إذا لم تنشأ عن بينة معينة، بل عن كون المحتمل عضواً في فئة متكاملة وأقصد بالفئة المتكاملة مجموعة على الحالات المتنافية التي لا بد منطقياً أن تكون واحدة منها صحيحة، ففي مجموعة متكاملة من هذا القبيل ليس من الضروري أن ينشأ احتمال أي عضو في هذه المجموعة من بينة، وكل نقليبين أي (الوجود والعدم) أو (النفي والاثبات) يتشكل منها مجموعة متكاملة لأنها متنافيان، ومن الضروري منطقياً أن يكون أحدهما ثابتاً. وإذا أطلقنا على المجموعة المتألفة من النقليبين اسم المجموعة المتكاملة الثنائية أمكننا القول بأن كل مجموعة متكاملة ثنائية ينشأ فيها احتمال لكل عضو فيها نتيجة لنفس الضرورة المنطقية التي جعلت منها مجموعة متكاملة ثنائية دون أن نفترض أي بينة على هذا العضو أو ذاك.

وثالثاً: إن مبدأ الاستقراء نفسه يرتكز على الاحتمال، وليس الاحتمال الذي يرتكز عليه الاستقراء تكراراً بل هو من نوع آخر رغم أن كل استقراء يشتمل على تكرار، فنحن حينما نستقرئ عدداً من أعضاء الفئة التي تتسمى إليها البينة الدالة على وجود زرادشت ونلاحظ أنها صادقة بنسبة معينة نجد في هذا الاستقراء تكراراً، ولكن مبدأ الاستقراء الذي يبرر تعميم النتيجة على سائر أعضاء الفئة لا يستند إلى الاحتمال بوصفه مجرد تعبير عن هذا التكرار بل يستند إلى الاحتمال بمعنى آخر أكتفي الآن بالإشارة إليه تاركاً توضيحه إلى ما يأتي، وإذا كان مبدأ الاستقراء يرتكز على احتمال غير تكراري فلا بد من تعريف للاحتمال على هذا الأساس.

ح - تعريف جديد للاحتمال

ونحن نرجح استبدال التعريفين السابقين للاحتمال بتعريف ثالث. ومهيئاً لتوضيح هذا التعريف لا بد أن نستذكر مفهوماً تقدم في القسم الأول من بحوث هذا الكتاب، وهو العلم الإجالي، ونزيد به العلم بشيء غير محدد تحديداً كاملاً.

فإن العلم - أي علم - له معلوم، والمعلوم قد يكون مشخصاً محدداً، كما إذا علمت أن الشمس طالعة، أو أن فلاناً من أصدقائك يطرق عليك الباب. ويعتبر العلم في هذه الحالة على تفصيلاً ومرتبطاً بشيء واحد ارتباط العلم بالمعلوم، وليس في كيان العلم التفصيلي أي مجال للشك والاحتمال، لأن ذلك الشيء المحدد والمعلوم الذي يرتبط به العلم بوصفه معلوماً لا يقبل الاحتمال، وغيره من أشياء لا ارتباط للعلم التفصيلي بها.

وقد يكون المعلوم غير محدد ولا مشخص، كما إذا علمت بأن أحد أصدقائك الثلاثة بدون تعين سوف يزورك، ويعتبر العلم في هذه الحالة عملاً إجماليّاً، وهو يرتبط - ارتباط العلم بالمعلوم - بشيء عامض غير محدد، لا هو زيارة هذا الصديق بالذات ولا هذا ولا ذاك بل أحدهم، ويرتبط بكل واحدة من الزيارات الثلاث، ولكن ليس ارتباط علم بمعلوم لأن أي واحدة منها ليست معلومة، بل ارتباط علم بما يحتمل أن يكون هو الممثل الحقيقي للمعلوم، فإن المعلوم لما كان شيئاً عامضاً وغير محدد فمن المحتمل أن يتمثل في أي واحدة من تلك الزيارات، ونطلق على كل واحدة من الزيارات اسم طرف العلم الإجمالي، وعلى هذا الأساس نعرف أن علاقة العلم الإجمالي بكل طرف هي علاقة تستبطن بطبعتها الاحتمال، بينما علاقة العلم - أي علم - بالمعلوم تستبطن بطبعتها نفي الاحتمال، وعدد أطراف العلم الإجمالي مختلف باختلاف دائرة الترديد في المعلوم، فقد يكون ثلاثة وقد يكون أكثر، غير أن الحد الأدنى له هو اثنان لأن حالة وجود طرف واحد فقط تعني أنه هو المعلوم فيصبح العلم تفصيلاً لا إجمالياً.

والعلم الإجمالي على قسمين:

أحد هما: العلم الإجمالي الذي تكون أطراقه متنافية أي لا يحتمل أن يجتمع اثنان منها في وقت واحد كما إذا كنت تعلم أن واحداً فقط من أصدقائك الثلاثة سوف يزورك، فليس من المحتمل على أساس علمك هذا أن يزورك اثنان منهم.

والقسم الآخر العلم الإجمالي الذي تكون أطراقه غير متنافية أي أن من المحتمل اجتماع اثنين منها، كما إذا كنت تعلم أن واحداً على الأقل من

أصدقائك الثلاثة سوف يزورك، فان هذا العلم لا يفرض التنافي بين أطرافه فيكون من المحتمل أن يزورك إثنان منهم أو الثلاثة جميعاً. وكل حالة من حالات القسم الثاني يمكن أن نحصل فيها على علم اجمالي من القسم الأول، ففي المثال الذي ذكرناه للقسم الثاني افترضنا العلم بأن واحداً على الأقل من الأصدقاء سوف يأتي وهذا العلم لا يفرض التنافي بين أطرافه، ولكن بامكاننا أن نحصل منه على علم اجمالي يفرض التنافي بين اطرافه أي من القسم الأول، وذلك بأن نعبر عن علمنا الاجمالي هذا بالصيغة التالية مشيرين إلى الأصدقاء الثلاثة برموز (أ) (ب) (ج) :

نحن نعلم اجمالاً بوقوع إحدى الحالات التالية:

- ١ - يزورنا (أ) فقط.
- ٢ - يزورنا (ب) فقط.
- ٣ - يزورنا (ج) فقط.
- ٤ - يزورنا (أ) و (ب) فقط.
- ٥ - يزورنا (أ) و (ج) فقط.
- ٦ - يزورنا (ب) و (ج) فقط.
- ٧ - يزورنا (أ) و (ب) و (ج) معاً.

وهذا علم يفرض التنافي بين أطرافه السبعة فهو من القسم الأول، وهذا يعني أننا في كل علم إجمالي سوف نواجه علماً من القسم الأول.

ونحن هنا نريد بالعلم الاجمالي - متى أطلقناه - العلم الاجمالي من القسم الأول الذي يفرض التنافي بين أطرافه، وإذا أردنا أن نعبر أحياناً عن العلم الاجمالي الذي لا يفرض التنافي بين أطرافه فلن نستخدم للتغيير عنه كلمة العلم الاجمالي. ويفهم مما تقدم أننا نواجه في حالة كل علم إجمالي:

أولاً: العلم بشيء غير محدد (كلي):

ثانياً: مجموعة الأطراف التي يعتبر كل عضو فيها مثلاً احتمالاً للمعلوم أي يتحمل أنه هو ذلك الشيء غير المحدد.

ثالثاً: مجموعة الاحتمالات التي يطابق عددها عدد مجموعة الأطراف لأن

كل طرف من أطراف العلم الاجمالي يحتمل أن يكون هو الممثل للمعلوم، فكل عضو من مجموعة الأطراف يوازيه عضو في مجموعة الاحتمالات.

رابعاً: التنافي بين أعضاء مجموعة الأطراف. وقيمة مجموعة الاحتمالات التي تتمثل في كل علم إجمالي تساوي قيمة العلم وليس أصغر من قيمة العلم - وإنما لكان يعني أن من المحتمل أن تكذب كل تلك الاحتمالات، وهذا الاحتمال غير موجود لأنه ينافق العلم - وليس أكبر من قيمة العلم - لأنها ناتجة منه - وإذا فرضنا أن قيمة العلم تساوي واحداً صحيحاً فقيمة مجموع الاحتمالات تساوي إذن واحداً صحيحاً، ويترتب على ذلك أن قيمة كل عضو في مجموعة الاحتمالات تساوي كثراً معيناً هو ناتج قسمة رقم اليقين على عدد أعضاء مجموعة الأطراف. ولما كانت قيمة العلم ثابتة في كل علم فلا بد أن تكون قيمة مجموع الاحتمالات ثابتة في كل علم أيضاً لأن القيمتين متطابقتان. ونعرف من ذلك أن قلة عدد أعضاء مجموعة الأطراف أو زيتها لا تؤثر على قيمة مجموعة الاحتمالات لأن هذه القيمة ثابتة بثبات قيمة العلم، وإنما تؤدي كثرة عدد الأعضاء في مجموعة الأطراف إلى ضالة ناتج قسمة قيمة مجموعة الاحتمالات أي قيمة العلم على عدد أعضاء مجموعة الأطراف، وبالتالي إلى ضالة كل احتمال لأن البسط إذا كان ثابتاً فإن ناتج القسمة يتضاعل تبعاً لازدياد المقام.

إمكان وضع التعريف في صيغتين:

في ضوء هذه التوضيحات التمهيدية يمكن أن نوضح تعريفنا للاحتمال كما يلي :

إن الاحتمال الذي يمكن تحديد قيمته هو ذاتياً عضو في مجموعة الاحتمالات التي تتمثل في علم من العلوم الاجمالية، وقيمتها تساوي ذاتياً ناتج قسمة رقم اليقين على عدد أعضاء مجموعة الأطراف التي تتمثل في ذلك العلم الاجمالي، فإذا رمزنا إلى كل عضو في مجموعة الاحتمالات بـ (س) ولأي رقم

البيين بـ (ل) ولإ عدد أعضاء مجموعة الأطراف بـ (ح) فإن قيمة (س) هي ناتج قسمة (ل) على (ح) أي $\frac{L}{H}$.

فالاحتمال في هذا التعريف ليس علاقة ونسبة موضوعية بين حادثتين، وليس مجرد تكرار وجود إحدى الفتيتتين في أعضاء الفتة الأخرى، بل هو تصديق بدرجة معينة ناقصة من درجات الاحتمال.

وهذا التصديق يعتبر احتمالاً رياضياً، يعني أنه مستنبط استنبطاً رياضياً ومنطقياً من البديهيات المفترضة لنظرية الاحتمال كما سنرى فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والواقع أن المسألة بقدر ما يخص الكسر $\frac{L}{H}$ وتفسيره مسألة اختيار، فإن هذا الكسر يمكن أن يجعله رمزاً للاحتمال نفسه بدرجته الخاصة من درجات التصديق المتفاوتة كما افترضنا آنفاً، وذلك بأن نفس اللام برقم العلم والخاء بعد أعضاء مجموعة الأطراف فإن الكسر عندئذ يمثل الاحتمال بدرجته الخاصة، لأن حاصل قسمة رقم العلم على عدد الأطراف، فهو يعبر عن جزء من العلم، والاحتمال يعني من المعاني جزء من العلم، وليس الكسر بهذا المعنى رمزاً ل نسبة وجود بسطه في مقامه لأن البسط هو رقم البيين والمقام هو عدد أعضاء مجموعة الأطراف، ولا يعني نسبة وجود البيين في أعضاء مجموعة الأطراف، لأن البيين ليس متيناً إلى هذه المجموعة ليكون موجوداً في هذه المجموعة بنسبة النصف أو الرابع مثلاً.

كما يمكن أن يجعل الكسر $\frac{L}{H}$ رمزاً ل نسبة وجود بسطه في مقامه، بأن نتصور أن مجموعة الأطراف تشتمل على مراكز يحتل كل عضو من أعضائها مركزاً من تلك المراكز، ونجعل (ح) دالاً على مجموعة أطراف العلم الاجالي، و(ل) على عدد ما يحتله الشيء الذي نتحدث عن تحديد درجة احتماله من مراكز في مجموعة الأطراف، فـ $\frac{L}{H}$ يكون رمزاً ل نسبة البسط في المقام، وفي نفس الوقت تكون هذه النسبة محددة لدرجة الاحتمال. ففي مثال العلم الاجالي بزيارة واحد فقط من الأصدقاء الثلاثة إذا أردنا أن نحدد درجة احتمال ان يزورنا (أ) من الأصدقاء نلاحظ أن عدد المراكز التي يحتلها (أ) في

مجموعه الأطراف هو واحد فقط وعدد المراكز في مجموعه الأطراف كلها ثلاثة،
إذن $\frac{ك}{ح} = \frac{1}{3}$ وهو نفسه درجة احتمال أن يزورنا الصديق (أ).

وهكذا يتضح أن الكسر $\frac{ك}{ح}$ يمكن أن نريد به قسمة العلم على أعضاء مجموعه الأطراف فيكون الكسر عندئذ رمزاً لنفس الاحتمال بوصفه - بمعنى من المعاني - جزءاً من العلم ولا يكون رمزاً لنسبة بسطه في مقامه، ويمكن أن نريد بالكسر المذكور قسمة عدد المراكز التي يحتلها الشيء داخل مجموعه أطراف العلم الاجمالي على عدد أعضاء المجموعه كلها، فيكون رمزاً لنسبة بسطه في مقامه ويحدد في نفس الوقت درجة احتمال ذلك الشيء بالنسبة إلى العلم الاجمالي الذي تتمثل فيه تلك المجموعه.

وإذا كانت المسألة بالنسبة إلى تفسير الكسر مسألة اختيار فالامر نفسه يمكن أن نقوله عن الاحتمال الرياضي ، فكما يمكن وضع تفسيرين للكسر كذلك يمكن وضع تفسيرين للاحتمال الرياضي :

١ - ما قلناه من أن الاحتمال الرياضي هو الاحتمال الذي يكون عضواً في مجموعه الاحتمالات التي تتمثل في علم إجمالي ، ويتحدد وفقاً لنتائج قسمة رقم العلم على أعضاء مجموعه أطراف العلم الاجمالي .

٢ - ان الاحتمال الرياضي لشيء هو نسبة ما يحتلته من مراكز في داخل مجموعه أطراف العلم الاجمالي إلى عدد أعضاء هذه المجموعه .

ونرمز إلى كل من المعنين للاحتمال بـ $\frac{ك}{ح}$ ولكن نعطي للكسر في كل من الحالتين المعنى المطابق لمعنى الاحتمال الذي يرمز إليه في تلك الحالة. وسوف نتكلّم عن هذا التعريف بكلتا صيغتيه في خمس نقاط:

الأولى: وفاء التعريف بالبدويات المفترضة لنظرية الاحتمال.

الثانية: تدليل الصعوبات التي يمكن أن يواجهها التعريف.

الثالثة: انسجام هذا التعريف مع الجانب الحسابي من نظرية الاحتمال أي مع قواعد حساب الاحتمال والعمليات الحسابية التي استعرضناها فيما سبق .

الرابعة: استيعاب هذا التعريف لتلك الاحتمالات التي لم يستطع تعريف الاحتمال على أساس التكرار أن يستوعبها.

الخامسة: قائمة البديهيات الاضافية لهذا التعريف.

وفاء التعريف بالبديهيات

نريد أن نعرف في هذه النقطة أن هذا التعريف هل يفي بالبديهيات، يعني أن الاحتمال على أساس هذا التعريف على تصدق عليه تلك البديهيات أو لا.

ولنأخذ أولاً $\frac{L}{H}$ بالمعنى الثاني أو بالصيغة الثانية للتعريف ونطبق عليه البديهيات، ثم نأخذه بالمعنى الأول وندرس مدى انطباق تلك البديهيات عليه.

إذا أخذنا $\frac{L}{H}$ بمعنى نسبة المراكز التي يحتلها الشيء في مجموعة أطراف العلم فسوف نرى أن البديهيات كلها صادقة.

فالبديهية الأولى تقول: هناك قيمة واحدة $\frac{L}{H}$ وهذا صادق، لأن نسبة المراكز التي يحتلها الشيء إلى كل المراكز التي تشتمل عليها مجموعة أطراف العلم الاجمالي لا بد لها من قيمة واحدة.

والبديهية الثانية تقول: إن القيم الممكنة $\frac{L}{H}$ هي الأعداد الحقيقة من صفر إلى واحد، وهذا يصدق أيضاً لأن الشيء قد لا يحتل أي مركز في مجموعة أطراف العلم وحيثئذ تكون قيمة $\frac{L}{H}$ صفرأ، وقد يحتل كل المراكز في تلك المجموعة وحيثئذ تكون قيمة $\frac{L}{H} = 1$ واحداً، وقد يحتل بعضها فتكون قيمة $\frac{L}{H}$ كسراً يتراوح بين الصفر والواحد.

والبديهية الثالثة تقول: إذا كانت (H) تستلزم (L) كان $\frac{L}{H} = 1$ والبديهية الرابعة تقول: إذا كانت (H) تستلزم (L) كانت $\frac{L}{H} = 0$ صفرأ. وكلتا هاتين البديهيتين صادقتان لأن أعضاء مجموعة أطراف العلم إذا كانت كلها تستبطن ذلك الشيء الذي نريد تحديد احتماله فسوف تكون مراكزه في المجموعة بعدد

أعضاء المجموعة، وهذا يعني أن $\frac{L}{L} = 1$ ، وإذا كانت كلها تستبطن عدمه فمراكزه في المجموعة سوف تكون صفرًا أي أن $\frac{L}{L} = 0$.

والبديهة الخامسة هي بديهية الاتصال التي تقول: إن احتمال كل من (ل) و(ك) في وقت واحد بالنسبة إلى (ح) هو احتمال (ل) بالنسبة إلى (ح) مضروباً باحتمال (ك) بالنسبة إلى (ل) و(ح)، إن هذه البديهية تحدد قيمة الاحتمال الناتج من ضرب احتمالين أحدهما بالأخر، وهذا التحديد يتفق تماماً مع التعريف الذي ندرسه للاحتمال بل أنه مستخرج منه وليس من المصادرات المفترضة للاحتمال، ويتحقق ذلك في المثال التالي: إذا افترضنا طالباً في المنطق والرياضيات فهناك احتمال أن يكون متفوقاً في المنطق، وهناك احتمال أن يكون متفوقاً في الرياضيات، ويوجد احتمال ناتج من الضرب بين الاحتمالين السابقين وهو احتمال أن يكون متفوقاً فيما معاً. إننا في هذا المثال نواجه ثلاثة احتمالات وكل منها عضو في مجموعة الاحتمالات التي تمثل في علم إجمالي، فنحن على أساس الاستقراء مثلاً نعلم بأن هناك سببين يؤدي كل منها إلى التفوق في المنطق نرمز إليهما بـ (أ) و (ب)، وسبعين يحول كل منها دون ذلك نرمز إليهما بـ (ج) و (د)^(١). ونعلم أيضاً نفس الشيء بالنسبة إلى التفوق في الرياضيات، فهناك سببان للتفوق وسببان لعدم التفوق، ونرمز إلى تلك الأسباب بنفس الرموز السابقة مع وضع فتحة عليها، ونفرض أن سببي التفوق متنافيان وكذلك سبباً عدم التفوق، فيوجد لدينا على أساس هذا الافتراض علمنا إجماليان:

١ - العلم الإجمالي باحدى الحالات الآتية:

- ١ - وجود (أ)
- ٢ - وجود (ب)
- ٣ - وجود (ج)
- ٤ - وجود (د).

(١) إذا لاحظنا خلل الاستقراء أن حالات التفوق في المنطق هي ١/٢ من مجموع الحالات سوف نستنتج من ذلك أن أسباب التفوق وأسباب عدم التفوق متساوية.

٢ - العلم الاجمالي بإحدى الحالات الآتية:

- ١ - وجود (أ)
- ٢ - وجود (ب)
- ٣ - وجود (جـ)
- ٤ - وجود (دـ)

وتفوق الطالب في المنطق له مركزان في مجموعة الأطراف الأولى وهما (أ) و(ب)، وتفوقه في الرياضيات له مركزان في مجموعة الأطراف الثانية وهما (أ) و(بـ)، فتكون درجة كل من احتمال التفوق في المنطق واحتمال التفوق في الرياضيات $= \frac{1}{2} / \frac{1}{4} = \frac{1}{8}$. وأما احتمال تفوقه في المنطق والرياضيات فهو عضو في مجموعة الاحتمالات التي تمثل في علم إجمالي ثالث متكون من العلمين السابقين وهو العلم الاجمالي بإحدى الحالات الآتية:

- | | |
|-----------------------|----------------------|
| ٩ - وجود (جـ) و (أ) | ١ - وجود (أ) و (أ) |
| ١٠ - وجود (جـ) و (بـ) | ٢ - وجود (أ) و (بـ) |
| ١١ - وجود (جـ) و (جـ) | ٣ - وجود (أ) و (جـ) |
| ١٢ - وجود (جـ) و (دـ) | ٤ - وجود (أ) و (دـ) |
| ١٣ - وجود (دـ) و (أ) | ٥ - وجود (بـ) و (أ) |
| ٦ - وجود (بـ) و (بـ) | ٦ - وجود (بـ) و (بـ) |
| ١٤ - وجود (دـ) و (بـ) | ٧ - وجود (بـ) و (جـ) |
| ١٥ - وجود (دـ) و (جـ) | ٨ - وجود (بـ) و (دـ) |
| ١٦ - وجود (دـ) و (دـ) | |

وإذا لاحظنا المراكز التي يحتلها التفوق في المنطق والتفوق في الرياضيات معاً في هذه المجموعة من أطراف العلم الاجمالي نجد أنها $\frac{4}{16}$ أي $\frac{1}{4}$ ، فيكون احتمال تفوق الطالب في المنطق والرياضيات معاً هو $\frac{1}{4} / \frac{1}{4} = \frac{1}{16}$. لكن إذا افترضنا أن (أ، بـ) لا يجتمع أي واحد منها مع (جـ) فهذا يعني أن مجموعة الأطراف سوف لن تشتمل على الحالة الثالثة والسابعة فيكون عددها ١٤ وتكون نسبة المراكز التي يحتلها التفوق في المنطق والتفوق في الرياضيات معاً $\frac{14}{16}$ بدلاً عن $\frac{4}{16}$ ، وهذا تماماً هو معنى أن احتمال (كـ) و (لـ) في وقت

واحد هو احتمال (ل) بالنسبة إلى (ح) ماضرورياً باحتمال (ك) بالنسبة إلى (ل) و (ح).

والبديهية السادسة هي بديهية الانفصال القائلة: ان احتمال (ل) أو (ك) بالنسبة إلى (ح) هو احتمال (ل) بالنسبة إلى (ح) مضافاً إليه احتمال (ك) بالنسبة إلى (ح) مطروحاً منه احتمال (ل) و (ك) معاً. ان هذه البديهية تحدد قيمة الاحتمال الناتج من الجمع بين احتمالين وهذا التحديد يتفق تماماً مع التعريف الذي ندرسه للاحتمال بل انه مستخرج منه أيضاً، ويوضح ذلك بالرجوع إلى نفس المثال السابق، فقد لاحظنا أن قيمة كل من الاحتمالين (احتمال التفوق في الرياضيات واحتمال التفوق في المنطق) هي $\frac{1}{2}$ وأما التفوق في احدى المادتين على الأقل فيحتل ١٢ مركزاً في مجموعة الأطراف التي تمثل في العلم الاجمالي الثالث، وبذلك تكون درجة احتمال التفوق في إحدى المادتين $= \frac{3}{4}$ وهذا تماماً يطابق ما تقرره بديهية الانفصال.

وهكذا يتضح أن الصيغة الثانية من التعريف تفي بكل البديهيات المتقدمة لنظرية الاحتمال وإن كانت لا تحتاج إلى افتراض بعضها كمصادرات قبلية.

وأما الصيغة الأولى من التعريف التي يعبر بموجبها ح عن قيمة رقم العلم على عدد أعضاء مجموعة أطراف العلم الاجمالي فهي تتخذ من $\frac{L}{H}$ رمزاً للتعبير عن الاحتمال بمعنى درجات التصديق المتفاوتة لا بمعنى نسبة البسط في المقام، وعلى هذا الأساس لا تصدق عليها جملة من البديهيات المتقدمة لنظرية الاحتمال كالبديهية الثانية لأن القيم الممكنة لـ $\frac{L}{H}$ بهذا المعنى لا تبدأ من الصفر وتنتهي بوحدة بل أن الصفر والواحد لا بد منأخذهما كحددين لقيم $\frac{L}{H}$ ، بمعنى أن قيم هذا الكسر تقع بين صفر وواحد، لأن $\frac{L}{H}$ بمعنى الذي ندرسه الآن للاحتمال ليس رمزاً لنسبة البسط في المقام لتراوح هذه النسبة من الصفر إلى الواحد، وإنما هي رمز لاحتمال محدد أي لتصديق ناقص محدد بحصول قيمة رقم العلم على عدد أعضاء مجموعة الأطراف، والتصديق الناقص المحدد لا يمكن أن يكون صفرأ ولا واحداً صحيحاً، إذ في الحالة الأولى لا يوجد أي تصديق فليس هناك $\frac{L}{H}$ ، وفي الحالة الثانية يكون التصديق على $\frac{L}{H}$.

وكذلك أيضاً البديهية الثالثة القائلة إذا كانت (ح) تستلزم (ل) كان $\frac{L}{H} = 1$ ، فان (ح) هنا تعني أعضاء مجموعة أطراف العلم الاجيالي، و(ل) تعني الرقم المفترض للعلم، ولا معنى حينئذ لافتراض أن (ح) تستلزم (ل). والشيء نفسه قوله عن البديهية الرابعة.

ولكن يجب أن نوضح بهذا الصدد أن مسألة تقرير بديهيات الاحتمال هي مسألة اختيار لأننا نريد بالبديهيات المصادرات التي تتطلب نظرية الاحتمال افتراضها القبلي، وهذا يختلف باختلاف التفسير الذي نختاره للاحتمال فقد يكون الاحتمال بتفسير يفترض مصادرة ويتفسير آخر لا يحتاج إلى تلك المصادر، فلا يعني عدم صدق تلك البديهيات على تعريف للاحتمال نecessarily في التعريف.

المقارنة بين الصيغتين :

وإذا قارنا بين صيغتي التعريف من ناحية البديهيات التي تحتاج كل من الصيغتين إليها نلاحظ أن الصيغة الأولى للتعریف التي رأينا أن بعض البديهيات المتقدمة لا تصدق عليها بحاجة إلى بديهية أخرى تقول: بأن العلم الاجيالي ينقسم بالتساوي على أعضاء مجموعة الأطراف التي تمثل فيه، لأن الصيغة الأولى للتعریف ترمز بـ $\frac{L}{H}$ إلى الاحتمال بوصفه تصدیقاً ناقصاً يحدد بتقسیم رقم العلم الاجيالي على عدد أعضاء مجموعة الأطراف في ذلك العلم، وهذا يفترض أن يكون اليقين منقسماً بالتساوي على الأطراف، ونطلق على هذه القضية اسم البديهية الإضافية الأولى التي يحتاجها تفسير الاحتمال على أساس العلم علاوة على البديهيات الأولية لحساب الاحتمال. وأما الصيغة الثانية للتعریف التي رأينا أنها تفي بكل البديهيات المتقدمة فلا تحتاج إلى إضافة تلك البديهية، لأنها لا تعرف الاحتمال الرياضي بما هو تصديق ناقص بل بما هو نسبة المراکز التي يحتلها الشيء في مجموعة الأطراف إلى عدد أعضاء هذه المجموعة فيكون $\frac{L}{H}$ محدداً للاحتمال الرياضي بدون حاجة إلى افتراض تلك البديهية، فإذا أردنا بعد ذلك أن نحدد درجة التصديق على أساس تلك النسبة احتاجنا إلى تلك البديهية.

تذليل الصعوبات التي يمكن أن يواجهها هذا التعريف

هناك صعوبة أساسية يواجهها التعريف بكلتا صيغتيه، فإن التعريف بكلتا الصيغتين يستعمل على مفهوم هو: (أعضاء مجموعة أطراف العلم الاجمالي)، فالصيغة الأولى تقسم رقم اليقين على أعضاء هذه المجموعة، والصيغة الثانية تقسم عدد المراكز التي يحتلها الشيء في هذه المجموعة على عدد أعضائها، فعدد أعضاء مجموعة أطراف العلم الاجمالي يدخل في التعريف على أي حال.

والصعوبة تكمن في طريقة تحديد و اختيار أعضاء هذه المجموعة، ونوضح ذلك في المثال التالي:

نفرض أنا علمنا إجمالاً بأن واحداً فقط من ثلاثة سوف يأتي (محمد بن حامد أو علي بن حامد أو ماجد) فكيف نحدد أعضاء مجموعة أطراف العلم؟.

إننا في هذه الحالة افترضنا أن مجموعة الأطراف تشتمل على ثلاثة أعضاء وهم محمد وعلي وماجد، ولكن بالإمكان أن نحدد الأعضاء بأشكال أخرى فيختلف عددها، مثلاً قد نقول أن مجموعة الأطراف تشتمل على عضوين وهما علي ومن يبدأ اسمه بـميم، وقد نقول أن مجموعة الأطراف تشتمل على عضوين وهمما هما ماجد وولد حامد، وكل هذه العبارй صادقة، غير أنها لا يمكننا أن نتخذها جميعاً أساساً لتحديد درجة الاحتمال، لأننا على أساس التعبير الأول سوف نجد أن احتمال أن علياً يأتي هو $1/3$ لأن الأعضاء ثلاثة، وعلى أساس التعبير الثاني سوف نجد أن احتمال ذلك هو $1/2$ لأن علياً في هذا التعبير يبدو أنه أحد عضويين في مجموعة الأطراف، بينما يكون احتمال أن ماجداً يأتي هو $1/2$ على أساس التعبير الثالث.

ولنفترض أننا أخذنا اعتباطاً بالتعبير الأول فان ذلك لا يضع حدأً للصعوبات التي يواجهها التعريف، لأننا إذا كنا على علم مثلاً بأن محمدأً يملك أربع بدلات نرمز إليها بـ (أ) و (ب) و (ج) و (د) فسوف يكون بامكاننا أن نقول أن مجموعة أطراف العلم الاجمالي تحتوي على ستة أعضاء كما يلي:

- ١ - محمد وهو يلبس بدلة (أ)
- ٢ - محمد وهو يلبس بدلة (ب)
- ٣ - محمد وهو يلبس بدلة (ج)
- ٤ - محمد وهو يلبس بدلة (د).
- ٥ - علي
- ٦ - ماجد

وهذا يعني أن درجة احتمال أن محمداً يأتي $\frac{4}{6}$

وقد تقول أن نفس الشيء يقال عن علي وماجد، فإذا كان لكل منهم أربع بدلات فسوف يكون عدد أعضاء مجموعة الأطراف ١٢ وتكون درجة احتمال أن محمداً يأتي $\frac{4}{12} = \frac{1}{3}$.

ولكن بامكاننا أن نفترض أن علياً وماجداً لا يتوفرون لديهما إلا بدلة واحدة، وليس من المحتمل أن يأتي علي أو ماجد إلا في تلك البدلة الوحيدة، وهذا يعني أن أعضاء مجموعة الأطراف (٦) لا (١٢)، ويقودنا ذلك إلى نتيجة باطلة البداهة، وهي أن كثرة ما يملك محمد من بدلات أدت إلى زيادة درجة احتمال أنه يأتي.

إن هذه الصعوبات تتطلب وضع مقياس لتحديد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الاجمالي.

وسوف نقيم فيها يلي بطريقتين في تدليل هذه الصعوبات.

الطريقة الأولى:

والطريقة الأولى لتحديد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الاجمالي تكون من فقرتين كما يلي:

أولاً: إذا كان أحد الأطراف صالحًا للتقسيم وكان بالإمكان إجراء تقسيم مناظر فيسائر الأطراف الأخرى فلا بد من إجرائه في الأطراف الأخرى أو

إهمال ذلك التقسيم في الجميع، ولا يمكن الاقتصار في هذه الحالة على تقسيم أحد الأطراف فقط.

ثانياً: إذا كان أحد الأطراف صالحًا للتقسيم ولم يكن بالامكان إجراء تقسيم مناظر فيسائر الأطراف فيجب إجراؤه في الطرف الذي يمكن فيه التقسيم ولا يجوز إهماله.

وعلى هذا الأساس فالأعضاء الذين يتتمون إلى مجموعة أطراف العلم الاجمالي ويشكلون المقام في الكسر $\frac{1}{n}$ هم الأطراف الذين لم يجر على بعضهم تقسيم دون إجراء تقسيم مناظر على سائر الأطراف إذا أمكن إجراؤه على سائر الأطراف، ولم يمتنع عن إجراء تقسيم ممكّن على طرف لمجرد أنه ليس لدينا تقسيم مناظر له للطرف الآخر.

وتتضح الفكرة في ذلك عن طريق توضيح كيفية التغلب على الصعوبات السابقة في صوتها.

لتأخذ أولاً الصعوبة التي نشأت من تقسيم فرضية مجيء محمد إلى أربع صور بالقياس إلى نوع البدلة التي يلبسها، بينما ظلت فرضية مجيء علي وفرضية مجيء ماجد تمثلان صورتين فقط، لأن كلا منها لا يملك إلا صورة واحدة لاختيار ملابسه.

إن هذه الصعوبة نشأت من عدم إجراء تقسيم مناظر على ماجد وعلي، ومن الاعتقاد بأن ماجداً أو علياً ما داما لا يملكان إلا طريقة واحدة لاختيار ملابسهما فلا يمكن إجراء التقسيم عليهما مع أنه ممكّن بأن تقسم فرضيات مجيء محمد وعلي وماجد كما يلي:

- ١ - أن يأتي محمد وهو يلبس بدلة (أ)
- ٢ - أن يأتي محمد وهو يلبس بدلة (ب)
- ٣ - أن يأتي محمد وهو يلبس بدلة (ج)
- ٤ - أن يأتي محمد وهو يلبس بدلة (د)
- ٥ - أن يأتي علي وتصدق في نفس الوقت القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان يلبس بدلة (أ).

- ٦ - أن يأتي علي وتصدق في نفس الوقت القضية الشرطية القائلة: لو أتى
محمد لكان يلبس بدلة (ب).
- ٧ - أن يأتي علي وتصدق في نفس الوقت القضية الشرطية القائلة: لو أتى
محمد لكان يلبس بدلة (ج).
- ٨ - أن يأتي علي وتصدق القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان
يلبس البدلة (د).
- ٩ - أن يأتي ماجد وتصدق القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان
يلبس البدلة (أ).
- ١٠ - أن يأتي ماجد وتصدق القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان
يلبس البدلة (ب).
- ١١ - أن يأتي ماجد وتصدق القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان
يلبس البدلة (ج).
- ١٢ - أن يأتي ماجد وتصدق القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان
يلبس البدلة (د).

وبهذا نجد أن الصور (١٢) وأن تقسيم الطرفين - علي و Mageed - لا يتوقف
على أن تكون لها نفس الظروف المفترضة لمحمد، أي أن يكونا حائزين على
أربع بدلات، بل إن الظروف التي تسمح بتقسيم أي طرف من أطراف العلم
الاجمالي تكون وحدتها كافية لتقسيم سائر الأطراف على أساس نفس تلك
الظروف كما رأينا في هذا المثال، لأن ظروف محمد مكنته من تقسيم فرضية
مجيء إلى أربع صور، وهي نفسها مكنته من تقسيم فرضية مجيء علي أو
ماجد إلى أربع صور أيضاً على أساس انتزاع قضايا شرطية أربع لا يمكن أن
يصدق اثنان منها معاً وبالإمكان أن يجتمع صدق أي واحد منها مع فرضية
مجيء علي أو ماجد، لأن صدق القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان
يلبس البدلة كذا لا يعني أن حمدأ قد أتى بالفعل، فقد علمنا المنطق
الصوري أن صدق القضية الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها، وهذا يعني أن
فرضية مجيء علي أو ماجد تنقسم إلى أربع صور تميز كل صورة عن سائر
الصور بافتراض صدق واحدة من تلك القضايا الشرطية الأربع التي لا يمكن
أن يصدق منها اثنان معاً في وقت واحد.

وبذلك سوف يظل احتمال تجيء أي واحد من الثلاثة ١/٣ أو ٤/١٢ .
وهكذا يتضح أن هذه الصعوبة نشأت من الاخلال بالفقرة الأولى .

ولنأخذ الآن الصعوبة التي نشأت من اعتبار محمد وعلي حالتين من عضو واحد وهو ابن حامد ، الأمر الذي جعل مجموعة الأطراف تشتمل على عضوين فقط هما ابن حامد وماجد .

إن هذه الصعوبة نشأت من إهمال تقسيم كان بالامكان إجراؤه على أحد العضوين دون الآخر ، فإن ابن حامد يمكن تقسيمه إلى محمد وعلي ، ولا يمكن إجراء تقسيم مناظر له على ماجد ، وفي هذه الحالة لا بد من إجراء التقسيم على ابن حامد ، وبذلك تكون الأعضاء ثلاثة وتزول الصعوبة التي كانت قد نتجت عن الاخلال بالفقرة الثانية .

وهذه الطريقة في تحديد أعضاء مجموعة الأطراف كنت قد اقترحتها باقتناع في البداية ، ولكن تسلسل البحث في نظرية الاحتمال جعلني أكتشف بعض الحقائق التي اضطررتني إلى التنازل عن تلك الطريقة ، وسوف أوجل مبررات هذا التنازل إلى أن نصل في تسلسل البحث إلى تلك الحقائق .

الطريقة الثانية :

والطريقة الثانية تقوم على أساس المصادرات التالية باعتبارها بديهية من بديهيات الاحتمال :

إذا أمكن تقسيم أحد أطراف العلم الاجمالي إلى أقسام دون أن يناظره تقسيم للأطراف الأخرى ، فهذه الأقسام إما أن تكون أصلية وإما أن تكون فرعية ، فإذا كانت أصلية فيعتبر كل قسم من أقسام الطرف عضواً في مجموعة أطراف العلم الاجمالي ، وإذا كانت الأقسام فرعية فلا يعتبر كل قسم من أقسام الطرف عضواً بل يكون الطرف عضواً واحداً .

ولتوسيع هذه البديهية لا بد من تفسير الأصلية والفرعية في الأقسام :
إننا في استعراض الصعوبات المتقدمة واجهنا تقسيمين : أحدهما تقسيم

مجيء محمد والذي هو أحد أطراف العلم الاجمالي إلى: ١ - مجيهه وهو يلبس بدلة (أ)، و ٢ - مجيهه وهو يلبس بدلة (ب)، و ٣ - مجيهه وهو يلبس بدلة (ج)، و ٤ - مجيهه وهو يلبس بدلة (د)، والتقطيع الآخر هو تقسيم ابن حامد إلى محمد وعلي.

فإذا أخذنا التقسيم الأول نلاحظ أن الأقسام في هذا التقسيم هي بذات الاربعة يتحقق واحد منها إذا افترضنا أن محمداً هو الذي جاء، أي أن محمداً إذا كان هو الذي قد جاء فلا بد أن يكون قد لبس إحدى بدلاته الأربع، وليس لأي واحد من البذائل الأربع أي تأثير في تعين الشخص الذي قد جاء فعلاً، وهذا النوع من الأقسام يطلق عليه اسم الأقسام الفرعية، أي أنها حالات متفرعة على وقوع ذلك الطرف من العلم الاجمالي الذي قسمناه إلى تلك الأقسام، وليس لها أي تأثير في وجوده.

وإذا أخذنا التقسيم الثاني نلاحظ أن محمداً وعلياً اللذين قسمنا ابن حامد إليهما ليسا حالتين فرعيتين لابن حامد، لأن كونهما حالتين فرعيتين يعني أن ابن حامد إذا كان هو الذي قد جاء فإما أن يكون محمداً وإما أن يكون علياً دون أي تأثير لمحمد أو لعلي في تحقيق فرضية مجيء ابن حامد، ومن الواضح أن الأمر ليس كذلك، فإن ابن حامد إذا كان هو الذي قد جاء فإن السبب في مجيهه يرتبط بداعي ذلك الشخص الخاص التي تحددها شخصية محمد وشخصية علي، وهذا النوع من الأقسام يطلق عليه اسم الأقسام الأصلية.

فالأقسام الفرعية هي حالات طرف من أطراف العلم الاجمالي متفرعة على وجوده وليس لها تأثير فيه. والأقسام الأصلية هي حالات لها تأثير في تقرير وجود ذلك الطرف الذي ينقسم إلى تلك الأقسام.

فكليما كانت أقسام أحد الأطراف فرعية فلا يعتبر كل قسم منها عضواً بل هناك عضو واحد وهو الطرف الذي ينقسم إلى تلك الأقسام.

وكليما كانت أقسام أحد الأطراف أصلية فيعتبر كل قسم عضواً في مجموعة أطراف العلم الاجمالي.

وبذلك اندفعت الصعوبتان معاً.

أما الصعوبة التي نشأت من بدلات محمد الأربع فقد زالت لأن الصور الأربع لمجيء محمد تعتبر أقساماً فرعية، فلا يصح أن تكون أعضاء في مجموعة أطراف العلم الإجمالي. وأما الصعوبة التي نشأت من استبدال محمد وعلي بعض واحد وهو ابن حامد فقد زالت لأن انقسام ابن حامد إلى محمد وعلي انقسام إلى قسمين أصليين، وكلما كان أحد الطرفين للعلم الإجمالي منقسمًا إلى قسمين أصليين، فإما أن يقسم فعلًا ويعتبر كل قسم عضواً في مجموعة أطراف العلم الإجمالي وإما أن يهمل تقسيمه شريطة أن يهمل تقسيم مناظر له في الطرف الآخر، كما إذا كنا نعلم بمجيء أحد أربعة، إثنان منهم إبنا حامد وإثنان منهم إبنا حميد، ففي هذه الحالة إما أن نعتبر كل واحد من الأبناء عضواً في مجموعة الأطراف وإنما أن نهمل القسمة في كل من الطرفين فنعتبر مجموعة أطراف العلم تشتمل على عضويين هما ابن حامد وابن حميد.

نستنتج مما تقدم التعريف التالي لمجموعة أطراف العلم الإجمالي:

مجموعة أطراف العلم الإجمالي هي المجموعة التي تضم كل أطراف العلم الإجمالي المتصفة:

أولاً: بأنها ليست أقساماً فرعية.

ثانياً: أن لا يكون قد أهمل في بعض تلك الأطراف التقسيم إلى قسمين أصليين أو أقسام أصلية إلا إذا كان هناك إهمال مناظر له في سائر الأطراف.

ولنطلق على هذا التعريف اسم البديهية الإضافية الثانية التي يحتاجها تفسير الاحتمال على أساس العلم الإجمالي، علاوة على البديهيات الأولية التي يتطلبها حساب الاحتمال، وعلى البديهية الإضافية الأولى التي تنص على أن رقم اليقين يقسم على أطراف العلم الإجمالي بالتساوي.

فإي مجموعة استوحت كل أطراف العلم الإجمالي التي يتتوفر فيها هذان الشرطان تحقق غرض التعريف وتشكل المقام في الكسر $\frac{1}{H}$

وعلى أساس البديهية الإضافية الثانية نستطيع أن نستنتج قاعدة الضرب في العلوم الإجمالية، فإذا كان لدينا علمان إجماليان ولم تكن أعضاء أحد

العلمين أقساماً فرعية بالنسبة إلى أعضاء العلم الآخر فبالمكان ضرب عدد أعضاء كل من العلمين بعدد أعضاء العلم الآخر، ونحصل على علم كبير، ونحدد على أساسه القيم الاحتمالية لأعضاء العلمين الأولين.

فمثلاً: نعلم إجمالاً بأن قطعة النقد التي سوف نرميها تقع إما على وجه الصورة، ونرمي إلى ذلك بـ (هـ)، وإما على وجه الكتابة ونرمي إليه بـ (سـ)، ونفترض أن الأرض مقسمة إلى ثلاثة أقسام (أ) (بـ) (جـ)، ونعلم أنها سوف تقع في أحد هذه الأقسام، فهنا إذن علمنا إجماليان أحدهما يحتوي على عضوين، والآخر يحتوي على ثلاثة أعضاء، وبالضرب يتكون لدينا علم إجمالي يحتوي على ستة أعضاء تتوفر فيها الشروط التي قررناها في البديهة المتقدمة وهي ١ - (هـ) ٢ - (هـ بـ) ٣ - (هـ جـ) ٤ - (سـ أ) ٥ - (سـ بـ) ٦ - (سـ جـ).

إذا افترضنا أنا كنا نعلم لأي سبب بأن قطعة النقد إذا وقعت على وجه الصورة فسوف يكون وقوعها في القسم (بـ) وأما إذا وقعت على وجه الكتابة فمن المحتمل أن تقع في أي قسم، فسوف يكون عدد أعضاء العلم الإجمالي الحاصل بالضرب أربعة فقط، لأن (هـ أ) و(هـ جـ) غير محتملين وبذلك تكون قيمة احتمال وقوع النقد في قسم (بـ) $\frac{2}{4}$ وقيمة احتمال وقوعه في قسم (جـ) $\frac{1}{4}$ وقيمة احتمال وقوعه في قسم (أ) $\frac{1}{4}$ وقيمة احتمال الوقوع على وجه الصورة $\frac{1}{4}$ وقيمة احتمال الواقع على وجه الكتابة $\frac{3}{4}$.

انسجام التعريف مع الجانب الحسابي من الاحتمال

نريد في هذه النقطة أن نثبت أن هذا التعريف يفسر الجانب الحسابي من الاحتمال تفسيراً كاملاً، فكل القواعد والعمليات الحسابية التي مرت بنا لتحديد درجة الاحتمال إذا درسناها بعمق نجد أن مردتها جميعاً إلى علم إجمالي يراد تحديد درجة الاحتمال على أساسه طبقاً لما يقرره هذا التعريف.

وفي النقطة الأولى قد استطعنا أن نوضح تفسير بديهي الاتصال والانفصال على أساس هذا التعريف، ورأينا أن كلّاً من احتمال (لـ) و(كـ) واحتمال (لـ) أو

(ك) عضو في مجموعة الاحتمالات التي تتمثل في علم إجمالي، وأن تحديد درجة هذا الاحتمال وفقاً للتعریف يطابق تماماً الأسلوب الذي تقتربه البديهيات لتحديدتها.

وجمع الاحتمالات وضربيها يرتكزان على أساس بديهيي الاتصال والانفصال، وبذلك يثبت أن التعرف الذي فسر البديهيات يفسر كل عمليات الجمع والضرب.

ولنأخذ بعد ذلك تباعاً ثلاثة قضايا من حساب الاحتمال، وهي مبدأ الاحتمال العکسي، ومثال الحقائب، ونظرية برنولي للأعداد الكبيرة، لنفسها على أساس التعریف الجديد.

التعریف ومبدأ الاحتمال العکسي

نرجع الآن إلى مثال الهدف الذي أوضحنا من خلاله فيما تقدم مبدأ الاحتمال العکسي، فقد فرضنا في هذا المثال خطأً مستقيماً مقسماً إلى قسمين: (أ) و(ب)، والمطلوب إطلاق النار على هدف موضوع على هذا الخط، ونحن لا نعلم أن الهدف هل وضع على (أ) أو على (ب)، وفرضنا أن احتمال كونه موضوعاً على (أ) $\frac{3}{4}$ واحتمال كونه موضوعاً على (ب) $\frac{1}{4}$ ، وعلى هذا الأساس افترضنا أن الطلقة قد وجهت إلى (أ) وكان احتمال أن نصيب (أ) لما حاولناه $\frac{3}{4}$ ، واحتمال أن نخطيء في المحاولة وتتصيب الطلقة (ب) $\frac{1}{4}$ ، وفرضنا أنه قيل لنا بشكل مؤكد أننا أص比نا الهدف، فما هي قيمة احتمال أن يكون الهدف موضوعاً على (أ) بعد افتراض أننا أص比نا الهدف؟ إن قيمة هذا الاحتمال كانت قبل توجيه الطلقة $\frac{3}{4}$ ولكنها سوف تصبح بعد افتراض إصابة الهدف $\frac{9}{10}$ وفقاً للمعادلة التي يحددها مبدأ الاحتمال العکسي كما تقدم. وحينما نتأكل المغزى الحقيقي لمبدأ الاحتمال العکسي نجد أن في الحالات التي ينطبق عليها علينا أجمالياً وان الاحتمال تتحدد درجته على أساس ذلك العلم.

بـ(ج، د، هـ)، وعامل عدم الاصابة واحد ولنرمز إليه بـ(و)، كما أن معنى أن احتمال كون الهدف موضوعاً على (أ) $\frac{3}{4}$ هو أن هناك ثلاثة عوامل صالح ذلك وعامل واحد ينفي ذلك - ولنرمز إلى العوامل المساعدة بـ(ر، ح، ي)، ولل العامل النافي بـ(س) -، فإذا وجهنا الطلقة نحو (أ) وحاولنا إصابتها فسوف يكون لدينا علم إجمالي كالتالي:

نعلم بوقوع إحدى الحالات التالية:

- | | | | |
|-------------|-------------|-------------|-------------|
| ١ - (جـ ر) | ٢ - (جـ ح) | ٣ - (جـ ي) | ٤ - (جـ س) |
| ٥ - (دـ ر) | ٦ - (دـ ح) | ٧ - (دـ ي) | ٨ - (دـ س) |
| ٩ - (هـ ر) | ١٠ - (هـ ح) | ١١ - (هـ ي) | ١٢ - (هـ س) |
| ١٣ - (وـ ر) | ١٤ - (وـ ح) | ١٥ - (وـ ي) | ١٦ - (وـ س) |
- إذا تأكدنا من أنها أصبت الهدف فسوف تنتهي الاحتمالات التالية:

أولاً: الحالة الثالثة عشرة (وـ ر)

ثانياً: الحالة الرابعة عشرة (وـ ح)

ثالثاً: الحالة الخامسة عشرة (وـ ي)

وهذه الحالات الثلاث من حالات أن الطلقة لم تصب (أ) والهدف موضوع على (أ)، وهي كلها غير محتملة بعد أن علمنا أن الهدف قد أصيب.

رابعاً: الحالة الرابعة (جـ س)

خامساً: الحالة الثامنة (دـ س)

سادساً: الحالة الثانية عشرة (هـ س)

وهذه الحالات الثلاث من حالات أن الطلقة قد أصابت (أ) والهدف غير موضوع على (أ) فإن هذه الحالات تصبح غير محتملة أيضاً بعد العلم بأن الهدف قد أصيب، وبذلك تكون أعضاء مجموعة الأطراف في العلم الإجمالي (١٠) بدلاً عن (١٦) وكون الهدف موضوعاً على (أ) يحتل تسعه مراكز في هذه المجموعة البالغ عددها عشرة، وهذا يعني أن احتمال كون الهدف موضوعاً على (أ) بعد العلم باصابة الهدف هو $\frac{9}{10}$ ، وهذا مطابق تماماً مع المعادلة التي كان مبدأ الاحتمال العكسي يقدمها لنا فيما سبق.

التعريف ومثال الحقائب

في مثال الحقائب كنا نفترض ثلاث حقائب تحتوي كل واحدة منها على خمس كرات، والأولى من تلك الحقائب تحتوي على ثلاثة كرات بيضاء من بين الكرات الخمس، والثانية تحتوي على أربع كرات بيضاء وكرة واحدة سوداء، والثالثة تحتوي على كرات كلها بيضاء، وقد افترضنا أننا اختربنا واحدة من تلك الحقائب عشوائياً وسحبنا منها ثلاثة كرات فكانت بيضاء، فما هو احتمال أن تكون هذه الحقيقة هي الثالثة التي تحتوي على كرات بيضاء فقط؟.

وهنا نواجه أيضاً علينا إجمالياً لا بد من تحديد درجة الاحتمال على أساسه، فنحن نعلم إجمالاً بأننا سحبنا ثلاثة كرات بيضاء، إما من الحقيقة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

وسحب ثلاثة كرات بيضاء من الحقيقة الأولى له حالة واحدة، وسحب ثلاثة كرات بيضاء من الحقيقة الثانية له أربع حالات، وسحب ثلاثة كرات بيضاء من الحقيقة الثالثة له عشر حالات.

وهذا يعني أنا نعلم إجمالاً بواحدة من خمس عشرة حالة من هذه الحالات تعتبر عضواً في مجموعة أطراف ذلك العلم الإجمالي، وكون الحقيقة التي سحبنا منها الكرات الثلاث البيضاء هي الثالثة يحتل عشرة مراكز في تلك المجموعة، فتكون درجة احتمال ذلك $\frac{1}{15}$ أي $\frac{2}{3}$ وهو يطابق تماماً ما يذكره (لابلس) في مثال الحقائب، إذ يحدد هذا الاحتمال كما يلي $\frac{3}{1+3+1}$ ، على أن يعني (م) عدد الكرات المسحوبة فعلاً أي (٣) في المثال، ويعني (ن) عدد مجموع الكرات في الحقيقة وهو خمسة في المثال الذي افترضناه، وعلى هذا $\frac{3}{1+3+1} = \frac{3}{6} = \frac{1}{2}$ ، وفي نفس المثال ما هو احتمال أن تكون الكرة التالية التي سوف نسحبها بيضاء؟ ولما كانت الحقيقة تحتوي بعد سحب ثلاثة كرات منها على كرتين وكان من المحتمل أن نسحب أيهما فهناك احتمالان، إذا ضربناهما في الحالات الخمس عشرة المتقدمة تكون لدينا علم إجمالي تشتمل مجموعة أطرافه على ثلاثين عضواً، وكون الكرة التالية سوداء يحتل ٢٤ مركزاً

في تلك المجموعة، وهذا يعني أن احتمال ذلك يساوي $\frac{24}{30} = \frac{4}{5}$ وهو يطابق تماماً تقدير لابلاس للاحتمال بأنه يساوي $\frac{1}{2} + \frac{3}{2+3}$ أي $\frac{1}{2} + \frac{3}{5}$

التعریف ونظریة برنولی

عرفنا فيما تقدم أن نظرية برنولی للأعداد الكبيرة تؤكد أننا إذا أجرينا مجموعة مكونة من عدد كبير من الاختبارات - ولنرمز اليه بـ (ن) - وُكان احتمال وقوع الحادثة (ر) في كل اختبار إذا لوحظ بصورة مستقلة هو $\frac{1}{n}$ فيمكّنا أن نتوقع باحتمال كبير قريب من الواحد (أي رقم العلم) وقوع الحادثة (ر) عدداً من المرات، بحيث تكون نسبة تكررها إلى (ن) قريبة جداً من $\frac{1}{n}$ ، ونجد تفسير هذه النظرية في العلم الاجمالي أيضاً. ولنمهد لتوضيح ذلك بالمثالين التاليين:

المثال الأول:

نفرض احتمال ظهور وجه الصورة في النقد إذا رمي بطريقة عشوائية هو $\frac{1}{2}$ ، وأنا أجرينا أربعة اختبارات لقطعة النقد، فسوف نعلم إجمالاً بوقوع إحدى الصور التالية:

- ١ - أن يظهر وجه الصورة في جميع المرات.
- ٢ - أن لا يظهر في جميع المرات.
- ٣ - أن يظهر في مرة واحدة.
- ٤ - أن يظهر في مرتين.
- ٥ - أن يظهر في ثلاثة مرات.

والصورة الأولى لها حالة واحدة، لأن عدد توافقها في (٤) هو واحد.
والصورة الثانية لها حالة واحدة أيضاً، لأن عدد توافقها في (٤) هو واحد.

والصورة الثالثة لها أربع حالات، لأن عدد توافق (١) في (٤) هو أربعة.

والصورة الرابعة لها ست حالات، لأن عدد توافق (٢) في (٤) هو ستة.
والصورة الخامسة لها أربع حالات، لأن عدد توافق (٣) في (٤) هو
أربعة.

وعلى هذا الأساس نعرف أن مجموع الحالات (١٦) وهذا يعني أن لدينا
على إجماليّاً بواقع حالة واحدة من هذه الحالات، وتحتوي مجموعة الأطراف في
هذا العلم على ستة عشر عضواً، وكل عضو يساوي أي عضو آخر في درجة
الاحتمال وفقاً للتعریف، وعلى أساس هذا العلم الاجمالي نحدد:

أولاً: درجة احتمال وقوع الحادثة في أي مرة نعينها بصورة مستقلة عن
وقوعها وعدم وقوعها في المرات الأخرى.

ثانياً: الصورة التي تتمتع بأكبر درجة احتمالية من الصور الخمس التي
استعرضناها.

أما الأول فإن درجة احتمال وقوع الحادثة هي $1/2$ لأننا إذا اختربنا أي
اختبار من الاختبارات الأربعه لاحظنا عدد ما تحتله وقوع الحادثة في ذلك
الاختبار من مراكز في مجموعة أطراف العلم الاجمالي نجد أنها $8/16$ وهو
يساوي $1/2$.

وأما الثاني فإننا نلاحظ أن أكبر الصور احتمالاً هي الصورة الثالثة التي
تفترض ظهور وجه الصورة مرتين أي $1/2$ من مجموع عدد الاختبارات، لأن
عدد توافق (٢) في (٤) أكثر من عدد توافق الصور الأخرى، وهذا مطابق
مع درجة احتمال الحادثة، غير أن عدد الاختبارات إذا ازداد فسوف تكثُر
الصور ويكون عدد توافقها، وبذلك تزداد أطراف العلم الاجمالي وتتصبَّح
مجموعة الأطراف مكونة من عدد كبير جداً من الأعضاء، ونظرية برنولي في
الأعداد الكبيرة تبرهن على أن الصورة التي تفترض نسبة لتكرر الحادثة متطابقة
مع درجة احتمالها وهي $1/2$ سوف يزداد عدد توافقها بازدياد عدد الاختبارات
حتى تصبح مجموعة توافق الصور الأخرى بالنسبة إلى توافق هذه الصورة
ضئيلة جداً، وهذا يعني أن احتمال هذه الصورة سوف يكون قريباً جداً من
الواحد، لأن الفارق النسبي بين ما تحتله هذه الصورة من مراكز في مجموعة

أطراف العلم الاجمالي إلى عدد أعضائها جمعياً سوف يكون ضئيلاً جداً، أي أن:

عدد ما تحتله تلك الصورة من مراكز في مجموعة أطراف العلم الاجمالي

عدد أعضاء مجموعة أطراف العلم الاجمالي

يقترب جداً من ١.

المثال الثاني:

إذا افترضنا أن احتمال الحادثة $\frac{2}{3}$ ، فإن نظرية برنولي تبرهن على أنه في حالة إجراء عدد كبير من الاختبارات نستطيع أن نقول بدرجة قريبة من العلم بأن نسبة تكرر الحادثة في مجموع تلك الاختبارات هي $\frac{2}{3}$ أي مطابقة لدرجة احتمال الحادثة.

وقد يتصور في البداية أن هذا لا يمكن أن يفسر على أساس العلم الاجتماعي، لأننا رأينا أن العلم الاجتماعي في المثال الأول تشمل مجموعة أطراف على ستة عشر عضواً، وان توافق الصورة التي تفترض تكرار الحادثة بنسبة ١/٢ في مجموع الاختبارات الأربعه أكثر عدداً من توافق أي صورة أخرى، وهذا فسوف تختل مراكز أكثر في مجموعة أطراف العلم الاجتماعي، وإذا ازداد عدد الاختبارات فسوف تزداد أطراف العلم الاجتماعي وتظل دائماً توافق الصورة التي تفترض تكرار الحادثة بنسبة ١/٢ في مجموع الاختبارات أكثر عدداً من توافق أي صورة أخرى، وهذا يفرض من زاوية العلم الاجتماعي أن تكون نسبة تكرار الحادثة الأكبر احتمالاً دائمًا ومهمها كثرة الاختبارات ١/٢ سواء كان احتمال الحادثة ١/٢ أو ٢/٣ لأن ازيداد درجة احتمال الحادثة لا يؤثر على أعداد توافق الصور التي تكون منها مجموعة أطراف العلم الاجتماعي، وهذا ينافي نظرية برنولي فلا بد إذن من استنتاج أن المحدد الأساس لدرجة الاحتمال ليس هو العلم الاجتماعي وفقاً للتعريف. ولكن هذا التصور خاطئ ما دمنا نتكلم عن الاحتمالات التي يمكن تحديدها درجتها على أساس نظرية الاحتمال، فان احتمال الحادثة التي افترضنا أن درجتها ٣/٤ إذا كان من هذه

الاحتمالات فهذا يعني أن درجته قد تحددت وفقاً لعلم اجمالي، وإن الحادثة كانت تحتل ثلثي المراكز في مجموعة أطراف ذلك العلم الاجمالي أي $\frac{2}{3}$. فحينما نقول مثلاً: إن احتمال ظهور وجه الصورة في رمية عشوائية لهذه القطعة من النقد بالذات $\frac{2}{3}$ يعني بذلك أننا استطعنا بالاستقراء أن نعرف أن عوامل ظهور الصورة في هذه القطعة من النقد بالذات أكثر من عوامل ظهور الكتابة، أي أن هناك عاملين لظهور الصورة وعانياً واحداً لظهور الكتابة، ففي رمية عشوائية لتلك القطعة نعلم إجمالاً بأن أحد العوامل الثلاثة سوف يتحقق، وبمجموعة أطراف هذا العلم تحتوي على ثلاثة أعضاء، فهو علم إجمالي ثلاثي الأطراف، وظهور الصورة يمثل مركزين في هذه المجموعة ولذلك كانت درجة احتماله $\frac{2}{3}$.

ونستخلص من ذلك أننا في حالة رمي قطعة النقد تلك عدداً كبيراً من المرات نواجه علمين إجماليين:

أحدهما: العلم الإجمالي الثلاثي الأطراف الذي يحدد لنا أن درجة احتمال الحادثة - أي ظهور الصورة - $\frac{1}{3}$.

والآخر: العلم الإجمالي الذي تضم مجموعة أطرافه عدداً كبيراً من الأعضاء يساوي مجموع أعداد توافق الصور الممكنة لتكرر الحادثة في تلك المرات.

ولا بد في هذه الحالة من ضرب أحد العلمين بالأخر إذ يتكون لدينا علم إجمالي ثالث يساوي عدد أطرافه عدد أطراف العلم الإجمالي الثلاثي مضروباً بعدد أطراف العلم الإجمالي الآخر، وفي هذا العلم الإجمالي الثالث تعتبر الأعضاء جميعاً متساوية في درجة الاحتمال وفقاً للتعریف، وتحتل الحادثة دائياً في مجموعة أطراف هذا العلم مراكز نسبتها إلى عدد أعضاء تلك المجموعة يطابق دائماً النسبة التي تمثل درجة الاحتمال، وهي حسب ما افترضنا $\frac{2}{3}$. وهكذا نعرف أن نسبة تكرر الحادثة الأكبر احتمالاً في مجموعة من الاختبارات تحدد كما يلي:

أولاً: على أساس العلم الإجمالي الذي تمثل أطرافه مجموع أعداد توافق

الصور الممكنة لتكرر الحادثة في ذلك العدد من الاختبارات، وهذا فيما إذا لم يوجد هناك علم إجمالي آخر تشمل مجموعة أطرافه على ثلاثة أعضاء أو أكثر و يؤدي إلى تحديد درجة احتمال الحادثة بكسر أكبر من النصف أو أصغر.

وثانياً: إذا وجد علم إجمالي آخر من هذا القبيل تحدد نسبة تكرر الحادثة الأكبر احتمالاً على أساس العلم الإجمالي الثالث الناتج من ضرب أطراف أحد العلمين الأولين بأطراف الآخر.

وهكذا تجد نظرية برنولي تفسيرها النهائي في العلم الإجمالي على أساس التعريف الذي عرضناه.

شمول التعريف

رأينا عندما درسنا تعريف الاحتمال على أساس التكرار أنه لا يمكن أن يشمل عدداً من الاحتمالات.

فمثلاً إذا كنا نراجع نتائج إحصاءات مؤكدة لنعرف نسبة تكرر السل في المدخنين، ونتيجة لعدم وضوح الكتابة لم نستطع أن نعرف هل أن نسبة تكرر السل هي $1/4$ أو $1/5$ فسوف نواجه هنا احتمالاً يتعلق بالنسبة نفسها لا بالمدخن، وهو أن النسبة تمثل في أي من الكسرتين، وهذا الاحتمال لا يشمله تعريف الاحتمال على أساس التكرار، ولكن بالامكان أن يشمله الاحتمال بالمعنى الذي عرفناه، لأن هذه الحالة ينشأ فيها علم إجمالي بأن نسبة التكرار هي إما $1/4$ أو $1/5$ ، ومجموعة الأطراف في هذا العلم تحتوي على عضوين، فتكون درجة احتمال أن النسبة هي هذا الكسر بالذات أو ذاك بالذات $1/2$ وبصورة عامة كلما كانت هناك مجموعة متكاملة (وهي المجموعة التي تضم حالات متنافية ولا بد أن تكون واحدة منها ثابتة) فهناك أيضاً علم إجمالي، وهذا يعني شمول التعريف لاحتمالات أعضاء تلك المجموعة، وإذا عرفنا أن كل نقاصين - كالوجود والعدم والاثبات والنفي - يشكلان مجموعة متكاملة كما تقدم استطعنا أن نعرف شمول التعريف لأي احتمال لأن كل

شيء نحتمله فهو عضو في مجموعة متكاملة، وبالتالي يكون عضواً في مجموعة أطراف علم إجمالي.

ويجب أن نستثنى من ذلك حالة فريدة هي حالة الشك المطلق الذي يمتد حتى إلى مبدأ عدم التناقض وغيره من البديهيات، فإن الاحتمال الذي يقوم على أساس شك من هذا القبيل لا يمكن أن يشمله التعريف، لأن هذا الشك لا يسمح بوجود علم إجمالي منها كان نوعه، وإذا لم يوجد علم إجمالي فلا يصدق التعريف على الاحتمال.

وقد يتصور في البداية أن ما ذكرناه من شمول التعريف يؤذن بنا إلى نتائج غريبة جداً، إذ يتتيح لنا أن نقول عن شخص نصادفه في الطريق أن هذا إما أن يكون اسمه إحسان وإنما أن لا يكون، ونشكل مجموعة متكاملة من هذين النقيضين، ونقسم على أساس ذلك على إجمالي تحتوي مجموعة أطرافه على عضوين، ونستخلص من ذلك أن درجة احتمال أن يكون اسمه إحسان ١/٢، وكذلك يتتيح لنا شمول التعريف بالصورة المتقدمة أن نقول عن أي امرأة حامل سوف تلد: إن هذه المرأة أما أن تلد ذكراً وإنما أن تلد أنثى وإنما أن تلد كائناً مشوهاً (ختني)، ونشكل مجموعة متكاملة من هذه القائضات الثلاثة ونستنتج من ذلك أن درجة احتمال أن تلد المرأة ختنى هو ١/٣.

ولكن هذا التصور خاطئ، فلنأخذ المثالين ذاتيهما لتوضيح ذلك: أما المثال الأول فالخطأ فيه ينبع عن إهمال الطريقة التي مرت بنا في البديهية الإضافية الثانية لتحديد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الإجمالي، فقد تقدم أن الأعضاء التي تتكون منها هذه المجموعة هي الأطراف التي لا تحتوي على طرف يتميز بإمكان تقسيمه إلى أقسام عرضية وقد أهل فيه ذلك التقسيم، وفي هذا المثال يعتبر أحد الطرفين من هذا القبيل وهو أن لا يكون اسمه إحسان لأن هذا يمكن أن يقسم إلى أقسام عرضية بعدد البدائل المحتملة لاحسان من الأسماء، فلكي نحدد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم بطريقة صحيحة يجب أن تستوعب كل الأسماء التي من الممكن أن يكون واحد منها اسمًّا لذلك الشخص ونشكل منها مجموعة أطراف العلم الإجمالي ويكون افتراض ان اسم الشخص إحسان واحداً من تلك الأطراف الكثيرة.

وأما المثال الثاني فقد طبقت فيه طريقة تحديد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الاجمالي تطبيقاً صحيحاً، ولكن غرابة النتيجة القائلة إن احتمال أن تلد المرأة حتى $1/3$ وخطأها نشأ عن إهمال علم إجمالي آخر أوسع، وهذه نقطة جوهيرية ومهمة جداً ويجب أن نوضحها بدرجة كافية.

إننا في البداية إذا قطعنا أي صلة تقوم من أساس الاستقراء بالعلم الخارجي فسوف نملك في المثال الثاني على إجمالي تحتوي مجموعة أطرافه على أعضاء ثلاثة وهو العلم الاجمالي بأن المولود إما ذكر وإنما أنثى وإنما حتى، وإذا حددنا درجة احتمال أن يكون حتى على أساس هذا العلم فسوف تكون $1/3$ ولكننا إذا أخذنا استقراءنا للعلم الخارجي بعين الاعتبار فسوف نلاحظ أن نسبة حتى في المواليد مثلاً $1/11$ ، وهذا الاستقراء يتدخل في حساب الاحتمال عن طريق إيجاده لعلم إجمالي جديد فتغير درجة احتمال حتى وفقاً له.

وهذا العلم الاجمالي الجديد الذي يكشفه الاستقراء يتعلق بالعوامل والأسباب التي تتدخل في جعل المولود ذكراً أو أنثى أو حتى، فإن ما يدل عليه الاستقراء من أن نسبة حتى في المواليد $1/11$ مثلاً يعني أننا إذا افترضنا (11) عاماً لتكونين هوية المولود فعشرة منها في صالح نفي كونه حتى وواحد في صالح أن يكون حتى، وبذلك يتشكل في حالة امرأة حامل معينة علم إجمالي بوجود عامل واحد من أحد عشر عاماً، وهذا العلم الاجمالي تحتوي بمجموعة أطرافه على (11) عضواً، ويحمل كون المولود حتى مركزاً واحداً في تلك المجموعة، ويترتب ذلك أن درجة احتمال أن يكون المولود حتى $1/11$ بدلاً عن $1/3$.

وعلى هذا الضوء نعرف الطريقة التي تتدخل بها معلوماتنا الاستقرائية في تغيير درجة احتمال الحادثة، وهناك دائماً في حالات التدخل درجة قبلية لاحتمال الحادثة على أساس علم إجمالي ثابت قبل الاستقراء، ثم ينشأ على أساس المعلومات الاستقرائية علم إجمالي جديد يرتبط بالعوامل والأسباب التي تؤدي إلى وجود تلك الحادثة، فإذا كانت نسبة المراكز التي تحتلها الحادثة في مجموعة أطراف هذا العلم إلى عدد أعضائها أكبر أو أصغر من نسبة المراكز

التي كانت الحادثة تختلها في مجموعة أطراف العلم الأول الثابت قبل الاستقراء فسوف تتغير درجة الاحتمال تبعاً لذلك.

وقد نواجه بهذا الصدد التساؤل التالي: لما يجب أن تحدد درجة احتمال الحادثة على أساس العلم الاجمالي الذي يتعلّق بالعوامل والأسباب بدلاً عن العلم الاجمالي الذي يتعلّق بنفس الحادثة مباشرة؟.

والجواب على ذلك أن هذه الثنائية بين العلمين الاجماليين شكلية وليس حقيقة لأن الحقيقة أن العلم الاجمالي الأول هو الذي يتتطور إلى العلم الاجمالي الثاني، ففي المثال المفترض كان لدينا علم إجمالي بأن المولود إما ذكر وإنما أنثى وإنما ختنى وأصبح لدينا بفضل الاستقراء علم إجمالي آخر بأن واحداً من أحد عشر عاملاً قد وجد في حالة هذه المرأة الحامل خمسة منها عوامل نفي الختنى ولصالح الذكر، وخمسة منها عوامل نفي الختنى ولصالح الأنثى، وواحد منها عامل لصالح الختنى، وهذا يعني أن الأطراف الثلاثة التي كانت أعضاء في مجموعة أطراف العلم الاجمالي الأول أصبحت بالامكان تقسيم كل من الطرف الأول والطرف الثاني منها إلى خمسة أقسام عرضية، فكون المولود ذكراً ينقسم إلى:

- ١ - حالة كون المولود ذكراً نتيجة للعامل الأول.
- ٢ - حالة كون المولود ذكراً نتيجة للعامل الثاني.
- ٣ - حالة كون المولود ذكراً نتيجة للعامل الثالث.
- ٤ - حالة كون المولود ذكراً نتيجة للعامل الرابع.
- ٥ - حالة كون المولود ذكراً نتيجة للعامل الخامس. والشيء نفسه يقال عن كون المولود أنثى.

وقد عرفنا في البديهية التي أوضحنا بموجبها طريقة تحديد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الاجمالي أن من شروط الطرف لكي يكون واحداً من هذه الأعضاء أن لا يهمل تقسيمه إذا كان يمتاز بامكان التقسيم إلى أقسام عرضية، ويتقسيم كل من الطرف الأول والطرف الثاني من الأطراف الثلاثة في العلم الاجمالي الأول إلى الأقسام الخمسة تصبح الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الاجمالي (١١) بدلاً عن (٣).

ونستخلص مما تقدم أن الاستقراء يؤدي إلى الاقتراب باحتمالاتنا إلى الحقيقة، ولكن هذا لا يعني ربط تحديد درجة الاحتمال بالتكرار مباشرة، بل أن الاحتمال دائياً يقوم على أساس العلم الاجمالي، والاستقراء يقرب الاحتمال من الحقيقة عن طريق تعريف العلم الاجمالي وإثراه.

بديهيات إضافية للتعریف الجديد

الضرب والحكومة بين العلوم الاجمالية

إذا واجهنا علمين إجماليين كل منها يشتمل على قيم احتمالية عديدة فان لم يكن هناك أي تناف بين شيء من قيم هذا العلم وشيء من قيم ذلك العلم أمكننا أن نحدد قيمة كل طرف على أساس العلم الاجمالي الخاص به الذي يتتمنى إليه ذلك الطرف دون أن ندخل العلم الآخر في الحساب. وأما إذا كانت بعض قيم أحد العلمين تتناف مع بعض القيم الاحتمالية في العلم الآخر فقد استطعنا سابقاً أن نعرف بحكم البديهية الإضافية الثانية أننا كلما حصلنا على علمين إجماليين من هذا القبيل ولم تكن أعضاء أحد العلمين أقساماً فرعية بالنسبة إلى أعضاء العلم الآخر فبالإمكان أن نضرب عدد أعضاء كل من العلمين بعدد أعضاء العلم الآخر، ونحصل على علم إجمالي كبير، وعلى أساس هذا العلم الحصول بالضرب نحدد القيم الاحتمالية لأعضاء العلمين الأولين.

وبالضرب قد تختلف قيمة العضو الواحد التي يحددها العلم الاجمالي الكبير عن القيمة التي يحددها له أحد العلمين الأجماليين الصغارين حينئذ ينظر إلى كل من العلمين بصورة منفصلة عن الآخر. والدرجة الحقيقية إنما تمثل في تلك القيمة التي يحددها العلم الاجمالي الكبير كما تقدم.

فلو كانت لدينا قطعة نقد وقطعة ذات وجه ستة مراتمة من واحد إلى ستة وهيمنا بقذف القطعتين معاً نواجه علمين إجماليين:

أحدهما: العلم الاجمالي بأن قطعة النقد إنما تقع على وجه الصورة وإنما تقع على وجه الكتابة.

والآخر: العلم الاجمالي بأن القطعة ذات الأوجه الستة سوف تقع على أحد الأرقام الستة.

وهذا يعني أن قيمة احتمال وقوع النقد على وجه الصورة التي يحددها العلم الأول $\frac{1}{2}$ وقيمة احتمال وقوع القطعة الأخرى على رقم واحد $\frac{1}{6}$ فإذا كنا نعلم لأي سبب من الأسباب أن وجه الصورة لا يظهر إلا مقترباً برقم ستة في القطعة الأخرى فسوف يؤدي هذا إلى أن تنخفض قيمة احتمال ظهور الصورة، ويظهر ذلك عندما نضرب أعضاء أحد العلمين بأعضاء الآخر، ونفرز الصور غير المحتملة، فسوف نحصل على علم إجمالي مختلف بمجموعه من سبعة أطراف، وهي :

- ١ - ظهور الكتابة مع رقم (١)
- ٢ - ظهورها مع رقم (٢)
- ٣ - ظهورها مع رقم (٣)
- ٤ - ظهورها مع رقم (٤)
- ٥ - ظهورها مع رقم (٥)
- ٦ - ظهورها مع رقم (٦)
- ٧ - ظهور الصورة مع رقم (٦)

ويموجب هذا العلم الحصول بالضرب تكون قيمة احتمال ظهور الصورة $\frac{1}{7}$ وقيمة احتمال ظهور رقم (١) $\frac{2}{7}$ وقيمة احتمال ظهور رقم (٥) مثلاً $\frac{1}{7}$. وهذا يعني أن قيمة $\frac{1}{2}$ التي كان أحد العلمين الاجماليين الصغيرين يحددها لاحتمال الصورة هبطت إلى $\frac{1}{7}$ ، وأن قيمة $\frac{1}{6}$ التي كان العلم الاجمالي الصغير الآخر يحددها لاحتمال رقم (٥) هبطت إلى $\frac{1}{7}$ ، وإن قيمة $\frac{1}{6}$ التي كان هذا العلم يحددها لاحتمال رقم (١) ارتفعت إلى $\frac{2}{7}$.

وهذه الانخفاضات والارتفاعات في القيم الاحتمالية هي نتيجة التعارض بين بعض القيم الاحتمالية في أحد العلمين وبعض القيم الاحتمالية في العلم الآخر، لأن احتمال ظهور الصورة في العلم الأول يعارض احتمالات ظهور الأرقام من واحد إلى خمسة في العلم الثاني، وهذا التعارض يؤدي إلى زلزلة التقييمات التي كان كل من العلمين يفترضها بصورة منفصلة عن الآخر.

ونعرف في هذا الضوء أن كلاً من العلمين الاجماليين الصغيرين قد استطاع من خلال الضرب وتكوين العلم الاجمالي الثالث أن يؤثر على القيم الاحتمالية للعلم الآخر، ويسبب انخفاضاً في بعضها وهذا ما أطلقنا عليه سابقاً اسم قاعدة الضرب في العلوم الاجمالية.

ولكن هذه القاعدة لا تتطبق على بعض الحالات، ففي بعض الحالات التي نواجه فيها علمين اجماليين ونجد تارضاً بين بعض القيم الاحتمالية لأحدهما وبعض القيم الاحتمالية للأخر نلاحظ أن القيم الاحتمالية تحدد كلها بوجوب أحد هذين العلمين دون الآخر، وهذا يعني أن أحد العلمين سوف يستأثر وحده بإعطاء القيم النهائية، وفي حالة من هذا القبيل لا يبرر للضرب، بل تصدق بذلك عن قاعدة الضرب قاعدة أخرى نطلق عليها اسم حكومة بعض العلوم الاجمالية على بعض.

ولنببدأ الآن بالمثال ثم التفسير:

لنفرض أنا حصلنا على علم إجمالي بأن إنساناً مريضاً في المستشفى (ج) قد مات. ونعلم في نفس الوقت بأن المستشفى (ج) يحتوي على عشرة مرضى. ففي هذه الحالة سوف تكون قيمة احتمال أن يكون أي واحد من هؤلاء العشرة ميتاً $1/10$ ، لأن العلم الاجمالي يحتوي على عشرة أطراف.

ولكن يمكننا أن نرفض من ناحية أخرى أن هناك مريضاً عدا العشرة نشك في أنه هل هو موجود في مستشفى (ج)، أو في مستشفى (ب) الذي لم يمت فيه أحد، ونفرض أن نسبة دخول المريض إلى كل من المستشفيين واحدة، وهذا يعني وجود علم إجمالي ثان بأن المريض الحادي عشر موجود إما في المستشفى (ج) وإما في المستشفى (ب)، فتكون قيمة احتمال وجوده في المستشفى (ج) $1/2$ إذا افترضنا أن نسبة دخول المرضى إلى (ج) و(ب) واحدة.

وفي هذه الحالة يصبح هذا المريض الحادي عشر داخلاً بشكل ما في نطاق العلم الاجمالي الأول، لأنه ما دام من المحتمل أن يكون من نزلاء المستشفى (ج) فمن المحتمل أن يكون هو المريض الذي علمنا إجمالاً بموته، وبهذا سوف يصبح احتمال موت أي واحد من أولئك العشرة الذين نعلم بأنهم في

المستشفى (ج) أقل من $1/10$ ، لأن العلم الاجمالي الأول يشتمل في هذه الحالة على احدى عشرة قيمة احتمالية، وواحدة من هذه القيم هي قيمة احتمال أن يكون المريض الحادي عشر هو الميت في المستشفى (ج). وأما العلم الاجمالي الثاني بأن هذا المريض إما في المستشفى (ج) أو في المستشفى (ب) فهو يشتمل على قيمتين احتماليتين، وواحدة منها هي قيمة احتمال أن يكون المريض في المستشفى (ب).

ونلاحظ أن قيمة احتمال أن يكون المريض الحادي عشر في المستشفى (ب) - التي يشتمل عليها العلم الاجمالي الثاني - وقيمة احتمال أن يكون هو الميت في المستشفى (ج) - التي يشتمل عليها العلم الاجمالي الأول - لا يمكن أن تصدقًا معاً.

ولكن هذا لا يجعل بين القيمتين تعارضًا يؤدي إلى تأثير كل منها على الأخرى، كما كان يقع في مثال القطعتين بين قيمة احتمال ظهور الصورة وقيمة احتمال ظهور غير رقم ستة، الأمر الذي أدى في ذلك المثال إلى تأثير كل من القيمتين على الأخرى بالطريقة التي حددتها العلم الاجمالي الثالث الحصول من ضرب العلين.

بل الصحيح في مثال المستشفى أن قيمة احتمال أن يكون المريض الحادي عشر في المستشفى (ب) - أي أن لا يكون في المستشفى (ج) - لا يمكن أن تنخفض بسبب قيمة احتمال أن يكون هو الميت من نزلاء المستشفى (ج) بل العكس هو الصحيح، وكلما كبر احتمال أن لا يكون المريض نزيلاً في المستشفى (ج) انخفض احتمال أن يكون هو النزيل الميت. وفي ما يلي تفسير ذلك :

تقدّم عند تعريفنا للعلم الاجمالي - أي علم اجمالي - له معلوم، وهو شيء غير محدد إلا في نطاق مجموعة الأطراف التي يشتمل عليها، وهذا يعني أنه كلي، وكل طرف من أطراف العلم الاجمالي مصداقاً لذلك الكلي، والمعلوم هو الكلي، ولما كان الكلي لا يوجد إلا متمثلاً في أحد أفراده كان وجود كل طرف من أطراف العلم ممكناً بوصفه مصداقاً للكلي المعلوم، فكل طرف يحتمل وجوده على أساس احتمال انتبار ذلك الكلي المعلوم عليه، وكل

احتمالات الانطباق على الأطراف مستمدة من العلم الاجمالي، وعلى أساس كل واحد من هذه الاحتمالات يتحدد أحد أطراف العلم الاجمالي.

وفي هذا الضوء نلاحظ - في مثال المستشفى - أن المعلوم بالعلم الاجمالي موته، إنسان غير محدد إلا بصفتين هما: أنه مريض وأنه نزيل في المستشفى (ج)، أي إنسان كلي. وكل واحد من يصدق عليه هذا الكلي يستمد قيمة احتمالية من العلم الاجمالي. وقد افترضنا أننا نعلم بوجود عشرة مرضى في المستشفى (ج)، ونشك في وجود الحادي عشر، وهذا يعني: أن هناك إحدى عشرة قيمة احتمالية ولكنها ليست متساوية، لأن كل واحد من العشرة نعلم بأنه مصدق للكري الذي تعلق به العلم الاجمالي نظراً إلى علمنا بمرضهم ونردهم في المستشفى (ج)، وأما الحادي عشر فنحن لا نعلم بنزوله في المستشفى (ج)، وهذا يعني: أنا لا نعلم بأنه مصدق للكري المعلوم، لأن الكلي المعلوم موته مقيد بكونه نزيلاً في المستشفى (ج)، وبالتالي لا نعلم أنه طرف للعلم الاجمالي، لأن الذي يحدد طرفية شيء للعلم الاجمالي مصاديقه للكلي الذي تعلق به ذلك العلم، ويترتب على ذلك أن اكتساب موت المريض الحادي عشر قيمة احتمالية من العلم الاجمالي الأول، يتوقف على مدى إمكان أن يكون هو الإنسان الميت على افتراض أنه من نزلاء المستشفى (ج).

وعلى هذا الأساس نعرف أن أي قيمة احتمالية تنفي أن يكون هذا المريض من نزلاء المستشفى (ج)، فهي تنفي - بنفس الدرجة - أن يكون طرفاً للعلم الاجمالي ومصداقاً للكلي المعلوم، وبالتالي تسبب انخفاض قيمة احتمال أن يكون هو ذلك الإنسان الميت بقدر ما تسبب من انخفاض في قيمة احتمال كونه طرفاً للعلم الاجمالي.

ولا يمكن أن تكون تلك القيمة الاحتمالية النافية معارضة بالقيمة التي يملكتها احتمال أن يكون هذا المريض الحادي عشر هو الإنسان الميت المعلوم

بالعلم الاجمالي الأول، لأن هذه القيمة الاحتمالية مستمدّة من العلم الاجمالي بحسب أحد نزلاء المستشفى (ج)، فهي فرع عن كونه نزيلاً في المستشفى.

ويكلمة أخرى: إن العلم الاجمالي بالكلي إنما يوزع قيمه الاحتمالية على مصاديق ذلك الكلي، باعتبار أنه يشكل دالة احتمالية على كل مصاديق من تلك المصاديق، وهذا يعني: أن هذه الدالة الاحتمالية مرتبطة بمدى إمكان إثبات كون الشيء مصداقاً لذلك الكلي، فلا يمكن أن تساهم في تنمية احتمال كونه مصداقاً للكلي، بل يجب أن تحدد قيمة احتمال كونه مصداقاً للكلي بصورة مسبقة، ويقدر ما تكون قيمة هذا الاحتمال أكبر يعطي حصة أكبر من القيمة الاحتمالية التي يحصل عليها أي مصدق آخر من المصاديق المعلومة للكلي. والعكس صحيح أيضاً.

فمثلاً: إذا كنا نعرف أن المريض الحادي عشر مصاب بالسل، ونعرف أيضاً أن أكثر المرضى بالسل يفضلون المستشفى (ب) على المستشفى (ج)، فسوف يحصل احتمال أن يكون هذا المريض نزيلاً في المستشفى (ب) على قيمة أكبر، ويقدر ذلك يتضاعل احتمال أن يكون هو الميت المعلوم بالعلم الاجمالي الأول، تبعاً لتضاؤل احتمال مصاديقه للكلي المعلوم بذلك العلم. ولا يمكن أن يحدث العكس، أي أن يتضاعل احتمال أن يكون المريض الحادي عشر في المستشفى (ب)، لحساب احتمال أن يكون هو الميت المعلوم.

ونستخلص مما تقدم الحقيقة التالية: وهي أنه كلما تقييد الكلي الذي تعلق به العلم الاجمالي بصفة - من قبيل صفة نزيل المستشفى (ج) - ، وكانت الصفة مشكوكه الوجود في شيء من الأشياء، فلا بد أن نحدد - بصورة مسبقة على ذلك العلم الاجمالي - قيمة احتمال وجود الصفة فيه، ويقدر ما تتوفر من قيم احتمالية نافية - بصورة مسبقة - لتلك الصفة فيه، يضعف احتمال أن يكون هو المعلوم إجمالاً. ولا يمكن أن تعارض تلك القيم الاحتمالية النافية بالقيم الاحتمالية المثبتة المستمدّة من نفس العلم الاجمالي الذي نشك في أن ذلك الشيء مصدق للكلي الذي تعلق به ذلك العلم.

ومعنى هذا: أن هذا العلم الاجمالي لا يمكن أن يعارض العلم الإجمالي

الآخر الذي تحدد على أساسه قيمة احتمال وجود الصفة في الشيء، أي أن العلم الإجمالي الآخر حاكم على هذا العلم.

وهذه الحكومة يمكن أن تقدمها بوصفها البديهية الاضافية الثالثة وصيغتها: أنه إذا وجدت قيمتان احتماليتان مستمدتان من علمين إجماليين إحداهما مثبتة لقضية ما والأخرى نافية لها، وكانت إحدى القيمتين الاحتماليتين في إثباتها أو نفيها للقضية تبني طرفية تلك القضية للعلم الإجمالي الآخر دون العكس، فهي حاكرة على الأخرى، ولا تصلح الأخرى للتعارض معها وبالتالي لا مبرر لضرب أحد العلمين بالأخر وتكوين علم إجمالي ثالث.

وأهم نتيجة تؤدي إليها هذه البديهية الاضافية الثالثة أنها تبرهن على الخطأ في تطبيق مبدأ الاحتمال العكسي الذي شرحناه سابقاً، فإن هذا المبدأ يستبطن قاعدة الضرب، فلا يصح تطبيقه في الحالات التي تنطبق عليها بديهية الحكومة، وهذا ما سوف نؤجل توضيحه إلى الفصل المقبل من هذا القسم - إن شاء الله تعالى - .

العوامل المثبتة في الحكومة كالنافية

عرفنا أن القيمة الاحتمالية النافية، حاكرة على القيمة الاحتمالية المثبتة لقضية ما، إذا كانت تؤدي إلى نفي طرفية تلك القضية للعلم الإجمالي الذي انبثقت منه القيمة الاحتمالية المثبتة، وفقاً للبديهية الاضافية الثالثة.

ونفس الشيء نقوله عن القيمة الاحتمالية، التي تعطي درجة أكبر لاحتمال كون القضية طرفاً للعلم الإجمالي. وذلك إذا وجد لدينا علم إجمالي بأن الإنسان المريض في المستشفى قد مات، ونفترض أنا نعلم بأن المستشفى لا يحتوي إلا على نزيل واحد، ولا نعلم من هو هذا النزيل، بل نواجه عشرة احتمالات بشأن تعين ذلك النزيل الوحيد، وهذا يعني: أن العلم الإجمالي له معلوم وهو موت المريض في المستشفى ، وله أطراف عشرة بعدد الأفراد الذين يحتمل في أي واحد منهم أن يكون هو النزيل في المستشفى ، فقيمة احتمال أن يكون الميت فلاناً من العشرة ١٠/١، وقيمة احتمال أن لا يكون الميت ذلك الشخص .

ففي هذه الحالة، إذا وجد عامل على أساس علم اجمالي ثان يفرض قيمة كبيرة لاحتمال أن يكون التزيل الوحيد في المستشفى هو فلان بالذات، فهذا القيمة الكبيرة بنفس درجة إثباتها لكون فلان نزيلاً في المستشفى، تثبت موته، وتعتبر حاكمة على القيمة الاحتمالية النافية لموت فلان المستمدّة من العلم الاجمالي الأول، طبيعاً لنفس البديهيّة الإضافيّة الثالثة المتقدمة. وذلك لأن القيمة الاحتمالية التي تثبت أن فلاناً هو نزيل المستشفى تثبت بنفس درجة إثباتها لذلك أن فلاناً طرف للمعلوم بالعلم الاجمالي الأول، وتنتفي بنفس الدرجة طرفيّة التسعة الآخرين للمعلوم في العلم الاجمالي الأول، وبهذا تكون حاكمة على القيم الاحتمالية لموتهم المستمدّة من ذلك العلم، لأن تلك القيم متفرعة عن طرفيّتهم لذلك العلم، فالعامل الذي يضعف احتمال الطرفيّة يمحكم على تلك القيم.

الفرضيات التي تفي ببديهيّة الحكومة:

على ضوء ما تقدم في توضيح بديهيّة الحكومة يمكن أن نعرف أن هناك فرضيتين تفيان ببديهيّة الحكومة وتحقيقان شروطها:

الفرضية الأولى:

أن نحصل على علم بأن المعلوم بالعلم الاجمالي الأول يتتصف بصفة، وتكون هذه الصفة بمثابة اللازم الأعم لأحد طرفي العلم الاجمالي^(١)، ولا يكون بينها وبين الطرف الآخر للعلم الاجمالي تلازم إيجابي ولا سلبي، يعني أن الطرف الآخر من المحتمل أن يكون متتصفاً بها ومن المحتمل أن لا يكون متتصفاً بها. ففي هذه الحالة تصبح أي قيمة احتمالية نافية لاتصال الطرف الآخر بذلك اللازم، حاكمة على القيمة الاحتمالية المثبتة للطرف الآخر المستمدّة من العلم الاجمالي الأول.

فإذا كنا نعلم بوجود أحد شخصين في المكتب: إما زيد وإما خالد، وعلمنا عن طريق شهادة أشخاص رأوا الشخص: أن الشخص الموجود في المكتب أبيض، ونحن نعلم أن خالداً أبيض ولستنا نعلم عن لون زيد شيئاً. فالبياض هو الصفة التي

(١) اللازم الأعم للشيء: هو ما كان موجوداً حتى عند وجوده، ولكن ليس من الضروري أن يكون الشيء موجوداً عند وجود ذلك اللازم الأعم.

نعلم باتصاف المعلوم بالاجمال بها ، وهذه الصفة لازم أعم خالد ، وليس بينها وبين ما نعرفه عن زيد أي تلازم إيجابي أو سلبي ...

ففي هذه الحالة يكون أي عامل يضعف قيمة احتمال اتصاف زيد بالبياض ، حاكماً على القيمة الاحتمالية لوجود زيد في المكتب المستمدة من العلم الاجمالي الأول ، ولا يمكن - بصورة عكسية - أن يكون احتمال وجوده في المكتب على أساس ذلك العلم الاجمالي سبباً في تنمية احتمال أنه أبيض ، لأن احتمال وجوده في المكتب إنما نشأ باعتباره مصداقاً للكلبي الذي تعلق به العلم الاجمالي ، والكلبي المعلوم هو: وجود إنسان أبيض في المكتب ، فبقدر ما يثبت أنه أبيض يثبت أنه مصدق للكلبي الذي تعلق به العلم الاجمالي القبلي ، وبالتالي يكتسب قيمته الاحتمالية .

هذه هي الفرضية الأولى التي تغيب بديهيّة الحكومة . وتعني هذه الفرضية : أن اللازم إذا كان مساوياً لأحد الطرفين فلا موضع للحكومة . ففي المثال المتقدم لو كنا نعلم بأن خالداً وحده هو أبيض ، لكننا نعلم بأن الذي في المكتب هو خالد حتى ما دمنا نعلم : أن الإنسان الذي في المكتب أبيض ولا أبيض سوى خالد ، وبذلك يزول العلم الاجمالي الأول وتضمحل قيمة الاحتمالية نهائياً ، بدلاً عن أن تكون ثابتة ومحكومة كما نفترض بديهيّة الحكومة .

كما أن اللازم إذا كان لازماً أعم لكلا طرفي العلم الاجمالي الأول فلا يمكن تطبيق بديهيّة الحكومة ، ففي المثال المتقدم لو كنا نعلم بأن كلاً من خالد وزيد أبيض فلا مجال للحكومة .

الفرضية الثانية :

أن نحصل على علم بأن المعلوم بالعلم الاجمالي الأول يتصرف بصفة ، وهذه الصفة ليست لازمة لأي واحد من الطرفين ، وإنما هي ممكنة ومحتملة في أي واحد منها ، ففي هذه الحالة تصبح أي قيمة احتمالية تبني - بدرجة أكبر - ثبوت تلك الصفة أو ثبت - بدرجة أكبر - ثبوتها في طرف ، حاكمة على القيمة الاحتمالية المسبقة ، ومثاله : أن نكون على علم بأن شخصاً أبيض الوجه في المكتب ، وقد قيل لنا: إنه إما زيد وإما خالد ، ونحن لا نملك فكرة محددة عن لونهما معاً . فالبياض هنا صفة علمنا بتقييد الكلبي المعلوم بها ، وهي ليست لازمة - في حدود ما نعلم - لا لزيد

ولا خالد . فإذا كان احتمال البياض فيها بدرجة واحدة فسوف يصبح احتمال وجود أي واحد منها في المكتب : ١/٢ .

وأما إذا حصلنا على قيمة احتمالية تؤدي إلى نشوء احتمال نفي البياض في خالد فسوف تكون هذه القيمة حاكمة على القيمة الاحتمالية المحددة على أساس العلم الاجمالي الأول . فمثلاً : قد يكون خالد من سلالة يندر فيها البياض ، بنحو يوجب العلم الاجمالي بأن في كل خمسة من هذه السلالة يوجد إنسان واحد أبيض . وهذا العلم يعطي لاحتمال بياض خالد القيمة التالية : ١/٥ . وبقدر ما تضعف قيمة احتمال أن يكون خالد أبيض ، تضعف قيمة احتمال أنه الإنسان المعلوم وجوده في المكتب بالعلم الاجمالي الأول . ولا يمكن أن يكون هذا الاحتمال الأخير سبباً في تخفيض قيمة احتمال أن خالداً أبيض ، لأن احتمال أن خالداً هو الشخص المعلوم في المكتب يستمد قيمته من العلم بأن إنساناً أبيض في المكتب ، وبقدر ما يتحمل كونه إنساناً أبيض يتحمل طرفيته لذلك العلم .

وليس من الفرضيات التي تبني بالحكومة أن يوجد احتمال كبير يدل على تقيد الإنسان المعلوم وجوده في المكتب بالبياض ، بدلاً عن العلم بتقديمه بهذه الصفة ، إذ في هذه الحالة يصبح احتمال انطباق الكلي على فرد ليس بأبيض معارضًا لذلك الاحتمال الدال على أن الكلي المعلوم أبيض ، ونافياً بدرجته الخاصة - تقيد الكلي بتلك الصفة .

الحكومة في الأسباب والمسيرات :

إذا وجدنا فترين كل واحدة منها تشكل مجموعة الأطراف لعلم اجمالي ، وكانت أعضاء الفتنة الأولى أسباباً لأعضاء الفتنة الثانية ، فالقيم الاحتمالية التي يحددها العلم الاجمالي الذي يضم الفتنة الأولى ، حاكمة على القيم الاحتمالية التي يحددها العلم الاجمالي الذي يضم الفتنة الثانية .

ومثال ذلك : أن تعلم علماً إجماليًا بأن أحد أخويك سينزورك ، ولنفرض أن مبررات زيارة كل منها متساوية لمبررات زيارة الآخر ، فالفتنة التي يضمها هذا العلم تشتمل على عضوين ، وقيمة احتمال كل منها بموجب ذلك العلم ١/٢ . ونفترض أن الأخ الأكبر ليس له إلا ولد واحد ، والأخ الأصغر له أربعة أولاد ، وأنك تعلم بأن أي واحد من أخويك إذا جاء ، فسوف يصحب معه ولدأله ، فهذا يعني : أنك تعلم على

إجمالي آخر بأن أحد أولاد أخويك الخمسة سوف يزورك أيضاً، وهذا العلم يضم فئة تشتمل على خمسة. فإذا لاحظنا قيمة احتمال زيارة ابن أخيك الأكبر لك، التي يحددها هذا العلم الاجمالي، نجد أنها $\frac{1}{5}$ ، بينما عرفنا آنفًا أن قيمة احتمال زيارة الأخ الأكبر التي يحددها العلم الاجمالي الأول هي $\frac{1}{2}$ ، وهي نفسها تعتبر قيمة احتمال زيارة ولده، وبهذا تعتبر القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الاجمالي الذي يضم الفئة الأولى مختلفة عن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الاجمالي الذي يضم الفئة الثانية.

ولا شك في أن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الاجمالي الذي يضم الفئة الأولى حاكمة على القيمة الاحتمالية الأخرى، لأن مجرد وجود عدد أكبر من الأولاد للأخ الأصغر لا يمكن أن يؤدي إلى تنمية احتمال زيارته وخفض احتمال زيارة الأخ الأكبر، ما دام عدد الأولاد لا أثر له في زيارة الأب. ويكمننا أن نفسر هذه الحكومة على أساس البديهية الإضافية الثالثة، ونوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

١ - إن أعضاء الفئة الأولى هي الأسباب لأعضاء الفئة الثانية، لأن وجود أحد الأولاد الخمسة لا يوجد له أي دافع في افتراضنا السابق، إلا اصطحاب والده له معه.

٢ - إن المعلوم بالعلم الاجمالي الذي يضم فئة الأخرين كلي مقيد، كما أن المعلوم بالعلم الاجمالي الذي يضم فئة الأولاد كلي مقيد أيضاً، لأننا نعلم فعلاً بأن أحنا وولده سوف يأتيان لزيارتنا، وهذا يعني: أن الأخ الذي سوف يزورنا هو أب الولد الذي سوف يزورنا فعلاً، وأن الولد الذي سوف يزورنا هو ابن الأخ الذي سوف يزورنا فعلاً، أي أن كلاً من الأخ وابن الأخ الزائرين، يمكننا أن نحدده بأنه أب أو ابن الزائر الآخر الذي سيزورنا فعلاً، وهو معنى أن المعلوم بكل من العلمين كلي مقيد. فالمعلوم بالعلم الاجمالي الذي يضم فئة الأخرين هو أن يزورنا أخ يتصف بأنه أب لابن الأخ الذي سيزورنا، والمعلوم بالعلم الآخر، هو أن يزورنا ابن أخ يتصف بأنه ابن الأخ الذي سيزورنا.

٣ - إن تقييد الكلي المعلوم بالعلم الاجمالي الذي يضم فئة الأخرين تقييد مصطنع وليس حقيقياً، خلافاً للكلي المعلوم بالعلم الآخر، فإن التقييد فيه حقيقي، وذلك لأن التقييد الحقيقي يعني تحديد دائرة انطباق المقيد، فالقييد إذا كان يحدد من

انطباق الشيء، ولا يسمح له بالانطباق على ما كان بالأمكان أن ينطبق عليه لولا التقييد، فهو يعبر عن تقييد حقيقي . مثلاً إذا قلت : « جاءني إنسان طويل » فكلمة طويل تعبّر عن تقييد حقيقي لأنّه ، إذ لولاه لكان بالأمكان أن ينطبق الإنسان الذي جاءك على إنسان قصير ، ولكن الكلمة طويل تمنع عن ذلك .

وإذا لاحظنا - وفي هذا الضوء - الكلي الذي تعلق به العلم الاجمالي الأول (الذي يضم فئة الأخرين) نجد أنه وإن كان مقيداً - لأن المعلوم بهذا العلم هو مجيء ابن الأخ الذي يكون أباً لابن الأخ الذي سوف يجيئنا فعلاً - ، ولكن هذا القيد لا يحدد من انطباق هذا الأخ على أي واحد من الأخرين ، لأن شخصية ابن الأخ الذي سوف يجيئنا فعلاً ، لا تتحدد في الواقع إلا على أساس تحديد الأخ الذي سوف يزورنا ، فـأي الأخ فرضناه هو الزائر فالفرض بنفسه يستبطئ تحديد شخصية ابن الأخ الزائر . وفي نفس الضوء إذا لاحظنا الكلي الذي تعلق به العلم الاجمالي الثاني (الذي يضم فئة الأولاد) نجد أنه مقيد ، وأن التقييد حقيقي ، لأن المعلوم بهذا العلم هو مجيء ابن أخي يكون ولداً للأخ الذي سوف يجيئنا فعلاً ، واضح أن هذا القيد يحدد من انطباق المقيد ، إذ لا يمكن افتراض انطباق ابن الأخ على ابن الأخ الأكبر مثلاً ، إلا إذا كان القيد متوفراً ، وهو أن يكون أبوه هو الذي جاءنا . و مجرد افتراض انطباق ابن الأخ المعلوم ، على أحد أولاد الأخوة الخمسة ، لا يستبطئ بنفسه افتراض توفر القيد نفسه .

ونتيجة ذلك : أن الكلي المعلوم بالعلم الأول ليس مقيداً ، لأن التقييد فيه مصطنع ، وأما الكلي المعلوم بالعلم الثاني فهو مقيد ، لأن التقييد فيه حقيقي .
٤ - إن الأمور المتقدمة إذا كانت صحيحة ، أصبحت الفرضية التي ندرسها حالة من حالات البديهية الاضافية الثالثة ، لأن القيمة الاحتمالية المستمدّة من العلم الأول ، التي ثبتت - بدرجة $\frac{1}{2}$ - أن الأخ الأكبر هو الذي سوف يزورنا ، تنفي - بنفس الدرجة - مصداقية أولاد الأخ الأصغر الأربع ، للكلبي المقيد المعلوم بالعلم الاجمالي الثاني ، إذ لا ينطبق حينئذ على أي واحد منهم أنه ابن الأخ الذي سوف يزورنا فعلاً ، وبهذا تكون حاكمة على القيم الاحتمالية لزيارة أولاد الأخ الأصغر ، المستمدّة من العلم الاجمالي الثاني . ولا يمكن أن تعتبر هذه القيم الاحتمالية المستمدّة من العلم الثاني نافية لمصداقية الأخ الأكبر للكلبي المعلوم بالعلم الأول ، لأن الكلي المعلوم بالعلم الأول ليس مقيداً ، لما تقدم من أن التقييد فيه

مصنوع، فهو لا يعني إلا أحد الأخرين دون تقييد، والأخ الأكبر أخ على أي حال، فلا حكمة لقيم العلم الثاني على قيم العلم الأول، وإنما الحكمة لقيم العلم الذي يضم فئة الأسباب على قيم العلم الذي يضم فئة المسببات.

وعلى هذا الأساس نضع البديهية الاضافية الرابعة، وهي: أن التقييد المصنوع للكلية العلوم بالعلم الاجمالي في قوة عدم التقييد، والتقييد المصنوع يتمثل في كل قيد لا يحدد من انتطاق الشيء المقيد، لأن جميع احتمالات انتطاق الشيء تستلزم أو تستبطن توفر القيد.

ووظيفة هذه البديهية: أنها تجعل القيم الاحتمالية المتنافية، المستمدة من علمين إجماليين، حالة من حالات البديهية الاضافية الثالثة، إذا كان أحد العلمين يضم فئة الأسباب ، والعلم الآخر يضم فئة المسببات^(١).

انتطاق الحكومة على الواقع

ونلاحظ ان الحكومة التي ثبتت لبعض القيم الاحتمالية على بعض ، وفقاً للبديهية الاضافية الثالثة والرابعة ، تطابق الواقع ، بدليل أنا إذا جمعنا عدداً كبيراً من القيم الاحتمالية الحاكمة وما يناظره من القيم الاحتمالية المحكومة ، فسوف نلاحظ دائمـاً - عند اكتشاف الحقيقة - أن نسبة إصابة القيم الاحتمالية الحاكمة للواقع أكبر من نسبة إصابة القيم الاحتمالية المحكومة.

فإذا أخذنا - مثلاً - مائة حالة تشمل كل منها على زيارة مرددة بين أخرين ، ولأحدهما ولد واحد يصحبه معه ، ولآخر أربعة أولاد يصحب أحدهم ، فسوف نجد - على الأغلب - أن نسبة مجيء الأخ الذي له أربعة أولاد ، لا تزيد على نسبة مجيء الأخ الآخر ، وهذا يعني : أن الواقع يتطابق مع افتراض أن القيم الاحتمالية المستمدة من العلم الاجمالي في مرحلة المسببات ، محكومة لقيم المستمدة من العلم الاجمالي في مرحلة الأسباب .

العلوم الاجمالية الحاملية والشرطية

تنقسم القضية إلى قضية حاملية وقضية شرطية ، فالحاملية تتحدث عن وقوع

(١) هنالك اتجاه آخر لنا في تفسير الموقف في هذه الحالة، لا يقوم على أساس بديهية الحكومة، بل على أساس قاعدة الضرب.

شيء أو نفيه، من قبيل: «الشمس طالعة»، و«الانسان ليس بخالد». والشرطية تتحدث عن العلاقة الشرطية بين شيئين، من قبيل: «إذا كانت الشمس طالعة فالنهار مضيء». وعلى هذا الأساس ينقسم العلم الاجمالي إلى علم اجمالي حمل، وعلم إجمالي شرطي:

فالعلم الاجمالي الحمي مثاله: أن تعلم إجمالاً بأن أحد أخويك سوف يزورك، أو تتفىق قطعة ذات أوجه ستة مرقمة فتعلم إجمالاً بأن أحد الأرقام الستة سوف يصيب الأرض. والعلم الاجمالي الشرطي مثاله: أن تعلم بأن أخاك إذا لم يكن مريضاً فسوف يزورك خلال عشرة أيام مرة واحدة، أو تعلم بأنه إذا حل وباء بالبلد فسوف يموت بعض الناس.

وكما أن كل علم إجمالي حلي يضم مجموعة من الأطراف هي مصاديق وأفراد للكليل المعلوم، كذلك يضم العلم الاجمالي الشرطي مجموعة من القضايا الشرطية وتعتبر كل واحدة من هذه القضايا الشرطية طرفاً للعلم الاجمالي الشرطي، أي أنها قضية شرطية محتملة، بوصفها مصداقاً وفرعاً للقضية الشرطية الكلية المعلومة. ففي مثال العلم بأن فلاناً إذا لم يكن مريضاً فسوف يزور أخيه في أحد الأيام العشرة، نجد أننا نواجه عشر قضايا شرطية محتملة وهي:

- ١ - ان فلاناً إذا لم يكن مريضاً فسوف يزور أخيه في اليوم الأول.
- ٢ - أن فلاناً إذا لم يكن مريضاً فسوف يزور أخيه في اليوم الثاني.

.....

١٠ - ان فلاناً إذا لم يكن مريضاً فسوف يزور أخيه في اليوم العاشر.

وكل واحدة من هذه القضايا محتملة، وهي أفراد لقضية شرطية كلية معلومة، وهي أنه إذا لم يكن مريضاً فسوف يزور أخيه في أحد الأيام العشرة، وتعتبر كل واحدة من هذه القضايا الشرطية المحتملة طرفاً للعلم الاجمالي الشرطي.

وقد لاحظنا سابقاً أن العلم الاجمالي الحمي يعتبر أساساً لتحديد القيمة الاحتمالية، ففي مثال القطعة ذات الأوجه الستة، نحدد - على أساس العلم الاجمالي - قيمة إصابة رقم فرد للأرض بـ $\frac{1}{2}$ ، وإصابة رقم ٦ للأرض بـ $\frac{1}{6}$ ، وهكذا. ونفس الشيء نقوله عن العلم الاجمالي الشرطي، فإن قيمة احتمال أي واحد من القضايا الشرطية العشر في المثال المتقدم، تساوي $\frac{1}{10}$ ، وإذا كان هناك شيء واحد تدل عليه مجموعة من القضايا الشرطية التي يضمها العلم

الاجمالي الشرطي، أمكن تحديد قيمة احتمال ذلك الشيء - على أساس هذا العلم - بأنها تساوي قيمة الجامع بين تلك القضايا الشرطية التي تدل على ذلك الشيء.

ونصل هنا إلى تطبيق في غاية الأهمية للفكرة، وهو: أن العلم الاجمالي الشرطي إذا كان يمثل شرطه واقعة محتملة وغير مؤكدة، وكان جزاؤه متعددًا بين عشر حالات كل واحدة منها تعتبر جزاءً في إحدى القضايا الشرطية المحتملة التي يضمها ذلك العلم، وكنا نعلم بأن عدداً من جراءات تلك القضايا الشرطية المحتملة غير ثابت، فإن ذلك يؤدي إلى الحصول على قيمة احتمالية نافية لتلك الواقعة المحتملة، التي يمثلها الشرط في العلم الاجمالي الشرطي، وهذه القيمة تساوي قيمة الجامع بين القضايا الشرطية المحتملة التي نعلم بأن جراءاتها غير ثابتة.

ولنطبق ذلك على المثال المتقدم: إن العلم الاجمالي الشرطي في هذا المثال يحتوي على شرط يمثل واقعة محتملة، وهي: أن فلاناً ليس مريضاً، وعلى عشر قضايا شرطية محتملة، تتفق جميعاً في شرطها، وتختلف في جزائهما، فالشرط فيها جميعاً هو افتراض أن فلاناً ليس مريضاً، والجزاء هو في القضية الشرطية المحتملة الأولى: زيارته لأخيه في اليوم الأول، وفي القضية الثانية: زيارته لأخيه في اليوم الثاني، وهكذا. فإذا كنا نعلم بأن فلاناً لم يأت إلى بيت أخيه في التسعة الأيام الأولى، ولا نعلم شيئاً عن اليوم العاشر، فسوف تصبح كل القضايا الشرطية المحتملة التي علمنا بأن جراءها غير ثابت، قوى نافية للشرط المشترك بينها، أي مشتبة لمرض فلان. وذلك لأن كل قضية شرطية يعلم بأن جراءها غير ثابت، لا يمكن أن تكون صادقة إذا كان شرطها ثابتاً، وبالإمكان أن تكون صادقة إذا كان شرطها غير ثابت.

فالقيمة الاحتمالية لصدق تلك القضايا الشرطية التي نعلم بأن جراءها غير ثابت، تفرض أن شرطها غير موجود، وبهذا نستطيع أن نحدد قيمة احتمال أن فلاناً مريض - في الافتراض المتقدم - بـ $\frac{9}{10}$ خلال الأيام التسعة الأولى، ولكننا لا نعلم عن مجيئه في اليوم العاشر شيئاً، ففي هذه الحالة يمكن للعلم الاجمالي الشرطي أن يثبت بدرجة $\frac{9}{10}$ أن فلاناً مريض، لأن تسعًا من القضايا الشرطية المحتملة التي يضمها ذلك العلم، تثبت أنه مريض.

ولنأخذ - مثلاً - القضية الشرطية المحتملة الأولى وهي: «إذا لم يكن فلان مريضاً، فسوف يزور أخاه في اليوم الأول، إن هذه القضية الشرطية محتملة ودرجة

احتمالاً: ١/١٠، لأنها واحدة من عشر قضايا شرطية محتملة في ذلك العلم الاجمالي الشرطي ، ونحن نعلم بأن جزاءها غير صادق ، لأننا متأكدون من عدم زيارة فلان لأخيه في الأيام التسعة الأولى ، فلو كان فلان سليماً ل كانت تلك القضية الشرطية كاذبة ، إذ يكون شرطها ثابتًا وجزاؤها غير ثابت ، وهو معنى كذب القضية الشرطية . وأما إذا كان فلان مريضاً ، فبالامكان أن تكون القضية الشرطية صادقة رغم عدم ثبوت جزائها ، لأن القضية الشرطية لا تكذب إلا إذا كان شرطها ثابتًا وجزاؤها غير ثابت .

وعلى هذا الأساس ثبتت الشرطية المحتملة الأولى - بقيمتها الاحتمالية - أن شرطها غير ثابت أي أن فلاناً مريض ، لكي لا تصبح كاذبة . ونفس الشيء يقال عن القضية الشرطية المحتملة الثانية ، وهكذا إلى التاسعة . وهذا يعني : أن تسع قضايا شرطية محتملة ، ثبت أن فلاناً مريض ، وتصبح قيمة احتمال أنه مريض - على أساس العلم الاجمالي الشرطي - ٩/١٠ .

وهكذا يمكن أن نضع هذه الحقيقة بالصيغة التالية :

كل علم إجمالي شرطي يضم مجموعة من القضايا الشرطية المحتملة التي تشتراك جميعاً في شرط واحد محتمل وتختلف في جزاءاتها ، فهو ينفي ذلك الشرط المشترك بقيمة احتمالية تساوي القيمة الاحتمالية للجامع بين القضايا المحتملة التي نعلم بأن جزاءها غير ثابت ، من مجموعة القضايا الشرطية المحتملة التي يضمها ذلك العلم .

العلوم الشرطية ذات الواقع المحدد

والعلوم الاجمالية الشرطية تنقسم إلى قسمين :

أحددهما : العلم الاجمالي الشرطي الذي يكون لشرطه جزاء معين في الواقع ، غير أن جهلنا به يؤدي إلى تشكيل قضية شرطية اجمالية نعبر عن جزائها ببدائل متعددة كلها محتملة ، ولكن واحداً منها هو الجزء المرتبط بالشرط في الواقع . وبكلمة أخرى : أنا إذا سألنا ذاتاً كلية العلم (الله سبحانه وتعالى) : ما هو الجزء الذي يرتبط بالشرط في علمنا الاجمالي الشرطي ، لأمكن لتلك الذات أن تحدد لنا ذلك الجزء . ومثاله : أن أعلم على إجمالي شرطياً ، بأني إذا استعملت هذه المادة المعينة ، فسوف تحدث في جسمي حالة ١ ، أو حالة ٢ ، أو حالة ٣ ؛ ففي هذه الحالة يكون

بإمكانى أن أرجع إلى إنسان خبير بخصائص تلك المادة، فيحدد لي الجزء الحقيقى الذي يرتبط بالشرط.

ومثال آخر وهو: أنا نعلم بأننا إذا ذهبنا في ساعة كذا إلى المستشفى لوجدنا إما فلاناً وإما فلاناً... الخ، فإن بالامكان أن نرجع إلى من كان في تلك الساعة مشرفاً على المستشفى، ونسائله عن تحديد نوع الأشخاص الذين كانوا في المستشفى وقتذاك، والذين كنا سنراهم لو ذهبنا في تلك الساعة.

وهذا يعني: أن الجزء في القضية الشرطية الاجمالية التي يمثلها العلم الاجمالي، محدد في الواقع، وإن كنت أجهله، بدليل أن من هو أكثر معرفة مني بالموضوع قادر على تعينه لي.

الثاني: العلم الاجمالي الشرطي الذي نفترض في جزائه ببدائل متعددة، ولا يوجد له في الواقع جزاء محدد من تلك البدائل، حتى أنا لو سألنا ذاتياً كلية العلم لما استطاعت أن تحدد واحداً من تلك البدائل باعتباره الجزء الواقعي، لا لأن تلك الذات تجهل الواقع، بل لأن الجزء غير محدد في الواقع، ونوضح ذلك بالمثال التالي: إذا كانت حقيقة تضم عشر كرات بيضاء، ونحن لا نشك فعلاً - بحكم رؤيتنا لهذه الكرات - في أن الكرة ١، والكرة ٢، والكرة ١٠، بيضاء، ولكن بإمكاننا أن نلقي على أنفسنا هذا السؤال: إذا كان في حقيقة (ن) كرة واحدة على الأقل سوداء، فما هي واحدة من هذه الكرات سوف تكون سوداء؟ . ونظراً إلى أنها لا تستطيع أن نعين الكرة السوداء، على افتراض أن في الحقيقة كرة سوداء، فسوف تواجه علينا جائياً شرطياً، شرطه: افتراض أن واحدة من الكرات العشر البيض سوداء، وجزاؤه مردد بين عشرة بدائل، إذ على هذا الافتراض قد تكون الكرة ١ سوداء، وقد تكون الكرة ٢ سوداء، وهكذا.

وهذا الجزء في القضية الشرطية التي يمثلها العلم الاجمالي الشرطي غير محدد، لا في خبرتي فقط، بل في الواقع أيضاً، ولا يمكن حتى للذات كلية العلم أن تعين الكرة التي كانت تتصرف بالسوداد لو كان في الكرات البيض العشر كرة سوداء.

وهذان القسمان من العلم الاجمالي الشرطي مختلفان اختلافاً جوهرياً: فالقضية الشرطية التي يمثلها العلم الاجمالي من القسم الثاني تتحدث عن جزء لا يمكن تعينه في الواقع حتى للذات كلية العلم، وهذا يعني أنها لا تتحدث في الحقيقة عن الواقع ولا تبنيء بنياً عنه، وإنما تعبر عن استحالة التناقض، فيما قد افترضنا - في مثال

الكرات البيض - أن إحدى الكرات العشر سوداء فإن مما ينافي هذا الفرض أن تكون الكرة ١ بيضاء، والكرة ٢ بيضاء، والكرة ١٠ بيضاء، فلا بد - على أساس مبدأ عدم التناقض - أن يكون افتراضنا للسوداد في إحدى الكرات البيض، يتضمن أن تكون الكرة ١ سوداء، أو الكرة ٢ سوداء، وهكذا.

وخلالاً لذلك العلم الشرطي من القسم الأول فإنه ينبغي عن الواقع ويتحدث عنه بلغة يشومها الشك والتردد، وهذا كان بإمكان ذات أكثر علىًّا منا أن تتحدث عن ذلك الواقع نفسه بلغة سلية من الشك والتردد.

وهذا الفارق الجوهرى بين القسمين يؤدى إلى القول: بأن القسم الثاني من العلم الاجمالي لا يمكن أن يكون أساساً لتقدير درجة الاحتمال، لأنه ما دام لا يتحدث عن الواقع ولا يكشف عنه، فلا يمكن أن تحدد على أساسه قيمة الاحتمال الذى ينبغي عن الواقع. خلافاً للقسم الأول من العلم الاجمالي الشرطي، فإنه - نظراً إلى إخباره عن الواقع - يصلح أن يتخذ أساساً لتقدير الاحتمالات وتحديد درجتها.

وعلى هذا الأساس، نكتشف الخطأ في تطبيق نظرية الاحتمال على المثال التالي:
إذا كانت حقيقة (ن) تحتوي على عشر كرات مجهرولة اللون مرقمة من ١ إلى عشرة قد جمعت دون أن يكون للونها أي اعتبار في جمعها في تلك الحقيقة، وسجينا منها تسعة كرات من ١ إلى ٩، ورأيناها بيضاء، فقد تطبق نظرية الاحتمال بطريقة تؤدي إلى اعطاء احتمال أن تكون الكرة العاشرة بيضاء قيمة احتمالية كبيرة على أساس علم اجمالي شرطي، وهو العلم الاجمالي بأن الحقيقة لو كان فيها كرة غير بيضاء وكانت إما الكرة ١ وإما الكرة ٢ وإما الكرة ٣ وإما ... وإما الكرة ١٠.

وهذا العلم الاجمالي الشرطي يحتوى على عشر قضايا شرطية محتملة، وكلها تشترك في شرط واحد وهو افتراض أن يكون في الحقيقة كرة واحدة غير بيضاء، وتختلف في الجزاء، فالقضية الشرطية المحتملة الأولى تعين الكرة السوداء المفترضة في الكرة ١، والقضية الثانية تعينها في الكرة ٢، وهكذا.

ونحن نعلم بأن الجزاء في القضايا الشرطية المحتملة التسع التي ترتبط بالكرة ١ إلى الكرة ٩ غير ثابت في الواقع، لأننا رأينا أن الكرات التسع كلها بيضاء، وهذا يعني: أن القيمة الاحتمالية لتلك القضايا الشرطية التسع تبرهن على نفي الشرط بدرجة احتمال الجامع بين تلك القضايا التسع، لأن الطريق الوحيدة للحفاظ على

صدق القضية الشرطية التي نعلم أن جزاءها غير ثابت، هو افتراض أن شرطها غير ثابت. وبهذا يصبح احتمال أن تكون الكرة العاشرة بيضاء كبيراً، نتيجة تجمع القيم الاحتمالية للقضايا الشرطية التسع المحتملة.

إن هذا التطبيق يعتبر خطأً، لأنه يحدد قيمة احتمال بياض الكرة ١٠ على أساس القيم المستمدة من العلم الاجمالي الشرطي بأنه لو كان في الحقيقة كرة غير بيضاء فهي إما الكرة ١، وإما الكرة ٢، الخ. وهذا العلم الاجمالي الشرطي يدخل في القسم الثاني، لأن الجزء فيه غير محدد في الواقع، فهو لا ينبع عن واقع وإنما يعبر فقط عن عدم إمكان التناقض في الافتراضات، فلا يصلح أساساً لتحديد القيمة الاحتمالية. ويمكن أن نقرر الحقيقة التي شرحناها، بوصفها البديهية الاضافية الخامسة، ووضع صيغتها كما يلي:

كلاً كان العلم الاجمالي الشرطي يتحدث عن جزء غير محدد في الواقع، فلا يصلح أن يكون أساساً لتنمية الاحتمال بتجمع عدد من قيمه الاحتمالية في محور واحد. وهذا يعني: أن الشرط الأساسي لهذه التنمية - على أساس العلم الاجمالي الشرطي - أن يكون معتبراً عن جزء محدد في الواقع.

تلخيص:

إنتهينا الأن من دراسة نظرية الاحتمال على ضوء تعريفنا الخاص للاحتمال، وقد خرجنا من هذه الدراسة بنتائج في غاية الأهمية سوف يكون لها الأثر الكبير في المرحلة المقبلة من البحث.

ويمكننا أن نلخص تلك النتائج كما يلي:

أولاً: ان الاحتمال يقوم دائرياً على أساس علم اجمالي ، والقيمة الاحتمالية - لآية قضية - تحددها نسبة عدد الأعضاء التي تستلزم تلك القضية من مجموعة أطراف العلم الاجمالي إلى عددها الكلي.

ثانياً: ان نظرية الاحتمال - على أساس هذا التعريف - تشتمل إلى جانب بديهييات الحساب الأولية، على خمس بديهييات اضافية وهي:
١ - إن العلم الاجمالي ينقسم بالتساوي على أعضاء مجموعة الأطراف التي تمثل فيه.

- ٢ - إذا أمكن تقسيم أحد أطراف العلم الاجمالي، دون أن يناظره تقسيم للأطراف الأخرى، فهذه الأقسام إما أن تكون أصلية وإما أن تكون فرعية، فإذا كانت أصلية كان كل قسم من أقسام الطرف عضواً في مجموعة أطراف العلم الاجمالي. وإذا كانت الأقسام فرعية، فالطرف عضو واحد.
- ٣ - إذا وجدت قيمتان احتماليةان مستمدتان من علمين اجماليين، إحداهما مثبتة لقضية ما والأخرى نافية لها، وكانت إحدى القيمتين الاحتماليةن - في إثباتها أو نفيها للقضية - تبني طرفية تلك القضية للعلم الاجمالي الآخر، دون العكس ، فهي حاكمة على الأخرى ولا تصلح الأخرى للتعارض معها.
- ٤ - إن التقييد المصطنع للكلي المعلوم بالعلم الاجمالي ، في قوة عدم التقييد، وهو يتمثل في كل قيد لا يحدد من انتبارات الشيء المقيد، لأن جميع احتمالات انتبار الشيء تستلزم أو تستبطن توفر القيد.
- ٥ - كلما كان العلم الاجمالي الشرطي يتحدث عن جزاء غير محدد في الواقع ، فلا يصلح أن يكون أساساً لتنمية الاحتمال بتجميع عدد من قيمه الاحتمالية في محور واحد.

ويلاحظ أن البديهية الاضافية الثانية هي تحديد وتفسير موضوع البديهية الاضافية الأولى، أي لأطراف العلم الاجمالي التي ينقسم عليها العلم بالتساوي . فالبديهياتان مردهما إلى قضية واحدة ، كما أن البديهية الاضافية الرابعة تقوم بتحقيق مصدق للبديهية الاضافية الثالثة.

ثالثاً: أنه كلما وجد علمان إجماليان تتعارض بعض القيم الاحتمالية في أحدهما مع بعض القيم الاحتمالية في الآخر ولم تتطابق عليهما البديهية الاضافية الثالثة ، فلا بد - لتحديد القيم الاحتمالية الحقيقة - من ضرب عدد أعضاء كل من العلمين بعدد أعضاء العلم الآخر، لنحصل على علم إجمالي كبير، ونحدد على أساسه القيم الاحتمالية لأعضاء العلمين الأولين . وهذا ما نسميه بقاعدة الضرب ، وهي ليست بديهية بل مستنيرة من البديهيات السابقة.

هذه هي نظرية الاحتمال التي سوف نفسر - في البحث الم قبل - الدليل الاستقرائي باعتباره تطبيقاً بحثاً لها.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

الدَّلِيلُ الْاسْتَقْرَائِيُّ فِي مرحلة الثوالد الموضوعي

(المراحل الاستنباطية للدليل الاستقرائي)

التعريف بطريقتنا في تفسير المرحلة الاستنباطية

عرفنا في بداية هذا القسم من بحوث الكتاب: أن الدليل الاستقرائي يمر بمراحلتين:

ففي المرحلة الأولى يقوم على أساس التوالي الموضوعي للفكر، وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي، لأن الدليل في هذه المرحلة يمارس عملية استنباط عقلي وفقاً لقواعد التوالي الموضوعي للفكر، التي يحددها المنطق الصوري.

والدليل الاستقرائي في هذه المرحلة ينمي احتمال التعميم الاستقرائي، ويصل به إلى أعلى درجة من درجات التصديق الاحتمالي، مستنبطاً تلك الدرجة بطريقة استنباطية من المبادئ والبديهيات. وعلى هذا الأساس يمكننا أن نعتبر درجة الاحتمال التي يبرهن عليها الدليل الاستقرائي في مرحلته الأولى، قضية مستنبطة.

ودرسنا تمهيداً لتحديد هذه المرحلة، والتعرف على سير الدليل الاستقرائي فيها - نظرية الاحتمال، لأن استنباط الدليل الاستقرائي في هذه المرحلة يرتبط بها. وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا لنظرية الاحتمال نشرح الآن طبيعة هذه المرحلة من الدليل الاستقرائي.

وللأختصار في البداية ما أستهدفه في بحثي لهذه المرحلة:

إني أريد في هذا البحث أن أثبت أن الاستقراء يمكنه أن يعني قيمة احتمال التعميم، ويرتفع بها إلى درجة عالية من درجات التصدق الاحتمالي، مستنبطاً ذلك من نفس نظرية الاحتمال - بتعريفنا المتقدم لها - وبديهياتها، من دون حاجة إلى مصادرات إضافية يختص بها الدليل الاستقرائي، أي أن

الاستقراء ليس إلا تطبيقاً للاحتمال بتعريفه وبديمياته التي عرفناها، ويمكن عن طريقه إثبات التعميم الاستقرائي بقيمة احتمالية كبيرة جداً.

وطرقني في تفسير هذه المرحلة الاستنباطية للدليل الاستقرائي على هذا الأساس، تتميز عن المحاولات التي عالجت هذه المرحلة من الدليل الاستقرائي - في حدود ما أتيح لي الاطلاع عليه - .

فهناك مثلاً محاولة لـ(لابلس) في تفسير الدليل الاستقرائي اتجهت إلى اعتباره تطبيقاً لنظرية الاحتمال، ولكنها لم تنجح في تفسيره على هذا الأساس، ولم تكتشف مبرراته المنطقية.

وهناك بحوث عجزت عن تفسير الاستقراء بوصفه تطبيقاً خالصاً لنظرية الاحتمال، واتجهت إلى القول بأن الدليل الاستقرائي بحاجة إلى مصادرات خاصة، ولا يمكنه أن يمارس مرحلته الاستنباطية بدون تلك المصادرات، ومن هذا القبيل بحوث (رسل) في الدليل الاستقرائي، وهذا هو الاتجاه الغالب الذي يمثل - في أكبر الفن - الرأي السائد اليوم بين المفكرين المعينين بدراسة الدليل الاستقرائي .

وسوف أبدأ بتوضيح الطريقة التي أتبناها في تفسير الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية، ثم أقارن - بعد هذا - بينها وبين الاتجاهات المعارضة التي تتمثل في تلك البحوث.

إن هذه الطريقة تتطلب افتراض علم اجمالي على نحو يكون عدد كبير من أعضائه وأطرافه مستطبناً أو مستلزمًا للقضية الاستقرائية، فتصبح القضية الاستقرائية محوراً لعدد من القيم الاحتمالية يقدر ذلك العدد من الأعضاء المستطبون أو المستلزم للقضية الاستقرائية. ولا بد أن يكون العلم الاجمالي المفترض مناً بشكل يزداد فيه عدد الأعضاء التي تتضمن إثبات القضية الاستقرائية، وينمو هذا العدد باستمرار تبعاً لازدياد عدد التجارب أو الملاحظات في عملية الاستقراء، وبهذا يصبح غلو القيمة الاحتمالية للقضية الاستقرائية مطروداً مع غلو الاستقراء وامتداده.

طريقتنا تتمثل في أربعة تطبيقات مختلفة تبعاً ل موقفها القبلي من السببية

ونقوم الآن بتطبيقات عديدة لهذه الطريقة على القضية الاستقرائية التالية، وهي: «أن كل (أ) يعقبها (ب)» عندما نرمز بـ (أ) و (ب) إلى حادثتين من قبيل: الحركة والحرارة، أو تعرض المعدن للحرارة والتمدد. فإذا أردنا أن نعرف صدق التعميم في هذه القضية عن طريق الدليل الاستقرائي، نوجد (أ) مراراً عديدة، فإذا وجدت (ب) نستدل استقرائياً = عن طريق التجارب الناجحة التي قمنا بها - على صدق التعميم الذي تقرره تلك القضية، ولما كان التعميم متضمناً في سببية (أ) لـ (ب) - لأن (أ) إذا كان سبيلاً لـ (ب) فإن (ب) يقترن به دائمًا - فالاستدلال الاستقرائي يقدر ما يثبت سببية (أ) لـ (ب) يثبت - بدرجة لا تقل عن ذلك - صدق التعميم الفائق: «كل (أ) يعقبها (ب)» (ونقصد بسببية (أ) لـ (ب) فعلاً التلازم السببي بينهما، سواء كان حاصلاً نتيجة لسببية (أ) لـ (ب) أو سببية شيء ثالث لهما معاً). وعلى هذا يتوجه الاستدلال الاستقرائي - على أساس الطريقة التي حددها - إلى إثبات علاقة السببية بين (أ) و (ب) وعن طريق هذه العلاقة يثبت التعميم.

والتطبيقات العديدة التي سوف نقوم بها للطريقة العامة التي حددها، مختلف في تحديد موقفها القبلي من سببية (أ) لـ (ب)، فإن كل تطبيق من التطبيقات التي نحاول القيام بها، سوف ينطلق فيه من موقف قبلي معين تجاه هذه السببية يختلف عن الموقف الذي ينطلق منه التطبيق الآخر.

ففي التطبيق الأول نفترض:

أولاً: أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السببية بين (أ) و (ب)
بالمفهوم العقلي للسببية.

ثانياً: أنا نعلم مسبقاً باستحالة الصدفة المطلقة.

وفي التطبيق الثاني نفترض:

أولاً: أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السببية بين (أ) و(ب) بالمفهوم العقلي للسببية، كما في التطبيق الأول.

وثانياً: الشك المسبق في استحالة الصدفة المطلقة، أي نحتمل أن (ب) يمكن أن توجد بدون سبب، كما نحتمل -في مقابل ذلك- أن وجودها بدون سبب مستحيل.

وفي التطبيق الثالث نفترض:

أولاً: أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السببية بين (أ) و(ب) بالمفهوم العقلي للسببية، كما في التطبيقين السابقين.

وثانياً: العلم المسبق بامكان الصدفة المطلقة لـ(ب)، أي امكان وجود (ب) بدون سبب.

وفي التطبيق الرابع نفترض: وجود مبرر قبلي لرفض علاقة السببية بالمفهوم العقلي بين (أ) و(ب)، فلا يوجد أي احتمال قبل الاستقراء للسببية العقلية، وإنما يحتمل قبلياً السببية بالمفهوم التجريبي بين (أ) و(ب) الذي يعني التتابع المطرد بين (أ) و(ب).

ولكي توضح هذه المواقف الأربع القبلية التي تختلف التطبيقات على أساسها، لا بد أن نميز بصورة دقيقة بين السببية بمفهومها العقلي والسببية بالمفهوم التجريبي أولاً، ونميز بصورة دقيقة أيضاً بين السببية الوجودية والسببية العدمية ثانياً.

السببية العقلية والتجريرية:

إن السببية بالمفهوم العقلي هي علاقة بين مفهومين من المفاهيم التي تحدث

في الطبيعة - كمفهومي (أ) و (ب) - تجعل وجود أحدهما ضرورياً عند وجود الآخر، فال الأول هو المسبب والثاني هو السبب.

والسببية بالمفهوم التجريبي هي: أن كل (أ) يعقبها أو يقارنها (ب) بصورة مطردة، دون أن يفترض في هذا الاطراد أي ضرورة.

وهذا المفهومان عن السببية مختلفان اختلافاً أساسياً، لأن المفهوم الأول يفسر السببية بوصفها علاقة ضرورة ولزوم قائمة بين مفهومين (أو ماهيتيين)، فهي علاقة واحدة تربط مفهوماً بمفهوم آخر في وجوده كالعلاقة بين الحركة والحرارة. وهذه العلاقة بين المفهومين يقوم على أساسها ارتباط كل فرد من أحد المفهومين بفرد من المفهوم الآخر، فهناك ارتباطات عديدة بين هذه الحرارة وهذه الحركة، وتلك الحرارة وتلك الحركة، ولكن كل هذه الارتباطات بين الحرارات والحركات متلازمة، لأنها تنبئ جميعاً من تلك العلاقة بين المفهومين، أي علاقة السببية القائمة بين ماهية الحرارة وماهية الحركة.

وأما المفهوم التجريبي للسببية فهو لا يعترف بعلاقة السببية، إلا بوصفها إطراداً في التابع أو الاقتران بين حادثتين، دون أن يضيف إلى هذا التابع أو الاقتران أي فكرة عن الإيجاد والضرورة واللزوم. ومن الواضح أن رفض فكرة الضرورة واللزوم نهائياً يؤدي إلى أن وجود أي حادثة يعتبر صدفة مطلقة دائماً (لأن الصدفة هي نفي اللزوم - كما عرفنا في القسم الأول من بحوث هذا الكتاب -)، وأن أي حادثة توجد عقيب حادثة أخرى فوجودها عقيبها صدفة ولا يعبر عن أي لزوم، فالغليان عقيب الحرارة والحرارة عقيب الحركة صدفة، كما أن نزول المطر عقيب صلاتك صدفة. والفارق بين الصفتين: أن الأولى تتكرر على سبيل الصدفة بصورة مطردة، وأن الثانية لا توجد إلا أحياناً.

وما دام هذا التابع مجرد صدفة مطردة، دون أن يقوم على أساس علاقة ضرورة بين مفهومين، فهو يعبر عن علاقة بين فردین بدلاً عن مفهومين، وبهذا يكون التابع بين كل فرد من الحرارة وفرد من الحركة علاقة مستقلة نشأت على سبيل الصدفة بين الفردین، فسببية الحرارة للحرارة - بالمفهوم التجريبي - تعبر عن علاقات كثيرة بعدد ما يوجد من أفراد للحرارة والحركة،

دون أن تستقطب كل تلك العلاقات علاقة رئيسية بين المفهومين كما يفترضه المفهوم العقلي للسببية.

وهكذا نعرف

أولاً: أن السببية بالمفهوم العقلي: علاقة ضرورة، والسببية بالمفهوم التجريبي هي: اقتران أو تتابع بين الحادثتين بصورة مطردة صدفة.

ثانياً: أن السببية بالمفهوم العقلي علاقة واحدة رئيسية بين مفهومين، والعلاقات بين أفراد هذا المفهوم وأفراد ذاك ارتباطات متلازمة تنشأ من تلك العلاقة الرئيسية. والسببية بالمفهوم التجريبي تمثل في علاقات بين الأفراد، وكل علاقة تتابع بين فرد من الحرارة وفرد من الحركة - مثلاً - هي علاقة مستقلة عن علاقات التتابع بين الحرارة والحركات الأخرى.

ثالثاً: أن أفراد المفهوم الواحد متلازمة في علاقتها السببية على أساس المفهوم العقلي للسببية، يعني أن أي فرد من أفراد ماهية معينة إذا كان سبباً لفرد من أفراد ماهية معينة أخرى، فمن الضروري أن يكون كل فرد من الماهية الأولى سبباً لفرد من الماهية الثانية، في ظل نفس الشروط التي كان الفرد الأول فيها سبباً وذلك لأن السببية علاقة ضرورة بين مفهومين، فلا يمكن أن يحصل فرد من مفهوم على هذه العلاقة دون فرد آخر لنفس المفهوم، وهذا يعني «أن الأشياء المتماثلة تؤدي إلى نتائج متماثلة».

وأما مجرد التتابع أو الاقتران الذي تفسر السببية على أساسه في المفهوم التجريبي، فهو بوصفه علاقة بين فرددين لا بين مفهومين، وبالإمكان أن توجد هذه العلاقة لفرد دون فرد آخر مماثل له.

السببية الوجودية والعدمية

حتى الآن كنا نتحدث عن تعليم من قبيل: «كل (أ) يعقبها (ب)»، وقد رأينا أن هذا التعليم متضمن في السببية، سواء أخذناها بالمفهوم العقلي أو بالمفهوم التجريبي.

ويمكن أن نعتبر هذا التعميم وجودياً، لأنه يؤكد وجود شيء عند وجود شيء آخر، وعلى هذا الأساس نطلق على السببية التي تتضمن هذا التعميم: اسم السببية الوجودية، سواء كانت بالمفهوم العقلي للسببية أو المفهوم التجريبي.

وهناك تعميمات عدمية تؤكّد نفي شيء عند نفي شيء آخر، من قبيل التعميم القائل: «كلما لم يكن هناك سبب لشيء فلا يوجد ذلك الشيء»، وهذه التعميمات تعبّر عن سببية عدمية، أي أن عدم السبب لشيء سبب لعدم ذلك الشيء، وبكلمة أخرى: إن عدم السبب الوجودي لشيء سبب عدمي لذلك الشيء.

وهذه الكلمة بالمفهوم التجريبي للسببية تعني: أن الشيء (أو الأشياء) الذي يقترن به (ب) دائمًا على سبيل الصدفة، مقترن بعده عدم (ب) دائمًا على سبيل الصدفة أيضًا.

وأما بالمفهوم العقلي للسببية فهذه الكلمة تعني: أن الشيء (أو الأشياء) الذي يستتبع وجوده وجود (ب) استباعاً ضرورياً، يكون عدمه مستبعاً لعدم ذلك الشيء استباعاً ضرورياً أيضاً. فالسببية العدمية عند التجربيين مجرد اقتران مطرد بين عدمين صدفة، وعند العقليين علاقة ضرورة بين عدم مفهوم وعدم مفهوم آخر.

والسببية العدمية بالمفهوم العقلي تعني: استحالة الصدفة المطلقة، أي أن وجود الشيء مع عدم وجود سببه (أي مع عدم وجود ما يكون مستبعاً لوجوده استباعاً ضرورياً) مستحيل، لأن عدم السبب سبب لعدم الشيء، فلا يمكن أن يكون العدم الأول ثابتاً دون الثاني.

فاستحالة الصدفة المطلقة متضمنة في السببية العدمية بالمفهوم العقلي، وأما السببية الوجودية بالمفهوم العقلي فلا تتضمن استحالة الصدفة المطلقة، لأن مجرد أن (أ) يرتبط بـ(ب) ارتباطاً يجعل وجود (ب) ضرورياً عند وجود (أ) لا ينفي إمكان وجود (ب) بدون سبب.

كما نعرف في هذا الضوء أن السببية الوجودية بالمفهوم التجريبي تناقض

السببية العدمية بالمفهوم العقلي، لأنها تفترض أن الأشياء التي يقترن بها (ب) أو يتعقبها دائمًا قد اقترن بها (ب) أو تعقبها على سبيل الصدفة دون أي استبعاد ضروري، وهذا يعني إمكان الصدفة المطلقة، بينما تتضمن السببية العدمية بالمفهوم العقلي استحالة الصدفة المطلقة.

ونستخلص من ذلك ما يلي:

أولاً: أن السببية الوجودية بالمفهوم العقلي لا تنفي إمكان الصدفة المطلقة.

ثانياً: إن السببية الوجودية بالمفهوم التجريبي تساوي الصدفة المطلقة المتمثلة في افتراض وجود شيء بوجود شيء آخر دون أي ضرورة.

ثالثاً: أن السببية العدمية بالمفهوم العقلي تساوي استحالة الصدفة المطلقة.

وفي هذا الضوء نستطيع أن نفهم باستيعاب الموقف القبلي الأربعه التي سبق أن استعرضناها كنقاط بدء أربع للتطبيقات المختلفة التي سوف نارسها للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي :

ففي الموقف القبلي للتطبيق الأول نفترض: أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السببية الوجودية بمفهومها العقلي بين (أ) و(ب)، أي للإيمان بعدهما، ونقبل في نفس الوقت السببية العدمية بمفهومها العقلي الذي يتضمن استحالة الصدفة المطلقة.

وفي الموقف القبلي للتطبيق الثاني نفترض - كما في الأول - : أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السببية الوجودية بمفهومها العقلي بين (أ) و(ب)، وأما السببية العدمية بمفهومها العقلي فنفترض أنه لا يوجد أي مبرر قبلي للإيمان بها، كما لا مبرر للإيمان بعدهما، وهذا يعني: الشك في إمكان الصدفة المطلقة.

وفي الموقف القبلي للتطبيق الثالث نفترض - كما في الموقفين السابقيين - : أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السببية الوجودية بمفهومها العقلي بين

(أ) و (ب)، أي للإيمان بعدهما، ولكن يوجد مبرر قبلي لرفض علاقة السبيبة العدمية بمفهومها العقلي، وهذا يعني: الإيمان المسبق بإمكان الصدفة المطلقة، ولا تناقض بين الإيمان بإمكان الصدفة المطلقة وعدم رفض السبيبة الوجودية بالمفهوم العقلي كما عرفنا سابقاً.

وفي الموقف القبلي للتطبيق الرابع نفترض - خلافاً للمواقف الثلاثة السابقة - : أنا غلوك مبرراً قبلياً لرفض علاقة السبيبة الوجودية بمفهومها العقلي بين (أ) و (ب)، أي للإيمان بعدهما، فلا يوجد أي احتمال قبل الاستقراء للسببية العقلية، وإنما يحتمل قبلياً السبيبة بمفهوم التجريبي لها، أي أن (أ) تقتربن بها أو تعقبها (ب) بصورة مطردة.

التطبيق الأول

في هذا التطبيق نفترض أنه لا مبرر قبلي للإيمان بنفي علاقة السبيبة الوجودية - بمفهومها العقلي - بين (أ) و (ب)، كما نفترض مبرراً للاعتقاد باستحالة الصدفة المطلقة، أي للإيمان بعلاقة السبيبة العدمية - بمفهومها العقلي - بين عدم السبب وعدم المسبب.

وقد افترضنا أيضاً: أن القضية الاستقرائية التي نريد تطبيق الطريقة العامة للدليل الاستقرائي عليها، هي: «أن كل (أ) يعقبها (ب)»، ويحكم الموقف القبلي المفترض في هذا التطبيق يوجد أمام الدليل الاستقرائي ثلاث صيغ لقضايا محتملة، وهي:

أولاً: التعميم القائل: كل (أ) يعقبها (ب).

ثانياً: أن (أ) سبب لـ (ب) بمفهوم التجريبي، ولنعبر عن ذلك بالقانون السببي .

ثالثاً: أن (أ) سبب لـ (ب) بمفهوم العقلي، ولنعبر عن ذلك بعلاقة السبيبة، فإن هذه السبيبة محتملة، لأننا افترضنا في الموقف القبلي أنه لا يوجد مبرر مسبق للإيمان بنفي علاقه السبيبة - بمفهوم العقلي - بين (أ) و (ب)، وكل ما لا يوجد مبرر لرفضه فهو محتمل.

والصيغة الأولى والثانية تعبّران عن شيء واحد، لأن السببية بالمفهوم التجريبي ليست إلا الاقتران أو التعاقب المطرد، وبذلك تعود الصيغة الثلاث إلى قضيتي التعميم وعلاقة السببية، والثانية تتضمن الأولى.

والدليل الاستقرائي - في تفسيرنا - يتجه إلى إثبات علاقة السببية بين (أ) و(ب) وعن طريق هذه العلاقة يثبت التعميم بالصورة التي سوف نشرحها.

ونحن في تطبيق تلك الطريقة العامة للاستدلال الاستقرائي، نحتاج إلى علم إجمالي يكون أساساً لتنمية احتمال السببية بالشكل الذي أشرنا إليه آنفًا، وما دمنا قد افترضنا العلم في الموقف القبلي باستحالات الصدفة المطلقة، فهذا يعني: أن (ب) لها سبب ترتبط به بعلاقة السببية، إذ لو لم يكن لها سبب لكان وجودها صدفة مطلقة، والصدفة المطلقة قد افترضنا - بصورة قبليّة - استحالاتها. فإذا افترضنا أن هذا السبب الذي ترتبط به (ب) بعلاقة السببية، هو إما (أ) وإما (ت)، بمعنى أن سبب (ب) واحد منها فقط، وأجرينا تجربة أوجدنا فيها (أ) للاحظ ما سوف يقترن به، فرأينا أن (ب) وجد في نفس الوقت، فهذا الاقتران له حالتان: الأولى هي الحالة التي نتأكد فيها من عدم وجود (ت) في الظرف الذي أجرينا فيه تلك التجربة، والأخرى هي الحالة التي لا يتاح لنا ذلك، ونشك في أن (ت) موجود أو لا.

ففي الحالة الأولى سوف نستطيع أن نستبعد سببية (أ) لـ (ب)، استناداً يقينياً على أساس موقفنا القبلي المفترض، لأن (ب) ما دام من المستحيل أن يوجد بدون سبب، وما دام لم يقترن به من الأشياء المحتمل كونها سبباً إلا (أ)، فمن الضروري أن يكون (أ) هو السبب. ولا حاجة في هذا الاستنباط إلى أي علم إجمالي، أو تنمية تدريجية للاحتمال، لأن الدليل على السببية هنا استنباطي محض، وليس استقرائياً.

وأما في الحالة الثانية فسوف تكون سببية (أ) لـ (ب) مشكوكة رغم اقتران أحدهما بالآخر، لأن هذا الاقتران كما يمكن أن يفسر على أساس وجود علاقة سببية بينها، كذلك يمكن أن يفسر بوصفه صدفة نسبية ويفترض أن (ب) وجد نتيجة لوجود (ت) في تلك اللحظة. فاماًنا - إذن - تفسيران لظاهرة الاقتران بين (أ) و(ب) في التجربة التي أجريناها، وإذا كررنا التجربة،

ونجحت التجربة الثانية أيضاً، واقتربن (ب) فيها بـ(أ) فسوف نواجه تجاهها نفس التفسيرين السابقين، إذ ما دامت الصدفة النسبية محتملة في التجربة الأولى، فهي محتملة أيضاً في التجربة الثانية.

وفي هذه الحالة يتدخل علم إجمالي لتنمية احتمال سبية (أ) لـ(ب)، وفقاً لنظرية الاحتمال. وبعد تجربتين ناجحتين، نحصل على علم إجمالي تضم مجموعة أطرافه أربعة أعضاء هي الحالات الأربع المحتملة في (ت) كما يلي:

- ١ - إن (ت) لم يوجد مع كلتا التجربتين.
- ٢ - أنه وجد مع التجربة الأولى فقط.
- ٣ - أنه وجد مع التجربة الثانية فقط.
- ٤ - أنه وجد مع التجربتين.

وهذه الحالات الأربع مجموعة متكاملة، تتكون منها مجموعة أعضاء العلم الإجمالي، ولنرמז إلى كل عضو في هذه المجموعة بـ(ع_١)، وإلى مجموعة أعضاء هذا العلم التي تضم كل الحالات المحتملة لـ(ت) بـ(ع_٢ن)، وإلى نفس هذا العلم الإجمالي بـ(علم_٢) أو (العلم الإجمالي). وإذا لم يوجد أي مبرر لتفضيل احتمال وجود (ت) أو احتمال عدمه على الآخر، فسوف ينقسم رقم اليقين على الأعضاء الأربع بالتساوي.

وحين نلاحظ القائمة الرباعية ، نجد أن ثلاثة حالات منها تستلزم سبية (أ) لـ(ب)، فهي الحالات الثلاث الأولى، لأن (ت) غير موجودة بموجبها ولو في تجربة واحدة على الأقل، فلا يمكن أن يفسر وجود (ب) في كلتا التجربتين إلا على أساس افتراض سبية (أ) له، ما دمنا قد افترضنا - في الموقف القبلي- رفض الصدفة المطلقة. وأما الحالة الرابعة فهي حيادية- تجاه ثبوت سبية (أ) لـ(ب)، ولا تتعارض مع هذه السبية. وهذا يعني: أن ثلاثة قيم احتمالية من القيم الاحتمالية الأربع التي تمثل في (العلم الإجمالي) هي في صالح سبية (أ) لـ(ب)، وكذلك نصف القيمة الاحتمالية الرابعة بوصفها قيمة حيادية. وبذلك تكون درجة احتمال سبية (أ) لـ(ب) بعد تجربتين ناجحتين هي : $\frac{٣}{٤} / \frac{٧}{٨}$ ، وتكون بعد ثلاثة تجارب ناجحة: $\frac{١٥}{١٦}$.

وهكذا يزداد احتمال سببيه (أ) لـ (ب) كلما ازدادت التجارب الناجحة، تبعاً لارتفاع عدد الحالات أو الأعضاء التي ثبتت سببية (أ) لـ (ب) في مجموعة أطراف (العلم الاجمالي^٢) وقد نعبر أيضاً عن هذا العلم الاجمالي الذي يستوعب الحالات الممكنة بعد عدد من التجارب الناجحة بـ «العلم الاجمالي البعدى»، لأنه يمارس دوره في تنمية احتمال السببية بعد الاستقراء، كما نعبر عنه بـ (العلم^٢). .

قاعدة الضرب او الحكومة

كما يوجد العلم الاجمالي البعدى، كذلك يوجد علم اجمالي آخر، وهو العلم الاجمالي بأن شيئاً ما سبب لـ (ب)، وهذا العلم ثابت قبل الاستقراء. فإذا افترضنا أن (ب) له سبب واحد هو إما (أ) وإما (ت) كان معنى ذلك: أن هذا العلم يضم في مجموعته عضوين فقط هما : (أ) و(ت)، ولنرمز إلى هذا العلم بـ(العلم^١)، وقد نعبر عنه: بـ «العلم الاجمالي القبلي»، لأنه هو الذي يحدد قيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب) قبل الاستقراء، إذ تكون قيمته بموجب هذا الافتراض $\frac{1}{2}$ ، كما أن قيمة نفي هذه السببية هو: $\frac{1}{2}$ أيضاً. ولنرمز إلى كل عضو من أعضائه بـ (ع_١ - ١)، وإلى مجموعة أعضائه بـ (ع_١ن)، وإلى مجموعة أعضائه - باستثناء (أ) - بـ (ع_١ن - ١). وهذا يعني: أنا سوف نواجه، بعد تجربتين ناجحتين مثلاً، عليني اجمالين: (البعدى والقبلي)، ولكل منها تقييم لاحتمال سببية (أ) لـ (ب) مختلف عن تقييم الآخر: فالعلم الاجمالي البعدى - العلم^٢ - يقيّمه - كما عرفنا - به^٢، والعلم الاجمالي القبلي - العلم^١ - يقيّمه بـ $\frac{1}{2}$ ويقيّم نفيه بـ $\frac{1}{2}$ أيضاً.

إذا أردنا أن نطبق قاعدة الضرب بين العليني اجمالين ، لتكونين علم اجمالي ثالث يحدد القيم الاحتمالية الحقيقية، فسوف نحصل بعد تجربتين على ثمان حالات ، هي ناتج ضرب عدد أعضاء العلم الاجمالي القبلي - وهو ٢ -، أي أن كلاً من الحالات الأربع المحتملة لـ (ت) خلال تجربتين، تنقسم إلى افتراض اقتران تلك الحالة لـ (ت) بسببية (أ) لـ (ب) وافتراض اقترانها بسببية (ت) لـ (ب)، فتتشاء ثمان حالات، وهي كما يلي:

- ٢ - إفتراض سببية (أ) لـ (ب)، و(ت) موجودة مع الأولى فقط.
- ٣ - إفتراض سببية (أ) لـ (ب)، و(ت) موجودة مع الثانية فقط.
- ٤ - إفتراض سببية (أ) لـ (ب)، و(ت) غير موجودة مع كل منها.
- ٥ - إفتراض سببية (ت) لـ (ب)، و(ت) موجودة مع كلتا التجربتين.
- ٦ - إفتراض سببية (ث) لـ (ب)، و(ت) موجودة مع الأولى فقط.
- ٧ - إفتراض سببية (ت) لـ (ب)، و(ت) موجودة مع الثانية فقط.
- ٨ - إفتراض سببية (ت) لـ (ب)، و(ت) غير موجودة إطلاقاً.

والحالات الثلاث الأخيرة غير ممكنة، لأنها تعني أن (ب) قد وجد بدون سبب ولو مرة واحدة على الأقل، فيكون أمامنا خمس حالات فقط، فيتشكل علم اجمالي نعبر عنه بـ (العلم الاجمالي_٣) تضم مجموعته هذه الحالات الخمس. ولما كانت أربع منها تستبطن سببية (أ) لـ (ب)، فسوف تكون قيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب) بعد تجربتين ناجحتين $\frac{4}{4}$ بدلاً عن $\frac{7}{8}$ ، ونرمز إلى كل عضو في العلم الاجمالي_٣ بـ (ع_٣) وإلى مجموعة أعضائه بـ (ع_{٣٠}).

وإذا كانت التجارب الناجحة ثلاثة، وكان العلم الاجمالي القبلي (العلم_١) ذا عضويين فقط، فسوف تصبح قيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب) على أساس العلم الاجمالي البعدي خاصة - العلم_٢ - $\frac{15}{16}$ ، وعلى أساس (العلم الاجمالي_٣) الحاصل من ضرب أحد العلمين بالأخر $\frac{8}{9}$ ، لأن أعضاء (العلم_٢) بعد ثلاثة تجارب ثمانية. وإذا ضرب هذا العدد في عدد أعضاء (العلم_١) حصلنا على ست عشرة حالة، وسبيع من هذه الحالات غير ممكنة وهي : الحالات التي لا تفترض وجود (ت) في جميع التجارب الثلاث، ولا تفترض في نفس الوقت سببية (أ) لـ (ب)، فت تكون مجموعة (العلم_٣) من تسعة حالات ، ثمان منها في صالح سببية (أ) لـ (ب).

وإذا افترضنا عضواً ثالثاً في مجموعة (العلم الاجمالي_١)، بأن كان سبب (ب) إما (أ) وإما (ت) وإما (ج)، فسوف تكون قيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب) التي تحدد على أساس (العلم الاجمالي_٣) بعد تجربتين $\frac{16}{24}$ بدلاً عن $\frac{4}{4}$ ، وذلك لأن عدد أعضاء (العلم_١) في هذا الافتراض $\frac{3}{3}$ ، وعدد أعضاء (العلم_٢) $\frac{16}{16}$ ؛ لأن محتملات (ت) في تجربتين $\frac{4}{4}$ ، ومحتملات ج $\frac{4}{4}$.

و $4 \times 4 = 16$ ، و $3 \times 16 = 48$. ويُسقط من هذا العدد كل الحالات التي تفترض عدم تكرر (ت) في كلتا التجربتين ، وتفترض في نفس الوقت سبيته ، وكل الحالات التي تفترض عدم تكرر (ج) في كلتا التجربتين ، وتفترض في نفس الوقت سبيته ، وكل الحالات التي تفترض عدم تكرر (ج) و(ت) في كلتا التجربتين ، وتفترض في نفس الوقت سبيبة أحدهما ، لأن هذه الحالات جميعاً غير متحتملة . وبعد إسقاطها تبقى ٢٤ حالة متحتملة تكون مجموعة أطراف (العلم الإجمالي^٣) ، و١٦ حالة منها في صالح سبيبة (أ) لـ (ب) ، وهذا يكون احتمال هذه السبيبة في الافتراض المذكور $\frac{16}{24}$.

وهكذا نجد على أساس الضرب أن ازدياد عدد التجارب يؤدي إلى تنمية احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) ، وأن ازدياد عدد أعضاء العلم الإجمالي القبلي (العلم^١) يؤدي إلى إعاقة هذه التنمية نسبياً .

ونحن إذا لاحظنا الكسر $\frac{16}{24}$ الذي كان يعبر عن قيمة احتمال السبيبة بعد تجربتين ووجود ثلاثة احتمالات في (العلم^١)، نجد أن البسط في هذا الكسر يعبر عن عدد أعضاء (العلم^٢) الذي يستوعب متحتملات (ت) و(ج) في تجربتين ، وأن المقام يعبر عن عدد أعضاء العلم الثالث .

وهكذا يمكن دائياً أن نعبر عن قيمة احتمال السبيبة بعد أي عدد من التجارب ، ومع افتراض أي عدد من الأعضاء لـ (العلم^١) بكسير محمد بسطه: عدد أعضاء (العلم^٢) ، ومقامه: عدد أعضاء (العلم^٣) ، أي أن قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) = $\frac{\text{عدد عضويات العلم } ٢}{\text{عدد عضويات العلم } ٣}$. وذلك لأن (ع_n) التي تغير عن الحالات التي يضمها (العلم^٢) إما تتضمن سبيبة (أ) لـ (ب) ، وإما حيادية ، فتشتق منها صورتان أو عدة صور تكون واحدة منها حتى لصالح سبيبة (أ) لـ (ب) ، وبهذا يكون عدد الصور التي تعتبر في صالح سبيبة (أ) لـ (ب) مساوياً دائياً لـ (ع_n) . وأما (ع_n) فهي عبارة عن الحالات التي تمثل في (العلم^٣) ، وهي بمجموعها تعبر عن رقم اليدين ، وبذلك يجعل مقاماً في ذلك الكسر الذي يحدد قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) .

وبإمكاننا ؛ إذا رمنا إلى عدد التجارب بـ (ن) ، أن نستبدل المعادلة المتقدمة بما يلي :

$$\text{قيمة احتمال سببية } (أ) \text{ لـ } (ب) \text{ بعد أي عدد من التجارب ومع أي عدد} \\ \text{من } (ع_n) = \frac{n}{n + (ع_n - 1)},$$

٢ مصروباً في نفسه بعد التجارب

$$2 \text{ مصروباً في نفسه بعد التجارب} + \text{عدد الأعضاء المعاصرة لـ } (أ) \text{ في} \\ \text{العلم},$$

والبرهان على التطابق بين المعادلين يتضح من النقاط التالية :

الأول : ان الصور التي هي في صالح سببية $(أ)$ لـ $(ب)$ ، وتشكل منها بسط الكسر في المعادلة الأولى، تحصل دائمًا نتيجة لتعدد احتمالات وجود $(ت)$ وعدمه في التجربتين أو الثلاث تجارب، أو أي عدد آخر قمنا به من التجارب الناجحة، وإذا كان $(ع)$ متعددًا كما إذا كنا نتحتمل أن يكون $(ت)$ أو $(ج)$ أو $(ه)$ أو $(د)$ هو السبب لـ $(ب)$ بدلاً عن $(أ)$ ، فلكل $(ع)$ احتمالان في التجربة الواحدة، إذ يتحتمل وجوده ويتحتمل عدمه ، وأربعة احتمالات في تجربتين ، حيث أنه قد يوجد في كل منها ، وقد يوجد في الأولى فقط ، أو في الثانية فقط ، أو لا يوجد فيها معًا، وثمانية احتمالات في ثلاثة تجارب ، وستة عشر احتمالاً في أربع تجارب ، وهكذا. وتكون في هذه الحالة $(ع_n)$ من ضرب عدد احتمالات كل $(ع)$ بالآخر. وعدد عوامل الضرب هو عدد $(ع)$ -، وكل عامل من عوامل الضرب يمثل اثنين مصروباً في عدد التجارب ، أي اثنين في تجربة واحدة، وأربعة في تجربتين ، وثمانية في ثلاثة تجارب ، وهكذا.

ثانياً : أن مقام الكسر في المعادلة الأولى يضم - إضافة إلى صور سببية $(أ)$ لـ $(ب)$ - صور سببية كل $(ع)$ ، فإذا كان لدينا أربعة من $(ع)$ مثلاً وهي $(ت)$ $(ج)$ $(د)$ $(ه)$ ، دخلت الصور التي تكون في صالح سببية كل واحد منها في المقام ، وتحددت الصور التي هي في صالح سببية $(ع)$ بالضرب أيضاً ولكن الضرب الذي يحدد صور سببية $(ع)$ من قبيل $(ج)$ مثلاً ، يختلف عن الضرب الذي كان يحدد صور سببية $(أ)$ لـ $(ب)$ ، نتيجة لفقدانه عاملًا واحدًا

من عوامل الضرب ، ففي حالة وجود أربعة من (ع)، والقيام بأربع تجارب يكون الضرب المحدد لصور سبية (أ) لـ(ب) هو: $16 \times 16 \times 16 \times 16$ ، وأما الضرب المحدد لصور سبية (ج) لـ(ب) مثلاً، أو أي (ع) آخر فهو: $16 \times 16 \times 16$ فقط، لأن احتمالات (ج) نفسه تدخل في عوامل الضرب الذي يحدد صور سبية (أ) لـ(ب)، ولا تدخل في عوامل الضرب الذي يحدد صور سبية نفسه.

ثالثاً: وعلى هذا الأساس فلما كاننا أن نختصر الكسر في المعادلة الأولى، بتقسيم كل واحد من الأعداد التي تمثل صور سبية (ع) في مقام ذلك الكسر على نفسه ، وتقسيم العدد الذي يمثل صور سبية (أ) لـ(ب) في البسط وفي المقام معاً على ذلك العدد الذي يمثل صور سبية (ع)، وبذلك يصبح العدد الذي يمثل صور سبية (أ) لـ(ب) مساوياً لأحد عوامل الضرب فقط وهو: ٢ ضرورياً في نفسه بعد التجارب ، ويصبح العدد الذي يمثل سبية (ع) لـ(ب) واحداً فقط، وبهذا ثبتت صحة استبدال الكسر $\frac{2^n}{2^n + 2^{n-1}}$ فيدلّ عن أن نقول : إن الاحتمال الباعدي لسبيبة (أ) لـ(ب) يساوي :

$$\frac{\text{عدد أعضاء (العلم)}_2}{\text{عدد أعضاء (العلم)}_3}$$

للأس ن

نقول: إنه يساوي :

للأس ن + عدد الأعضاء المعاصرة لـ(أ) في (العلم)₁

وبتعبير آخر: إنه يساوي :

٢ ضرورياً في نفسه بعد التجارب

٢ ضرورياً في نفسه بعد التجارب + عدد الأعضاء المعاصرة لـ(أ) في (العلم)₁ وهذه المعادلة تبرهن على أنه كلما ازداد عدد التجارب ازدادت (ن)، وبالتالي ازدادت قيمة الكسر أي قيمة احتمال السبيبة . كما أنه كلما ازداد في (العلم)₁ عدد الأشياء المحتمل كون أي واحد منها سبيباً لـ(ب) بدلاً عن (أ) ازدادت قيمة (ع)₁ في مقام الكسر، وهو يؤدي إلى إضعاف قيمة الكسر، وبالتالي قيمة احتمال السبيبة .

كما يتبرهن على أساس هذه المعادلة أيضاً : انه إذا ازدادت التجارب وازداد عدد (ع) بنسبة واحدة، فسوف يكون أكثر ازدياد التجارب في تسمية احتمال السبيبة أكبر من ثُلث ازدياد (ع)، في إنفاصه . فاحتمال سبيبة (أ) لـ (ب) بعد ثلاث تجارب ، ومع افتراض ثلاثة (ع) في (العلم₁) = $\frac{8}{3+8}$. واحتمال سبيبة (أ) لـ (ب) بعد أربع تجارب، ومع افتراض أربعة (ع) في (العلم₁) يساوي $\frac{16}{4+16} = \frac{16}{20} = \frac{4}{5}$. واحتمال السبيبة بعد خمس تجارب ، ومع افتراض خمسة (ع) = $\frac{32}{5+32} = \frac{32}{37}$.

ويسهولة يمكننا أن نلاحظ ما قلناه من أن احتمال السبيبة يزداد في هذه الفروض كلما أضفنا إلى عدد التجارب مقداراً مساوياً لما نضيفه إلى عدد الأعضاء المعاصرة لـ (أ) في (العلم₁) ، وذلك لأن إضافة (ع) جديريؤدي إلى زيادة واحد فقط في مقام الكسر ، وأما إضافة تجربة واحدة فهي تؤدي إلى ضرب البسط وما يماثله في المقام في ٢ ، وبتعبير آخر: إن إضافة تجربة واحدة تؤدي إلى مضاعفة البسط، بينما لا تؤدي إضافة تجربة واحدة (ع) واحد إلى مضاعفة المقام . وكلما ضوّعف البسط ولم يضاعف المقام تزداد قيمة الكسر ، ويستثنى من ذلك صورة ما إذا أضفنا إلى تجربة واحدة تجربة واحدة أخرى فقط، وإلى (ع) واحد (ع) آخر ، فإننا في هذه الصورة نكون قد ضاعفنا البسط والمقام معًا، وبهذا يظل احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) كما هو . ومن أجل هذا كان احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) بعد تجربة واحدة، ومع معاصر واحد لـ (أ) في العلم القبلي ، يساوي $\frac{2}{2+2}$ ، واحتمال سبيبته بعد تجربتين ، ومع افتراض معاصرتين لـ (أ) في العلم القبلي ، يساوي $\frac{2}{2+2} = \frac{1}{2}$.

وإذا قارنا النتائج التي انتهينا إليها في تحديد قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) ، على أساس ضرب أحد العلمين بالآخر، بمبدأ الاحتمال العكسي ، نجد أنها متفقة تماماً مع المعادلة التي يمكن أن نحددها بوجهاً قيمة احتمال السبيبة، على أساس مبدأ الاحتمال العكسي ، لأن مبدأ الاحتمال العكسي يقرر: ان قيمة احتمال حادثة على أساس تكشفحقيقة ذات صلة بها هي : قيمة الاحتمال القبلي للحادثة ، مضرورة في قيمة احتمال تلك الحقيقة ، على افتراض وقوع الحادثة، مقصوماً على قيمة الاحتمال القبلي للحقيقة التي تكشفت.

والحادية هنا هي : سبيبة (أ) لـ (ب) ، والحقيقة التي تكشفت هي افتراض (ب) بـ (أ) في التجربة . فإذا افترضنا القيام بتجربتين ناجحتين ، وتكون مجموعة العلم

الاجمالي القبلي من عضويين فقط، فسوف تكون معادلة الاحتمال العكسي كما يلي: $\frac{1 \times 1}{2} = \frac{1}{2} \times 1 = \frac{1}{2}$ لأن قيمة الاحتمال القبلي لسبيبة (أ) لـ (ب) $\frac{1}{2}$ ،

وقيمة احتمال وجود (ب) في كلتا التجربتين على افتراض سبيبة (أ) لـ (ب)، هي واحد صحيح. وقيمة الاحتمال المسبق لتكرر (ب) في كلتا التجربتين هو: ناتج الجمع بين احتمال سبيبة (أ) لـ (ب)، واحتمال التكرر على افتراض سبيبة (ت) لـ (ب).

وهكذا نعرف: أن مبدأ الاحتمال العكسي يقوم على أساس الضرب، وتحديد قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب)، وفقاً للعلم الاجمالي الثالث.

تطبيق البديهية الاضافية الثالثة: (الحكومة)

ولكن مبدأ الاحتمال العكسي على خطأ في ذلك، لأن قاعدة الضرب إنما تتطبق في حالة التنافي بين تقييمين لعلمين اجماليين إذا كانوا متكافئين، ولا تتطبق إذا كانت القيمة التي يحددها أحد العلمين حاكمة على القيمة التي يحددها العلم الآخر، وفقاً للبديهية الاضافية الثالثة في نظرية الاحتمال.

وهذا ما نلاحظه فعلاً في العلم الاجمالي القبلي والعلم الاجمالي البعدي، فإن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الاجمالي البعدي لسبيبة (أ) لـ (ب)، حاكمة على القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الاجمالي القبلي لنفي سبيبة (أ) لـ (ب) فلا موضع للضرب.

ويتضح تطبيق البديهية الاضافية الثالثة من البيان التالي:
إن المعلوم بالعلم الاجمالي القبلي كلي، وهو سبيبة شيء غير محدد يحتمل أن يكون (أ)، ويحتمل أن يكون (ت). ولكن هذا الشيء الكلي يصبح - بعد القيام بتجربتين ناجحتين - مقيداً بقيد، وهو كونه موجوداً في كلتا التجربتين. فسبب (ب)، رغم أنه غير محدد شخصياً، ولكنه محدد وصفياً بأنه موجود في كلتا التجربتين. فالعلم الاجمالي الأول - إذن - هو: علم بأن سبب (ب) شيء موجود في كلتا التجربتين. والعلم الاجمالي الثاني ينفي - بقيمة احتمالية كبيرة - أن (ت) موجود في كلتا التجربتين، وهذه القيمة النافية لتكرر (ت) في كلتا المرتين، والمستمدة من العلم البعدي، تنفي مصداقية (ت) للكلي المقيد

المعلوم كونه سبباً في العلم الاجمالي القبلي، وبالتالي طرفيته لذلك العلم، لأن ما يعلم أنه سبب في العلم القبلي شيء موجود في كلتا التجربتين، فأي قيمة احتمالية تنتهي وجود (ت) في كلتا التجربتين، تنتهي بنفس الدرجة مصاديقه للمعلوم بالعلم القبلي، وبذلك تكون حاكمة على القيمة الاحتمالية لسببية (ت) المستمدة من العلم القبلي، تطبيقاً للبدائية الاضافية الثالثة التي نقدم توضيحها وإثباتها في نظرية الاحتمال، لأننا نواجه في موقفنا هذا حالة من حالات الفرضية الأولى من الفرضيتين اللتين تفian بالحكومة، وهي: أن يكون المعلوم في العلم الاجمالي مقيداً بصفة هي لازم أعم لأحد طرفيه، وليس كذلك للطرف الآخر، والصفة هنا هي: وجود الشيء في التجارب الناجحة، فإن هذه الصفة قيد في سبب (ب)، وهي لازم أعم لـ (أ)، وليس كذلك بالنسبة إلى (ت).

وما ذكرناه يبرهن على أن قيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب) بعد أي عدد من التجارب الناجحة تحدد على أساس العلم الاجمالي البعدي فقط، لا على أساس العلم الاجمالي الثالث الحاصل بالضرب، وسوف تكون قيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب) على أساس الحكومة أكبر من قيمته على أساس الضرب الذي يفترضه مبدأ الاحتمال العكسي.

وللمقارنة بين القيمتين نفترض: أن (ع، ن) (أعضاء العلم الاجمالي القبلي) ثلاثة، وهي: (أ) و(ت) و(ج)، ومعناه أن الاحتمال القبلي لسببية (أ) لـ (ب) هو: $\frac{1}{3}$. فإذا طبقنا معادلة مبدأ الاحتمال العكسي بعد تجربتين ناجحتين، حصلنا على ما يلي:

$$\frac{\frac{2}{3}}{\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} + \frac{1}{4} \times \frac{1}{3} + \frac{1}{4} \times \frac{1}{4}} = \frac{\frac{1}{2}}{\frac{1}{12} + \frac{1}{12}} = \frac{\frac{1}{2}}{\frac{1}{6}} = \frac{1}{3} \times \frac{1}{2}$$

وإذا طبقنا الكسر الذي وضعنا لتحديد قيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب)

$$\text{على أساس الضرب، حصلنا على ما يلي: } \frac{\frac{2}{3}}{\frac{4}{6}} = \frac{\frac{2}{2}}{\frac{2+2}{6}} = \frac{1}{3}$$

وأما إذا حددنا قيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب) على أساس الحكومة بدلاً

عن الضرب، فسوف تكون $\frac{12}{16}$ ، لأن المحدد على هذا الأساس هو العلم الاجمالي البعدي وحده، وهذا العلم تشتمل مجموعته على ست عشرة حالة هي ناتج ضرب محتملات (ت) في تجربتين محتملات (ج) فيها، وتسع من هذه الحالات تفترض عدم التكرر لا في (ج) ولا في (ت)، وست تفترض التكرر في أحدهما، وصورة واحدة تفترض تكررها معاً، والتسع كلها في صالح سبيبة (أ) لـ (ب)، والست، نصفها في صالح ذلك، ونصفها الآخر في صالح سبيبة أحد الأمرين الآخرين، وأما الصورة التي تفترض تكرر (ت) و(ج) معاً، فهي حيادية تجاه الثلاث، وبذلك يكون ثلث قيمتها في صالح سبيبة (أ) لـ (ب)، فت تكون قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب)

$$\frac{9}{16} + \frac{6}{16} \times \frac{1}{2} + \frac{1}{16} \times \frac{1}{3} = \frac{12}{16}$$

وهذه القيمة أكبر من القيمة التي تحدد على أساس الضرب.

والفارق بين القيمتين يعبر عن ذلك الجزء الذي يفني بالضرب من القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الاجمالي البعدي لسبيبة (أ) لـ (ب)، لأن الضرب يفترض تعارضًا بين قيم العلمين، فتسحب قيم العلم الاجمالي القبلي من خلال الضرب، تخفيضًا في القيمة التي يفترضها العلم الاجمالي البعدي لاحتمال سبيبة (أ) لـ (ب)، بينما لا يوجد تعارض على أساس الحكومة، ولا يمكن لقيم العلم القبلي أن تؤثر على القيمة الاحتمالية لسبيبة (أ) لـ (ب) المحددة بموجب العلم الاجمالي البعدي.

الحكومة تدفع مشكلة الاحتمال القبلي:

وبالحكومة - التي برهنا عليها - يمكن التخلص من إحدى المشاكل المهمة التي تواجه تطبيق نظرية الاحتمال على الدليل الاستقرائي.

وهذه المشكلة تقوم على أساس تطبيق قاعدة الضرب ومبدأ الاحتمال العكسي، لأن هذا الأساس يفرض التعارض بين قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) التي يحددها العلم الاجمالي البعدي، وقيمة احتمال نفي هذه السبيبة التي يحددها العلم الاجمالي القبلي. وهذا التعارض يفرض على قيمة احتمال

سببية (أ) لـ(ب) أن تنخفض نتيجة للضرب، كما لاحظنا في مثال تجربتين ناجحتين مع وجود ثلاثة أعضاء في العلم القبلي، وكلما ازداد عدد الأعضاء في هذا العلم ازدادت قيمة احتمال نفي سببية (أ) لـ(ب) المستمدة من هذا العلم، وبالتالي تزداد درجة انخفاض القيمة الاحتمالية للسببية التي يحددها العلم الاجمالي البعدى.

ومن الواضح أن العلم الاجمالي القبلي إذا لوحظ بصورة سابقة على أي استقراء، فلا مبرر لحصر أعضائه في (أ) و(ت)، أو في (أ) و(ج)، بل لا بد من افتراض كمية كبيرة جداً من الأعضاء فيه، لأن سببية أي شيء لـ(ب) تكون محتملة إذا افترضنا مرحلة سابقة على أي استقراء وتجربة. وهذا يعني: أن قيمة احتمال نفي سببية (أ) لـ(ب) التي يحددها العلم القبلي سوف تصبح كبيرة جداً، ومساوية لرقم العلم تقريباً. وما كانت هذه القيمة معارضة لقيمة احتمال السببية التي يحددها العلم البعدى، فمن الطبيعي أن لا تسمح لها بالنمو المطلوب إذا كانت كبيرة جداً.

وهذه المشكلة تزول على أساس الحكومة، لأن الحكومة تبرهن على أن القيمة الاحتمالية لعدم سببية (أ) لـ(ب) التي يحددها العلم القبلي، ممحونة للقيمة الاحتمالية للسببية التي يحددها العلم البعدى، وليس معارضة لها، فلا أثر لها في تخفيضها أو المنع من غواها، وإنما تحدد قيمة احتمال السببية على أساس العلم الاجمالي البعدى فقط.

وأما على أساس قاعدة الضرب فالمشكلة قائمة، ويجب -لكي يتأتى التخلص منها- إدخال تغيير على العلم الاجمالي القبلي، وذلك لأن هذا العلم -بصيغته التي قدمناها- يستبطن افتراض أن سبب (ب) شيء واحد فقط، وعلى أساس هذا الافتراض كانت قيمة احتمال سببية (أ) لـ(ب) بموجب العلم القبلي تنخفض كلما ازداد عدد الأشياء المحتمل كونها أسباباً لـ(ب)، ولكن هذا الافتراض نفسه لا مبرر له، ما دمنا نتحدث عن مرحلة سابقة على كل استقراء وتجربة. إذ كيف يتأتى في هذه المرحلة أن نعرف أن سبب (ب) شيء واحد فقط. وإذا أسلقنا هذا الافتراض فسوف تكون احتمالات السببية لـ(أ) و(ت) و(ج) و... احتمالات غير متنافبة، فيظل

احتمال سببية $(أ)$ لـ $(ب)$: $\frac{1}{2}$ ، واحتمال نفي هذه السببية: $\frac{1}{2}$ أيضاً، مهما ازدادت احتمالات السببية، لأن سببية $(أ)$ لـ $(ب)$ ونفي هذه السببية مجموعة متكاملة، فتشكل على إجماليًّا ينقسم فيه رقم اليقين على كل من السببية ونفيها بالتساوي.

مشكلة قوة احتمال الجامع:

وهناك مشكلة أخرى يواجهها تطبيق نظرية الاحتمال على الدليل الاستقرائي، حتى إذا انطلقنا في التطبيق من مبدأ الحكومة، بدلاً عن مبدأ الاحتمال العكسي.

وهي أن زيادة عدد الأعضاء المحتمل كونها أسباباً لـ $(ب)$ في العلم الإجمالي القبلي، يعني أن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الإجمالي البعدى لنفي سببية $(أ)$ لـ $(ب)$ ، ليست ضئيلة بالدرجة المطلوبة، فإن العلم الإجمالي البعدى، إذا أخذ وحده أساساً للتقدير كما يفرض مبدأ الحكومة، فسوف يعطي لاحتمال نفي سببية $(أ)$ لـ $(ب)$ نصف القيمة الاحتمالية لتكرر الشيء المنافس لـ $(أ)$ في احتمال السببية لـ $(ب)$. فإذا كان منافس $(أ)$ منحصراً في (ت) مثلاً، فسوف تكون قيمة احتمال تكرره في تجربتين: $\frac{1}{4}$ ، وفي ثلات تجارب $\frac{1}{8}$ ، وسوف يأخذ احتمال نفي سببية $(أ)$ لـ $(ب)$ نصف هذه القيمة، وأما إذا كان هناك عدد كبير من الأشياء تحتمل كونها أسباباً لـ $(ب)$ ، فسوف تكون قيمة احتمال تكرر الجامع بين هذه الأشياء في كل التجارب الناجحة، أكبر كثيراً من قيمة احتمال تكرر (ت) إذا كان هو البديل الوحيد لـ $(أ)$ ، وسوف يأخذ احتمال نفي سببية $(أ)$ لـ $(ب)$ من قيمة احتمال تكرر الجامع بين الأشياء المنافسة لـ $(أ)$ قدرًا أكبر من النصف بكثير، لأن تكرر الجامع يحتوى على أقسام كثيرة من الصور المحتملة: فهناك صور وجود فرد واحد من الجامع في كل التجارب، وهذه الصور تعطي لاحتمال نفي سببية $(أ)$ لـ $(ب)$ نصف قيمتها الاحتمالية، لأن كل واحدة من هذه الصور تلائم افتراض سببية $(أ)$ لـ $(ب)$ ، وتلائم افتراض سببية ذلك الفرد المفترض فيها تكرره. وهناك صور وجود فردين من ذلك الجامع في كل التجارب كـ (ت) وـ (ج) مثلاً، وهذه

الصور تعطي لاحتمال النفي ثلاثة قيمتها الاحتمالية، لأنها تلائم مع افتراض سببية (أ) لـ (ب)، وافتراض سببية (ت) لـ (ب)، وافتراض سببية (ج) لـ (ب). وهناك صور وجود ثلاثة أفراد من ذلك الجامع، وهذه الصور تعطي لاحتمال النفي ثلاثة أرباع قيمتها. وهكذا يثبت أن الجزء الأكبر من القيمة الاحتمالية للجامع سوف يكون في صالح نفي سببية (أ) لـ (ب).

والغلب على هذه المشكلة يمكن أن يتم بالشكل التالي:

إذا افترضنا أن (ت) هو المنافس الوحيد لـ (أ) في السببية لـ (ب)، وكان (ت) موجوداً في كل التجارب الناجحة، فهذا يعني: أنا كلما أوجدنا (أ) وجدت (ت) و (ب) معاً، وما دمنا نتحدث عن مرحلة سابقة على كل استقراء وتجربة فهذا يفترض: أنا لا نملك أي معلومات عن أسباب (ت) و (ب) معاً، وعلى هذا الأساس نواجه بالنسبة إلى (ت) نفس ما نواجهه بالنسبة إلى (ب)، فهناك احتمال أن يكون (أ) سبباً لـ (ب)، واحتمال أن يكون (ت) سبباً لـ (ب)، وهذا الاحتمال الثاني لا ينفي سببية (أ) لـ (ب) بأي شكل من أشكالها، إذ قد يكون (أ) سبباً لـ (ت) نفسه فيكون (أ) سبباً لـ (ب) بصورة غير مباشرة، فإذا افترضنا أن احتمال سببية (أ) لـ (ب) بصورة مباشرة، يأخذ نصف القيمة الاحتمالية لتكرر (ت)، واحتمال سببية (ت) لـ (ب) بصورة مباشرة سوف يأخذ النصف الآخر منها، فإن احتمال سببية (أ) لـ (ب)، بمعنى العام من السببية - الذي يعبر عن أحد أشكال التلازم بما فيها السببية المباشرة والسببية غير المباشرة - ، سوف يأخذ $\frac{1}{2}$ من القيمة الاحتمالية لتكرر (ت)، وسوف يكون $\frac{1}{2}$ من هذه القيمة معيناً عن سببية (ت) لـ (ب) وسببية غير (أ) لـ (ب)، وهذا يعني بنفسه إدخال عنصر ثالث إلى جانب (ب) و (ت)، وهذا العنصر الثالث بنفسه يتحمل أن يكون مرتبطاً ارتباط لزوم بـ (أ). وهكذا سوف يكون جزء من هذه القيمة أيضاً في صالح سببية (أ) لـ (ب) بمعنى العام، وهذا يعني: أن الكسر الذي يمثل نفي هذه السببية من القيمة الاحتمالية لتكرر (ت) في كل التجارب، سوف يكون ضئيلاً جداً وهذا يبرهن على أن القيمة الاحتمالية لتكرر الجامع بين الأشياء المنافسة لـ (أ) في السببية المباشرة، منها كبرت بسبب ازدياد عدد هذه الأشياء،

لا يؤدي إلى ارتفاع درجة احتمال نفي السببية بالمعنى العام بين (أ) و(ب)، لأن هذا النفي لا يأخذ من تلك القيمة إلا كسرًا ضئيلًا جداً، بينما يأخذ احتمال سببية (أ) لـ(ب) بالمعنى العام الجزء الأكبر من تلك القيمة، زائدًا قيمة احتمال نفي الجامع.

وبكلمة أخرى: إن (ت) إذا كان موجوداً حقاً في كل التجارب التي مارسنا فيها إيجاد (أ)، فهو لا يختلف - من وجهة نظر الاستدلال الاستقرائي - عن (ب) في شيء، سوى أن وجود (ب) في خلال التجربة معلوم، ووجود (ت) محتمل. وهذا يعني: أن الدليل الاستقرائي في حالة وجود (ت)، أو أي عدد من الأشياء المنافسة لـ(أ) في السببية المباشرة، سيواجه مجموعة الأشياء التي رافقته إيجاد (أ)، بما فيها (ب) ككل، وثبتت - بتطبيق نظرية الاحتمال - علاقة اللزوم بينها.

وأما إذا افترضنا العلم مسبقاً بعدم وجود علاقة لزوم ورابطة سببية بين (أ) و (ت)، فهذا يعني: أنا افترضنا معلومات استقرائية، وتجاوزنا عن تطبيق الدليل الاستقرائي في المرحلة السابقة على كل استقراء وخبرة إلى مرحلة متأخرة من مراحل سير الفكر الاستقرائي، وفي هذه المرحلة سوف يتقلص عدد الأشياء المحتمل منافستها لـ(أ)، نتيجة لتابع الخبرات والمعلومات الاستقرائية.

قيمة احتمال الشيء المنافس:

وقد كنا نفترض حتى الآن: أن قيمة احتمال وجود (ت) في كل تجربة بصورة مستقلة عن وجوده أو عدمه في تجربة أخرى هو $\frac{1}{2}$ ، ولا بد الآن من دراسة مبررات هذا الافتراض.

إن تحديد درجة احتمال وجود (ت) في كل تجربة بصورة مستقلة عن وجوده أو عدمه في تجربة أخرى، له طريقان:

أحد هما: أن نلاحظ نسبة تكرر (ت) في الحالات المختلفة الماضية، ونجعل من هذه النسبة درجة تحديد قيمة احتمال وجود (ت) فعلًا خلال

التجربة. وهذا الطريق لا يمكن افتراضه في المرحلة الحاضرة من البحث، لأنه طريق استقرائي يقوم على أساس الاستدلال الاستقرائي، ونحن إذ نحاول تفسير الاستقراء ككل، لا بد أن نفترض التجدد عن أي معلومات واستدلالات استقرائية، بما فيها الاستدلال على نسبة وجود (ت) فعلاً على أساس النسبة الملاحظة في الحالات السابقة.

والطريق الثاني لتحديد درجة الاحتمال المطلق لـ(ت) هو: أن نحدد قيمته بصورة مستقلة عن أي معلومات قبلية عن نسبة وجوده في الطبيعة. وهذا هو الطريق الصحيح الذي ينسجم مع المرحلة الحاضرة من البحث، وعلى هذا الأساس قد يفترض: أن قيمة احتمال وجود (ت) في كل تجربة بصورة مستقلة هي $\frac{1}{2}$ لعدم وجود مبرر للمرحلة المفترضة للبحث - لترجمي احتمال وجوده أو عدمه في كل تجربة على احتمال الآخر، بل يشكل الوجود والعدم مجموعة متكاملة يقوم على أساسها علم اجمالي ينقسم على الافتراضين المحتملين بالتساوي.

ولكن يمكن أن لا يكون هذا التقدير لقيمة احتمال (ت) سليماً إذا لاحظنا ما يلي:

أولاً: أنها قد افترضنا في الموقف القبلي - الذي تعالج الاستدلال الاستقرائي على أساسه - قبول مبدأ السبيبية، وهذا يعني: أن (ت) مثل حلقة في خط سببي ترتبط فيه بحلقة سابقة من الحوادث، وتلك بحلقة أخرى، وهكذا. وما لم توجد الحلقة في أي مرحلة من هذا الخط السببي لا يمكن أن تتبعها الحلقة الأخرى.

وثانياً: إن كل حلقة من المعلوم، أو من المحتمل - على الأقل - أنها لا تؤثر في إيجاد الحلقة التالية إلا ضمن شروط معينة، يجب أن توفر لكي توجد الحلقة التالية عقلاً الحلقة السابقة: فقد تكون حالة مرضية تعبّر عن حلقة في الخط السببي ، وحالة جراثيم معينة في جسم المريض تعبّر عن حلقة سابقة، ولكن هذه الحلقة السابقة لا تؤثر في إيجاد تلك الحالة المرضية إلا ضمن شروط معينة، من قبيل: درجة مناعة الجسم، ونوع الغذاء الذي يتناوله، إلى غير ذلك من العوامل.

وثالثاً: أن هذا يعني: أن احتمال وجود (ت)، في لحظة يتضمن احتمال وجود خط سببي تمثل مرحلته الأخيرة في (ت)، ويتضمن في كل مرحلة سابقة الشروط التي يجب توفرها لكي توجد الحلقة اللاحقة عقب الحلقة السابقة. قيمة احتمال هذا الخط السببي هو ناتج ضرب قيمة احتمال وجود الشروط اللاحزة في كل مرحلة من مراحل الخط السببي، بقيمة احتمال وجود الشروط اللاحزة في المرحلة الأخرى منه. ونظراً إلى أن هذا الخط السببي يحتوي على كمية كبيرة جداً من المراحل، فسوف تكون قيمة وجود (ت) في تجربة واحدة في غاية الصالة.

ويمكن التغلب على المشاكل السابقة التي كانت تثار، بسبب القيمة القبلية الكبيرة لاحتمال عدم سببية (أ) لـ(ب)، أو بسبب قوة احتمال تكرر الجامع بين الأشياء المنافسة لـ(أ)، وسوف يتاح لنا التغلب على تلك المشاكل عن هذا الطريق، حتى لو انطلقنا في تطبيق نظرية الاحتمال من قاعدة الضرب بدلاً عن مبدأ الحكومة، وافتراضنا - بصورة مسبقة على الاستقراء - أن سببية (أ) لما عدا (ب) غير محتملة.

وللوضوح ذلك يمكن أن نأخذ الكسر الذي وضعناه سابقاً لتحديد قيمة احتمال سببية (أ) لـ(ب)، بعد عدد من التجارب الناجحة على أساس الضرب، وهو $\frac{2^n}{2^n + (ع_1 \cdot n - 1)}$

إن عدد الأشياء المنافسة لـ(أ) في العلم الاجمالي إذا كان كبيراً جداً فسوف يصبح الجزء الثاني من المقام أي $(ع_1 \cdot n - 1)$ كمية كبيرة جداً، وكلما ازداد المقام تضاعفت قيمة الكسر.

هذه هي المشكلة، ويتم التغلب عليها نتيجة لاعطاء n معنى آخر، بدلاً عن كونه ضرب اثنين في نفسه بعد التجارب، وهو: أن يكون معنى ضرب 2^n في نفسه بعد مراحل الخط السببي، وضرب الناتج في نفسه بعد التجارب. فإذا افترضنا أن عدد مراحل الخط السببي لوجود (ت) في تجربة واحدة مساوية لعدد أعضاء العلم الاجمالي القبلي المنافسة لـ(أ) في السببية، فسوف يكون احتمال سببية (أ) لـ(ب) بعد تجربة واحدة ناجحة: $\frac{1}{2^n}$ ، منها كان عدد

أعضاء العلم الاجمالي القبلي كثيراً، ويندأ الاحتمال بالنمو بعد ذلك خلال التجارب الناجحة. ولكن هذا إذا لم نفترض أن (\cup, \cap) كمية غير متناهية، بالمعنى الحقيقي لعدم التناهي، وإنما لم يجد افتراض التساوي بين (\cup, \cap) و (\cup, \cap) ، إذ يصبح الكسر معتبراً عن نسبة كمية غير متناهية إلى كمية أخرى غير متناهية $\frac{\infty}{\infty}$ ، وهي نسبة لا معنى لها إذا لم نتصور في الكميات غير المتناهية أن يكون بعضها أكبر من بعض.

التطبيق الثاني

في هذا التطبيق نفترض: أنه لا مبرر قبلي للإيمان بمعنى علاقة السبيبة الوجودية - بفهمها العقلي - بين (أ) و(ب)، ولا للإيمان باستحالة الصدفة المطلقة، وهذا يعني: أن من المحتمل أن يكون لـ (ب) سبب توجد حتىًّا عند وجوده، ومن المحتمل في نفس الوقت أن توجد أحياناً بدون سبب أيضاً، وهو معنى الصدفة المطلقة.

والعامل الجديد في هذا الموقف هو الاحتمال القبلي للصدفة المطلقة، وهذا الاحتمال لا يسمح للمستقرىء أن يستنتج من اقتران (أ) و(ب) في التجربة، سبيبة (أ) لـ (ب)، حتى إذا لم يكن يوجد احتمال لسببية (ت) أو (ج) أو شيء آخر لـ (ب)، لأن الصدفة المطلقة محتملة، وما دامت محتملة فقد يكون (ب) موجوداً صدفة.

فلنفترض - مثلاً - أن (أ) هو الشيء الوحيد المحتمل كونه سبباً لـ (ب)، لنعرف ما هو الطريق لتنمية احتمال هذه السبيبة ونفي احتمال الصدفة المطلقة، وعلى أساس أي علم اجمالي يمكن أن ننمي احتمال استحالة الصدفة المطلقة، وبالتالي احتمال سبيبة (أ) لـ (ب)، بعد أن كان من الواضح عجز العلم الاجمالي البعدي الذي كنا نتخذه أساساً لتنمية احتمال السبيبة في التطبيق السابق للقيام بهذا الدور، لأن ذلك العلم لا يمكنه أن يعمل شيئاً، سوى أن يثبت - بقيمة احتمالية كبيرة - أن (ت) لم يتكرر في كل التجارب الناجحة. ولا ينفع ذلك في هذا التطبيق، لأننا نشك هنا في استحالة الصدفة المطلقة، وافتراض أن (ت)، غير موجود لا يمكنه أن ينفي احتمال وجود (ب) كصدفة مطلقة.

والواقع أن طريقتنا في تفسير الدليل الاستقرائي تتيح لنا أن نطبق نظرية الاحتمال على نفس احتمال استحالة الصدفة المطلقة، فننميه باستمرار من

خلال التجارب الناجحة على أساس اجمالي فنحصل على درجة كبيرة من التصديق باستحالة الصدفة المطلقة، ويكون هذا التصديق بنفسه استقرائياً، وتوضيغ ذلك كما يلي:

إن استحالة الصدفة المطلقة معناها - كما تقدم - : السببية العدمية، أي أن عدم السبب سبب لعدم المسبب. فالشك في استحالة الصدفة المطلقة شك في السببية العدمية، أي في سببية عدم السبب لعدم المسبب وهو من قبيل الشك في سببية (أ) لـ(ب)، ويعكينا أن نحصل على علم اجمالي شرطي نطبق عليه نظرية الاحتمال لتنمية احتمال سببية عدم السبب لعدم المسبب، وذلك حينما نلاحظ جميع حالات عدم وجود ما يمكن أن يكون سبباً فنجد أنها تقتربن دائمًا بعدم المسبب، كما كنا نلاحظ جميع حالات وجود (أ) فنجد أنها تقتربن دائمًا بـ(ب). وهذا الاقتران أمر ضروري وحتمي إذا كان عدم السبب سبباً لعدم السبب، وأما إذا لم تكن السببية العدمية ثابتة، فليس من الضروري أن يكون عدد المسبب ثابتاً في حالات عدم السبب وهذا يعني: أننا نتحمل ارتباط عدم المسبب بعدم السبب، وكون الأعدام الملحوظ ثبوتها للمسبب نتيجة لعدام ماثلة للسبب، ونتحمل في مقابل ذلك: أنه لا ارتباط بين عدم السبب وعدم المسبب، فلو افترضنا أننا لاحظنا حالتين اقترن فيها عدم المسبب بعدم السبب، أمكننا القول بأن عدم السبب إذا كان سبباً لعدم المسبب فهذا الاقتران في كلتا الحالتين ضروري، وأما إذا لم يكن عدم السبب سبباً لعدم المسبب فليس من المعلوم أن عدم المسبب - على هذا الافتراض - كان يقترن بعدم السبب، إذ توجد احتمالات أربعة على هذا الافتراض وهي:

أولاً: أن لا يثبت عدم المسبب في كلتا الحالتين.

ثانياً: أن لا يثبت في الحالة الأولى فقط.

ثالثاً: أن لا يثبت في الحالة الثانية فقط.

رابعاً: أن يثبت في كلتا الحالتين.

وهذه الاحتمالات الأربع تمثل أربع قضايا شرطية محتملة فعلاً، كلها تشتراك في شرط واحد وهو: افتراض نفي السببية العدمية، وتميز كل واحدة

منها بجزاء خاص، وهي كلها محتملة - كما قلنا - رغم أن الجزء في الثلاث الأولى منها غير صحيح، لأن صدق الشرطية ليس بصدق جزائها فعلاً، بل بصدق العلاقة فيها بين الشرط والجزاء. وهذه القضايا الشرطية الأربع تكون مجموعة متكاملة يتألف منها علم الاجمالي الشرطي شرطه هو: افتراض نفي السببية العدمية، وجزاؤه مرد بين الجزاءات الأربع التي تميز بها القضايا الشرطية المحتملة، وبهذا تكتسب كل قضية شرطية محتملة قيمتها الاحتمالية من هذا العلم الاجمالي الشرطي . ولما كان الجزء غير صحيح فعلاً في القضايا الشرطية الثلاث الأولى ، فالطريقة الوحيدة للحفاظ على صدق تلك القضايا الشرطية الثلاث هي افتراض أن شرطها غير ثابت، كما تقدم في نظرية الاحتمال عندما درسنا تطبيق النظرية على العلوم الشرطية، ويؤدي ذلك إلى أن تلك القضايا الثلاث سوف تدل - بما تملك من قيم احتمالية - على نفي شرطها، ونفي شرطها تعبير آخر عن ثبوت السببية العدمية، فتصبح السببية العدمية - التي تساوي استحالة الصدفة المطلقة - محوراً لتجمُع قيم احتمالية مستمدَة من ذلك العلم الاجمالي الشرطي ، وكلما ازدادت الحالات التي لوحظ فيها الاقتران بين عدم السبب وعدم المسبب ازدادت تلك القيم الاحتمالية .

واحتمال السببية العدمية - استحالة الصدفة المطلقة - سوف يتضمن كل القيم الاحتمالية التي يضمها العلم الاجمالي الشرطي ، باستثناء القيمة الاحتمالية للقضية الشرطية الثالثة: «لو لم يكن عدم السبب سبباً لعدم المسبب لثبت عدم المسبب في كل الحالات»، لأن تلك القيم كلها تبرهن على نفي الشرط ، وبذلك تبرهن على السببية العدمية . وأما القيمة الاحتمالية لتلك القضية الشرطية فهي حيادية تجاه السببية ، وبذلك يحصل احتمال السببية على نصفها ، وتكون قيمته مساوية لقيمة العلم الاجمالي الشرطي ، باستثناء نصف قيمة من قيم أطرافه .

وإذا لاحظنا هذا العلم الشرطي مع العلم الاجمالي المسبق الذي يحدد على أساسه الاحتمال القبلي لاستحالة الصدفة المطلقة ، لا نجد لأحد هما حكمة على الآخر ، ولذلك لا بد من تطبيق قاعدة الضرب بين العلمين . وحيث أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لترجيح احتمال إمكان الصدفة المطلقة على

استحالتها، فبالامكان أن نفترض أن قيمة الاحتمال القبلي للاستحالة : ١/٢ ، وبالضرب بين العلمين تحدد القيمة النهائية لاحتمال استحالة الصدفة المطلقة، وسوف تكون أصغر من القيمة التي تحدد على أساس العلم الإجمالي الشرطي بمفرده، ولكنها - على أي حال - قيمة احتمالية كبيرة، ما دمنا نفترض أن قيمة الاحتمال القبلي لاستحالة الصدفة المطلقة لا تقل عن قيمة احتمال الامكان، لعدم وجود أي مبرر لترجيع الاحتمال الثاني على الأول.

وإذا ثبتت السببية العدمية واستحالة الصدفة المطلقة بقيمة احتمالية كبيرة مقاربة للعلم، ثبتت بقيمة احتمالية أكبر سمية (أ) لـ (ب)، لأن استحالة الصدفة تتضمن سمية (أ) لـ (ب)، بينما يمكن افتراض السببية الوجودية بين (أ) و (ب) حتى مع افتراض إمكان الصدفة المطلقة. وإذا افترضنا أن من المحتمل أن يكون لـ (ب) سبب آخر أيضًا كـ (ت) وـ (ج)، يمكن أن ننحدر ضد هذا الاحتمال - بعد التخلص من احتمال الصدفة المطلقة - نفس الطريقة التي فسرنا بها الدليل الاستقرائي في التطبيق السابق .

ويكفي، بدلاً عن العلم الشرطي الذي أبرزناه لتنمية احتمال استحالة الصدفة المطلقة أن نستخدم على إجمالياً شرطياً بصيغة أخرى لتنمية احتمال سمية (أ) لـ (ب) بصورة مباشرة، وهذا ما سوف نقوم به في التطبيق الثالث.

وهكذا ثبتت نقطة في غاية الأهمية وهي: أن نظرية الاحتمال، بالمعنى الذي تقدم، بالامكان تطبيقها لاثبات استحالة الصدفة المطلقة، وتنمية احتمال لسببية العدمية إلى درجة كبيرة على أساس علم إجمالي شرطي .

ويذلك يثبت أن الاعتقاد السائد بأن الدليل الاستقرائي بحاجة إلى مصادرة قبلية عن السمية، ينطوي على خطأ أدى إليه عجز المحاولات السابقة عن تطبيق نظرية الاحتمال على الاستدلال الاستقرائي ، بالطريقة التي اكتشفناها .

التطبيق الثالث

وفي التطبيق الثالث نفترض وجود مبرر قبلي للإيمان بمنفي سبيبة (أ) لـ (ب) بمفهومها العقلي، ونفترض إلى جانب ذلك مبرراً قبلياً للاعتقاد بإمكان الصدفة المطلقة.

وافتراض موقف قبلي على هذا النحو يؤدي إلى العجز عن تنمية احتمال السبيبة العدمية على أساس العلم الاجمالي الشرطي المتقدم في التطبيق الثاني، لأن هذه التنمية تتوقف على أن تكون هذه السبيبة محتملة في الموقف القبلي، فإذا افترضنا الاعتقاد السابق بإمكان الصدفة المطلقة ونفي السبيبة العدمية، فلا مجال لتلك التنمية. كما أن تنمية احتمال السبيبة الوجودية بين (أ) و(ب) على أساس العلم الاجمالي البعدي المتقدم في التطبيق الأول غير ممكنة أيضاً، لأن ذلك العلم كان يستوعب محتملات وجود (ت) في التجارب الناجحة، وكانت كل الاحتمالات التي تفترض عدم تكرر (ت) في كل التجارب في صالح سبيبة (أ) لـ (ب). وأما في هذا التطبيق فليس المشكلة التي يواجهها سبيبة (أ) لـ (ب) هي احتمالات أسباب أخرى من قبل (ت)، بل احتمال أن يكون (ب) صدفة مطلقة، لأن المفروض الإعتقاد السابق بإمكانها، فلنفترض من أجل حصر المشكلة: أن الشيء الوحيد المحتمل كونه سبيباً لـ (ب) هو (أ) ورغم هذا لا يمكننا أن نستدل على سبيبة (أ) لـ (ب) باقتراحها في التجارب الناجحة، لأن هذا الاقتراح كما قد يكون نتيجة لسبيبة (أ)، قد يكون صدفة ما دمنا قد افترضنا مسبقاً الاعتقاد بإمكانها.

وهكذا نجد: أن العلمين الاجماليين البعدين في التطبيقين السابقين لا يمكن الاستفادة منها في هذا التطبيق لتنمية احتمال السبيبة بين (أ) و(ب)، فلا بد من إبراز علم إجمالي آخر.

ونبرز بهذا الصدد على إجمالياً شرطياً ينمّي احتمال السبيبة الوجودية،

وذلك عن طريق القول بأن (أ) إذا كان سبباً لـ(ب) فمن الضروري أن يقتنـ (ب) به في كل التجارب التي مارسناها، وأما إذا افترضنا أن (أ) ليس سبباً لـ(ب) فليس من الضروري أن يقتنـ (ب) به في تلك التجارب، بل نواجه على هذا الافتراض احتمالات عديدة: فإذا كنا نتحدث عن الاقتران في تجربتين، فهناك أربعة احتمالات على افتراض عدم السببية تمثل في أربع قضايا شرطية محتملة، ويشكل منها علم إجمالي شرطي، وهي كما .

- ١ - من المحتمل أنه على افتراض عدم سببية (أ) لـ(ب) أن لا يوجد (ب) في كلتا التجربتين.
- ٢ - من المحتمل أنه على افتراض عدم سببية (أ) لـ(ب) أن لا يوجد (ب) في التجربة الأولى فقط.
- ٣ - من المحتمل أنه على افتراض عدم سببية (أ) لـ(ب) أن لا يوجد (ب) في التجربة الثانية فقط.
- ٤ - من المحتمل أنه على افتراض عدم سببية (أ) لـ(ب) أن يوجد (ب) في كلتا التجربتين.

وهذه القضايا كلها محتملة فعلاً، رغم أن الجزاء في الثلاث الأولى منها ليس صحيحاً، لأن صدق القضية الشرطية ليس بصدق جزائها فعلاً، بل بصدق العلاقة بين الشرط والجزاء، وما دام الجزاء غير صحيح في الثلاث الأولى فسوف تكون القضايا الشرطية الثلاث الأولى دالة - من أجل الحفاظ على صدقها - على نفي الشرط المشترك لها، وبالتالي على إثبات سببية (أ) لـ(ب)، وبذلك تتم قيمة احتمال سببية (أ) لـ(ب) على أساس العلم الإجمالي الشرطي الذي يضم تلك القضايا الشرطية.

الضرب أو الحكومة

ونلاحظ إلى جانب هذا العلم الإجمالي الشرطي علينا إجمالياً مسبقاً، على أساسه يحدد الاحتمال القبلي لسببية (أ) لـ(ب). فإذا افترضنا أن (ب) إذا

كان له سبب فليس من المحتمل أن يكون سوى (أ). فهناك مجموعة متكاملة تتألف من ثبوت سبية (أ) لـ (ب) ومن نفيها، يقوم على أساسها العلم الإجمالي القبلي، وبذلك تكون قيمة كل من الاحتمالين بموجب العلم القبلي: ١/٢.

وإذا قارنا بين هذا العلم الإجمالي القبلي، والعلم الإجمالي الشرطي البعدى الذى اخترنا منه أساساً لتنمية احتمال السبية الوجودية بين (أ) و (ب)، نجد أن القيمة المثبتة للسبية المستمدّة من العلم البعدى ليست حاكمة على القيمة النافية للسبية المستمدّة من العلم القبلي، خلافاً لما عرفناه من حكمـة العلم الإجمالي البعدى على القبلي في التطبيق الأول، وذلك لأن العلم الشرطي البعدى هنا لا ينفي مصداقية شيء للكلـي المعلوم بالعلم الإجمالي القبلي، وإنما يثبت أحد مصادقيـه بدرجة احتمالية كبيرة.

وعلى هذا الأساس لا بد من ضرب أحد العـلمـين بالـآخـرـ، وهذا يؤثـرـ في قيمة احتمـالـ السـبـيـةـ المستـمدـةـ منـ الـعـلـمـ الشـرـطـيـ البـعـدـىـ، إـذـ بـعـدـ الضـرـبـ نـحـصـلـ معـ افتـراضـ تـغـيـرـتـينـ عـلـىـ خـسـ حـالـاتـ، لأنـ القـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ الرـابـعـةـ منـ القـضـيـاـ الـأـرـبـعـ الـتـيـ يـشـكـلـ مـنـهـ الـعـلـمـ الشـرـطـيـ، مـلـائـمـةـ معـ افتـراضـ سـبـيـةـ (أ) لـ (بـ)ـ وـ معـ افتـراضـ نـفـيـهاـ، وـبـهـذاـ تـصـبـحـ مـثـلـةـ حـالـتـينـ، بـيـنـاـ القـضـيـاـ الـشـرـطـيـةـ الـثـلـاثـ الـأـولـىـ لـاـ تـمـثـلـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ إـلاـ حـالـةـ وـاحـدـةـ، لأنـهاـ لـاـ تـتـلـامـ إـلـاـ مـعـ افتـراضـ السـبـيـةـ، فـتـكـونـ قـيـمـةـ اـحـتـمـالـ سـبـيـةـ (أ) لـ (بـ)ـ : ٤/٥ـ .
بدلاً عن ٣١/٢ـ .

ولـكـنـ هـذـاـ انـخـفـاضـ نـتـيـجـةـ لـلـضـرـبـ لـاـ يـضـرـ بـالـتـنـمـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـقـيـمـةـ اـحـتـمـالـ السـبـيـةـ، وـإـصـاحـاـهـ عـلـىـ أـيـ حـالـ إـلـىـ درـجـةـ عـالـيـةـ.

وهـكـذـاـ نـعـرـفـ كـيـفـ يـنـمـوـ اـحـتـمـالـ سـبـيـةـ (أ) لـ (بـ)ـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـلـمـ الشـرـطـيـ، إـذـاـ اـفـتـرضـنـاـ أـنـ (أ)ـ هـوـ الشـيـءـ الـوـحـيدـ الـمـحـتـمـلـ كـوـنـهـ سـبـيـةـ لـ (بـ)ـ .

أـمـاـ فـيـ حـالـةـ اـفـتـراضـ أـشـيـاءـ كـثـيرـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ أـسـبـابـاـ لـ (بـ)ـ مـنـ قـبـيلـ (تـ)ـ وـ (جـ)ـ، فـيمـكـنـنـاـ أـلـاـ -ـ أـنـ نـسـتـخـدـمـ الـعـلـمـ الشـرـطـيـ الـمـذـكـورـ لـمـصلـحةـ السـبـيـةـ كـلـ، بـإـدـخـالـ تـعـدـيلـ فـيـ الـعـلـمـ الشـرـطـيـ وـجـعـلـ صـيـغـتـهـ كـمـاـ يـلـيـ: «إـذـاـ لمـ

يُكَنْ شيء من الأشياء المقترنة بـ(ب) باستمرار في التجارب الناجحة سبيباً لـ(ب) فاما وإنما... الخ»، وهذا العلم سوف يعطي قيمة احتمالية كبيرة لكون أحد الأشياء المقترنة بـ(ب) سبيباً، وبعد ذلك نعِين السبب في (أ)، بنفس الطريقة التي استعملناها في التطبيق الأول.

التطبيق الرابع

نريد الآن أن ننطلق في التطبيق الرابع من منطلق جديد، أي من موقف قبلي يختلف اختلافاً أساسياً عن الموقف القبلي للتطبيقات السابقة، فإن تلك المواقف كانت تفترض جيئاً عدم وجود مبرر قبلي لرفض علاقة السببية الوجودية بمفهومها العقلي بين (أ) و(ب)، وأما الموقف القبلي الذي ينطلق منه هذا التطبيق فهو يفترض وجود مبرر قبلي لرفض هذه العلاقة، والاعتقاد بعدم وجود السببية بمفهومها العقلي، فلا توجد بين المفاهيم علاقات ضرورة تجعل وجود بعضها عند وجود البعض الآخر ضرورياً، وليس هناك من علاقة إلا علاقة الاقتران والتتابع بين هذا الفرد وذلك الفرد، وليس السببية إلا اطراد هذا الاقتران أو التتابع.

وهذا يعني: أن القضية الاستقرائية التي يكلف الدليل الاستقرائي بإثباتها في هذا التطبيق، ليست هي سببية (أ) لـ(ب) بالمعنى العقلي، لأن المفترض قبلياً العلم بعدهما، بل سببية (أ) لـ(ب) بالمفهوم التجريبي التي تعني الاطراد في ذلك الاقتران أو التتابع، وهو ما نطلق عليه اسم القانون السببي.

ومن الواضح أن السببية بهذا المفهوم ليست علاقة واحدة قائمة بين المفهومين، كما كانت السببية العقلية، بل هي في الحقيقة مجموعة من العلاقات، أي علاقة الفرد ١ من (أ)، والفرد ١ من (ب). وعلاقة الفرد ٢ من (أ)، والفرد ٢ من (ب). وعلاقة الفرد ٣ من (أ) والفرد ٣ من (ب)، إلى غير ذلك من المجموعات الثانية من أفراد (أ) و(ب).

فسببية (أ) لـ(ب) أو القانون السببي، عبارة عن عدد كبير من العلاقات بعدد المجموعات الثانية من أفراد (أ) و(ب)، وكل واحدة من هذه العلاقات مستقلة عن غيرها من العلاقات، لأنها تعبّر عن صدفة نسبية، وليس مجموعة تلك العلاقات إلا تعبيراً عن اطراد في الصدفة، ولا تلزم بين الصدف.

وهنا يكمن الفارق الأساس بين السببية بمعنى الاطراد في الصدفة، والسببية بمفهومها العقلي بوصفها علاقة ضرورة بين مفهومين. فهي بالمعنى الأول: مجموعة من العلاقات المستقلة، وبالمعنى الثاني: علاقة واحدة تنشأ على أساسها ارتباطات بين أفراد هذا المفهوم وأفراد ذلك المفهوم. ويتربّط على هذا:

أولاً: أن السببية بالمفهوم التجريبي - أي القانون السببي - لما كانت تعبر عن مجموعة من العلاقات أو الصدف المستقلة بعدد أفراد (أ) و(ب)، فقيمة احتمالها القبلي هي: قيمة احتمال اقتران فرد معين من (أ) مع فرد معين من (ب)، ماضرورياً في قيمة احتمال الفرد الثاني من (أ) مع الفرد الثاني من (ب)، ماضرورياً في قيمة احتمال اقتران (أ) الثالث مع (ب) الثالث. وهكذا تصل قيمة هذا الاحتمال إلى كسر بحكم الصفر عملياً، لأن عوامل الضرب كبيرة جداً، بعدد أفراد (أ) في الطبيعة في الماضي والحاضر والمستقبل.

وخلالاً لذلك السببية بالمفهوم العقلي بوصفها علاقة واحدة بين مفهومين، فإن احتمالها القبلي لا يحدد بعوامل الضرب هذه، بل إذا كنا نفترض العلم بأن سبب (ب) واحد، فهو يحدد على أساس قسمة رقم العلم على عدد الأشياء المحتمل كونها سبباً لـ (ب)، وإذا لم نفترض ذلك العلم فهو يحدد بـ ١/٢ - كما تقدم - .

ثانياً: أن احتمال السببية التجريبية بمعنى القانون السببي، لا يمكن أن ينمو من خلال التجارب الناجحة بدرجة تزداد قيمته بموجتها على ١/٢، لأن أي تجربة ناجحة لوحظ فيها اقتران (أ) و(ب) لا تؤثر على هذا الاحتمال، إلا بقدر ما تؤدي إليه من إنفاص عامل من عوامل الضرب، فإذا افترضنا أن أفراد (أ) التي يراد التعليم الاستقرائي لها عشرة، فقيمة الاحتمال القبلي لـ (ب) بمعنى القانون السببي نتيجة عشرة عوامل من الضرب بعدد أفراد (أ) لقيمة احتمال وجود (ب) في التجربة الواحدة التي تفرضها ١/٢، كما عرفنا سابقاً، وحينها نتأكد من اقتران الفرد الأول من (أ) بـ (ب) مثلًا، فسوف يستغنى عن أحد تلك العوامل، وهذا يعني: أن الاستقراء لو استوعب

كل أفراد (أ) باستثناء واحد، فسوف تكون قيمة احتمال القانون السببي:
١/٢.

ثالثاً: أن العلم الاجمالي البعدي الذي كان أساساً لتنمية احتمال سببية (أ) لـ(ب) في التطبيقات السابقة، لا يصلاح أساساً لذلك إذا رفضنا منذ البدء احتمال السببية العقلية، ولم نتحمل سوى السببية التجريبية بين (أ) و(ب)، لأن معنى هذا الفرض هو الإيمان بإمكان الصدفة المطلقة، ومع الإيمان بإمكانها لا تكون الحالات التي تفترض عدم تكرر (ت) في كل التجارب الناجحة متضمنة لسببية (أ) لـ(ب)، أذ من المحتمل أن لا يكون (ت) تكراراً، ولا يكون (أ) سبباً ما دامت الصدفة المطلقة ممكنة.

دور العلم الشرطي في إثبات القانون السببي:

وهناك علم شرطي قد يوحي بإمكان اتخاذه أساساً لتنمية احتمال القانون السببي، حتى مع رفض مسبق لاحتمال السببية العقلية.

ولنمهّد له بمثال الحقيقة التي تحتوي على عدد من الكرات:

إذا كانت حقيقة (ن) تضم عشر كرات بيضاء، فنحن لا نشك فعلاً - بحكم رؤيتنا لهذه الكرات - في أن الكرة¹ والكرة² ... إلى الكرة¹⁰ بيضاء. ففي حدود الواقع الفعلي لا شك في لون هذه الكرات، ولكن بإمكاننا أن نلقى على أنفسنا هذا السؤال: إذا كان في حقيقة (ن) كرة واحدة على الأقل سوداء، فما هي واحدة من هذه الكرات سوف تكون سوداء؟ ومن الواضح أننا لا نستطيع أن نعيّن الكرة السوداء على افتراض أن في الحقيقة كرة سوداء، أي أن من المحتمل، إذا افترضنا أن في الحقيقة كرة سوداء، أن تكون الكرة¹ سوداء، كما أن من المحتمل أن تكون الكرة² هي السوداء، وهذا إلى الكرة¹⁰. وهذا يعني: أنا حينما نحاول أن نتحدث على مستوى قضية شرطية نفترض في مقدمها وجود كرة سوداء، نواجه عشرة احتمالات في الجزاء بعدد الكرات في الحقيقة، بينما لا يوجد لدينا أي احتمال أو شك في حدود الواقع الفعلي.

وعلى ضوء هذا المثال نفترض في استقرائنا لـ (أ) و(ب) : أن أفراد (أ) مثلاً عشرة ، فالقانون السببي القائل : إن (أ) يقترن بها (ب) بصورة مطردة ، يعبر عن عشرة اقترانات بعدد الأفراد التي افترضناها لـ (أ) ، ونحن نريد أن ثبت القانون السببي الذي يعبر عن مجموعة هذه الاقترانات بالدليل الاستقرائي ، ونفترض أننا استقرأنا (أ^١) و(أ^٢) ... إلى (أⁿ) فوجدنا أن (ب) قد اقترن بها جميعاً ، فنحن نعلم فعلاً بأن (ب) قد اقترن بـ (أ^١) إلى (أⁿ) ، ونشك في وجوده مقترناً بالآلفات الخمسة الأخرى .

هذه هي احتمالاتنا سلباً وإيجاباً في حدود الواقع الفعلي ، ولكن بإمكاننا أن نلقي هذا السؤال على أنفسنا - كما ألقيناه في المثال التمهيدي : إذا كان القانون السببي غير ثابت ، يعني أن واحداً على الأقل من الآلفات العشرة لم يقترن بـ (ب) ، فماي ألف هو؟ ... وإذا واجهنا هذا السؤال فليس هناك من طريقة نستطيع أن نبرهن بها على أن هذا الألف المفترض هو أحد الآلفات الخمسة التي لم تستقر إليها - من (أ^١) إلى (أⁿ) - ، لأن من المحتمل أن تكون الآلفات العشرة كلها مقترنة بـ (ب) في الواقع فعلاً ، وفي هذه الحالة تكون صلاحية أي ألف من (أ^١) إلى (أⁿ) لتمثيل ذلك الألف المفترض بدرجة واحدة . وهذا يعني أننا لا نملك مبرراً للجواب على السؤال الذي وجهناه على أنفسنا بأن هذا الألف المفترض هو في الآلفات التي لم يشملها الاستقراء ، لأن هذا التعيين لا يقوم على أساس إذا كانت الآلفات التي لم يشملها الاستقراء مقترنة بالباء تماماً كآلوفات التي استقرأنها ، بل إن الآلفات كلها في هذه الحالة متساوية في صلاحيتها لتطبيق ذلك الألف عليها ، ويؤدي ذلك إلى نشوء عشرة احتمالات بعدد أفراد (أ) .

وبهذا نحصل على علم إجمالي شرطي يضم عشر قضايا شرطية محتملة ، وهو العلم بأن الآلفات إذا كان فيها ألف واحد - على الأقل - ليس مقترناً بالباء فهو إما (أ^١) أو (أ^٢) أو (أ^٣) أو (أ^٤) أو (أ^٥) أو (أ^٦) أو (أ^٧) أو (أ^٨) أو (أ^٩) أو (أ^{١٠}) . وبعدد الاحتمالات في الجزاء توجد قضايا شرطية محتملة ، المقدم فيها جميعاً هو افتراض أن ألفاً واحداً على الأقل ليس مقترناً بالباء ، وهو يعني افتراض نفي القانون السببي . وتحتتص كل قضية شرطية بجزاء معين . وحسن

من تلك القضايا الشرطية المحتملة نعلم فعلاً بأن التالي فيها غير ثابت، وهي القضايا التي تتضمن جزاءاتها تعين الألف المفترض في (أ١) أو (أ٢) إلى (أ٥)، من قبيل القضية القائلة: إذا كان هناك ألف غير مقترن بالباء فهو (أ١)، فإن هذه القضية الشرطية لا تحتمل جزاءها بالفعل، وإن كانت القضية الشرطية نفسها محتملة، وهذا يعني أن هذه القضايا الشرطية الخمس المحتملة التي نعلم فعلاً بأن التالي فيها غير ثابت، تشكل قيماً احتمالية خمساً لبني المقدم، أي نفي وجود ألف لا يقترن به الباء (وهذا النفي تعبير آخر عن إثبات القانون السببي)، وذلك لأن كل قضية شرطية إذا كنا نعلم بأن التالي فيها غير موجود فتكون برهاناً على نفي المقدم، بنفس الدرجة التي تحظى بها القضية الشرطية من الإثبات.

وبهذا تصبح خمس قضايا شرطية في هذا العلم الشرطي لصالح إثبات القانون السببي، وخمس قضايا أخرى حيادية تجاه القانون السببي. وكلما ازدادت الألفات التي ثبت بالاستقراء اقترانها بالباء ازداد عدد القضايا الشرطية التي نعلم فعلاً بأن التالي فيها غير ثابت، وبذلك تزداد القيم الاحتمالية لنفي المقدم، أي لإثبات القانون السببي.

وإذا كان هذا العلم الشرطي أساساً صالحًا لتنمية الاحتمال بدرجة معقولة، فهذا يعني: نجاح الطريقة التي حددها، وقدرة الدليل الاستقرائي على استعمالها في التطبيق الرابع، رغم رفضه القبلي لعلاقات السببية، وإيمانه المطلق بالصدفة، فلا يحتاج الدليل الاستقرائي - على هذا الأساس - حتى إلى احتمال قبلي لعلاقات السببية بمفهومها العقلي.

مناقشة دور العلم الشرطي

ولكن الواقع: أن هذا العلم الشرطي لا يمكن أن يكون أساساً لتنمية احتمال القانون السببي بدرجة معقولة، وذلك ل نقطتين:

النقطة الأولى: ان البديهيية الاضافية الخامسة المتقدمة في نظرية الاحتمال تميز بين العلوم الاجمالية الشرطية التي يكون جزاً منها محدداً في الواقع على تقدير

صدق الشرط، والعلوم الاجمالية الشرطية التي لا يكون لجزائها واقع محدد على تقدير صدق الشرط.

وتقرر البديهية المذكورة: أن القسم الثاني من العلوم الشرطية لا يمكن أن يكون أساساً لتنمية الاحتمال، وتطبيق نظرية الاحتمال عليها.

وعلى أساس هذه البديهية نعرف: أن العلم الاجمالي الشرطي الذي أبرزناه لا يمكن أن يتخذ أساساً لتنمية احتمال القانون السببي، لأنه من القسم الثاني، بدليل أن الألفات إذا كانت كلها مقترنة فعلاً بالباء، وأردنا أن نعرف ما هو الألف الذي لا يقتربن بالباء على افتراض نفي القانون السببي، فسوف لن يتاح تعين ذلك الألف حتى لذات كلية العلم، كما رأينا في مثال الحقيقة والكرات المتقدمة عند دراسة البديهية الاضافية الخامسة.

وعلى العكس من ذلك العلم الاجمالي الشرطي الذي اخذه أساساً لتنمية احتمال السببية، العدمية في التطبيق الثاني، والعلم الاجمالي الشرطي الذي اخذه أساساً لتنمية احتمال سببية (أ) لـ(ب) في التطبيق الثالث، فإن الجزاء فيها محدد في الواقع.

النقطة الثانية: لو تجاوزنا عن الفارق الأساس الذي أبرزناه بين القسمين من العلوم الاجمالية الشرطية، وقبلنا كلا العلمين كأساس صالح لتنمية الاحتمال، فهناك نقطة أخرى ثبتت أن العلم الاجمالي الشرطي الذي أبرزناه لا يكفي لاعطاء قيمة احتمالية ملحوظة للقانون السببي في التطبيق الرابع.

وهذه النقطة هي: أن أعضاء هذا العلم الشرطي يجب أن تفترض بعدد ما يوجد لـ(أ) من أفراد، لأننا حين نقرر تقريراً شرطياً: «إذا كان هناك (أ) واحد على الأقل ليس مقترناً بـ(ب) فهو إما (أ)، وإنما (أ)...، وإنما (أن)»، نجد أن محتملات الجزاء بعدد الألفات، وهذا يعني: أن عدد القضايا الشرطية التي يتكون منها أعضاء هذا العلم يساوي عدد أفراد (أ)، وأما القضايا الشرطية التي هي في صالح نفي الشرط وإثبات القانون السببي، فعددتها يساوي عدد الألفات التي تم فحصها فعلاً ودخلت في نطاق الاستقراء. وهذا يتوج أن قيمة احتمال القانون السببي - التي يحددها العلم الشرطي

المتقدم - تساوي نسبة عدد الألفات التي شملها الاستقراء إلى العدد الكلي للأفراد (أ) (أي مجموع الألفات)، فإذا كان العدد الكلي لأفراد (أ) كبيراً جداً فسوف تكون النسبة ضئيلة، منها ازدادت الألفات التي يمتد إليها الاستقراء ضمن الامكانيات الاعتيادية للاستقراء البشري.

وبهذا تصبح قيمة احتمال القانون السببي التي يحددها العلم الاجمالي الشرطي صغيرة جداً، منها ازداد عدد التجارب الناجحة.

وعلى العكس من ذلك قيمة احتمال السببية بمفهومها العقلي في التطبيقات الثلاثة السابقة، فإنها تمثل في نسبة كبيرة جداً، هي نسبة الحالات التي تستلزم السببية إلى مجموع الحالات التي يشتمل عليها العلم الاجمالي الحتمي أو الشرطي، لأن العلم الاجمالي الذي كان أساساً لتنمية الاحتمال في التطبيقات السابقة لم يكن يضم كل الألفات كأعضاء له، وإنما كانت أعضاؤه هي الحالات المحتملة لوجود (ت) في كل التجارب الناجحة، أو الحالات المحتملة لوجود (ب) على افتراض عدم سببية (أ) لـ(ب) في كل التجارب الناجحة، وكل تلك الحالات - باستثناء حالة افتراض تكرر الصدفة في كل التجارب الناجحة - في صالح السببية، وبهذا تكون النسبة المحددة لقيمة احتمال سببية (أ) لـ(ب) كبيرة.

نتائج دراستنا للمرحلة الاستنباطية

وقد انتهينا من درستنا للمرحلة الاستنباطية للدليل الاستقرائي إلى نتائج في غاية الأهمية، لم تحصل حتى الآن - فيها أعلم - ، على تبرير منطقي كامل بالطريقة التي أدتها بحوث هذا الكتاب.

ويمكن تلخيص هذه النتائج فيما يلي:

أولاً: أن المرحلة الأولى من الدليل الاستقرائي (وهي التي نطلق عليها اسم المرحلة الاستنباطية) يمكن أن تعتبرها تطبيقاً دقيقاً لنظرية الاحتمال بالتعريف الذي اختراه، ولا يحتاج الدليل الاستقرائي في هذه المرحلة إلى أي مصادرة تتوقف على ثبوت مسبق، سوى مصادرات نظرية الاحتمال نفسها.

ثانياً: أن المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي - رغم عدم احتياجها إلى أي ثبوت مسبق لمصادرات أخرى إضافة إلى مصادرات نظرية الاحتمال - تتوقف على افتراض عدم وجود مبرر قبلي لرفض علاقات السببية بمفهومها العقلي أي للاعتقاد بعدمها، وهذا لا يكلف الدليل الاستقرائي إثباتاً مسبقاً، لأن الرفض هو الذي يحتاج إلى إثبات، وأما عدم الرفض القبلي فيكفي له عدم وجود مبرر للرفض. وعلى هذا الأساس نعرف: أن من يرفض علاقات السببية بمفهومها العقلي رفضاً كاملاً لا يمكنه أبداً أن يفسر الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية، ويبعد عن الاحتمال بالقضية الاستقرائية. وعن هذا الطريق يمكننا أن نبرهن، لكل من يعترض بقيمة حقيقة للدليل الاستقرائي في تنمية الاحتمال، على أنه مضططر إلى التنازل عن المبررات القبلية لرفض علاقات السببية ونفيها.

ثالثاً: أن الدليل الاستقرائي الذي يحتاج فقط إلى افتراض عدم وجود مبرر قبلي لنفي علاقة السببية، يمكنه أن يثبت بنفسه - وبالطريقة العامة التي حددها له في مرحلته الاستنباطية - علاقة السببية العدمية بمفهومها العقلي أي استحالة الصدفة. فقد رأينا أن من يبدأ من احتمال استحالة الصدفة المطلقة يمكنه أن يثبت - بدرجة كبيرة من الإثبات - هذه الاستحالة بنفس الدليل الاستقرائي، خلافاً لمن يبدأ من الاعتقاد بأن كل ما يوجد فهو صدفة، ويرفض علاقات السببية بمفهومها العقلي، فإنه لا يمكنه أن ينفي احتمال القانون السببي بالدليل الاستقرائي .

الدليل الاستقرائي في رأي (لابلاس)

رأينا في ما تقدم: كيف يسير الدليل الاستقرائي في مرحلته الأولى، وعرفنا أنه يسير في هذه المرحلة سيراً استنباطياً، ولا يحتاج في مسيرته هذه إلى شيء إضافي إلى بديهيات نظرية الاحتمال، سوى افتراض احتمالات قبلية لقضايا السببية.

ويبدو أن بعض أعلام نظرية الاحتمال قد حاولوا أن يجعلوا من الاستقراء نتيجة مستنبطة من نفس بديهيات نظرية الاحتمال فحسب، دون أن يدخلوا في الموقف أي تصور مسبق لقضايا السببية ولو على مستوى الاحتمال.

وسوف أعرض هنا طريقة انتهجها (لابلاس) في تفسير المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي وربطها بنظرية الاحتمال مباشرة، وأقارن بينها وبين الطريقة التي شرحناها^(١).

وبهذا الصدد يجب أن نذكر قصة الحقائب التي مرت بنا في بحث نظرية الاحتمال: فقد عرفنا في ذلك البحث أننا إذا كنا نواجه ثلاثة حقائب: (أ) و(ج) و(د)، في كل منها خمس كرات، وأن (أ) تحتوي على ثلاثة كرات بيضاء فقط، وأن (ج) تحتوي على أربع كرات بيضاء فقط، وأن (د) كل كراتها الخمس بيضاء. وافتضنا أننا اخترنا عشوائياً واحدة من تلك الحقائب، وسحبنا منها ثلاثة كرات ظهرت بيضاء، فإن احتمال أن هذه الحقيقة هي حقيقة (د) سوف تزداد قيمتها، لأن قيمته القبلية (أي قبل إخراج ثلاثة كرات بيضاء) $\frac{1}{3}$ ، وقيمتها البعدية $\frac{10}{15}$. لأن إخراج ثلاثة كرات بيضاء له صورة واحدة ممكنة بالنسبة إلى حقيقة (أ)، وأربع صور ممكنة بالنسبة إلى حقيقة (ج)، وعشرون صور ممكنة بالنسبة إلى حقيقة (د). فهناك إذن - خمس عشرة صورة

(١) وقد اعتمدت في عرض رأي (لابلاس) على كتاب المعرفة الإنسانية لرسيل، ص ٤٢٥.

مكنته نعلم على إجماليًا بأن واحدة منها قد تحققت، وعشر صور منها في صالح كون الحقيقة هي (د)، وبذلك يكون الاحتمال البعدى لذلك:

$$\frac{1}{10} / \frac{1}{10} = \frac{1}{100}.$$

كما أن قيمة احتمال أن الكرة التالية التي سوف نسحبها بيضاء سوف تصبح بعد الاختبار: $\frac{1}{4}$ ، لأن الحقيقة بعد سحب ثلاثة كرات منها تحتوي على كرتين، ولما كان من المحتمل أن نسحب أيًّا منها فهناك احتمالان إذا ضربناهما في الخمس عشرة صورة المتقدمة نحصل على ثلاثين صورة تشكل مجموعة متكاملة وعلماً إجماليًّا، وأربع وعشرون صورة منها تتضمن كون الكرة التالية بيضاء، وبذلك تكون قيمة هذا الاحتمال $\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$.

فإذا رمزا إلى عدد الكرات المسحوبة بـ(م)، وعدد مجموع الكرات بـ(ن)، وصلنا إلى المعادلين التاليتين اللتين وضعهما (لابلاس):

$$\text{احتمال أن الحقيقة تحتوي على كرات كلها بيضاء} =$$

$$\text{احتمال أن الكرة التالية التي سوف نسحبها منها بيضاء} = \frac{1}{\frac{m}{n} + 1}$$

وهذا كله تقييم صحيح، لأنه ينسجم - كما رأينا - مع تعريف الاحتمال على أساس العلم الإجمالي - كما تقدم - .

ولكن (لابلاس) يريد أن يعمم هذا التقييم إلى حالة وجود حقيقة واحدة - نرمز إليها بـ(ن) - تحتوي على خمس كرات، ونريد أن نعرف أن عدد الكرات البيضاء فيها هل هو: ٣ أو ٤ أو ٥؟ فهناك ثلاثة إمكانيات في حقيقة (ن):

١- إمكانية أن تكون (ن) شبيهة بـ(أ)، وهذا يعني احتمال أن فيها ثلاثة كرات بيضاء فقط.

٢- إمكانية أن تكون (ن) شبيهة بـ(ج)، وهذا يعني احتمال أن فيها أربع كرات بيضاء فقط.

٣- إمكانية أن تكون (ن) شبيهة بـ(د)، وهذا يعني احتمال أن كل كراتها الخمس بيضاء.

ويفترض (لابلاس): أن هذه الاحتمالات متساوية، فتكون قيمة كل واحد منها: $\frac{1}{3}$. وعلى افتراض كل واحد من تلك الاحتمالات الثلاثة، فهناك عشر صور محتملة لطريقة استخراج الكرات الثلاث من الخمس، وبهذا نحصل على $10 + 10 + 10 = 30$.

والصور العشر الأولى المحتملة على افتراض أن تكون (ن) شبيهة بـ(أ) تتضمن صورة واحدة في صالح استخراج ثلات كرات بيضاء، والصور العشر الثانية المحتملة على افتراض أن تكون (ن) شبيهة بـ(ج) تتضمن أربع صور في صالح استخراج ثلات كرات بيضاء، والصور العشر الثالثة على افتراض أن تكون (ن) شبيهة بـ(د) كلها في صالح استخراج ثلات كرات بيضاء. وينتتج من ذلك أن خمس عشرة صورة في صالح استخراج ثلات كرات بيضاء.

فإذا استخرجنا فعلاً ثلات كرات بيضاء، فهذا يعني: أن واحدة من هذه الصور قد تحققت. ولما كانت عشر من هذه الصور الخمس عشرة في صالح أن تكون الحقيقة شبيهة بـ(د)، فمن الضروري أن تكون قيمة احتمال أن الحقيقة تشتمل على كرات كلها بيضاء: $\frac{1}{15} = \frac{2}{3}$ ، كما أن احتمال أن تكون الكرة التالية التي سوف نسحبها بيضاء $\frac{12}{15}$. لأن الصور العشر التي هي في صالح كون الحقيقة تشتمل على كرات بيضاء فقط كلها تتضمن أن الكرة التالية سوف تكون بيضاء، والصور الأربع التي هي في صالح كون الحقيقة تشتمل على أربع كرات بيضاء حيادية تجاه كون الكرة التالية سوداء أو بيضاء، وبذلك يمكن أن نفرض أن نصف مجموع قيمها في صالح كون الكرة التالية بيضاء، وبهذا نحصل على 12 عاملًا لصالح المطلوب من مجموع 15 عاملًا، وهذا ينتج أن قيمة احتمال أن الكرة التالية بيضاء $\frac{12}{15} = \frac{4}{5}$.

وما يصدق على الحقيقة (ن) يصدق في كل حالات الاستقراء. وبذلك يخرج (لابلاس) بنتيجة تفسر الدليل الاستقرائي على أساس نظرية الاحتمال، وتتحدد قيمة احتمال التعميم على أساس الاستقراء بـ $\frac{m+1}{n+1}$ ، وقيمة احتمال أن

الفرد التالي سوف يكون متصفاً بنفس الصفة التي ظهرت خلال الاستقراء

$$\frac{1}{2+m} \cdot \frac{m}{2+m}$$

وقد استند الدكتور زكي نجيب محمود إلى معادلة (لابلاس) الثانية في تحديد درجة احتمال وقوع حادثة ما مرة أخرى ، ولكن لم يفسر المعادلة على أساسها الرياضي الذي استنبطها (لابلاس) منه، وإنما ربطها بمصادر غير مبرهنة إذ كتب يقول:

«إذا فرضنا أن الحادثة لم تقع أبداً، وأن احتمال وقوعها مساو لاحتمال عدم وقوعها، فعندها تكون درجة الاحتمال هي $\frac{1}{2}$ ، لكنها إذا حدثت مرة، زادت نسبة احتمال وقوعها في المرة الثانية، وأصبحت $\frac{1}{2+1} = \frac{1}{3}$ ، إذ المكانت المتساوية في القوة الاحتمالية أصبحت الآن ثلاثة، واحد مضى وهو بالايجاب، واثنان متظران: أحدهما بالايجاب والآخر بالسلب، أعني أنه قد أصبح هنالك عاملان يشيران في صالح الوقع، وعامل واحد يشير في غير صالحه. وبصفة عامة إذا وقعت حادثة ما (م) من المرات فهذا يعطينا (م) من المكانت في صالح وقوعها، ثم نضيف إلى ذلك مكدين جديدين أحدهما في صالح وقوعها والأخر في غير صالحه، فتكون نسبة احتمال الحدوث الجديد هي: $\frac{1}{2+m}$ »^(١).

و واضح من هذا النص أنه افترض أن وقوع الحادثة في كل مرة يعتبر عاملأ في صالح وقوعها في المرة الثانية، وعلى هذا الأساس فسر ازدياد قيمة احتمال وقوع الحادثة مرة أخرى كلما تكرر وقوعها في الماضي ، وفقاً للمعادلة التي وضعها (لابلاس).

ولكن هذا لا يكفي تبريراً للمعادلة وللزاد ازدياد المستمر في قيمة احتمال وقوع الحادثة مرة أخرى كلما تكرر وقوعها في الماضي ، لأن نفس ما افترضه النص : من أن وقوع الحادثة في كل مرة عامل لصالح وقوعها مرة أخرى، بحاجة إلى تفسير على أساس نظرية الاحتمال، ما دمنا نريد أن نربط ازدياد قيمة احتمال وقوع الحادثة تبعاً لتكرار وقوعها بنظرية الاحتمال ربطاً رياضياً

(١) المنطق الوضعي ، ٥٢٥ - ٥٢٤.

حالياً. وهذا فإن من الضروري أن نصل إلى الأساس الرياضي الذي استبط (لابلاس) منه معادلته بالطريقة التي شرحتها.

ونحن على ضوء استعراضنا لطريقة (لابلاس) في ربط الاستقراء بنظرية الاحتمال، نواجه تفسيراً جديداً للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي، يختلف عن تفسيرنا لهذه المرحلة في طريقة الاستباط، وفي القيمة التي يحددها للاحتمال البعدى للتعميم.

وأهم ما يميز هذا التفسير عن تفسيرنا السابق أنه إذا كان صحيحاً فهو بحمر الدليل الاستقرائي من أي مصادرات قلبية باستثناء بديهيات نظرية الاحتمال، وحتى احتمالات السببية التي كان تفسيرنا بحاجة إلى افتراضها كمصادرات للدليل الاستقرائي تصبح غير ضرورية، إذ يكون بإمكان الدليل الاستقرائي أن يسير في مرحلته الاستنباطية - على أساس تفسير (لابلاس) - ، دون أن يفترض مسبقاً أي احتمال للضرورة واللزوم، وبؤدي إلى ازدياد قيمة احتمال التعميم بازدياد التجارب الناجحة، حتى يصل احتمال التعميم - أي احتمال القانون السببي - إلى درجة كبيرة، دون أن نضمن التعميم أي فكرة عن السببية والضرورة واللزوم.

الصعوبات التي يواجهها تفسير (لابلاس)

ولكن تفسير (لابلاس) يواجه صعوبات كبيرة لا بد من درسها، وسوف نرى - لدى دراستها - الخطأ المنطقي في هذا التفسير.

فهناك - أولاً - الصعوبة التي يواجهها (لابلاس) في تبرير ما افترضه من قيم متساوية لاحتمالات أن تكون حقيقة (ن) شبيهة بـ (أ) وأن تكون شبيهة بـ (ج) وأن تكون شبيهة بـ (د).

فما هو الأساس الذي يبرهن على أن احتمال أن تضم حقيقة (ن) ذات الكرات الخمس ثلات كرات بيضاء فقط، يساوي احتمال أن تضم أربع كرات بيضاء فقط أو خمس كرات بيضاء؟

وهناك - ثانياً - الصعوبة التي يواجهها (لابلاس) في تبرير ازدياد قيمة احتمال أن تضم (ن) كرات كلها بيضاء بعد إخراج ثلاثة كرات بيضاء، لأن تبرير ذلك يتوقف على الكشف عن علم اجمالي يفسر القيمة المتزايدة لاحتمال أن تكون الكرات كلها بيضاء. وسوف نرى أن (لابلاس) لا يملك علىَّا اجمالياً يفسر القيمة التي حددتها في معادلته.

وهناك - ثالثاً - الصعوبة التي يواجهها الدليل الاستقرائي على ضوء تفسير (لابلاس) في حالات التعميم الذي يشتمل على عدد كبير جداً من الأفراد.

ولأجل الحديث الآن عن الصعوبة الأولى، وأفترض مؤقتاً أننا استطعنا التغلب على الصعوبة الأولى والبرهنة على أن الاحتمالات الثلاثة متساوية في قيمها، ولأبدأ بالصعوبة الثانية التي تعترض طريق هذا التفسير الجديد للدليل الاستقرائي .

إن هذا التفسير يتلخص - على ضوء توضيحاتنا السابقة له - في إبراز علين إجماليين، وضرب أحدهما بالأخر والاحتفاظ بالصور الممكنة بعد الضرب. والعلمانيان الاجماليان هما:

أولاً: العلم بأن حقيقة (ن) إما شبيهة بحقيقة (أ)، وإما شبيهة بحقيقة (ج)، وإما شبيهة بحقيقة (د). وبكلمة أخرى: العلم بأن كرات (ن) الخمس تحتوي إما على ثلاثة كرات بيضاء فقط، وإما على أربع كرات بيضاء فقط، وإما كلها بيضاء.

وثانياً: العلم الاجمالي بأن استخراج ثلاثة كرات من حقيقة (ن) يتم وفقاً لصورة واحدة من جموع الصور العشر الممكنة لاستخراج ثلاثة من خمس.

والعلم الاجمالي الأول يضم ثلاثة أعضاء، والعلم الاجمالي الثاني يضم عشرة أعضاء بعد الصور الممكنة لاستخراج ثلاثة من خمس (أي عدد توافق $\frac{5}{3}$). وبضرب عدد أعضاء العلم الاجمالي الأول بعدد أعضاء العلم الاجمالي الثاني تنشأ لدينا ثلاثون صورة، عشر منها: صور استخراج ثلاثة من خمس على افتراض أن حقيقة (ن) شبيهة بحقيقة (أ)، وعشرون منها: صور استخراج ثلاثة من خمس على افتراض أن حقيقة (ن) شبيهة بحقيقة (ج)،

وعشر منها: صور استخراج ثلاثة من خمس على افتراض أن حقيقة (ن) شبيهة بحقيقة (د).

والعشر الأولى تشتمل على صورة واحدة تتضمن إخراج ثلاثة كرات بيضاء، والعشر الثانية تشتمل على أربع صور تتضمن ذلك، والعشر الثالثة كلها تتضمن ذلك.

وحيينا نستخرج ثلاثة كرات بيضاء فعلاً، تسقط تسعة صور من العشر الأولى، وست صور من العشر الثانية، ولا يسقط شيء من العشر الثالثة. وبذلك نحتفظ من الصور الثلاثين التي نتجت عن ضرب العلين أحد هما بالأخر بـ 15 صورة، وعشرون منها في صالح أن الحقيقة (ن) تشبه الحقيقة (د)، أي تشتمل على كرات كلها بيضاء، فيتبيّن أن قيمة هذا الاحتمال: $\frac{1}{10} \times \frac{1}{10} = \frac{1}{100}$.

وهذا البناء الاستنباطي يتوقف كله على وجود علين اجاهيين حقاً، لكي نحصل بعد ضرب أحدهما بالأخر والاحتفاظ بالصور الممكنة الناتجة من الضرب على خمس عشرة صورة. وهنا يمكن الخطأ الأساس في هذا البناء، لأننا بعد استخراج ثلاثة كرات من حقيقة (ن)، لا يوجد لدينا العلم الاجاهي الثاني، أي العلم بإحدى الصور العشر لاستخراج ثلاثة من خمس، بل مثلك على تفصيلياً بصورة معينة من تلك الصور العشر، وهي الصورة التي وقعت فعلاً، وأي صورة أخرى تصبح غير محتملة.

وعلى هذا الأساس فلا يوجد لدينا بعد استخراج ثلاثة كرات فعلاً إلا العلم الاجاهي الأول بأن حقيقة (ن) تشبه: إما حقيقة (أ) أو (ج) أو (د)، والاحتمالات في هذا العلم متساوية.

وهذا يبرهن على أننا فعلاً - بعد استخراج ثلاثة كرات بيضاء - لا نواجه خمس عشرة صورة محتملة، كما كان يفترض (الابلاس)، بل نواجه - من ناحية طريقة استخراج 3 من 5 - صورة واحدة مؤكدة، وهي التي وقعت فعلاً. ومن ناحية عدد الكرات البيضاء في حقيقة (ن) نواجه ثلاثة صور محتملة، فلا مثلك مبرراً لافتراض أن قيمة احتمال أن (ن) تشتمل على كرات كلها بيضاء: $\frac{1}{10} \times \frac{1}{10} = \frac{1}{100}$.

وهذا هو الفارق الأساس بين فرضية حقيقة (ن) وفرضية اختيار حقيقة بصورة عشوائية من الحقائب: (أ) و(ج) و(د)، فنحن في حالة مواجهة الحقائب الثلاث: (أ) و(ج) و(د) نعلم مسبقاً بأن (أ) تشتمل على ثلاث كرات بيضاء فقط - لنفرض أنها هي: الكرات التي تحمل أرقام: ١ و ٢ و ٣ -، و (ج) تشتمل على أربع كرات بيضاء فقط - ولنفرض أنها هي الكرات التي تحمل أرقام: ١ و ٢ و ٣ و ٤ ، و (د) تشتمل على كرات خمس كلها بيضاء تحمل أرقام: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ، فإذا اختربنا - بصورة عشوائية - واحدة من تلك الحقائب، واستخرجنا منها ثلاثة كرات بيضاء ولم نفحص أرقامها، فسوف تكون قيمة احتمال أن الحقيقة التي اختربناها هي (د): $\frac{1}{10}$ ، لأننا نواجه خمس عشرة صورة، كلها ممكنة ومحتملة فعلاً بالنسبة إلى الكرات الثلاث البيضاء التي استخرجناها، وهي :

- ١ - أن تكون هي: ١ و ٢ و ٣ من الحقيقة (أ)
- ٢ - أن تكون هي: ١ و ٢ و ٣ من الحقيقة (ج)
- ٣ - أن تكون هي: ١ و ٤ و ٥ من الحقيقة (ج)
- ٤ - أن تكون هي: ١ و ٣ و ٤ من الحقيقة (ج)
- ٥ - أن تكون هي: ٢ و ٣ و ٤ من الحقيقة (ج)
- ٦ - أن تكون هي: ١ و ٢ و ٣ من الحقيقة (د)
- ٧ - أن تكون هي: ١ و ٢ و ٤ من الحقيقة (د)
- ٨ - أن تكون هي: ١ و ٢ و ٥ من الحقيقة (د)
- ٩ - أن تكون هي: ١ و ٣ و ٤ من الحقيقة (د)
- ١٠ - أن تكون هي: ١ و ٣ و ٥ من الحقيقة (د)
- ١١ - أن تكون هي: ١ و ٤ و ٥ من الحقيقة (د)
- ١٢ - أن تكون هي: ٢ و ٣ و ٤ من الحقيقة (د)
- ١٣ - أن تكون هي: ٢ و ٤ و ٥ من الحقيقة (د)
- ١٤ - أن تكون هي: ٢ و ٣ و ٥ من الحقيقة (د)
- ١٥ - أن تكون هي: ٣ و ٤ و ٥ من الحقيقة (د)

إن هذه الصور كلها محتملة ما دمنا لم نفحص أرقام الكرات البيضاء التي

استخرجناها، وبذلك نحصل على علم اجمالي فعلاً يضم خمسة عشر احتمالاً، وعشرة منها في صالح احتمال أن الحقيقة المختارة هي (د)، فتكون قيمة هذا الاحتمال: $\frac{1}{10}$.

ونصل إلى النتيجة نفسها حتى إذا لم نفترض أن الكرات في الحقائب تحمل أرقاماً، لأننا - على أي حال - نعلم: أن استخراج ثلاثة كرات بيضاء من الحقيقة (أ) له صورة واحدة، ومن الحقيقة (ج) له أربع صور، ومن الحقيقة (د) له عشر صور. فإذا استخرجنا ثلاثة كرات بيضاء، فقد تكون هذه الصورة التي وقعت فعلاً هي الصورة الوحيدة لاستخراج ثلاثة كرات بيضاء من الحقيقة (أ)، وقد تكون إحدى الصور الأربع لاستخراج ثلاثة كرات بيضاء من الحقيقة (ج)، وقد تكون إحدى الصور العشر لاستخراج ثلاثة كرات بيضاء من الحقيقة (د). وبذلك نواجه خمسة عشر احتمالاً. وعشرة من هذه الاحتمالات في صالح أن الحقيقة المختارة هي حقيقة (د).

وهذا لا ينطبق على فرضية حقيقة (ن) التي تضم خمس كرات، ولا ندري أن عدد الكرات البيضاء فيها هل يساوي عددها في حقيقة (أ) أو يساوي عددها في حقيقة (ج)، أو يساوي عددها في حقيقة (د)؟ فإنسا - في هذه الفرضية - إذا استخرجنا ثلاثة كرات بيضاء من الحقيقة (ن) لا نحصل على خمس عشرة صورة محتملة تكون عشر منها في صالح أن الكرات كلها بيضاء وخمس منها في صالح نفي ذلك، كما كنا نحصل في فرضية الحقائب الثلاث. وذلك أننا إذا لم نفترض أن الكرات التي تضمنها حقيقة (ن) مرقمة، فمن الواضح أننا نحصل على صورة واحدة مؤكدة من صور استخراج ثلاثة من كرات هذه الحقيقة، وهي الصورة التي وقعت فعلاً. وإلى جانب ذلك توجد ثلاثة احتمالات بشأن الكرتين الباقيتين، فقد تكون الكرتان معاً بيضاوين أيضاً، وقد تكون إحداهما فقط بيضاء، وقد لا تكون أي منها بيضاء. فلا يوجد أي عامل يسرر ازدياد قيمة الاحتمال الأول من هذه الاحتمالات الثلاثة.

وإذا افترضنا أن الكرات في حقيقة (ن) مرقمة، واستخرجنا ثلاثة كرات بيضاء ولم نفحص أرقامها، فسوف توجد لدينا عشرة احتمالات، لأن أرقام

هذه الكرات الثلاث هي: إما (١، ٢، ٣) وإما (١، ٢، ٤)، وإما (١، ٢، ٥)، وإما (١، ٣، ٤)، وإما (١، ٣، ٥)، وإما (١، ٤، ٥). وكل هذه الاحتمالات العشرة حيادية تجاه لون الكرتين الباقيتين في حقيقة (ن)، فلا تزداد قيمة احتمال أن تكون كل كرات (ن) بيضاء.

وهكذا يتضح: أننا في فرضية حقيقة (ن) لا نملك أي علم اجمالي فعلاً يمكن أن نفترس على أساسه زيادة قيمة احتمال أن تكون كل الكرات بيضاء، أي زيادة قيمة احتمال التعميم بعد اكتشاف ثلاث كرات بيضاء. وهذا يبرهن على بطلان معادلة (لابلاس) لتحديد قيمة الاحتمال البعدي للتعميم.

وإذا دققنا في الموقف أكثر من هذا، فسوف نستطيع أن نكتشف في فرضية حقيقة (ن) على إجمالي شرطياً بدلاً عن العلم الاجمالي الحتمي الذي كان نقصراً حديثاً عليه، غير أن هذا العلم الاجمالي لا يفي بحاجة (لابلاس).

فتحن حينها نستخرج من حقيقة (ن) ثلاث كرات فتبدو بيضاء، لا يمكننا أن نحصل على علم اجمالي حلي فعلاً يحقق لاحتمال التعميم قيمة أكبر، ولكن بالامكان الكشف عن علم اجمالي شرطي يتمثل في القضية الشرطية التالية:

لو كان في حقيقة (ن) كرة واحدة سوداء على الأقل لكان هي:

- ١ - إما الكرة التي سحبناها أولاً.
- ٢ - وإنما الكرة التي سحبناها ثانياً.
- ٣ - وإنما الكرة التي سحبناها ثالثاً.
- ٤ - وإنما الكرة التي سوف نسحبها رابعاً.
- ٥ - وإنما الكرة التي سوف لن تسحب في المرات الأربع.

وهذا العلم الاجمالي الشرطي يضم خمس قضايا شرطية محتملة، لأن كل واحد من المحتملات الخمس للجزء يشكل جزءاً في قضية شرطية محتملة. ورغم أن هذه القضايا الشرطية الخمس كلها محتملة، نعلم بأن الجزء غير واقع فعلاً في ثلاثة قضايا منها، وهي: القضايا التي يكون جزاؤها: ١ أو ٢ أو ٣ من المحتملات الخمسة المتقدمة، لأننا على يقين بأن الكرات التي سحبناها ليست سوداء.

وهذه القضايا الشرطية الثلاث إذا أضفنا إليها العلم بأن الجزاء فيها غير واقع فعلاً، تصبح برهاناً على نفي الشرط فيها بدرجة قوتها الاحتمالية، وبهذا نحصل على ثلاثة احتمالات نافية للشرط من مجموع خمسة احتمالات، أي تنفي وجود كرة سوداء في حقيقة (ن)، وهذا يعني: أن احتمال أن كل كرات (ن) بيضاء $\frac{3}{5}$.

وهذه القيمة تختلف عن القيمة التي يحددها تفسير (لابلاس) للاحتمال البعدي للتعيم، وهي: $\frac{1}{6}$ لأن $\frac{5}{6}$ أصغر من $\frac{4}{6}$ ، وهذا قلنا: إن هذا العلم الشرطي لا يفي بحاجة (لابلاس) لأنه لا يبرر القيمة التي افترضها للاحتمال البعدي للتعيم.

ولكن إذا اعترفنا بهذا العلم الشرطي أساساً لتقييم الاحتمال، فسوف نحصل على هدف (لابلاس)، وهو أن نفس المرحلة الاستباطية من الدليل الاستقرائي تفسيراً رياضياً على أساس نظرية الاحتمال، بدون حاجة إلى مصادرات عن قضايا السببية وافتراض قبلي لها ولو على مستوى الاحتمال. والمعادلة التي يمكن أن تستنبط من هذا التفسير هي: أن قيمة الاحتمال البعدي للتعيم تساوي $\frac{1}{n}$ ، إذا كانت نرمز بـ(م) إلى عدد الأفراد التي تم اختبارها، وبـ(ن) إلى مجموع الأفراد، بدلاً عن $\frac{1}{n+1}$ كما افترض (لابلاس).

ولكن هذا العلم الشرطي لا يمكن أن يكون أساساً لتنمية الاحتمال، لأن الجزاء فيه غير محدد في الواقع. وقد عرفنا في التبيهية الأضافية الخامسة لنظرية الاحتمال: أن العلوم الاجالية الشرطية التي تملك جزاء غير محدد حق في الواقع لا تصلح أساساً لتنمية الاحتمال.

وهكذا نخرج من دراستنا للصعوبة الثانية التي ت تعرض تفسير (لابلاس) للدليل الاستقرائي، باكتشاف الخطأ الأساس الذي يمكن في هذا التفسير.

ولنأخذ الآن الصعوبة الأولى من تلك الصعوبات الثلاث التي استعرضناها، وهي الصعوبة التي تمثل في إيجاد مبرر لافتراض التساوي بين الاحتمالات الثلاثة: احتمال أن يكون في الكرات الخمس التي تضمها حقيقة

(ن) ثلاثة كرات بيضاء فقط، واحتمال أن يكون فيها أربع كرات بيضاء فقط، واحتمال أن تكون كلها بيضاء.

ولنفترض - ونحن ندرس هذه الصعوبة - أنا تغلبنا على الصعوبة الثانية، واستطعنا أن نجد العلم الاجمالي الذي يفسر معادلة (لابلاس) على افتراض أن الاحتمالات الثلاثة متساوية.

ونلاحظ - بهذا الصدد - الفرق بين فرضية حقيقة (ن) هذه وفرضية الحقائق الثلاث: (أج د) التي اختبرنا منها واحدة بطريقة عشوائية. ففي تلك الفرضية تكون الاحتمالات الثلاثة متساوية، لأن احتمال أن تكون الحقيقة المختار عشوائياً هي حقيقة (أ) التي تضم ثلاثة كرات بيضاء فقط، يساوي احتمال أن تكون هي الحقيقة (ج) التي تضم أربع كرات بيضاء فقط، ويساوي - أيضاً - احتمال أن تكون هي الحقيقة (د) التي تضم كرات كلها بيضاء، فاحتمال الثلاثة واحتمال الأربع واحتمال الخمس احتمالات متساوية إذن.

وأما في فرضية حقيقة (ن) فلا توجد ثلاثة حقائق، بل هناك حقيقة واحدة لا ندرى عدد الكرات البيضاء فيها، فإذا لم تكن لدينا أي معلومات استقرائية سابقة عن نسبة وجود البياض والسوداء، وكان لون الكرة مردداً بين السوداء والبياض فقط، فسوف تكون قيمة احتمال بياض أي كرة: $\frac{1}{2}$ ، وقيمة احتمال سودتها: $\frac{1}{2}$ أيضاً، وهذا يعني: أن احتمال أن تكون حقيقة (ن) شبيهة بحقيقة (د) يساوي: $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$ ، واحتمال أن تكون (ن) شبيهة شبيهة بحقيقة (أ) يساوي: $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$ ، واحتمال أن تكون (ن) شبيهة بـ (ج) يساوي $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{2}$.

وإذا لم نجد مبرراً لتساوي الاحتمالات الثلاثة وكانت ذات قيم مختلفة - كما رأينا -، فسوف لن نحصل على خمس عشرة قيمة احتمالية متساوية كما افترض (لابلاس)، لأن عشرة من هذه الاحتمالات الخمسة عشر تتضمن افتراض أن الحقيقة (ن) شبيهة بـ (د)، وأربعة منها تتضمن افتراض أن الحقيقة (ن) شبيهة بـ (ج)، واحتمال واحد يتضمن افتراض أن الحقيقة (ن) شبيهة بـ (أ). وهذه الافتراضات غير متساوية في قيمها الاحتمالية - كما بينا - لأن قيمة

احتمال الافتراض الأول: $\frac{1}{4}$ ، وقيمة احتمال الافتراض الثاني: $\frac{1}{2}$ ، وقيمة احتمال الافتراض الثالث: $\frac{1}{4}$ ، فلا يمكن أن تكون الاحتمالات الخمسة عشر- على هذا الأساس- متساوية في قيمتها، ما دامت تتضمن افتراضات مختلفة ومتفاوتة في درجة الاحتمال.

وأما الصعوبة الثالثة من الصعوبات الثلاث، فيمكن التعبير عنها:

أولاً: بأن معادلة (لابلاس) لا يمكن أن تحدد قيمة هذا الاحتمال البعدى للتعيم إذا كانت (ن) ترمز إلى فئة غير متناهية، لأن معنى ذلك: أن هذا الكسر: $\frac{1}{n+1}$ يشتمل على مقام غير متناه، ولا يمكن أن تحدد نسبة المتناهي إلى غير المتناهي .

وثانياً: بأن (ب) إذا كانت ترمز إلى فئة متناهية ولكنها كبيرة العدد جداً، فسوف لن يحصل احتمال التعيم على درجة كبيرة، منها ازداد عدد التجارب الناجحة في حدود الامكانيات العملية للانسان، لأن النسبة بين الأفراد التي يمكن عملياً اختبارها ومجموع أفراد الفئة قد تكون ضئيلة جداً.

وهذا على عكس تفسيرنا الذي قدمناه للدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية، فإنه يعطي قيمة محددة لاحتمال التعيم بعد أي عدد من التجارب الناجحة بصورة مستقلة عن عدد المجموع الكلى لأفراد فئة (أ)، لأن قيمة الاحتمال البعدى للتعيم - التي يحددها هذا التفسير- لا تتمثل في نسبة بين عدد الأفراد التي اختبرت إلى مجموع أفراد فئة (أ) لكي تتناقص القيمة مع ازدياد أفراد فئة (أ)، وإنما تمثل دائمًا نسبة معينة إلى مجموع الصور الممكنة لوجود (ت) وعدمه في التجارب الناجحة، أو إلى مجموع الصور الممكنة لوجود (ت) وعدمه في تلك التجارب على افتراض عدم سبيبة (أ) لـ (ب) وهذا المجموع كمية محدودة نظرياً وعملياً دائمًا، ولا يتأثر عدد أعضائه بازدياد العدد الكلى لأعضاء فئة (أ).

الدليل الاستقرائي عند (كينز)

وقد حاول (كينز) أيضاً إقامة التعميمات الاستقرائية على أساس رياضي، مستنبطاً قيمة الاحتمال البعدي للتعميم من قوانين حساب الاحتمال، كما حاول (لابلس) من قبل^(١).

ويفترض (كينز) في هذه المحاولة: أن التعميم الاستقرائي له قيمة احتمالية محددة قبل الاستقراء، ولنرمز إلى قيمة هذا الاحتمال القبلي للتعميم بـ(ح)، وبعد الاستقراء والحصول على شواهد في صالح التعميم يصبح احتمال التعميم بعد الحصول على الشاهد الأول: (ح) + قوة الشاهد الأول - ونرمز إلى ناتج الجمع بـ(ح^١) -، ويصبح بعد الحصول على الشاهد الثاني: (ح) + قوة الشاهد الأول + قوة الشاهد الثاني - ولنرمز إلى ناتج الجمع بـ(ح^٢) -، وبعد (ن) من الشواهد يصبح احتمال التعميم: (ح) + قوة (ن) من الشواهد - ولنرمز إليه بـ(ح^٢) -.

فإذا أردنا أن نعرف ما إذا كانت (ح^٢) تتجه باستمرار نحو الواحد الصحيح (أي رقم اليدين) كلما ازدادت (ن)، فبالإمكان معرفة ذلك عن طريق تحديد قيمة لاحتمال أن توجد (ن) من الشواهد على افتراض أن التعميم كاذب، ولنرمز إلى قيمة هذا الاحتمال بـ(ك ن)، فمثى كان (ك ن) يتوجه نحو الصفر كلما ازدادت (ن)، كان (ح^٢) يتوجه نحو الواحد كلما ازدادت (ن).

وقيمة (ك ن) - التي يعتبر اتجاهها نحو الصفر برهاناً على اتجاه (ح^٢) نحو الواحد - بالإمكان تحديدها عن طريق ضرب قيمة احتمال وجود الشاهد الأول على افتراض أن التعميم كاذب، بقيمة احتمال وجود الشاهد الثاني على افتراض أن التعميم كاذب، إلى أن نصل إلى آخر الشواهد في مجموعة (ن).

(١) وقد اعتمدنا أيضاً في عرض محاولته على (رسل) في كتابه: المعرفة الإنسانية، ص

فإذا كانت (ن) أربعة شواهد مثلاً، وكنا نرمي إلى قيم احتمالات هذه الشواهد على افتراض أن التعميم كاذب بـ (ك)، (ك)، (ك)، (ك)، فيمكننا القول بأن قيمة $(ك_n) = ك \times ك \times ك \times ك$ ، وكلما ازدادت (ن) ازدادت عوامل الضرب، وبالتالي اقتربت قيمة $(ك_n)$ من الصفر، وفي مقابل ذلك تقترب $(ح_n)$ من الواحد.

الصعوبات التي يواجهها تفسير كينز

وتتلخص محاولة (كينز) في الحصول أولاً على قيمة محددة للاحتمال القبلي للتعميم، وتنمية هذه القيمة وتقريرها باستمرار من اليقين كلما ازدادت الشواهد الاستقرائية، بنفس الدرجة التي تقترب فيها قيمة احتمال وجود تلك الشواهد على افتراض كذب التعميم من الصفر.

فإذا كنا نواجه مثلاً قانوناً سبيباً، أي تعميناً من قبيل: «كل بقرة مجترة» فلا بد أن نحصل - أولاً - على قيمة محددة لاحتمال أن كل بقرة مجترة، قبل الاستقراء، وليس قبل استقراء فئة الأبقار خاصة، بل قبل جميع المعلومات الاستقرائية ككل. ثم نكشف خلال الاستقراء الشواهد على صدق التعميم، إذ نجد أن هذه البقرة مجترة، وهذه مجترة، وهكذا. وكشف هذه الشواهد يؤدي إلى اقتراب ذلك الاحتمال القبلي للتعميم إلى اليقين كلما اقترب احتمال اجتياز البقرات التي اختبرناها - على افتراض أن التعميم كاذب - من الصفر، فهناك نقطتان في محاولة (كينز):

الأولى: أن تحديد قيمة الاحتمال القبلي للتعميم - أي القانون السببي - شرط ضروري لتفسير الدليل الاستقرائي ودوره في إثبات التعميم بدرجة احتمالية كبيرة.

الثانية: أن هناك احتمالين ($ح_n$) و($ك_n$)، وكلما اقتربت ($ك_n$) من الصفر اقتربت ($ح_n$) من الواحد.

ولنأخذ الأن النقطة الأولى: إننا على ضوء تفسيرنا المتقدم للدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية، نستطيع أن نعرف أن الشرط الأساسي

لتطبيق الطريقة العامة التي حددناها لهذه المرحلة - ما لم ينطبق مبدأ الحكومة - : أن تمتلك القضية الاستقرائية احتمالاً قبلياً يفرضه (العلم)، لا يزيد قيمته عن قيمة احتمال نفي تلك القضية الاستقرائية التي يفرضها (العلم) بعد عدد صغير نسبياً من التجارب، كتجربة واحدة مثلاً. فمتي توفر هذا الشرط أمكن للدليل الاستقرائي أن يمارس مرحلته الاستنباطية بنجاح، حتى إذا لم يكن الاحتمال القبلي محدداً بصورة مطلقة بأن كل كسرأ لا يتناهى في الصالحة. فالمهم هو التحديد النسبي لا التحديد المطلق، أي كون الكسر الذي يفرضه (العلم) مثلاً للاحتمال القبلي لثبت القضية الاستقرائية لا يقل - على الأقل - عن الكسر الذي يفرضه (العلم) مثلاً لاحتمال نفي القضية الاستقرائية بعد تجربة واحدة ناجحة مثلاً، إذ في حالة تساوي هذين الكسررين تكون القيم الاحتمالية التي في صالح القضية الاستقرائية، والقيم الاحتمالية التي في صالح نفيها: متساوية في (العلم) بعد تجربة واحدة ناجحة، وبعد ذلك يبدأ احتمال القضية الاستقرائية بالزيادة كلما ازدادت التجارب الناجحة.

وعلى أي حال فما هي درجة الاحتمال القبلي للقضية الاستقرائية؟ .

والجواب على هذا السؤال قد حددناه في تفسيرنا للمرحلة الاستنباطية، فقد عرفنا: أن القضية الاستقرائية إن كانت هي علاقة السببية بين المفهومين فدرجة احتمالها القبلي تحدد على أساس عدد الأشياء المحتمل كونها أسباباً، وأن احتمالات السببية متنافية أو لا؟

وأما إذا كانت القضية الاستقرائية هي القانون السببي - أي اقتران (ب) بـ (أ) صدفة بصورة مطردة - فالعلم الذي يحدد قيمة الاحتمال القبلي لها هو العلم الإجمالي الذي يتكون من مجموعة احتمالات وجود (ب) مع الألفات، فإذا أخذنا ألفاً واحداً نجد هناك احتمالين لاقتران (ب) به، فإذا أخذنا ألفاً ثانياً واجهنا احتمالين أيضاً، وبالضرب نحصل على أربعة احتمالات، وهكذا يضرب العدد في (٢) دائماً بقدر أفراد (أ)، والناتج يعبر عن مجموعة الاحتمالات التي يمثلها العلم الإجمالي المطلوب، وواحد من تلك الاحتمالات هو احتمال القانون السببي .

ولنلاحظ بعد هذا كيف عوّلّت هذه النقطة في محاولة (كينز)، وعلى أي أساس حددت القيمة القبلية لاحتمال السببية بمعنى القانون السببي؟

هناك محاولتان لذلك:

إحداهما: افترّحها (رسـل)^(١)، لكيّي يوفـر لـمحاـولة (كـينـز) شـرـطـها الأـسـاسـ في تحـديـد قـيمـة لـالـاحـتمـال القـبـلي لـلـتـعـمـيمـ. وـفي هـذـه الـمـحاـولة يـؤـخـذ التـعـمـيمـ بـوـصـفـه مجرـد اـقـترـان مـطـردـ. إـذـا رـمـزـنـا إـلـى فـتـةـ الـأـبـقـارـ بـ(أـ)، إـلـى فـتـةـ الـمـجـنـزـاتـ بـ(بـ)، إـلـى عـدـدـ فـتـةـ (أـ) بـ(هـ)، إـلـى عـدـدـ فـتـةـ (بـ) بـ(حـ)، إـلـى عـدـدـ جـمـعـوـعـ الـأـشـيـاءـ فـيـ الـعـالـمـ بـ(?)، أـمـكـنـنـا أـنـ نـقـوـلـ: إـنـ قـيمـةـ الـاحـتمـال القـبـليـ لـأـنـ تـكـوـنـ كـلـ (أـ) هيـ (بـ) تـحـدـدـهـاـ نـسـبـةـ عـدـدـ توـافـيقـ (هـ) فـيـ (حـ) إـلـى عـدـدـ توـافـيقـ (هـ) فـيـ (?)، وـنـعـبـرـ عـنـ ذـلـكـ بـالـمـعـادـلـاتـ الـثـلـاثـ التـالـيـةـ:

$$\text{عدد توافق (هـ) في (?)} = \frac{هـ!}{هـ!(هـ-هـ)!}$$

$$\text{عدد توافق (هـ) في (حـ)} = \frac{حـ!}{حـ!(حـ-هـ)!}$$

$$\text{احتمال أن يكون كـلـ (أـ) هيـ (بـ)} = \frac{حـ!(نـ-هـ)!}{حـ!(حـ-هـ)!}$$

إـذـا اـفـتـرـضـنـا أـنـ (?) تـساـويـ (٤ـ)، وـ(حـ) تـساـويـ (٣ـ)، وـ(هـ) تـساـويـ (٢ـ)، فـيمـكـنـ تـحـوـيلـ الرـمـوزـ فـيـ هـذـهـ الـكـسـورـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ ماـ يـليـ عـلـىـ التـرتـيـبـ:

$$\frac{24}{6} = \frac{24}{(2 - 4)}$$

$$\frac{6}{3} = \frac{6}{(2 - 3)}$$

$$\frac{1}{2} = \frac{12}{24} = \frac{12(2 - 4)}{24(2 - 3)}$$

أـيـ أـنـ قـيمـةـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ (أـ) هيـ (بـ) فـيـ حدـودـ الـأـعـدـادـ المـفـروـضـةـ لـ(ـهـ،ـحـ،ـهـ)ـ هيـ النـصـفـ.

(١) في كتابه: المعرفة الإنسانية، ص ٤٢٧.

وهذه المحاولة لتحديد قيمة الاحتمال القبلي للتعيم تزيد بالتعيم مجرد الاقتران المطرد، كما أشرنا آنفًا. وهي تفترض ضمناً أن (ح) أي عدد أعضاء فئة (ب) معلوم، إذ بدون ذلك لا يمكن أن يعرف عدد توافق (هـ) في (ح)، أي عدد الصور الممكنة لأعضاء فئة (أ) في فئة (ب).

ويستنتج من ذلك أن الدليل الاستقرائي الذي تزيد به التعيم القائل: «إن كل بقراة مجترة»، يتوقف على أن تكون على علم مسبق بعدد المجرات في العالم، ليتاح لنا الحصول على قيمة محددة للاحتمال القبلي للتعيم.

ومن الواضح أن هذا إلغاء للدليل الاستقرائي، لأننا في مجال الاستقرار - عادة - لا نعلم بعدد المجرات في العالم بصورة مستقلة عن العلم بأن البقر مجرر أو غير مجرر، بل إن العلم بأن كل بقر مجرر هو أحد العوامل التي تستند إليها عادة في محاولة تحديد عدد المجرات في العالم.

إضافة إلى هذا، إن هذه المحاولة عقيمة من الناحية العملية، وذلك:

أولاً: لأن العلم بعدد الأشياء في العالم غير ممكن عملياً، حتى إذا قبلنا فرضية تناهي كمية الأشياء في العالم.

وثانياً لأن عدد الأشياء في العالم كبير جداً، ومن الواضح أن (ن) كلها كانت أكبر تضاعل احتمال التعيم القبلي، وهذا يعني أنها سوف لن نحصل عن هذا الطريق على قيمة معقولة للاحتمال القبلي للتعيم بالدرجة التي يمكن ترميتها بعد ذلك عن طريق الاستقراء.

والمحاولة الثانية: ذكرها (رسل) أيضاً^(١)، وهي أيضاً تأخذ التعيم بوصفه مجرد اقتران مطرد. وهذه المحاولة:

أولاً: تفترض أن أي بقراة معينة إذا لاحظنا درجة الاحتمال القبلي لاجتارارها نجد أنها $1/2$ ، لأننا قبل أي معلومات استقرائية نجد أمامنا احتمالين متساوين: احتمال الاجتارار، واحتمال عدم الاجتارار.

(١) نفس المصدر السابق.

ثانياً: تستبطن قيمة احتمال «أن كل بقرة مجترة» من درجة الاحتمال القبلي لاجترار أي بقرة معينة بالذات، فإذا كان الاحتمال القبلي لاجترار أي بقرة معينة بالذات $\frac{1}{n}$ ، فالاحتمال القبلي لاجترار عدد (n) من البقرات يساوي $\frac{1}{n}$ ، أو هو بتعبير آخر نسبة 1 إلى n ، وهذه قيمة محددة دائمًا.

وهذه الطريقة في تحديد قيمة الاحتمال القبلي للتعيم هي نفس الطريقة التي استعملناها في تحديد هذه القيمة، وقد رأينا سابقاً أن هذه هي الطريقة الوحيدة لتحديد قيمة الاحتمال القبلي للتعيم إذا أخذنا التعيم بوصفه مجرد اقتران مطرد بين الصفة والأفراد، لا باعتباره علاقة بين مفهومين.

والقيمة التي تحدد على هذا الأساس للاحتمال القبلي للتعيم تتضاعل كلما ازداد عدد الأفراد التي يشملها التعيم، وبذلك تصبح عاجزة دائمًا عن إعطاء الاحتمال القبلي للتعيم درجة معقولة تسمح للدليل الاستقرائي بعد ذلك بتصعيدها إلى قيمة احتمالية كبيرة. هذا فيما يتصل بالنقطة الأولى.

وأما النقطة الثانية: فقد رأينا أن (كينز) يفترض فيها احتمالين هما: $(\text{ح}?)$ ، $(ك_n)$ ، وأن $(\text{ح}?)$ يقترب إلى الواحد كلما اقترب $(ك_n)$ من الصفر، ومؤدى الارتباط بين هذين الاحتمالين أنه: كلما ضعف احتمال وجود (n) «عدد من الشواهد لصالح التعيم نرمز إليها بـ (n) » على افتراض كذب التعيم، كبر احتمال أن التعيم صادق استناداً إلى وجود (n) فعلاً. فتلك الشواهد لصالح التعيم التي نرمز إليها بـ (n) تستخدم لاثبات التعيم، ولإعطائه قيمة بقدر القيمة الاحتمالية التي تنفي وجود تلك الشواهد على افتراض كذب التعيم.

وهذا في الحقيقة استنباط لقيمة الاحتمال البعدى للتعيم من العلم الاجمالي الشرطي، فإذا كنا نعالج تعيمياً يقول: كل $«أ»$ هي $«ب»$ ، وافتراضنا أن فئة $(أ)$ تضم ستة أفراد نرمز إليها بما يلي: $أ_1, أ_2, أ_3, أ_4, أ_5, أ_6$ ، كما نرمز إلى $(أ)$ التي ليست $(ب)$ بـ $(أ)$ ، ووجدنا بالاختبار: أن الألفات: $أ_1, أ_2, أ_3, أ_4$ هي باءات، ونرمز إلى مجموع الاختبارات المنجزة التي ثبت ذلك $بـ (n)$ ، وإلى احتمال التعيم بعد الحصول على هذه الاختبارات $بـ (\text{ح}?)$.

وإلى احتمال أن يوجد أربع ألفات هي باءات على افتراض كذب التعميم بـ(كـن). ووجدنا بالاختبارات: أربع ألفات هي باء، ورمزنا إلى هذه الاختبارات الأربع بـ(ن)، وإلى احتمال التعميم بعد الحصول على هذه الاختبارات بـ(ح؟)، وإلى احتمال أن يوجد أربع ألفات هي باء على افتراض كذب التعميم بـ(كـن)، فيما كان القول بأن (كـن) يستمد قيمته من علم إجمالي شرطي، وهو العلم بأنه إذا كان التعميم كاذباً (أي إذا كان هناك (أ) واحد على الأقل فلما أن يكون (أ) هو أ، أو أ، أو أ، أو أ، أو أ، وهذا علم إجمالي شرطي يضم ستة احتمالات كما نرى، واحتمال وجود (ن) على افتراض كذب التعميم هو حاصل جمع الاحتمال الخامس والسادس، وبذلك تكون قيمة (كـن) بعد أربعة اختبارات $\frac{2}{6}$ ، فإذا أزدادت (ن) وأصبحت تعبّر عن خمسة اختبارات لصالح التعميم فسوف تتضاعف قيمة (كـن) وتتصبح $\frac{1}{6}$. وهكذا تتجه (كـن) إلى الصفر على أساس القيمة التي تكتسبها من ذلك العلم الإجمالي الشرطي.

وهذا العلم الإجمالي الشرطي هو نفس العلم الذي تحدثنا عنه سابقاً، وعرفنا أن هذا النوع من العلوم الإجمالية الشرطية لا يمكن أن يكون أساساً لتقييم الاحتمال، لأنها علوم لا تملك جزءاً محدداً في الواقع، والاحتمالات التي تشتمل عليه ليست احتمالات حقيقة، بدليل أنه ليس بالأمكان التخلص منها حتى للذات كثرة العلم.

وهكذا يتضح أن (كـن) لا يمكن أن تحدد قيمته على أساس هذا العلم الإجمالي الشرطي.

تحقيق الشرط الأساس للمرحلة الاستنباطية

علاقات السببية

قد تأكّدنا في ضوء الطريقة العامة التي حددنا على أساسها المرحلة الاستنباطية من الاستقراء: أن الشرط الأساس لتمكن الدليل الاستقرائي من ممارسة هذه المرحلة على أساس تلك الطريقة، هو أن لا توجد مبررات قبلية تدعى إلى رفض علاقات السببية بمفهومها العقلي، والاعتقاد بعدها.

ومن أجل ذلك سوف ندرس الآن هذا الشرط، لنرى هل هناك مبررات قبلية لرفض علاقة السببية بالمفهوم العقلي؟ ويكفينا في حدود إنجاح الطريقة العامة المقترحة للدليل الاستقرائي أن لا نجد: مبررات لرفضه، ولسنا بحاجة إلى مبررات قبلية لإثبات المفاهيم العقلية عن السببية.

مبررات رفض السببية العقلية

ويمكننا أن نصنف مبررات رفض السببية العقلية إلى: مبررات منطقية، ومبررات فلسفية، ومبررات علمية، ومبررات عملية.

١ - التبرير المنطقي :

والمبرر المنطقي لرفض علاقة السببية بمفهومها العقلي يرتكز على أساس تصورات المطق الوضعي عن القضية، إذ يربط معنى القضية بكيفية إثبات صدقها أو كذبها، بما لدى الإنسان من خبرة حسية. فكل جملة يمكن للإنسان بخبرته الحسية أن يثبت صدقها أو كذبها، فهي قضية ذات معنى، سواء كانت

صادقة أو كاذبة. وكل جملة لا يملك الإنسان طريقة محددة لاستخدام خبرته الحسية في إثبات صدقها أو كذبها فهي ليست قضية، وليس لها معنى إطلاقاً في رأي المنطق الوضعي .

فإذا اعتربنا التمكن من استخدام الخبرة الحسية لاثبات صدق الجملة أو كذبها شرطاً أساسياً في تكوين القضية من الناحية المنطقية، أدى ذلك إلى أن كل جملة لا يؤثر افتراض صدقها أو كذبها على خبرتنا الحسية لا يمكن أن تكون قضية من الناحية المنطقية، لأن الخبرة الحسية سوف تعجز في هذه الحالة عن إثبات صدقها أو كذبها، ما دامت هذه الخبرة الحسية لا يمكن أن تتأثر بصدقها أو بكلتبها .

وعلى هذا الأساس إذا درسنا الجملة القائلة: «كل (أ) يعقبها - أو يقارنها - (ب)» نجد أنها قضية من وجهة نظر المنطق الوضعي ، لأن بالامكان التوصل إلى كيفية لاثبات صدقها أو كذبها باستخدام الخبرة الحسية ، وذلك بإيجاد (أ) لكي نلاحظ هل يوجد (ب) عقيبه حقاً أو لا؟

وأما إذا درسنا الجملة القائلة: «إن بين (أ) و(ب) علاقة ضرورية تجعل من الضروري أن يوجد (ب) عقيب (أ)» فسوف نجد أن علاقة الضرورة هذه لا تتضمن إلى الاقتران أو التعاقب شيئاً في مجال الخبرة الحسية ، فسواء كان بين (أ) و(ب) علاقة ضرورة في حالات اقتران أحدهما بالأخر، أو لم تكن، لا يختلف بسبب ذلك ما هو المحتوى الحسي لخبرتنا عن (أ) و(ب)، لأن علاقة الضرورة لا تدخل في مجال الخبرة الحسية . وهذا يعني أن هذه الجملة ليس بالامكان التوصل إلى كيفية لاستخدام الخبرة الحسية في إثبات صدقها أو كذبها، وجملة من هذا القبيل لا يعترف بها المنطق الوضعي كقضية، ويرفض التسليم بوجود معنى لها .

ونستخلص من ذلك: أن الوضعيية تقدم مبرراً منطقياً لرفض علاقة السببية بمفهومها الحقيقي ، يقوم على أساس أن أي كلام يتحدث عن هذه السببية بوصفها علاقة ضرورة لا معنى له إطلاقاً.

وتقييم هذا المبرر المنطقي للرفض يرتبط بتقييم موقف الوضعي من

القضية ومفهومه عنها، الذي يربط فيه بين معنى القضية وكيفية استخدام الخبرة الحسية لإثبات صدقها. وسوف نتناول ذلك بالدرس والنقد في القسم الأخير من بحوث هذا الكتاب - إن شاء الله - ونخرج بت نتيجة وهي: أن المنطق الوضعي ليس على حق في هذا الربط بين معنى القضية وكيفية إثبات صدقها، وبذلك يفقد المبرر - الذي استعرضناه لرفض علاقة السببية - أساسه المنطقي .

٢ - التبرير الفلسفى :

ويمكنا أن نعتبر المبررات الناشئة عن الاتجاه التجريبى في نظرية المعرفة ذات طابع فلسفى ، فهناك اتجاه في نظرية المعرفة يؤمن بأن التجربة والخبرة الحسية هي المصدر الأساس للمعرفة البشرية ، ويرفض التسليم بهادئ أو قضايا بصورة مستقلة عنها ، وهذا هو الاتجاه الذي يؤمن به المذهب التجريبى في نظرية المعرفة .

والفرق بين التجاربيين غير الوضعيين والمناطقية الوضعيين ، يتمثل في موقفهما من القضية التي لا توجد كيفية معينة لاستخدام التجربة والخبرة الحسية من أجل إثبات صدقها: فهي تعتبر في رأي المناطقية الوضعيين فارغة من المعنى ، وأما التجاربيون غير الوضعيين فيعترون بأنها قضية ذات معنى من الناحية المنطقية ، لأنهم لا يربطون معنى القضية بكيفية إثبات صدقها ، ولكنهم يربطون درجة التصديق بها بمدى قدرة التجربة على إثباتها ، فكل قضية لا يمكن للتجربة أن تبرهن عليها لا يمكن قبولها ، لأن التجربة والخبرة الحسية هي المصدر الأساس للمعرفة في رأي المذهب التجريبى .

وعلاقة السببية - بفهمها العقلى ، بوصفها علاقة ضرورة بين (أ) و (ب) - من القضايا التي لا تمت الخبرة الحسية اليها ، لأن الخبرة الحسية يامكانها أن تدرك (أ) و (ب) واقتران أحدهما بالأخر ، وأما علاقة الضرورة بينها فليس بامكان الخبرة الحسية أن تدركها .

وعلى هذا الأساس رفض (دافيد هيوم) علاقة السببية بوصفها علاقة ضرورة ، وفسرها: بأنها مجرد اقتران أو تعاقب مطرد بين الظاهرتين ، تجاوباً مع

اتجاهه التجريبي في نظرية المعرفة. وكان ذلك بداية تحول السببية، في الفكر الفلسفي الحديث، من علاقة ضرورة بين ظاهرتين إلى قوانين سببية تصف اطراً معيناً للاقتران أو التعاقب بين ظاهرتين، دون أن تضيف إلى ذلك أي افتراض عقلي للضرورة.

والحقيقة أنه ليس بالامكان رفض علاقة الضرورة بين السبب والسبب على أساس المذهب التجريبي في نظرية المعرفة، لأن الاتجاه التجريبي في تفسير المعرفة البشرية لا يبرهن على نفي علاقة الضرورة هذه ولا يكفي لتبرير الاعتقاد بعدها، وإنما يربط المعرفة بالخبرة والتجربة، فما لم تتوفر التجربة على إثبات قضية أو نفيها لا يمكن أن نزعم المعرفة بصدقها أو كذبها. وهذا يعني أنه لا يسمح لنا برفض القضية والاعتقاد بعدها لمجرد أن الخبرة والتجربة لم تثبت صدقها، لأن المعرفة بالنسبة للمعرفة بالآيات لا يمكن قبولها من وجهة نظر تجريبية ما لم تستند إلى الخبرة. فالقضية القائلة: إن هناك علاقات ضرورة بين السبب والسبب، لا يمكن أن ثبتهما ولا أن ننفيهما إلا على أساس التجربة، ويعني ذلك أن هذه القضية سوف تكون محتملة في ظل المذهب التجريبي، وهذا الاحتمال هو الذي يتحقق الشرط المسبق الذي يتطلبه الدليل الاستقرائي لكي يتمكن من ممارسة المرحلة الاستنباطية على أساس الطريقة التي شرحناها في البحوث السابقة.

فما دمنا قد أوضحنا أن الشرط الأساس للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي هو أن يبدأ هذا الدليل من احتمال علاقة الضرورة بين (أ) و(ب) وليس من الضروري أن يبدأ من الاعتقاد بها والتأكد المسبق لها، فسوف يتاح للدليل الاستقرائي أن يحصل على شرطه في ظل المذهب التجريبي والعقلي على السواء.

٣ - التبرير العلمي

وهناك الاتجاه الذي بدأ بعض علماء الفيزياء الذرية على أساس مجموعة من التجارب العلمية في مجال الذرة، وهو اتجاه يميل إلى القول بأن مبدأ السببية - بما تحتوي من حتمية وضرورة - لا ينطبق على العالم الذري.

ومن الواضح أن عدم إمكان التوصل إلى تفسير سببي لسلوك الجسم البسيط أو الذرة، لا يعني بحال من الأحوال نفي السببية، وإنما يعني: أن التجارب العلمية لم تستطع أن تبرهن على وجود سبب لتلك الظواهر التي يمارسها ذلك الجسم البسيط، ولا أن تفسر اختلافاتها على أساس قانون عام يتبع للعالم أن يتتبأ دائمًا بالوضع المستقبل، على ضوء ما يعرفه من ظروف وأحوال، وهذا لا يكفي وحده للبرهنة على نفي مبدأ السببية، بل إنه يؤذن - في حالة عدم وجود مبررات عقلية للامان بهذا المبدأ - إلى الشك في وجود السبب، والشك معناه احتمال مبدأ السببية، وهذا هو كل ما نريده كمصادرة للدليل الاستقرائي.

وحتى إذا افترضنا أن العلم استطاع أن يتأكد من عدم وجود أسباب محددة تقوم على أساسها ظواهر العالم الذري وتصيرفات الجسم البسيط، فهذا لا يمنع من احتمال مبدأ السببية بالنسبة إلى عالم المركبات وما يضم من ظواهر، وبالتالي نحتفظ بالمصادرة التي يحتاجها الدليل الاستقرائي بالنسبة إلى هذا العالم.

٤ - التبرير العملي:

بقيت حجة واحدة تساق عادة لتبرير الانتقال من فكرة السببية، بفهمها العقلي الذي يستبطن الضرورة والختمية، إلى فكرة القانون السببي الذي يتحدث عن مجرد التتابع بين ظاهرتين.

ويقول (رسل) في توضيح هذه الحجة: إننا إذا افترضنا الحصول على تعميم يقول بأن (أ) هي سبب (ب)، مثلًا جوزات البلوط تسبب أشجار البلوط، وكانت هناك فترة محددة بين (أ) و(ب)، فقد يحدث شيء خلال هذه الفترة لمنع (ب)، فقد تأكل الخنازير جوزات البلوط مثلًا. ولا نستطيع أن نأخذ بنظر الاعتبار ما في العالم من تعقيدات لامتناهية، ولذلك يصبح التعميم السببي الذي حصلنا عليه كما يلي: «إن (أ) سبب (ب) إذا لم يحصل شيء

يمنع (ب)». وبعبارة أخرى: «إن (أ) ستصيب (ب) إلا إذا لم تسببها». ولا يوجد أي معنى مفيد في قول من هذا القبيل.^(١)

وعلى هذا الأساس أصبح من المعقول استبدال السببية العقلية بالاطرادات الاحصائية، فبدلاً من القول بأن (أ) ستصيب (ب) إلا إذا لم تسببها، نقول: إن (أ) تعقبها (ب) مرة واحدة أو خمسين مرة في كل مائة مرة يوجد فيها (أ). وبهذا نصل إلى قانون مفيد يمكن اتخاذه أساساً لمعرفتنا بما حولنا من الأشياء.

ولا شك في أن قضية تتحدث عن نسبة اطراد وجود (ب) عقيب (أ) هي أكثر فائدة من قضية تقول: إن (أ) ستصيب (ب) إلا إذا لم تسببها، ولكن هذا لا يدعونا إلى رفض مبدأ السببية. فنحن لو كنا قادرين على أن نستوعب كل الموضع التي تحول دون تأثير (أ) في إيجاد (ب) - ولنفترض أنها عبارة عن (جـ) (دـ) (هـ) (يـ) - لأمكننا أن نصوغ التعميم السببي صياغة معقول فنقول: إن (أ) تسبب (ب) إلا إذا اتفق وجود (جـ) أو (دـ) أو (هـ) أو (يـ). وحيث أن استيعاب كل تلك الموضع غير ميسور - بموجب الافتراض الذي تقدم - فليس بإمكاننا الوصول إلى صياغة من هذا القبيل للتعميم السببي.

وعلى هذا الأساس نحاول، بدلاً من استيعاب الموضع، أن نعرف بالاستقراء نسبة وجودها إلى مجموع حالات وجود (أ)، لنخرج بإحصاء لدرجة تكرر وجود (ب) عقيب (أ)، فإذا لاحظنا مثلاً: أن النسبة هي واحد من خمسة، فسوف نقول: إن (أ) يعقبها (ب) عشرين مرة في كل مائة مرة يوجد فيها (أ). ونحن في الحصول على هذه النسبة الاحصائية لوجود (ب) في حالات وجود (أ)، اعتمدنا على الاستقراء، أي أثنا جربنا مجاميع عديدة من حالات وجود (أ)، كل مجموعة تشتمل على مائة حالة من حالات وجود (أ)، فرأينا (أن) (ب) تكرر في كل مجموعة من تلك المجاميع بنسبة واحد إلى خمسة، فخرجنا من ذلك بتعميم هذه النسبة على كل مجموعة أخرى تشتمل على مائة حالة من حالات وجود (أ)، وعبرنا عن ذلك في قانون إحصائي يقول: إن (أ) يعقبها (ب) عشرين مرة في كل مائة مرة.

(١) المعرفة الإنسانية لرسل، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

فنحن - إذن - قمنا بعميم استقرائي للنسبة الاحصائية إلى سائر المجاميع الأخرى التي لم يشملها إحصاؤنا المباشر، وهذا التعميم الاستقرائي بنفسه يحتاج إلى افتراض مبدأ السببية بمفهومها العقلي - ولو على مستوى الاحتمال - ، إذ لو استبعدنا نهائياً فكرة السببية العقلية وأمنا بالصدفة المطلقة، فهذا يعني: أن ظهور (ب) عشرين مرة في كل مجموعة من المجاميع التي شملتها إحصاؤنا، كان صدفة ويدون أي سبب يحتم ذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن أن نعمم نسبة ظهوره إلى سائر المجاميع الأخرى. ويفقد الدليل الاستقرائي قدرته على تنمية احتمال هذا التعميم، لأن الصدفة ليس من الضروري أن تكرر، كما أوضحنا في تفسيرنا المتقدم للمرحلة الاستنباطية من الاستقراء.

وهكذا نعرف أن القوانين الاحصائية التي تستخدمها العلوم، بدلاً عن التعميمات السببية، ليست - من وجهة نظر تحليلية للدليل الاستقرائي - بدلاً لمبدأ السببية بمفهومه العقلي، بل إن أي قانون إحصائي هو نتيجة استقراء وتعميم استقرائي لنسبة التكرر، وهذا التعميم بدوره يتوقف على افتراض مبدأ السببية العقلية ولو على مستوى الاحتمال، لأن كل تعميم استقرائي لا يمكن أن يستغني عن هذه المصادر، كما تبين في الطريقة التي فسرنا بها المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي.

الشكل الآخر للمرحلة الاستنباطية

كنا في تفسيرنا للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي نطبق هذه المرحلة على القضية القائلة: «إن كل (أ) يعقبها (ب)»، ومرد هذه القضية - كما عرفنا سابقاً - إلى القضية القائلة: «إن (أ) سبب لـ(ب)» لأن سببية (أ) لـ(ب) بمفهومها العقلي تستبطن أو تستلزم التعميم المتقدم الذكر. وعلى هذا الأساس كانت جهود الدليل الاستقرائي في المرحلة الاستنباطية منصبة - وفقاً للطريقة التي شرحناها - على تنمية احتمال سببية (أ) لـ(ب) من خلال التجارب المتكررة التي توجد فيها (أ) فيبرز (ب) إلى الوجود أيضاً. فهناك - إذن - شيء معلوم، وهو وجود (أ) في جميع الحالات التي لوحظ فيها وجود (ب)، وهناك شيء مجهول، وهو سببية (أ) لـ(ب)، ويراد بالدليل الاستقرائي تنمية احتمال هذه السببية، وتخفيض احتمال استناد (ب) إلى (ت).

وقد لاحظنا أن لدينا - في الغالب - علمين اجتالين:

أحدهما: العلم الاجتالي القبلي بأن سبب (ب) إما (أ) وإما (ت)، وعلى أساس هذا العلم يحدد الاحتمال القبلي لسببية (أ) لـ(ب).

والآخر: العلم الاجتالي البعدي الذي يستوعب احتمالات وجود (ت) في التجارب الناجحة، وعلى أساس هذا العلم تحدد قيمة الاحتمال البعدي لسببية (أ) لـ(ب).

وتطبيقاً لبداية الحكومة عرفنا: أن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم البعدي حاكمة على القيمة الاحتمالية التي كان العلم القبلي يحددها، فلا حاجة إلى الضرب.

وللمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي شكل آخر مختلف عن

الشكل السابق، لأنه يستهدف إثبات وجود (أ)، بينما وجود (أ) كان معلوماً في التطبيق الأول، وكان الدليل الاستقرائي يتوجه إلى إثبات سببيته.

وهذا الشكل له حالات:

الحالة الأولى:

ينمي الدليل الاستقرائي في هذه الحالة قيمة احتمال وجود (أ) على أساس علم إجمالي يضعف قيمة احتمال وجود (ت)، وأمثلتها كما يلي:

نفترض أنا استطعنا أن نعرف، من خلال الشكل السابق للدليل الاستقرائي أو لأي مبرر آخر: أن ماهية (ب) لها سببان: أحدهما ماهية (أ)، والآخر ماهية (ت). فهناك علاقتاً سببية معلوماتان، ونفترض أن (أ) يعبر عن واقعة واحدة، بينما يعبر (ت) عن مجموعة وقائع متعددة نرمز إليها بـ «(ج) (ه) (خ)»، وما لم تجتمع هذه الواقعات الثلاث لا يتكون (ت) الذي يمثل السبب الثاني لـ (ب). فإذا رأينا (ب) قد وقع مرة فسوف يوجد لدينا - على أساس الافتراض السابق - علم إجمالي بأن هناك مصدراً ماهية (أ) أو ماهية (ت) قد وجد، ووجد على أساسه (ب). وعلى أساس هذا العلم تحدد قيمة الاحتمال القبلي - أي قبل التنمية - لوجود (أ) بـ $\frac{1}{2}$ ، وهذا نسميه «بالعلم الإجمالي القبلي».

ولكن إذا افترضنا أن احتمال واقعة (أ) يكافئ احتمال أي واقعة من الواقعات الثلاث التي تكون بمجموعها (ت)، وأن كل واحد من تلك الاحتمالات يساوي $\frac{1}{2}$ ، فسوف نحصل على علم إجمالي آخر، وهو علم يستوعب احتمالات وجود (ج) (ه) (خ). وهذا العلم يشتمل على ثمانية احتمالات، واحد منها هو: احتمال وجود (ج) و (ه) و (خ) جميعاً، وبسبعين احتمالات تتضمن انتفاء إحدى تلك الواقعات الثلاث على الأقل. وهذه السبعة تستلزم وجود (أ)، لأنها تفترض نفي (ت)، وما دام (ب) موجوداً وليس هناك (ت) فـ (أ) موجود إذن، وذلك الاحتمال الوحيد الذي يفترض وجود (ج) و (ه) و (خ) جميعاً حيادي تجاه وجود (أ) وعدمه، وبهذا تصبح قيمة احتمال وجود (أ) بموجب هذا العلم الإجمالي: $\frac{7}{16} = \frac{1}{2}$

ونلاحظ في هذا الضوء اختلاف العلمين الاجماليين في القيمة التي يحددها كل منها لاحتمال وجود (أ)، فلا بد للحصول على القيمة الحقيقة لهذا الاحتمال من تطبيق بديهيّة الحكومة أو قاعدة الضرب.

وبهذا الصدد نجد أنه لا موضع لتطبيق بديهيّة الحكومة، لأن القيمة الاحتمالية التي يثبتها العلم الاجمالي الثاني لوجود (أ) لا تبني مصداقية (ت) للكلّي المعلوم بالعلم الاجمالي الأول، فلا مبرر لحكومة العلم الثاني على العلم الأول، ولا بد إذن من الضرب، وبالضرب نحصل على ست عشرة صورة، وسُبُع منها غير ممكنة وهي: الصور التي تفترض وجود (ت) ولا تفترض اجتماع (ح) (هـ). فتبقى تسعة صور ممكنة، ثمان منها في صالح وجود (أ)، وإثنان منها في صالح وجود (ت) - وأحدى هاتين الحالتين هي إحدى الحالات الثمان -، وبهذا تكون قيمة احتمال وجود (أ) الحقيقة بعد التنمية:

٨/٩

والشيء نفسه يقال إذا كان كل من ماهية (أ) و Maheria (ت) محتمل السبيبية ماهية (ب) بدرجة واحدة، ولا حظنا وجود (ب)، فإننا نستخدم نفس العلم الاجمالي الثاني الذي يضعف احتمال اجتماع العناصر الثلاثة التي يتكون منها (ت)، على أساسه ننمي احتمال وجود مصدق ماهية (أ)، وتحدد قيمة هذا الاحتمال وفقاً لقاعدة الضرب بين العلمين.

وبصورة عامة تتميز هذه الحالة: أولاً: بأن أساس التنمية هو علم اجمالي يضعف قيمة احتمال وجود مصدق ماهية (ت). وثانياً: أن أساس تحديد القيمة الحقيقة لاحتمال وجود مصدق ماهية (أ) هو الضرب.

الحالة الثانية

ينمي الدليل الاستقرائي في هذه الحالة قيمة احتمال وجود (أ)، على أساس علم إجمالي يضعف قيمة احتمال سبيبية (ت)، وأمثلتها كما يلي:

١ - نفترض أن (ب) يعبر عن ثلاثة وقائع: (جـ، دـ، هـ)، وأن (أ) يعبر عن واقعة واحدة، وأن (ت) يعبر عن ثلاثة وقائع هي: (جـ، دـ، هـ)،

ونفترض أنا نعلم بأن بين ماهية (أ) و Maheriyah (ب) علاقة سببية، ونحتمل أن يكون بين Maheriyah (جـ) و (جـ) علاقة السببية، كما نحتمل أن يكون بين (دـ) و (دـ) هذه العلاقة، ونحتمل أيضاً أن يكون بين (هـ) و (هـ) العلاقة نفسها. فإذا لاحظنا وجود (بـ) ولا ندرى عن وجود (أـ) و (تـ) شيئاً، فهناك علم إجمالي قبل بوجود مصداق إما ل Maheriyah (أـ) أو Maheriyah (تـ)، والمعلوم بهذا العلم مصداق غير محدد ولكنه مقيد بصفة، وهي أنه مصداق Maheriyah بينها وبين Maheriyah (بـ) علاقة السببية. فنحن نعلم بأن هناك مصداقاً Maheriyah بينها وبين Maheriyah (بـ) علاقة السببية، بدليل وجود مصداق Maheriyah (بـ) فعلاً. ويوجد إلى جانب ذلك علم إجمالي ثان، وهو: العلم الذي يستوعب احتمالات وجود (جـ، دـ، هـ)، وهي ثماني احتمالات، سبعة منها تتضمن نفي وجود (تـ). وهذا العلم يثبت بقيمة احتمالية كبيرة وجود (أـ).

وكلا هذين العلمين يوجد ما يناظره في الحالة السابقة، وكما كنا نحدد درجة التنمية في الحالة السابقة على أساس الضرب، كذلك لا بد هنا لتحديد من الضرب، ولكن تميز الحالة الثانية بعلم إجمالي ثالث، وهو الذي يستوعب احتمالات السببية. ولكي يصلح أن يفسر وجود (بـ) على أساس (تـ) لا يكفي أن نفترض وجود (تـ) بعناصره الثلاث، بل لا بد من افتراض سببية (جـ) لـ (جـ)، و (هـ) لـ (هـ)، و (دـ) لـ (دـ). والعلم الإجمالي الثالث هو: الذي يشمل هذا الافتراض المحتمل مع بدائله المحتملة، ويكون من مجموعة ثماني احتمالات، سبعة منها تتضمن أن Maheriyah (تـ) ليست سبباً Maheriyah (بـ)، وتستلزم وبالتالي أن يكون (أـ) موجوداً، إذ ما دام (تـ) ليس سبباً لـ (بـ) و (بـ) موجود فلا بد أن يكون (أـ) موجوداً.

فكما أن العلم الإجمالي الثاني يثبت بقيمة احتمالية كبيرة وجود (أـ)، كذلك هذا العلم الثالث، غير أن ذاك العلم يثبت وجود (أـ) عن طريق تخفيف قيمة احتمال وجود (تـ)، وهذا العلم يثبت وجود (أـ) عن طريق تخفيف قيمة احتمال سببية Maheriyah (تـ) Maheriyah (بـ). والفارق الأساس بين العلمين: أن القيمة التي يحددها العلم الإجمالي الثاني ليست حاكمة على القيمة التي كان العلم الإجمالي القبلي يحددها، وهذا كنا بحاجة إلى ضرب أحد

العلمين بالأخر، وأما القيمة التي يحددها العلم الاجمالي الثالث فهي حاكمة على قيم العلم الاجمالي القبلي، تطبيقاً لبديهية الحكومة، لأن المعلوم بالعلم الاجمالي القبلي وجود مصداق ماهية بينها وبين ماهية (ب) علاقة السببية، والعلم الاجمالي الثالث ينفي - بدرجة كبيرة من الاحتمال - أن يكون بين ماهية (ت) ومهنية (ب) علاقة السببية، وبهذا ينفي أن يكون أي فرد من أفراد (ت) مصداقاً للمعلوم بالعلم الاجمالي القبلي.

ففي هذا المثال - إذن - يوجد عاملان مقويان لأحد طرفي العلم الاجمالي القبلي - وهو وجود مصداق لـ (أ) - : أحدهما يضعف احتمال وجود (ت)، والأخر يضعف احتمال سببية (ت) لـ (ب). والأول ليس حاكماً على القيمة الاحتمالية لذلك الطرف المستمدة من العلم القبلي، والثاني حاكم عليها.

٢ - وبالإمكان حذف العامل الأول، بافتراض أن (أ) مركبة من ثلاثة وقائع أيضاً، مع الاحتفاظ بافتراض العلم بعلاقة السببية بين ماهيتي (أ) و(ب). ففي مثل ذلك يزول العامل الأول لتكافؤ الطرفين من هذه الناحية، ويصبح العلم الاجمالي الثالث هو العامل الوحيد لتنمية احتمال وجود (أ). ولسنا بحاجة في تحديد درجة التنمية إلى الضرب، لما تقدم من حكمة العلم الثالث على القيم التي كان العلم القبلي يحددها لاحتمال (أ) واحتمال (ت).

٣ - كما يمكن أن نفترض - من أجل حصر عامل التنمية بالعلم الاجمالي الثالث - : أيضاً أن كلا من (أ) و(ت) يمثل واقعة واحدة، وكلتا الواقعتين محتملتان بدرجة واحدة، غير أن السببية بين ماهية (أ) ومهنية (ب) معلومة مسبقاً، وأما السببية بين ماهية (ت) ومهنية (ب) فهي محتملة. ففي هذا المثال حين نلاحظ وجود (ب) لا يوجد عامل يضعف احتمال وجود (ت) لحساب وجود (أ)، ولكن يوجد عامل ينمی احتمال وجود (أ) ابتداء، وهو العلم الاجمالي الذي يحدد القيمة لاحتمال السببية بين ماهيتي (ت) و (ب)، واحتمال نفي تلك السببية، فإن احتمال نفي تلك السببية يسلتزم أن يكون (أ) موجوداً. فإذا افترضنا - مثلاً - أن احتمال هذه السببية واحتمال نفيها متكافئان، فهذا يعني أن العلم الاجمالي الذي يحدد قيمة هذين الاحتمالين يدل - بقيمة احتمالية تساوي $\frac{1}{3}$ - على أن (أ) موجود، لأن أحد الاحتمالين

فيه يستلزم وجود (أ)، وهو احتمال نفي السببية بين ماهيتي (ت) و(ب)، والاحتمال الآخر - وهو احتمال ثبوت تلك السببية - حيادي تجاه وجود (أ) وهذه القيمة التي يحددها هذا العلم حاكمة على القيم التي كان العلم الإجمالي القبلي يحددها، لأن هذا العلم ينفي بدرجة $\frac{1}{2}$ سببية ماهية (ت) لـ (ب)، وبهذا ينفي - بنفس الدرجة - مصداقية (ت) للمعلوم بالعلم الإجمالي القبلي.

هذه ثلاثة أمثلة للحالة الثانية، ويمكن التعرف في ضوئها على أمثلة أخرى.

الحالة الثالثة

ينهي الدليل الاستقرائي في هذه الحالة قيمة احتمال وجود (ط) على أساس علم إجمالي يضعف احتمال وجود (ت) في (هـ) بالطريقة التالية:

نفترض العلم بأن ماهية (ت) سبب ل Maheria (ب)، وأن (ت) مركبة من (ج، ح، خ) ونفترض موضوعين من الممكن اتصافهما بـ (ج، ح، خ)، وهم (ط، هـ)، ونفترض أيضاً للعلم بأن (ط) متصفه فعلاً بـ (ج، ح، خ)، وأما (هـ) فلا نعلم عن اتصافه شيئاً. فإذا رأينا (ب) فسوف نعلم بأن (ط) أو (هـ) موجود.

ومثال ذلك: أن نفترض أن عدد (أ) من الكتب تعتبر مراجع في دراسة القياس الأرسطي، وهذا يعني - مثلاً - أن اختيارها من بين مجموعة الكتب يستند إلى أن المطالع لديه دراسة لقياس الأرسطي تدفعه إلى استيعاب المراجع المتوفرة لتلك المادة، ونفترض أنا نعلم بأن خالد يمارس دراسة لقياس الأرسطي، ولا نعلم نوع الدراسة التي يمارسها زيد، ثم علمنا بأن أحدهما دخل المكتبة ولاحظنا بعد خروجه أن الكتب التي سحبته للمطالعة هي مراجع في دراسة القياس الأرسطي، فسوف نحصل على احتمال كبير لكون خالد هو الشخص الذي دخل المكتبة، وذلك كما يلي:

في البداية يوجد علم إجمالي قبلي بأن المكتبة دخلها أحد الشخصين: خالد أو زيد، واحتمال دخول أي واحد منها على أساس هذا العلم: $\frac{1}{2}$ ، وبعد

رؤيه نوع الكتب المسحوبة للمطالعة يتقييد المعلوم بهذا العلم بصفة ، وهي : أن الذي دخل المكتبة انسان يتتوفر على دراسة القياس الأرسطي . وإلى جانب ذلك يوجد علم إجمالي باحتمالات نوع الدراسة التي يتم بها زيد ، فإذا فرضنا أنها ثمانية ، وواحد منها فقط هو احتمال اهتمامه بدراسة القياس الأرسطي ، فسوف يثبت هذا العلم الإجمالي بقيمة احتمالية كبيرة تساوي $\frac{7}{8} = \frac{1}{16}$ أن الذي دخل المكتبة هو خالد .

ونلاحظ في هذه الحالة أن هذه القيمة الاحتمالية المستمدۃ من العلم الإجمالي الثاني ، حاكمة على القيمة الاحتمالية المستمدۃ من العلم الأول ، النافية لدخول خالد والمثبتة لدخول زيد ، التي كانت تساوي $\frac{1}{2}$ ، لأن المعلوم بالعلم الإجمالي الأول هو دخول شخص مقيد بصفة ، وهي : أنه يمارس دراسة في القياس الأرسطي . والعلم الإجمالي الثاني ينفي - بدرجة كبيرة من الاحتمال - أن يكون زيد متصفًا بتلك الصفة ، وبهذا ينفي مصاديقه للكلی المعلوم بالعلم الإجمالي الأول ، ويكون حاكماً على قيم العلم الإجمالي القبلي .

هذه هي الحالات الثلاث للتطبيق الثاني للدليل الاستقرائي .

وهكذا نعرف أن الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية تارة يواجه شيئاً ثابتاً نعلم بوجوده خلال التجربة ، فينمي قيمة احتمال سببته ، - ولنطلق عليه اسم «الشكل الأول من الاستدلال الاستقرائي» - ، وأخرى يواجه شيئاً مشكوكاً ومحتملاً بدرجة محددة على أساس علم إجمالي قبلي ، فيتجه إلى تنمية احتمال وجوده على أساس علم إجمالي آخر ، وتطبيق قاعدة الضرب أو بدبيهة الحكومة ، - ولنطلق عليه اسم «الشكل الثاني من الاستدلال الاستقرائي» - .

المطلبات الالزمة للمرحلة الاستنباطية

على ضوء ما قدمناه من تفسير للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي ، يتضح أن الدليل الاستقرائي إنما يثبت التعميم : - كل (أ) يعقبها (ب) ، أو تتصف بـ (ب) - عن طريق تنمية احتمال السببية . وتنمية هذا الاحتمال هي نتيجة : احتمال عدم وجود سبب آخر لـ (ب) قد اقترن بـ (أ) في التجربة الأولى + احتمال عدم وجود سبب آخر لـ (ب) قد اقترن بـ (أ) في التجربة الثانية + . . . ، وهكذا إلى احتمال عدم وجود سبب آخر لـ (ب) قد اقترن بـ (أ) في التجربة الأخيرة حسب قاعدة الجمع بين الاحتمالات . فكل واحد من هذه الاحتمالات يبرهن على أن (أ) سبب لـ (ب) ، وبالتالي على أن كل (أ) يعقبها (ب) ، أي أن القيم الاحتمالية لهذه الاحتمالات كلها تتجمع في محور واحد ، وهو محور القضية القائلة : «إن (أ) سبب لـ (ب)». وبذلك تكسب هذه القضية قيمة احتمالية كبيرة .

غير أن تجمع تلك القيم الاحتمالية في محور القضية القائلة : «إن (أ) سبب لـ (ب)» يتوقف على أن تكون سببية أي (أ) لـ (ب) تستلزم سببية سائر الألفات الأخرى ، فإن احتمال عدم وجود سبب آخر لـ (ب) في التجربة الأولى يبرهن - بقيمة الاحتمالية - على أن (أ) في التجربة الأولى سبب لـ (ب) . وإنما يمتد برهانه إلى الألفات الأخرى على أساس التلازم بين الألفات في السببية .

وهذا التلازم له ما يبرره ، لأننا عرفنا سابقاً أن السببية علاقة مفهومية ، أي أنها علاقة ضرورة بين مفهومين ، فإذا ثبتت بين ألف ما وباء ما فهي ثابتة بينها ، لا بوصفهما الشخصي بل بوصفهما المفهومي . وهذا يعني ثبوتها بين المفهومين وبالتالي بين كل (أ) و (ب) .

ويترتب على ذلك : أن من الضروري - لكي يمارس الدليل الاستقرائي

مرحلته الاستنباطية - أن تنصب التجارب المتكررة على ألفات بينها وحدة مفهومية وخاصية مشتركة ، وليس مجرد فئة مصطنعة نضم أعضاءها بعضاً إلى بعض اعتباطاً ، لكي تكون سببية تلك الخاصية المفهومية المشتركة هي المحور الذي تتجمع فيه كل القيم الاحتمالية التي في صالح السببية .

وأما كيف نستطيع أن نعرف أن الألفات تعبر عن وحدة مفهومية وخاصية مشتركة؟ فهذا ما يتوقف بدوره على الاستقراء ، وسوف أوجل الحديث عن هذه النقطة إلى القسم الم قبل من الكتاب .

وإذا كان من الضروري ، لكي تتحقق المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي ، أن تكون الألفات - التي امتدت التجربة إليها - ذات خاصية مشتركة ، فهناك شرط آخر ضروري للتوصيل إلى تعميم النتيجة على كل الألفات الأخرى التي لم تستوعبها التجربة ، وهو أن لا توجد ، في حدود ما يتاح للملاحظ والم Cobb أن يعرفه ، خاصية مشتركة تميز الألفات التي شملتها التجربة عن ألفات أخرى ، إذ في هذه الحالة تصبح الألفات التي استخدمناها في التجربة معبرة عن مفهومين أو خاصيتين : الأولى : خاصية شاملة للألفات الأخرى أيضاً ، والثانية : خاصية تميّز بها عن سائر الألفات . والقيم الاحتمالية التي تبرهن على سببية الخاصية المشتركة لا تستطيع أن تعين الخاصية الأولى للسببية ، بل هي حيادية تجاه فرضية سببية كل من الخاصيتين ، ويصبح التعميم على هذا الأساس بلا مبرر .

وهكذا نعرف أن نجاح الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية يتوقف على شرطين :

أحدهما : أن تكون الألفات فئة ذات مفهوم موحد أو خاصية مشتركة ،
وليس مجرد تجميع أعمى لأشياء متفرقة .

والآخر : أن لا يلاحظ تميّز الألفات التي شملتها التجربة على سائر
الألفات في خاصية مشتركة أخرى .

ولنوضح كلا الشرطين في المثال التالي :

أفرض أنك اخترت عشوائياً إنساناً من كل بلد في العالم ، وتكونت بذلك

مجموعة من الناس، ولاحظت - وأنت تفحص عدداً من أفراد هذه المجموعة - : أنهم بيسن، فلا يمكنك أن تستنتج من ذلك أن كل أفراد تلك المجموعة بيسن، لأن هذه المجموعة فئة مصطنعة لا تعبر عن وحدة مفهومية. وعلى العكس ما إذا كونت من الزنوج فئة واحدة، وبدأت تفحصها فلاحظت أن الأفراد التي فحستها كانت سوداء، فان بإمكانك أن تعمم استقرائياً وتقول: إن كل زنجي أسود. لأن الفئة هنا ذات خاصية حقيقة مشتركة.

وفي نفس هذه الفرضية لا يمكنك أن تعمم أي حكم تصل إليه عن طريق الملاحظة لهذه الفئة - فئة الزنوج - على سائر أفراد الناس، رغم أن الزنجي وغير الزنجي من الناس يعبران عن خاصية انسانية مشتركة، ولكن وجود خاصية مشتركة لفئة الزنوج نفسها، بنحو يميزها عن غيرها، يجعل أي تعميم من ذلك القبيل غير منطقي.

وإذا كنا قد عرفنا أن الاستقراء يتوقف نجاحه على أن يتعامل مع وحدات مفهومية - أي مع خصائص عامة مشتركة - وليس مع مجرد مجاميع تصطنع اصطناعاً، وإذا كنا قد استنتجنا ذلك من الطريقة ذاتها التي فسرنا بها المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي، فإننا - من ناحية أخرى - يمكننا الرجوع مباشرة إلى استقراءاتنا، والفطرة السليمة التي يهتمي الناس عن طريقها إلى شروط الاستدلال الاستقرائي دون أن يعوا محتواه وعيّاً كاملاً، لكي نعرف أننا عملياً لا نمارس الاستدلال الاستقرائي إلا حينما نتعامل مع الفئات ذات الوحدة المفهومية والخاصية المشتركة. وهذا الواقع العملي للدليل الاستقرائي بنفسه يبرهن على صواب فكرة السبيبة بفهمها العقلي، وبوصفها علاقة ضرورة بين مفهومين، أي باعتبارها علاقة مفهومية تقوم بين المفاهيم، وليس بين الأفراد فحسب.

وهذا نفسه يبرز خطأ الاتجاه الذي اخذه المنطق الرياضي في الغض من قيمة الجانب المفهومي من الفئات والاقتصار على الجانب المصدق، ويبرهن على أن التنازل عن فكرة الجانب المفهومي للفئة ليس عملياً ولا صواباً.

الاستقراءات الفاشلة في ضوء المتطلبات اللاحمة

ومن خلال ما ذكرناه نستطيع أن نحدد موقفنا من الأدلة والشاهد التي تساق عادة لاثبات أن الاستقراء ليس استدلالاً منطقياً.

فهناك محاولات تستهدف انتزاع الطابع المنطقي من الاستدلال الاستقرائي، و تستدل على ذلك بفشل الاستقراء أحياناً، و خروجه بنتائج باطلة بدون شك، رغم أنه - من الناحية المنطقية - يصطنع نفس الطريقة التي تصطنعها الاستقراءات الناجحة، وهذا يعني: أن نجاح الاستقراء في الوصول إلى نتائج صحيحة لا يقوم على أساس منطقي، ولا يستمد مبرره من منطقية الطريقة الاستقرائية في الاستدلال، لأن الطريقة نفسها موجودة في الاستقراءات الفاشلة.

ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة والشاهد للاستقراءات الفاشلة التي ساقها (برتراند رسل)^(١)، ويمكننا أن نصنفها إلى صفين:

١ - الاستقراء الفاشل في الحساب.

٢ - الاستقراء الفاشل في ميدان الطبيعة.

أما في الحساب فمن السهل أن يأتي الإنسان - كما يقول رسل - بأمثلة استقرائية تؤدي إلى نتائج صادقة، وبأمثلة أخرى تؤدي إلى نتائج كاذبة. فحينما نلاحظ - مثلاً - الأرقام التالية: ٥ و ١٥ و ٣٥ و ٤٥ و ٦٥ و ٩٥، نجد أن كل عدد منها يبدأ برقم (٥)، وأنه يقبل القسمة على (٥). وهذا قد يوحى استقرائياً بأن كل عدد ينتهي بـ (٥) قابل للقسمة على (٥)، وهذا استقراء صحيح. ولكن إذا لاحظنا هذه الأرقام: ٧ و ١٧ و ٣٧ و ٤٧ و ٦٧ و ٩٧، وهي نفس الأرقام السابقة مع إبدال الخمسة بالسبعين، نجد: أن كل واحد منها يبدأ بعدد سبعة، وأنه عدد أولي. وهذا قد يوحى بأن كل عدد يبدأ برقم سبعة عدد أولي، وهذا استقراء غير صحيح رغم أنه يماثل الاستقراء الأول في عدد الشواهد المؤيدة.

(١) في كتابه: المعرفة الإنسانية، ص ٤٢٠ - ٤٢٢.

ويترسل بعد ذلك (رسل) فيقول: ولا حاجة بنا للتمعن لكي تكون استقراءات كاذبة في الحساب في أي عدد نريده، فإذا أخذنا المثال: «لا يكون أي عدد أصغر من (ن) قابلاً للقسمة على (ن)»، فإننا نستطيع أن نجعل (ن) كبيراً قدر ما نشاء، وبذلك نحصل على القدر الذي نريده من الأدلة الاستقرائية لصالح التعميم: لا عدد قابل للقسمة على (ن).

وأما الاستقراء الفاشل في الطبيعة فمن السهل أيضاً الحصول على أمثلة له: فربّ شخص ساذج يقول: إن الماشية التي شاهدتها كانت في مقاطعة (هيرفورد سير)، ولذلك يستنتج استقرائياً أن تكون الماشية كلها في تلك المقاطعة أو قد ناجح قائلين: لا إنسان حي الآن قد مات، ولذلك نستنتج استقرائياً: أن كل الناس الأحياء الآن خالدون.

ويقول (رسل): إن المغالطات في مثل هذه الاستقراءات بينة بصورة وافية، ولكن لو كان الاستقراء مبدأً منطقياً وحسب لما كانت هذه الاستقراءات مغالطات.

ونحن إذا درسنا هذه الأمثلة التي يعتبر الاستقراء فيها فاشلاً، نجد أن فشله ناتج عن عدم توفر المتطلبات اللازمية للدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية.

ففي الحساب نلاحظ: أن الأعداد التي شملها الاستقراء يمكن أن نبرز فيها ذاتياً خاصية مفهومية تميز بها عن أعداد أخرى لم يشملها الاستقراء، فحينما نجعل (ن) مثلاً كبيرة جداً، ونستقرئ كل عدد أصغر من (ن) فنجد أنه غير قابل للقسمة على (ن)، لا يمكننا أن نعمم بذلك - استقرائياً - هذه الصفة على كل الأعداد الأخرى، لأن الأعداد جميعاً - وإن اتصفت بخاصية مفهومية وهي العددية - غير أن الأعداد التي استوعبها الاستقراء تميز بخاصية مفهومية تختلف بها عن سائر الأعداد الأخرى، وهي: أنها أصغر من (ن)، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن للاستقراء أن يتتج تعميم الصفة، لأن الاستقراء إنما يؤدي إلى تعميم الصفة على غير الأفراد التي شملها مباشرة فإذا لم يلاحظ في تلك الأفراد خاصية مفهومية تميزها عن غيرها من الأفراد، وإنما فمن المقصود استقرائياً أن تكون الصفة المركز عليها استقرائياً مرتبطة بتلك الخاصية

فلا تمتد إلى سائر الأفراد، من قبيل ما إذا لاحظنا بالاستقراء صفة مشتركة في الزنوج، فإنه ليس بالأمكان تعليم هذه الصفة على سائر أفراد الناس باعتبار الخاصية الإنسانية المشتركة، لأن للزنوج خاصية مفهومية تميزهم عن سائر الأفراد.

ولذا أتيح للمستقرىء أن يبرهن - بطريقة أو أخرى - على أن الخاصية المفهومية التي تميز الأفراد المستقرأة عن غيرها ليس لها تأثير في الصفة المركز عليها استقرارياً، فبإمكانه حينئذ أن يعمم الصفة. ففي مثال الاستقراء الذي يقول: إن كل عدد يبدأ بخمسة يقبل القسمة على خمسة، اعتماداً على ملاحظة أعداد ٥ و ٣٥ و ٤٥ و ٦٥ و ٩٥. في هذا المثال نلاحظ: أن الفوارق التي تميز هذه الأعداد عن سائر الأعداد التي تبدأ بخمسة لا يمكن أن يكون لها تأثير - إيجاباً أو سلباً - في قابلية العدد للقسمة على خمسة، لأن الفوارق تنجم عن عدد العشرات المفروضة في كل رقم، ففي الأرقام التي لوحظت في الاستقراء مباشرة كان عدد العشرات فيها يتراوح من صفر إلى تسعة، أي لا يصل إلى عشرة، بينما أعداد أخرى لم تلاحظ في الاستقراء مباشرة من قبيل: ١٠٥ و ١١٥ و ١٥٥ يزيد فيها عدد العشرات على تسعة، غير أن زيادة عشرة على رقم قابل للقسمة على (٥) لا يمكن أن تجعله غير قابل للقسمة على (٥)، لأن رقم عشرة قابل للقسمة على خمسة، وإضافة رقم قابل للقسمة على عدد معين إلى رقم قابل للقسمة على نفس العدد لا يمكن أن ينتج رقمًا غير قابل للقسمة على ذلك العدد. ومن هنا كان بالأمكان: الوصول إلى التعميم المطلوب عن طريق ملاحظة ٥ و ١٥ فقط، معأخذ قابلية (١٠) للقسمة على (٥) بعين الاعتبار والالتفات إلى أن إضافة عددين قابلين للقسمة على عدد معين أحدهما إلى الآخر، لا يؤدي إلى خروج المجموع عن قابلية القسمة على ذلك العدد المعين.

ويجب أن تميز بهذا الصدد بين الاستقراء في الحساب، والاستنتاج الرياضي الذي يتوصل إلى حكم عام وقانون رياضي معين لجميع الأعداد الصحيحة، عن طريق اتباع الخطوات التالية:

١ - نبرهن القانون لأصغر عدد صحيح ممكن.

٢ - نفترض القانون للعدد (n) .

٣ - نبرهن القانون للعدد $(n + 1)$

وبهذا ثبت القانون لجميع الأعداد الصحيحة.

وهذا الاستنتاج صحيح وناتج دائمًا في إعطاء القانون الرياضي العام، ولا صلة له بالاستقراء الذي ندرسه في هذا الكتاب، لأن الاستنتاج بالطريقة المقدمة يتناول في الحقيقة كل الأعداد الصحيحة ويبرهن على القانون فيها، لأن كل الأعداد الصحيحة تتتألف من أصغر عدد صحيح معنون ومن أعداد كلها قيم للمتغير $(n + 1)$ ، فليس في هذا الاستنتاج تعميم وطفرة من الخاص إلى العام كما هو المطلوب في الاستقراء.

وأما الأمثلة التي سبقت للاستقراء الفاشل في ميدان الطبيعة، فالفشل فيها أيضًا ينبع عن عدم توفر الشروط الالزامية لنجاح الدليل الاستقرائي ، ففي مثال الماشية - الذي لاحظ فيه انسان ساذج: الاقتران في خبرته بين الماشية ومنطقة معينة ، فقال: إن كل الماشية موجودة في تلك المنطقة - لم يكن الاستقراء ضمن شروطه يفرض هذا التعميم ، لأننا عرفنا سابقاً: أن الدليل الاستقرائي يصل إلى التعميم عن طريق إثبات السبيبية ، فيما هي السبيبية التي يقوم على أساسها التعميم في هذا المثال؟ هل هي سبيبية الماشية للمكان ، أو سبيبية المكان للماشية؟ من الواضح أن الماشية ليست سبباً للمكان ، وأما أن المكان سبب للماشية بمعنى أن تلك المنطقة الخاصة بما تحوي من ظروف وشروط - عامل صالح لتكون الماشية ، فهو لا يعني أنه لا يوجد أي منطقة أخرى تتوفر فيها نفس الظروف والشروط ، لكي يستنتج أن كل الماشية موجودة في تلك المنطقة.

وإذا رمنا إلى المنطقة بـ (أ) وإلى الماشية بـ (ب) ، أمكن القول بأن الخطأ يكمن في أن الدليل الاستقرائي قد استخدم هنا بصورة منحرفة لإثبات أن ما عدا (أ) لا يترب عليه (ب) ، بدلاً عن إثبات أن الألفات الأخرى التي لم يشملها الاستقراء يترب عليها الباء.

وفي المثال الآخر قيل: «لا إنسان حي الآن قد مات»، وجعل هذا

الاستقراء دليلاً على أن كل الناس الأحياء الآن خالدون. ونحن إذا افترضنا أن الخلود تعبير عن تجاوز أبعد حدود العمر الطبيعي الذي يبلغه الإنسان عادة، وكانت لدينا مبررات للشك في قدرة الإنسان على تجاوز تلك الحدود، واحتمال وجود عوامل قاهرة تؤدي إلى موته حتى قبل تجاوزها، فكيف نستطيع أن نستدل استقرائياً على خلود الناس المعاصرين، أي قدرتهم على تجاوز تلك الحدود، عن طريق أنهم لا يزالون أحياء بعد، رغم أن أي واحد منهم لم يتجاوز تلك الحدود؟.

وهكذا نصل إلى النتيجة التالية وهي : أن الاستقراء الذي يفشل أحياناً ليس هو نفسه الاستقراء الذي ينجح في أكثر الأحيان، فلا يمكن أن يستخدم ذلك كدليل على أن الاستقراء ليس مبدأ منطقياً. بل إن الدليل الاستقرائي إذا استكمل متطلباته الالزمة لمارسة مرحلته الاستنباطية، فهو ناجح في تنمية احتمال التعميم وإعطائه أكبر قيمة احتمالية ممكنة. وهذا يعني : أن الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية تبرهن على قيمة احتمالية كبيرة، وهو في حدود برهنته على هذه القيمة، وضمن شروطه ومصادراته الالزمة له، مبدأ منطقي. ولا يعني هذا أن النتيجة التي يبرهن الاستقراء على قيمة احتمالية كبيرة لها يجب أن تكون صادقة دائماً من الناحية المنطقية، وإنما يعني أن القيمة الاحتمالية الكبيرة التي يعطيها الدليل الاستقرائي للنتيجة قيمة منطقية

الترتيب التسلسلي للشواهد الاستقرائية :

لاحظ بعض الباحثين في الاستقراء - كـ (رسـل)^(١) - أن الاستقراء لا ينجح إلا في حالة افتراض ترتيب تسلسلي للحالات التي استوعب الاستقراء بعضها، ويحاول تعميم النتائج على بعضها الآخر.

وبهذا الصدد يقسم الاستقراء إلى استقراء خاص واستقراء عام. فإذا كانت لدينا فتنان : (أ) و(ب) وكنا نريد أن نعرف بالاستقراء هل أن الفرد الذي يتسبـب إلى (أ) يتسبـب إلى (ب) في نفس الوقت أو لا؟، وقمنا باستقراء

(١) في كتابه: المعرفة الإنسانية، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

عدد من الحالات لاحظنا فيها جيئاً أن الألفات تتنسب إلى الباء. فالاستقراء الخاص يستهدف أن يثبت أن هذه الألفات جديدة - التي لم تفحص بعد - تتنسب إلى الباء، استناداً لذلك من انتساب الألفات التي لوحظت خلال الاستقراء إلى الباء. والاستقراء العام يستهدف أن يثبت أن كل ألف يتتنسب إلى الباء، استناداً لذلك من الحالات السابقة.

ويرى (رسل): أن من الضروري في تكوين الاستقراء الخاص أن تكون هناك حالة تالية تتطلب ترتيباً تسلسلياً، ومن الضروري في تكوين الاستقراء العام أن تكون الأفراد الأولى من فئة ألف تتنسب إلى الباء، ولا يكفي أن يكون بين فئة ألف وفئة الباء أفراد مشتركة فحسب، وهذا يتطلب أيضاً ترتيباً تسلسلياً.

والذي دعا إلى القول بأن الاستقراء لا يمكن أن يتعامل بنجاح إلا مع متسلسلات، هو الاعتقاد بأن ممارسة الاستقراء في فئات ليست متسلسلة طبيعياً تؤدي إلى نتائج خاطئة في كثير من الأحيان، لأن فئة (أ) إذا كانت فئة كبيرة جداً، وكان عدد كبير من أعضائها يتبع إلى (ب)، وعدد كبير آخر لا يتبع إلى الباء، فبالإمكان تكوين استقراء كاذب عن طريق حشد حالات كبيرة من الألفات المتممة إلى الباء، دون أن يبرر ذلك استنتاج أن الفأ الأخرى - أو أن كل ألف - تتبع إلى الباء. فقد أوحى هذا بأن الاستقراء مرتبط بترتيب تسليلي للحالات التي يستخدم الاستقراء من أجل إثبات بعض التعميمات لها.

ولكن الحقيقة أن الاستقراء مرتبط بالشروط والمتطلبات التي استعرضناها سابقاً، وليس مرتبطاً بالترتيب التسليلي للحالات إلا بقدر ما يؤدي هذا الترتيب التسليلي من توفير لتلك الشروط، فإن الشواهد التي يحصل عليها الاستقراء إذا كانت مرتبة بصورة طبيعية ترتباً تسلسلياً، فسوف لن توجد عادة خاصية مفهومية تميز هذه الشواهد عن الحالات الأخرى المرتبة عليها في التسلسل، وأما إذا كانت الشواهد مأخوذة بصورة كيفية وبالانتقام من أعضاء فئة متعاقبة، فهذا الانتقام قد يستهدف انتقاماً لأعضاء من فئة (أ) ذات خاصية مفهومية إضافية تميزها عن سائر أعضاء فئة (أ). وفي هذه الحالة يكون

التعيم خاطئاً لأن الدليل الاستقرائي لم يستكمل شروطه ومتطلباته، لأن من متطلبات المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي - كما تقدم - أن لا توجد أي فكرة عند المستقرىء عن وجود خاصية مفهومية إضافية تميّز بها الحالات التي شملها الاستقراء من فئة ألف، عن الحالات الأخرى التي يراد تعليم النتيجة عليها.

القسم الثالث
الاستقراء والمذهب الذاتي للمعرفة

الفصل الثاني
الدليل الاستقرائي في مرحلة النوال الذاتي

دور المرحلة الذاتية في إيجاد اليقين

إستطعنا حتى الآن أن نكتشف محتوى المرحلة الأولى من الدليل الاستقرائي ، وعرفنا أن الدليل الاستقرائي في هذه المرحلة يعتبر دليلاً استنباطياً، إذا سلمنا بما يتوقف عليه من المصادرات التي تفترضها نظرية الاحتمال .

غير أن هناك فارقاً أساسياً بين الطابع الاستنباطي للدليل الاستقرائي ، والطابع الاستنباطي للأدلة الاستنباطية البحتة، كالبرهان الذي يستنبط «أن زوايا المثلث تساوي قائمتين» من مصادرات الهندسة الأقليدية .

وهذا الفارق يكمن في أن الأدلة الاستنباطية البحتة تبرهن على الجانب الموضوعي من الحقيقة، فالبرهان الهندسي على «أن زوايا المثلث تساوي قائمتين» يثبت - وفق مناهج الاستدلال الاستنباطي - هذه المساواة بين زوايا المثلث وقائمتين كحقيقة موضوعية، وأما الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية فهو لا يبرهن على الجانب الموضوعي من الحقيقة، ولا يثبت أن (أ) سبب لـ (ب)، وإنما يثبت بطريقة استنباطية درجة من التصديق بهذه الحقيقة، تتمثل في القيمة الاحتمالية الكبيرة التي انتجهها تجُمُع عدد كبير من الاحتمالات على محور واحد هو سببية (أ) لـ (ب). فالقضية المستنبطة من الدليل الاستقرائي هي : درجة من التصديق بقضية «أن (أ) سبب لـ (ب)»، وليس قضية السببية نفسها. ويإمكاننا أن نعبر عن هذا بتعبير آخر وهو: أن المستنبط من الدليل الاستقرائي نفس قضية السببية - سببية (أ) لـ (ب) - ولكن بدرجة من التصديق تقل عن اليقين .

فسواء مِيزنا بين قضية السببية وقضية درجة التصديق بها، وافتراضنا أن التبيّحة المستنبطة من الاستقراء هي القضية الثانية دون الأولى، أم افترضنا قضية واحدة وهي قضية السببية، وافتراضنا أنها هي المستنبطة من الدليل

الاستقرائي مباشرةً، ولكن استنباطها يعني درجة من التصديق تقل عن اليقين. سواء عَبَرْنا بهذا الشكل أو بذلك فإن هناك حقيقة ثابتة على كل حال وهي: أن المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي لا تؤدي إلى اليقين بالسببية، ولا إلى اليقين بالتعيم الاستقرائي، وإنما تعطي قيمة احتمالية كبيرة لدرجة التصديق بتلك السببية وهذا التعيم.

والسؤال الأساس الذي يواجهنا لدى دراسة المرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي هو: هل أن هذه القيمة الاحتمالية الكبيرة تحول إلى يقين في مرحلة تالية من الدليل الاستقرائي أم لا؟

اليقين المنطقي والموضوعي والذاتي

ولكي ندرس ذلك يجب أن نحدد معنى اليقين الذي نتحدث عنه، حينها نتساءل عن تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة إلى يقين في مرحلة تالية من الدليل الاستقرائي.

فإذا يجب أن تميز بين ثلاثة معانٍ لليقين:

١ - اليقين المنطقي «أو الرياضي»، وهو المعنى الذي يقصد به منطق البرهان الأرسطي بكلمة «الاليقين»، ويعني اليقين المنطقي: العلم بقضية معينة، والعلم بأن من المستحيل أن لا تكون القضية بالشكل الذي علم. فالاليقين المنطقي مركب من علمين، وما لم ينضم العلم الثاني إلى العلم الأول لا يعتبر يقيناً في منطق البرهان، فإذا فرضنا - مثلاً - تلازمَاً منطقياً بين قضيتيْن على أساس تضمن إحداهما للأخرى من قبيل «زيد إنسان»، «زيد إنسان عالم» فنحو نعلم بأن زيداً إذا كان إنساناً عالماً فهو إنسان، أي نعلم بأن القضية الثانية إذا كانت صادقة فالقضية الأولى صادقة، وهذا العلم يقين منطقي لأنه يستبطن العلم بأن من المستحيل أن لا يكون الأمر كذلك.

وكما يمكن أن ينصب اليقين المنطقي - من وجهة نظر منطق البرهان - على العلاقة بين قضيتيْن بوصفها علاقة ضرورة من المستحيل أن لا تكون قائمة

بينها، كذلك يمكن أن ينصب على قضية واحدة حين يكون ثبوت مجموعها لموضوعها ضرورياً. فعلمنا مثلاً بأن الخط المستقيم أقرب مسافة بين نقطتين، يعتبر - من وجهة نظر المنطق الأرسطي للبرهان - يقيناً لأننا نعلم بأن من المستحيل أن لا يكون الخط المستقيم أقرب مسافة بين نقطتين.

وأما اليقين الرياضي فهو يندرج في اليقين المنطقي بمفهومه الذي رأيناه في منطق البرهان الأرسطي، لأن اليقين الرياضي يعني: تضمن إحدى القضيتين للأخرى. فإذا كانت هناك دالة قضية تعتبر متضمنة في دالة قضية أخرى من قبيل: (س) إنسان ، مع (س) إنسان عالم، قيل من وجهة نظر رياضية: إن دالة القضية الأولى تعتبر يقينية من حيث علاقتها بدالة القضية الثانية.

فال悒ين الرياضي يستمد معناه من تضمن إحدى الدالتين في الأخرى، بينما اليقين المنطقي في منطق البرهان يستمد معناه من اقتران العلم بشبوب شيءٍ لشيءٍ بالعلم باستحالة أن لا يكون هذا الشيء ثابتاً لذاك، سواء كانت هذه الاستحالة من أجل تضمن أحدهما في الآخر، أو لأن أحدهما من لوازمه الآخر.

٢ - اليقين الذائي، وهو يعني: جزم الإنسان بقضية من القضايا بشكل لا يراوده أي شك أو احتمال للخلاف فيها.

وليس من الضروري في اليقين الذائي أن يستبطن أي فكرة عن استحالة الوضع المخالف لما علم، فالإنسان قد يرى رؤيا مزعجة في نومه فيجزم بأن وفاته قريبة، وقد يرى خطأً شديداً الشبه بما يعهده من خط رفيق له فيجزم بأن هذا هو خطه، ولكنه في نفس الوقت لا يرى أي استحالة في أن يبقى حياً، أو في أن يكون هذا الخط لشخص آخر، رغم أنه لا يتحمل ذلك، لأن كونه غير محتمل لا يعني أنه مستحيل.

٣ - اليقين الموضوعي: وفي سبيل توضيح هذا المعنى لل悒ين يجب أن نميز في اليقين - أي يقين - بين ناحيتين: إحداهما القضية التي تعلق بها اليقين. والأخرى درجة التصديق التي يمثلها اليقين. فحين يوجد في نفسك يقين بأن جارك قد مات، تواجه قضية تعلق بها اليقين: وهي: أن فلاناً مات، وتواجه

درجة معينة من التصديق يمثلها هذا اليقين، لأن التصديق له درجات تتراوح من أدنى درجة للاحتمال إلى الجزم، واليقين بمثابة أعلى تلك الدرجات، وهي درجة الجزم الذي لا يوجد في إطاره أي احتمال للمخالف.

وإذا ميزنا بين القضية التي تعلق بها اليقين ودرجة التصديق التي يمثلها ذلك اليقين، أمكننا أن نلاحظ أن هناك نوعين ممكدين من الحقيقة والخطأ في المعرفة البشرية:

أحدهما: الحقيقة والخطأ في اليقين من الناحية الأولى، أي من ناحية القضية التي تعلق بها. والحقيقة والخطأ من هذه الناحية مردهما إلى تطابق القضية التي تعلق بها اليقين مع الواقع وعدم تطابقها، فإذا كانت متطابقة فاليقين صادق في الكشف عن الحقيقة، وإلا فهو خطيء.

والآخر: الحقيقة والخطأ في اليقين من الناحية الثانية، أي من ناحية الدرجة التي يمثلها من درجات التصديق، فقد يكون اليقين مصيباً وكائفاً عن الحقيقة من الناحية الأولى ولكنه خطيء في درجة التصديق التي يمثلها. فإذا تسرع شخص وهو يلقي قطعة النقد، فجزم بأنها سوف تبرز وجه الصورة نتيجة لرغبته النفسية في ذلك، وبرز وجه الصورة فعلاً، فإن هذا الجزم واليقين المسبق يعتبر صحيحاً وصادقاً من ناحية القضية التي تعلق بها، لأن هذه القضية طابت الواقع، ولكنه رغم ذلك يعتبر يقيناً خاطئاً من ناحية درجة التصديق التي اتخذها بصورة مسبقة، إذ لم يكن من حقه أن يعطي درجة للتصديق بالقضية «إن وجه الصورة سوف يظهر» أكبر من الدرجة التي يعطيها للتصديق بالقضية الأخرى «إن وجه الكتابة سوف يظهر».

وما دمنا قد افترضنا إمكانية الخطأ في درجة التصديق، فهذا يعني: افتراض أن للتصديق درجة محددة في الواقع طبق مبررات موضوعية، وأن معنى كون اليقين خطئاً أو مصيباً في درجة التصديق: أن درجة التصديق التي اتخذها اليقين في نفس المتيقن تطابق أو لا تطابق الدرجة التي تفرضها المبررات الموضوعية للتصديق.

ولنأخذ مثالاً آخر: نفترض أننا دخلنا إلى مكتبة ضخمة تضم مائة ألف

كتاب ، وقيل لنا: إن كتاباً واحداً فقط من مجموعة هذه الكتب قد وقع نقص في أوراقه ، ولم يعين لنا هذا الكتاب . ففي هذه الحالة إذا ألقينا نظرة على كتاب معين من تلك المجموعة فسوف نستبعد جداً أن يكون هو الكتاب الناقص ، لأن قيمة احتمال أن يكون هو ذاك هي: $\frac{1}{100,000}$ ، ولكن إذا افترضنا أن شخصاً ما تسرع وجزم - على أساس هذا الاستبعاد - بأن هذا الكتاب ليس هو الكتاب الناقص ، فهذا يعني: أن اليقين الذاتي قد وجد لديه ، ولكننا نستطيع أن نقول بأنه خطأ في يقينه هذا ، وحتى إذا لم يكن هذا الكتاب هو الكتاب الناقص حقاً فإن ذلك لا يقلل من أهمية الخطأ الذي تورط فيه هذا الشخص . وسوف يكون بإمكاننا أن نحاججه: قائلين: وما رأيك في الكتاب الآخر وفي الكتاب الثالث.... وهكذا؟ فإن أكد جزمه ويقينه الذاتي بأن الكتاب الآخر ليس هو الناقص أيضاً، وكذلك الثالث.... وهكذا، فسوف ينافض نفسه، لأنه يعترف فعلًا بأن هناك كتاباً ناقصاً في مجموعة الكتب . وإن لم يسرع إلى الجزم في الكتاب الثاني أو الثالث طالبنا بالفرق بين الكتاب الأول والثاني.... وهكذا، حتى نغير موقفه من الكتاب الأول، ونجعل درجة تصديقه بعدم نقصانه لا تتجاوز القدر المعقول لها، فلا تصل إلى اليقين والجزم .

فهناك - إذن - تطابقان في كل يقين: تطابق القضية التي تعلق اليقين بها مع الواقع ، وتطابق درجة التصديق التي يمثلها اليقين مع الدرجة التي تحددها المبررات الموضوعية .

ومن هنا نصل إلى فكرة التمييز بين اليقين الذاتي واليقين الموضوعي ، فال悒ين الذاتي هو التصديق بأعلى درجة ممكنة سواء كان هناك مبررات موضوعية لهذه الدرجة أم لا ، وال悒ين الموضوعي هو التصديق بأعلى درجة ممكنة على أن تكون هذه الدرجة متطابقة مع الدرجة التي تفرضها المبررات الموضوعية . أو بتعبير آخر: إن اليقين الموضوعي هو أن تصل الدرجة التي تفرضها المبررات الموضوعية إلى الجزم .

وعلى هذا الأساس قد يوجد يقين ذاتي ولا يقين موضوعي كما في يقين ذلك الشخص الذي يرمي قطعة النقد ويجزم مسبقاً بأن وجه الصورة سوف

يبرز، وقد يوجد يقين موضوعي ولا يقين ذاتي، أي تكون الدرجة الجذرية وفق المبررات الموضوعية هي درجة الجزم ولكن انساناً معيناً لا يحزم فعلاً، نظراً إلى ظرف غير طبيعي يبرر به.

وهكذا نعرف: أن اليقين الموضوعي له طابع موضوعي مستقل عن الحالة النفسية والمحتوى السيكولوجي الذي يعيشه هذا الإنسان أو ذاك فعلاً. وأما اليقين الذاتي فهو يمثل الجانب السيكولوجي من المعرفة.

وكما يوجد يقين موضوعي بهذا المعنى في مقابل اليقين الذاتي، كذلك يوجد احتمال موضوعي في مقابل الاحتمال الذاتي. فالاحتمال الموضوعي يعبر عن درجة محددة من التصديق الاحتمالي وهي الدرجة التي تفرضها المبررات الموضوعية، فيكون الاحتمال موضوعياً إذا كانت درجته تتطابق مع الدرجة التي تفرضها المبررات الموضوعية. والاحتمال الذاتي يعبر عن الدرجة الاحتمالية الموجودة فعلاً في نفس شخص معين سواء كانت متطابقة مع تلك المبررات أم لا.

وسوف نعبر بكلمة التصديق الموضوعي عن اليقين الموضوعي والاحتمال الموضوعي بدرجاته المتفاوتة، ونعبر بكلمة التصديق الذاتي عن اليقين الذاتي والاحتمال الذاتي بدرجاته المتفاوتة أيضاً

بقي علينا أن نعرف ما هي المبررات الموضوعية التي تحدد درجة التصديق، وكيف يمكن أن نحدد الدرجة الموضوعية لتصديقاتنا؟.

إن الدرجة الموضوعية للتصديق هي: تلك الدرجة التي يمكن استنباطها من الدرجات الموضوعية لتصديقات سابقة، فكما أن قضية من قضايا الرياضة أو المنطق تستنبط من قضايا أخرى كذلك الدرجات الموضوعية للتصديقات تستنبط من الدرجات الموضوعية لتصديقات سابقة. وكما يجب في مجال استنباط القضايا بعضها من بعض أن نفترض بداية غير مستنبطة ولا مندرجة ضمن قانون أعم وأشمل منها - كمصادرات الرياضة البحتة التي تشكل البداية والقاعدة الاستنباط كل القضايا النظرية في هذا الميدان - ، كذلك يجب، في مجال استنباط لدرجة الموضوعية للتصديق، أن نفترض بداية تحتوي على عدد

من الدرجات لتصديقات معينة، وتكون هذه الدرجات موضوعية ومعطاة عطاء مباشراً في نفس الوقت، أي أنها لا تستمد موضوعيتها وصحتها من درجات سابقة. وهذا يعني: أن الدرجات الموضوعية للتصديق على قسمين: أحدهما: الدرجة التي يمكن البرهنة على موضوعيتها - أي على صحتها - عن طريق درجات صحيحة لتصديقات سابقة. والآخر: الدرجة التي تكون موضوعيتها - أي صحتها - أولية ومعطاة بصورة مباشرة.

وفي هذا الضوء نعرف: أن أي تقييم موضوعي لدرجة التصديق يجب أن يفترض مصادرة مفادها: أن هناك درجات وتقييمات بديهية أولية وغير مستنبطة، إذ ما لم تكن هناك درجات تتمتع بالصحة الموضوعية بصورة مباشرة، لا يمكن أن توجد درجات مستنبطة.

كما نعرف في هذا الضوء أيضاً أن هناك خطين للاستنباط في المعرفة البشرية: أحدهما: خط استنباط القضايا التي يتعلّق بها التصديق بعضها من بعض، والأخر: خط استنباط درجات التصديق المتعددة بعضها من بعض، فاستنباط القضية القائلة: «إن زوايا المثلثتساوي قائمتين» من مصادرات الهندسة الأقلية يتّبع إلى الخط الأول، وأما استنباط درجة التصديق الموضوعي بأن قطعة النقد سوف تبرز وجه الصورة من درجة التصديق الموضوعي بأن قطعة النقد سوف تواجه إحدى حالتين فقط، فهو من الخط الثاني، لأن الاستنباط هنا ليس استنباط قضية من أخرى، إذ أن القضية القائلة: «إن قطعة النقد سوف تبرز وجه الصورة» لا يمكن استنباطها من القضية القائلة: «إن قطعة النقد سوف تواجه إحدى حالتين فقط»، وإنما ينصب الاستنباط هنا على درجة التصديق، فتحدد درجة التصديق بالقضية الأولى $\frac{1}{2}$ ، وبأنها: $\frac{1}{2}$ ، وتنسب هذه الدرجة من الدرجة المحددة للتصديق بالقضية الثانية وفق نظرية الاحتمال.

وعلى أساس ما حصلنا عليه حتى الآن من تمييز بين اليقين المنطقي واليقين الذاتي واليقين الموضوعي، نطرح من جديد السؤال الذي أثرناه في بداية البحث: هل أن القيمة الاحتمالية الكبيرة التي يتحققها الدليل الاستقرائي في مرحلته الأولى الاستنباطية تحول إلى يقين في مرحلة تالية من هذا الدليل أو لا؟

المرحلة الذاتية تتکفل إثبات اليقين الموضوعي

ويکننا الآن أن نحدد بوضوح ما نعنيه باليقين الذي نتساءل عنه وعن مدى قدرة الدليل الاستقرائي على إيجاده.

فنحن لا نتساءل هنا عن اليقين المنطقي والرياضي ، لأننا ، حتى إذا کنا نعلم - على أساس الاستقراء - بأن (أ) سبب لـ (ب) فلسنا نقر باستحالة افتراض أن لا يكون (أ) سبباً لـ (ب)، وأن يكون وجود (ب) في التجارب المتكررة نتيجة لسبب آخر لا علاقة له بـ (أ)، وليس سببية (أ) لـ (ب) متضمنة في خبرتنا الاستقرائية المباشرة التي لا تتجاوز عن ملاحظة اقتران أحدهما مع الآخر بصورة متكررة، فلا يقين منطقي ، ولا يقين رياضي .

کما أنا لا نتساءل هنا - أيضاً - عن اليقين الذاتي ، لأن وجود اليقين الذاتي بالقضايا الاستقرائية - عند كثير من الناس - مما لا يمكن أن يشك فيه أحد.

وإنما نريد باليقين الذي نتساءل عن مدى قدرة الاستقراء على إيجاده: اليقين الموضوعي ، فهل هناك مبررات موضوعية لكي يحصل التصديق الاستقرائي على أعلى درجة ممکنة ، وهي درجة الجزم واليقين؟ أي أن درجة اليقين هل هي درجة صحيحة وموضوعية للتصديق الاستقرائي أو لا؟ فإن كانت صحيحة وموضوعية فاليقين بالقضية الاستقرائية يقين موضوعي ، وإن كانت غير صحيحة ولا موضوعية فاليقين بالقضية الاستقرائية - إذا وجد في نفس الإنسان - فهو يقين ذاتي بحت .

وهذا ما سوف نبدأ بالتمهيد لمعرفته الآن - إن شاء الله تعالى - .

حاجة اليقين الموضوعي إلى مصادر

عرفنا سابقاً: أن الدرجة الصحيحة والموضوعية للتصديق قد نتوصل إليها

بالاستنباط من درجات صحيحة وموضوعية أخرى لسائر التصديقات، وتكون الدرجة المستنبطـة - عندئذـ درجة نظرية، لأنها حددت بالبرهان. وقد نتوصل إليها مباشرةً بأن تكون الدرجة بديهية ومعطاة بصورة أولية. كما عرفنا أيضـاً: أن التصديق الموضوعي بحاجة دائمـاً إلى افتراض مصادرة فحواها: ان هناك درجات من التصديق الموضوعي بديهية ومعطاة بصورة أولية.

وهذه الدرجات البديهية بحكم كونها معطاة بصورة أولية ليست مستنبطـة بدورها من درجات أخرى لسائر التصديقـات الموضوعـية، ولكن هذا لا يعنيـ بطبيعة الحالـ: أن كل درجة للتصـديقـ لا يمكن استنباطـها من الدرجـات الأخرى للتصـديقـ هي درجة بـديـهـيةـ ومعـطـاهـ بـصـورـةـ أـولـيـةـ، وبالـتـالـيـ تمـثـلـ الـقيـمةـ المـوـضـوـعـيـةـ لـذـلـكـ التـصـديـقـ؛ لأنـ درـجـاتـ التـصـدـيـقـ الذـاتـيـ المنـحـرـفـ عنـ خطـ التـصـديـقـ المـوـضـوـعـيـ كـلـهـاـ درـجـاتـ لاـ يـمـكـنـ استـنـبـاطـهـاـ منـ درـجـاتـ سـابـقـةـ، وـهـيـ معـ ذـلـكـ لـيـسـ درـجـاتـ مـوـضـوـعـيـةـ، وـلـاـ تـمـثـلـ الـقيـمةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـتـصـديـقـ.

ونكتـفيـ الأنـ بالـاشـارـةـ إـلـىـ أنـ منـ أـهـمـ الفـوارـقـ الـتـيـ تـتـمـيزـ بـهـاـ تلكـ الـدـرـجـاتـ المـوـضـوـعـيـةـ لـلـتـصـديـقـ، وـالـقـيـ تـتـمـعـ بـالـبـدـاهـةـ وـالـعـطـاءـ الـمـاـشـرـ عنـ الـدـرـجـاتـ الـذـاتـيـةـ الـتـيـ يـصـطـنـعـهـاـ التـصـديـقـ الذـاتـيـ المنـحـرـفـ، أنـ كـلـ درـجـةـ منـ تـلـكـ الـدـرـجـاتـ المـوـضـوـعـيـةـ لـلـتـصـديـقـ لاـ تـتـعـارـضـ معـ سـائـرـ الـدـرـجـاتـ المـوـضـوـعـيـةـ لـلـتـصـديـقـاتـ الـأـخـرـيـ، أيـ أنـ جـمـوعـةـ الـدـرـجـاتـ المـوـضـوـعـيـةـ الـمـعـطـاهـ بـصـورـةـ أـولـيـةـ لـلـتـصـديـقـاتـ الـأـخـرـيـ، أيـ أنـ جـمـوعـةـ الـدـرـجـاتـ المـوـضـوـعـيـةـ الـمـعـطـاهـ بـصـورـةـ أـولـيـةـ يـجـبـ أنـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـهـاـ تـنـاقـضـ. وـأـيـ جـمـوعـةـ لـوـحـظـ تـنـاقـضـ بـيـنـ الـدـرـجـاتـ الـمـخـلـفـةـ الـمـحـدـدـةـ ضـمـنـهـاـ، فـإـنـ هـذـاـ تـنـاقـضـ يـبـرهـنـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ جـمـوعـةـ قـدـ اـنـدـسـتـ فـيـهـاـ دـرـجـاتـ ذـاتـيـةـ لـلـتـصـديـقـ، وـأـنـ هـذـاـ هوـ سـبـبـ تـنـاقـضـ. وـمـنـ هـنـاـ كـانـ أـحـدـ أـسـالـيـبـ الكـشـفـ عـنـ عـدـمـ كـوـنـ درـجـةـ مـعـيـنةـ لـلـتـصـديـقـ درـجـةـ مـوـضـوـعـيـةـ أـولـيـةــ أيـ مـعـطـاهـ عـطـاءـ مـباـشـراــ إـثـبـاتـ أـنـهـاـ تـنـاقـضـ دـرـجـاتـ أـخـرـيـ لـلـتـصـديـقـ المـوـضـوـعـيـ لـاـ يـمـكـنـ التـنـازـلـ عـنـ مـوـضـوـعـيـتـهـاـ.

فـيـ مـثـالـ المـكـتبـةــ المـتـقدـمــ حـينـاـ كـنـاـ نـوـاجـهـ شـخـصـاـ بـجـزـمـ بـأنـ الـكـتـابـ الـذـيـ نـحاـوـلـ أـنـ نـشـتـريـهـ لـيـسـ هوـ الـكـتـابـ الـنـاقـصـ، أـمـكـنـاـ أـنـ نـبـرهـنـ لـهـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ مـنـ التـصـديـقـ الـتـيـ يـعـيـشـهـاـ، ذـاتـيـةـ وـلـيـسـ مـوـضـوـعـيـةـ، وـإـذـاـ

طالباً بالطريقة التي استنبط بها هذه الدرجة من درجات تصديق سابقة، وكيف برهن عليها، فزعم أنها درجة أولية، ومعطاة عطاً مباشراً ولنست مستبطة، أمكننا أن ندحض ذلك بإبراز تناقضها مع تصديقات أخرى موضوعية لا يمكنه التنازل عنها، وهي تصدقه بأن هناك كتاباً واحداً ناقصاً في مجموعة الكتب، وتتصديقه بأن المجموعة تحتوي على مائة ألف، وتضم هذا الكتاب الذي نحاول أن نشتريه نفسه، وتتصديقه بأنّ لا يملك أي فكرة عن تعين ذلك الكتاب الناقص. فإذا كان هذا الشخص يجزم بأن أي كتاب نحاول أن نشتريه ليس ناقصاً، فهذا ينافي تصديقه بأن هناك كتاباً واحداً ناقصاً في المجموعة، وإذا كان جزمه بعدم النقصان ينحصر بكتاب معين دون آخر فهذا ينافي تصديقه بأنه لا يملك أي فكرة عن تعين الكتاب الناقص في واحد دون آخر، فكيف يجزم بأنه ليس هذا ويشك في أنه ذلك.

وهكذا يثبت أن درجة التصديق ليست موضوعية ولا أولية، بل هي ذاتية بحثة، عن طريق تناقضها مع درجات أخرى للتصديق لا يمكن التنازل عنها (ونحن نطلق على الدرجة الذاتية البحثة من هذا القبيل اسم «الدرجة الوهمية والتصديق الوهمي»).

وإذا درسنا الدليل الاستقرائي في ضوء ذلك كله نجد أن درجة التصديق للقضية الاستقرائية التي يحدّدها في مرحلته الاستباطية: هي درجة موضوعية، لأنّها مستبطة ذاتياً من درجات موضوعية أخرى للتصديق. غير أن هذه الدرجة هي أقل من اليقين ذاتياً، لأن درجة التصديق بالقضية الاستقرائية المستبطة من الدرجات الأخرى للتصديق وفق المرحلة الاستباطية للدليل الاستقرائي لا يمكن أن تبلغ أعلى درجة للتصديق وهي الجزم واليقين، لأن هناك قيمة احتمالية صغيرة ذاتياً تمثل الخلاف، فلا يمكن - إذن - أن يحصل التصديق الاستقرائي على أعلى درجة بوصفها درجة موضوعية مستبطة. ويبقى أمام الدليل الاستقرائي - لكي يبور ذلك - أن يفترض أن التصديق الاستقرائي يحصل على أعلى درجة بوصفها درجة موضوعية أولية، أي معطاة عطاً مباشراً وهذا الافتراض مصادرة مثل المصادرة التي تحتاجها أي عملية استباطية، لأن أي استدلال استباطي يتوقف - كما عرفنا سابقاً - على افتراض مصادرة مؤداها: أن هناك درجات موضوعية للتصديق معطاة بصورة مباشرة

دون أن تكون مستنبطة من درجات أخرى

ونحن رغم أننا نؤمن بتلك المقدمة التي يطالب الدليل الاستقرائي بها لكل يبرر حصول التصديق الاستقرائي على أعلى درجة موضوعية وهي الجزم واليقين، لا نستطيع أن نبرهن عليها، كما لا يمكن البرهنة على أي مقدمة أخرى من هذا القبيل، فكما لا يمكن أن نبرهن على أن الدرجة العليا التي يتمتع بها التصديق ببدأ عدم التناقض - مثلاً - هي درجة موضوعية معطاة بصورة مباشرة، رغم أن افتراض ذلك هو الأساس في تحديد أي درجة موضوعية تالية، كذلك لا يمكن أن نبرهن على أن الدرجة العليا التي يحصل عليها التصديق الاستقرائي هي درجة موضوعية معطاة بصورة مباشرة.

دور البحث العلمي في المرحلة الذاتية

ودور البحث العلمي في هذه النقطة، إذا انطلق من التسليم بهذه المقدمة من حيث المبدأ، يتلخص في ثلاثة أمور:

الأول: صياغة المقدمة التي يحتاجها الدليل الاستقرائي في مرحلته الثانية، لكي يبرر حصول التصديق الاستقرائي في هذه المرحلة على أكبر درجة من درجات التصديق الموضوعي، وهي درجة الجزم واليقين.

الثاني: البرهنة على الشروط اللازم توفرها في هذه المقدمة لكي تكون صحيحة. ولسنا نعني بذلك: أن نبرهن على المقدمة نفسها، ولكننا نبرهن على أن المقدمة تكون كاذبة في بعض الحالات، الأمر الذي يجعلها بحاجة إلى شروط معينة لكي لا يقوم برهان على كذبها.

الثالث: البرهنة على أن تلك الشروط اللازم توفرها في هذه المقدمة، موجودة فعلاً في المجالات التي درسنا - سابقاً - المرحلة الأولى من الدليل الاستقرائي فيها، فيصبح بالامكان - في تلك المجالات - للدليل الاستقرائي أن يمارس مرحلته الثانية، على أساس توفر الشروط الازمة للمقدمة التي يحتاجها بالنسبة إلى هذه المرحلة.

وبذلك نقدم تفسيراً كاملاً للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي التي يرفع فيها التصديق بالقضية الاستقرائية إلى درجة الجزم واليقين.

المقدمة وشروطها

١ - صياغة المقدمة

إن المقدمة التي يفترضها الدليل الاستقرائي في مرحلته الثانية لا ترتبط بالواقع الموضوعي ولا تتحدث عن حقيقة من حقائق العالم الخارجي، وإنما ترتبط بالمعرفة البشرية نفسها. ويمكن تلخيص المقدمة كما يلي:

كلما تجمع عدد كبير من القيم الاحتمالية في محور واحد، فحصل هذا المحور نتيجة لذلك على قيمة احتمالية كبيرة، فإن هذه القيمة الاحتمالية الكبيرة تحول - ضمن شروط معينة - إلى يقين، فكان المعرفة البشرية مصممة بطريقة لاتتيح لها أن تحفظ بالقيم الاحتمالية الصغيرة جداً، فأي قيمة احتمالية صغيرة تفني حساب القيمة الاحتمالية الكبيرة المقابلة، وهذا يعني: تحول هذه القيمة إلى يقين. وليس فناء القيمة الاحتمالية الصغيرة نتيجة لتدخل عوامل بالإمكان التغلب عليها والتحرر منها، بل إن المقدمة تفترض أن فناء القيمة الصغيرة وتحول القيمة الاحتمالية الكبيرة إلى يقين، يفرضه التحرك الطبيعي للمعرفة البشرية، نتيجة لترابك القيم الاحتمالية في محور واحد بحيث لا يمكن تفاديه والتحرر منه، كما لا يمكن التحرر من أي درجة من الدرجات البدائية للتصديق المعطاة بصورة مباشرة إلا في حالات الانحراف الفكري.

فلا يشبه تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة إلى يقين وفناء القيم الاحتمالية الصغيرة، التحولات الذاتية لبعض القيم الاحتمالية إلى يقين بسبب عوامل نفسية من قبيل: التشاؤم أو التفاؤل، أو غير ذلك: فقد يتحول احتمال الوفاة عند شخص مقدم على عملية جراحية إلى يقين بسبب التشاؤم الذي

يسطير على نفسه، ولكنه يقين يمكن إزالته، إذا تحرر الشخص من نزعته النفسية وحصر اتجاهه في النطاق الفكري فحسب، وأما اليقين الذي تفترضه المصادر فهو يقين لا ينبع إزالته ما دام الإنسان سوياً في تفكيره، مهما حصر اتجاهه في النطاق الفكري، وتحرر من العوامل الدخيلة.

وقد عرفنا في بحث نظرية الاحتمال سابقًا: أن القيم الاحتمالية ترتبط دائمًا بعلم إجمالي، وأن كل قيمة احتمالية هي احتمالية لعضو في مجموعة أطراف علم إجمالي، وبالتالي هي جزء من قيمة العلم الإجمالي نفسه التي تمثل دائمًا في مجموعة القيم الاحتمالية لأطرافه، فعند تراكم القيم الاحتمالية في محور واحد بالدرجة التي تفترض المصادر أنه يؤدي إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عن ذلك التراكم إلى يقين وفباء القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة، نواجه في هذه الحالة على إجماليًا قد استقطب ذلك المحور الجزء الأكبر من قيمته، متمثلة في تراكم تلك القيم الاحتمالية على ذلك المحور، وظل جزء صغير من قيمة العلم الإجمالي غير منصب في ذلك المحور. وهذا يعني: أن القيمة الاحتمالية الكبيرة التي اكتسبها هذا المحور نتيجة لتراكم تلك القيم ليست إلا جزءاً كبيراً من قيمة العلم الإجمالي نفسه.

وهكذا نعرف: أن مرد المصادر - على ضوء هذا التحليل - إلى أن محوراً معيناً قد يتضمن الجزء الأكبر من قيمة علم عن طريق تجميع القيم الاحتمالية التي تمثل ذلك الجزء فيه، وهذا يعني حصوله على قيمة احتمالية كبيرة، وتتحول هذه القيمة إلى يقين. وأما القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة التي لم يتصها، فتفني لضالتها أمام تلك القيمة الاحتمالية الكبيرة.

ويواجه المصادر المفترضة - بعد هذا - سؤالاً عن حدود تلك القيمة الاحتمالية الصغيرة التي تفني: فما هي درجة الضالة الالزمة لفباء القيمة الصغيرة، وتحول القيمة الاحتمالية الكبيرة إلى يقين؟

ونحن نعرف من واقع ممارسة الإنسان الاعتيادي للبيين الذاتي: أن الناس يختلفون في هذه النقطة: فدرجة من تراكم القيم الاحتمالية في محور معين قد تؤدي عند إنسان إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عن ذلك التراكم

إلى يقين وإنعدام القيمة الاحتمالية المضادة، بينما لا تحصل هذه النتائج عند إنسان آخر، إلا إذا بلغ تراكم القيم الاحتمالية في محور معين درجة أكبر.

وليس من الضروري للمصادرة - التي يحتاجها الدليل الاستقرائي - أن تحدد درجة التراكم التي تؤدي إلى تلك النتائج، بل يمكن - لكنه يؤدي المصادرة مهمتها - أن تقرر من حيث المبدأ: أن تراكم القيم الاحتمالية في محور وامتصاصه بجزء أكبر من قيمة العلم، يصل إلى درجة تؤدي إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عن هذا التراكم إلى يقين وفناء القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة، وأن هذه الدرجة موجودة في تراكم القيم الاحتمالية في محور القضية الاستقرائية في الاستقراءات المتفق على نجاحها.

٢ - شروط المصادر

وإذا كانت المصادر قد فررت: أن تجمع القيم الاحتمالية الكثيرة على محور، يؤدي إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عن هذا التجمع إلى يقين، وفناء القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة، فإن هذا إنما يصدق فيها إذا لم يكن فناء القيمة الاحتمالية الصغيرة يعني: فناء تلك القيمة الاحتمالية الكبيرة ذاتها، وإنما فسوف لن تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة التي اكتسبتها المحور إلى يقين، لأنها بإفناها للقيمة الاحتمالية الصغيرة تفني ذاتها، ولا يمكن لأي قيمة من قيم التصديق أن تفني نفسها ذاتها.

ومثال ذلك نجده في كل علم إجمالي نعلم بموجبه بأن حادثة واحدة فقط قد وقعت لواحدٍ مردودٍ بين عدد كبير من الأشياء، كالعلم الإجمالي - في مثال المكتبة - بأن نقصاناً ما قد وقع في كتاب واحد فقط، وهذا الكتاب مردود بين مجموعة الكتب البالغة مائة ألف كتاب، فإن العلم في هذا المثال ينقسم إلى مائة ألف قيمة احتمالية متساوية وفقاً لنظرية الاحتمال، ويجموع هذه القيم يمثل القيمة الكاملة للعلم، وكل قيمة من تلك القيم الاحتمالية المتساوية تساوي $\frac{1}{100,000}$ وترتبط بكتاب معين من كتب المكتبة بوصفه عضواً في مجموعة أطراف العلم الإجمالي، والقيمة الاحتمالية المرتبطة بكل كتاب

ثبتت - بالدرجة التي يباح لها - أن ذلك الكتاب هو الكتاب الناقص، وبنفس الدرجة تنفي النقصان عن سائر الكتب الأخرى، ولذلك فإننا إذا أخذنا أي كتاب من كتب المكتبة فسوف نجد: أن القيم التي تنفي النقصان عنه هي عبارة عن مجموع القيم الاحتمالية المرتبطة بسائر الكتب الأخرى، أي تسعه وتسعين ألف وتسعمائة وتسع وتسعين قيمة احتمالية، من مجموع مائة الف قيمة احتمالية، وهذا يعني: أن هذا الكتاب الذي أخذناه يشكل محوراً للتجمع عدد كبير من القيم الاحتمالية يستوعب كل قيم العلم الاحتمالية سوى قيمة واحدة.

ولكن هذا التجمع - رغم ذلك - لا يمكن أن يؤدي إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عنه إلى يقين، وفناه القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة، لأن هذا التجمع ليس في الحقيقة إلا تعبيراً عن الجزء الأكبر من قيمة علمنا المفترض بوجود نقصان في كتاب واحد من كتب المكتبة، وكل كتاب في المكتبة يحظى احتمال عدم النقصان فيه بجزء من قيمة هذا العلم، يساوي ذلك الجزء تماماً، لأنه يشكل محوراً للتجمع مماثل. ففي هذه الحالة لا يمكن لذلك الجزء من العلم الذي يمثله التجمع - مهما كان كبيراً - أن يؤدي إلى فناه القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة لمحور التجمع، لأنه إذا أدى إلى ذلك في أي محور من محاور التجمع فيما أن يؤدي إلى فناه القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة لجميع محاور التجمع، أو يؤدي إلى ذلك في محور دون محور، وكلاهما مستحيل.

أما الأول: فلأنه يعني إففاء التجمع لنفسه وزوال العلم رأساً، لأن التجمع ليس إلا جزءاً من العلم، فإذا فنت كل القيم الاحتمالية الصغيرة المضادة لمحاور التجمع فقد فنت كل القيم الاحتمالية المائة ألف، لأن كل واحدة منها هي ضد أحد محاور التجمع، وإذا فنت كل القيم الاحتمالية المائة ألف فقد فني العلم نفسه، وبالتالي تلاشت كل التجمعات التي تعبّر عن أجزاء من هذا العلم.

وأما الثاني - وهو أن يؤدي التجمع إلى فناه القيمة الاحتمالية المضادة في محور واحد دون سائر المحاور - : فهذا أيضاً مستحيل، لأن التجمع ليس إلا

درجة الإثبات التي يستمدّها هذا المحور من العلم، وقد لاحظنا أن كل المحاور تستمدّ درجة إثبات واحدة، فلا يمكن أن تختلف النتيجة فيها، بعد اشتراكها جميعاً في علاقة من نوع واحد وبدرجة واحدة مع العلم.

وهكذا نبرهن - في هذه الحالة - على أن من المستحيل أن تصدق المصادر المفترضة، وأن يؤدي تجمع القيم الاحتمالية في محور واحد إلى وجود اليقين وفناء القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة.

ونستنتج من ذلك: أن من المستحيل أن تصدق المصادر، وأن يسبب التجمع في محور تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناشئة عن التجمع إلى يقين ، وفناه القيمة الاحتمالية المضادة ، ما دمنا نفترض علمياً إجمالياً واحداً، لأننا في هذه الحالة نواجه دائياً قيماً احتمالية متساوية بعدد الأعضاء في مجموعة أطراف هذا العلم ، والتجمع المضاد الذي تواجهه كل قيمة من تلك القيم الاحتمالية هو نفس التجمع الذي تواجهه سائر القيم الاحتمالية الأخرى ، وفناه أي قيمة احتمالية من تلك القيم بسبب ذلك التجمع يعني : فناه سائر تلك القيم وبالتالي فناه نفس التجمع أيضاً ، فالعلم الإجمالي - إذن - لا يمكن ، بتجمع عدد كبير من قيمه الاحتمالية في محور، أن يفي قيمة من القيم الاحتمالية المتوزعة بصورة متساوية على كل عضو في مجموعة أطرافه .

فلكي تكون المصادر معقولة، ويتحقق الشرط الذي وضعناه لها يجب أن نفترض علمين إجماليين، وذلك بأحد الشكلين التاليين في الفقرة الآتية.

٣- الشكلان المعقولان لتطبيق المصادر في المجال الاستقرائي

عرفنا أن المصادر التي وضعناها تعتبر غير ممكنة في حالة وجود علم إجمالي واحد، إذ يؤدي تطبيقها حيثئذ إلى أن يكون العلم نافياً لبعض القيم الاحتمالية الصغيرة دون بعض بدون مبرر، مع كونها جميعاً ذات علاقة واحدة به، أو نافياً لنفسه، لأنه إن أفيء إحدى قيمه الاحتمالية المتساوية في علاقتها

به، دون القيم الأخرى فهذا تميّز بدون مبرر، وإن أُفني كل قيمة الاحتمالية
لهذا إفناء نفسه.

وتصبح المصادر ممكنة في حالة وجود علمين إجماليين، ويتم ذلك في
شكليين. وسوف نتحدث عن توضيح هذين الشكليين الممكرين لتطبيق المصادر
وتوفير شرطها، متخددين من سبيبة (أ) لـ(ب) - التي يراد إثباتها بالدليل
الاستقرائي عن طريق تكرر افتراضها في التجربة - مجالاً لتطبيق المصادر بكل
شكليها الممكرين.

الشكل الأول لتطبيق المصادر

إن الشكل الأول لتطبيق المصادر هو: أن يوجد لدينا علمنا إجماليان: (علم إجمالي)، و(علم إجمالي)، وتتجمع القيم الاحتمالية في محور واحد. وهذا المحور الواحد يمكن أن نعبر عنه تعبيراً سلبياً فنقول: إنه يتمثل في نفي طرف محدد من أطراف (العلم الإجمالي)، ويمكن أن نعبر عنه تعبيراً إيجابياً فنقول: إنه يتمثل في إثبات طرف محدد من أطراف (العلم الإجمالي)، وأما نفس القيم الاحتمالية المتجمعة في ذلك المحور فهي تتبع إلى (العلم الإجمالي)، وتستوعب الجزء الأكبر من القيم التي يعبر عنها، ولا تتبع إلى نفس (العلم الإجمالي)، الذي اخذت أحد أطراfe محوراً لها.

فليس محور التجمع ونفس التجمع متبعين إلى علم واحد، بل المحور طرف لعلم، والتجمع يعبر عن جزء كبير من قيمة علم آخر، فإذا أدى التجمع إلى إيجاد اليقين في ذلك المحور وإناء قيمة من القيم الاحتمالية التي يمثلها (العلم الإجمالي) فهذا يعني: أن (العلم الإجمالي) أفنى بعض القيم الاحتمالية في (العلم الإجمالي)، لا أنه أفنى قيمة من قيمه الاحتمالية نفسه.

ولنطبق هذا الشكل على سبية (أ) لـ (ب) في ضوء علمين إجماليين، هما:

أولاً: العلم الإجمالي الذي يحدد الاحتمال القبلي لسبيبة (أ) لـ (ب) فإذا افترضنا أننا كنا نعلم مسبقاً بأن لـ (ب) سبيباً، وأن هذا السبب هو إما (أ) وإنما (ت)، فسوف يكون هذا العلم محتواً على عضوين، ولنعبر عنه بـ (العلم).

ثانياً: العلم الإجمالي الذي اخذناه في المرحلة السابقة أساساً لتنمية احتمال السبيبة، وهو العلم الذي يستوعب محتملات (ت) في التجارب الناجحة، ولنعبر عنه بـ (العلم).

إذا كانت التجارب الناجحة عشرة، كان عدد الحالات التي تمثل أطراف (العلم الاجمالي)، (١٠٢٤) حالة، وحالة واحدة من هذه الحالات حيادية تجاه العضوين المحتملين في (العلم الاجمالي)، وكل الحالات الأخرى في صالح أحد العضوين (العلم الاجمالي) وهو سببية (أ) لـ (ب).

وهذا يعني: أن (العلم الاجمالي) يضم (١٠٢٤) قيمة احتمالية، وأن $\frac{١}{٢} ١٠٢٣$ قيمة احتمالية منها تشكل تجمعاً إيجابياً في محور محدد وهو سببية (أ) لـ (ب). أي أحد العضوين في (العلم الاجمالي) -، ويؤدي هذا التجمع إلى اكتساب هذه السببية قيمة احتمالية كبيرة، كما رأينا في دراسة المرحلة الاستنباطية من الاستقراء. وفي هذه الحالة يمكن تطبيق المصادر المفترضة للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي : ففترض أن هذا التجمع يسبب اليقين بالسببية وإففاء القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة لسببية (أ) لـ (ب)، ولا يؤدي هذا الافتراض إلى أي تناقض، لأن التجمع المسبب لذلك يمثل الجزء الأكبر من قيمة (العلم)، والقيمة الاحتمالية التي تسبب هذا التجمع في إفائها ليست من القيم الاحتمالية المتساوية التي يضمها (العلم)، بل هي قيمة احتمالية تتبع إلى (العلم)، فلا نواجه مشكلة إففاء العلم نفسه، أو إففاء العلم لبعض قيمه الاحتمالية المتساوية دون بعض بدون مبرر.

وهكذا يتحقق الشكل الأول لتطبيق المصادر: كلما تجمع عدد كبير من القيم الاحتمالية للعلم في محور خارج نطاق ذلك العلم، وتسبب لإففاء قيمة احتمالية، لا تنسب إلى نفس العلم الذي تنسب إليه القيم المتجمعة نفسها.

شرط استخدام الشكل الأول:

ويجب أن يتوفّر شرطان أساسيان لكي يباح استخدام الشكل الأول لتطبيق المصادر:

الأول: أن لا تكون القضية التي يراد إففاء قيمتها الاحتمالية عن طريق تجمع القيم الاحتمالية في محور واحد، ملزمه لأحد أطراف (العلم الاجمالي)، الذي تتبعي القيم المتجمعة الاحتمالية إليه ففي مثال السببية، إذا كانت

سببية (أ) لـ (ب)، ملزمة لحالة وجود التاء في كل التجارب الناجحة، وكنا نعلم بأن التاء إذا كانت موجودة في كل المرات فـ (أ) ليس سبباً لـ (ب) حتى، فهذا يجعل الشكل الأول لتطبيق المصادر متعدراً، لأن سببية (أ) لـ (ب) في هذه الحالة سوف تصبح بنفسها طرفاً من أطراف (العلم الاجمالي)، لأنها ملزمة لأحد أطرافه، وملازم الطرف طرف. فإذا أدى التجمع المتمي إلى (العلم) إلى إفشاء القيمة الاحتمالية للسببية فهو يفي - بطبيعة الحال - القيمة الاحتمالية لوجود التاء في جميع المرات، نظراً إلى التلازم بينها، وبذلك يصبح العلم سبباً في إفشاء قيمة من قيمه الاحتمالية المتساوية، وتواجه المصادر - حينئذ - مشكلة إفشاء العلم لبعض قيمه المتساوية دون بعض بدون مبرر، أو مشكلة إفشاء العلم لنفسه.

فلا بد - إذن - لكي ينجح الشكل الأول لتطبيق المصادر أن نفترض أن القضية التي يراد إفشاء قيمتها الاحتمالية ليست ملزمة لأحد أطراف (العلم)، كما هو الواقع بالنسبة إلى نفي سببية (أ) لـ (ب)، فإن هذا النفي ليس ملزماً لوجود التاء في جميع التجارب، لأن التاء قد تكون موجودة في جميع التجارب، ومع هذا تكون (أ) سبباً لـ (ب)، فلا يعني إفشاء (العلم) للقيمة الاحتمالية لهذا النفي إفشاء لأحدى القيم الاحتمالية المتساوية التي يمثلها.

الثاني: أن لا يكون محور التجمع للقيم الاحتمالية مصطنعاً. ونريد بالمحور المصطنع: أن لا تكون هذه القيم الاحتمالية المتجمعة متوجهة كلها لاثبات قضية واحدة بصورة مباشرة، بل يتوجه بعضها لاثبات قضية وبعضها لاثبات قضية أخرى، ثم تنتزع من القضيتين معاً قضية ثالثة يجعل منها المحور الذي تتجمع فيه القيم الاحتمالية.

فهذه القضية الثالثة المتزرعة محور مصطنع، فإذا ظلت القضية الأولى والثانية احتمالية فسوف تكون هذه القضية الثالثة المتزرعة كذلك أيضاً، رغم أنها ملتقي القيم الاحتمالية لكليتا القضيتين. وللنوضح ذلك في المثال الآتي:

أفرض أننا نحاول وضع حجر كبير جداً على رأس عمود مدبب بجهة اليسار وقد جلس إلى يمينه إنسان، فمن المعلوم أن هذا الحجر إذا أحسن

وضعه وتحديد مركز الثقل فيه مع ضبط حركة الهواء، فسوف يستقر على رأس العمود ولا يسقط، وأما إذا لم تحدد النقطة التي تعتبر مركزاً للثقل فيه، ووضع بصورة عشوائية على العمود، فهناك نقاط كثيرة جداً من المحتمل أن تشكل أي واحدة منها نقطة التقاء الحجر برأس العمود، وواحدة منها فقط هي النقطة التي سوف تمنع الحجر عن السقوط وعلى هذا الأساس ينشأ علم اجمالي بأن النقطة التي تخوض عنها وضع الحجر عشوائياً هي واحدة من ألف نقطة مثلاً ففي هذه الحالة تكون تسعمائة وتسع وتسعون قيمة احتمالية في هذا العلم تتجه إلى إثبات سقوط الحجر وبالتالي وقوعه على الإنسان الجالس إلى يمين العمود وموت هذا الإنسان، وتظل قيمة احتمالية واحدة في صالح عدم سقوط الحجر. وفي ظل الشروط المتقدمة للمصادرة يمكننا أن نعرف: أن هذه القيمة الاحتمالية الواحدة لا يمكن أن تفني بسبب تجمع عدد كبير من القيم الاحتمالية ضدها، لأنها جميعاً تتنسب إلى علم واحد، وهذا العلم له علاقة واحدة ومتقاربة مع جميع القيم الاحتمالية التي يمثلها، فلا يمكن أن يسبب إففاء واحدة منها دون سائر القيم الأخرى، كما لا يمكن أن يسبب إففاءها جميعاً لأن ذلك يعني إففاءه لنفسه.

وهنا يجيء دور المحور المصطنع، إذ قد يحاول التغلب على هذه الصعوبة، وتصوير نشوء اليقين بسبب تجمع الاحتمالات على أساس المصادرة المفترضة، بدون افتراض فناء تلك القيمة الاحتمالية الصغيرة التي تتفادي سقوط الحجر، فبدلاً عن افتراض اليقين بسقوط الحجر الذي يعني فناء تلك القيمة الاحتمالية الصغيرة، نبرز قضية أخرى إلى جانب سقوط الحجر، وهي: أن من المحتمل أن يصاب الشخص الجالس إلى يمين العمود في تلك اللحظة بسكتة قلبية تقضي عليه، وهذا احتمال لا تتفيه تلك القيمة الاحتمالية الصغيرة، بل هي حيادية تجاهه، وهذا يعني: أنه يكتسب جزءاً من قيمتها، فتنتزع قضية ثلاثة من القضيتين معاً وهي: أن إحدى حادثتين سوف تقع، إما أن الحجر يسقط وإما أن هذا الشخص يمسي بسكتة قاتلة. ويمكن التعبير عن هذه القضية الثالثة المنتزعة بعبارة: أخرى وهي: أن الشخص الجالس إلى يمين العمود سيموت.

وللنزاع هذه القضية الثالثة يستهدف إيجاد محور لتجمع القيم الاحتمالية يتبع إيجاد اليقين فيه، دون أن يسبب ذلك فناء واحدة من القيم الاحتمالية التساوية التي يمثلها العلم الإجمالي.

وهذا هو ما نقصده بالمحور المصطنع الذي لا يمكن تطبيق المصادر عليه بدون أن ثُنى بتناقض، وذلك لأننا إذا افترضنا أن قيمة احتمال إصابة الشخص الجالس إلى يمين العمود بالسكتة تساوي قيمة احتمال عدم إصابته بذلك، فهذا يعني: أن لدينا قضيتين متزعنين تملكان قيمة احتمالية واحدة:

الأولى: أن إحدى حادثتين سوف تقع: إما أن الحجر يسقط، وإما أن هذا يصاب بسكتة قاتلة.

الثانية: إن إحدى حادثتين سوف تقع: إما أن الحجر يسقط، وإما أن هذا لا يصاب بسكتة قاتلة.

وهاتان القضيتان متساويتان في القيم الاحتمالية، وهذا يبرهن على أن القيمة الاحتمالية الكبيرة الناشئة من تجمع القيم الاحتمالية في القضية المتزرعة الأولى لا يمكن أن تتحول إلى يقين، لأنها إن تحولت إلى يقين ولم تتحول قيمة القضية المتزرعة الثانية إلى يقين فهذا ترجيح بلا مرجع وتمييز بلا مبرر، وإن تحولت قيمة كلتا القضيتين إلى يقين فهذا معناه: اليقين بسقوط الحجر، وقد افترضنا أنه لا يقين بسقوطه، وأن القيمة الاحتمالية الصغيرة التي تنفي السقوط لا تُنفي.

وإذا افترضنا أن قيمة احتمال إصابة الشخص الجالس إلى يمين العمود بالسكتة أكبر من قيمة احتمال عدم الإصابة فيه، فبالإمكان الظفر بعدة حوادث، تملك كل واحدة منها نفس القيمة الاحتمالية لاصابة ذلك الشخص بالسكتة، وتشكيل قضايا متزرعة من قبيل ما يلي:

١ - إن إحدى حادثتين سوف تقع: إما أن الحجر يسقط، وإما أن هذا يصاب بسكتة قاتلة.

٢ - إن إحدى حادثتين سوف تقع: إما أن الحجر يسقط، وإما أن المطر سوف ينزل.

٣ - إن إحدى حادثتين سوف تقع: إما أن الحجر يسقط، وإما أن درجة الحرارة سوف ترتفع.

وهذه القضايا الثلاث متساوية في قيمتها الاحتمالية بعد افتراض التساوي بين احتمالات السكتة والمطر والحرارة.

وهذا يبرهن على أن القيمة الاحتمالية للقضية الأولى لا يمكن أن تتحول إلى يقين، لأنها إن تحولت وحدها إلى يقين دون القيمة الاحتمالية للقضية الثانية والثالثة فهو ترجيح بلا مرجع، وإن تحولت جميعاً إلى يقين أمكننا أن نبرز قضية متزعة رابعة لا تقل قيمتها الاحتمالية عن أي واحدة مما تقدم، بل تزيد، وهي: أن أحد أمرين سوف يتحقق: إما أن الحجر سوف يسقط، وإما أن واحدة على الأقل من الحوادث الثلاث: (السكتة وسقوط المطر وارتفاع الحرارة) لا تقع.

ونحن نعلم من طريقة جمع الاحتمالات: أنه في حالة احتمال وقوع كل واحدة من الحوادث الثلاث بقيمة أكبر من احتمال عدمها، يمكننا أحياناً أن نحصل على قيمة احتمالية أكبر من قيمة احتمال الواقع، وذلك عن طريق جمع قيم احتمالات عدم الواقع.

وهكذا يؤدي افتراض اليقين بالقضايا المتزعة الثلاث إلى التسلیم باليقين في القضية الرابعة، وهو يعني اليقين بسقوط الحجر وفناء القيمة الاحتمالية النافية للسقوط، مع أنها افترضنا منذ البدء عدم ذلك.

وهكذا يتضح أن أي تطبيق للشكل الأول للمصادرة على محور مصطنع يعني بالتناقض. فلذلك تكون المصادر معقولة وحالية من التناقض لا بد من تطبيقها على محور حقيقي، لا محور مصطنع. ونريد بالمحور الحقيقي: القضية التي تتجه القيم الاحتمالية المتجمعة كلها اتجاهها مباشراً إلى تأييدها وإثباتها، قضية السمية بين (أ) و(ب) في المثال المتقدم.

اعتراضات وأجوبة

١ - هل السببية طرف للعلم الاجمالي:

وقد يشار اعتراض على تطبيق الشكل الأول للمصادرة على السببية في المثال المتقدم، ومؤدى هذا الاعتراض هو: أن السببية في هذا المثال تفقد الشرط الرئيس للمصادرة المفترضة، وهو أن لا تكون القضية التي يراد إفشاء احتمالها بتجمع أكبر القيم الاحتمالية للعلم الاجمالي ضدها طرفاً للعلم الاجمالي نفسه، فإن القضية التي يراد إفشاء احتمالها في مجال البحث هي القضية التي تتضمن نفي سببية (أ) لـ(ب)، ونفي السببية هذا بنفسه طرف للعلم الاجمالي فلا يمكن إفشاء احتماله بالعلم الاجمالي، وذلك لأننا إذا لاحظنا (العلم) فنفي السببية وإن لم يكن طرفاً له ولكن (العلم) يجب أن يضرب (بالعلم) لتكون علم ثالث يضم جميع الحالات المحتملة الناتجة عن الضرب، وقد مر بنا أن حالة من الحالات المحتملة التي تكون أعضاء العلم الثالث تتضمن نفي سببية (أ) لـ(ب)، فكيف يمكن إفشاء القيمة الاحتمالية لنفي السببية؟.

وهذا الاعتراض يقوم على أساس قاعدة الضرب - التي يمثلها مبدأ الاحتمال العكسي -، ولا مرضع له على أساس الحكومة تطبيقاً للبدائية الإضافية الثالثة، فإن الحكومة تعني: أن (العلم_٢) وحده هو الأساس للقيم المتجمعة التي تنفي احتمال نفي سببية (أ) لـ(ب)، وليس نفي هذه السببية طرفاً من أطرافه.

وأما الجواب على الاعتراض، إذا افترضنا الضرب بدلاً عن الحكومة، فهو: أن تكون العلم الثالث نتيجة لضرب عدد أطراف (العلم) بعدد أطراف (العلم)، يتوقف على أن يكون كل من (العلمين: ١ و ٢) محتفظاً بعدد أطرافه الأصلية، ففي هذه الحالة يتجزئ مجموعة من الحالات المحتملة التي تشكل

أطراً للعلم الثالث، ويكون نفي السببية عندئذ متضمناً في إحدى تلك الحالات، ولكن المصادر التي افترضناها للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي نفترض: أن القيم الاحتمالية المتجمعة في (العلم^٢) ضد احتمال عدم سببية (أ) لـ(ب)، قد أدت إلى إفشاء القيمة الاحتمالية لعدم السببية، فلم يعد (العلم) محفوظاً بكل طرفيه، لكي يضرب كلاً الطرفين في عدد أطراف (العلم)، وينشأ العلم الاجمالي الثالث.

٢ - محاولة الاستدلال على نفي العلم بالسببية:

وقد يثار اعتراض آخر ضد اليقين بالسببية الذي افترضنا أنه ينشأ بسبب تجمع الاحتمالات، وفقاً للمصادر المفترضة للدليل الاستقرائي في مرحلته الثانية.

وهذا الاعتراض محاولة للبرهنة على كذب هذه المصادر المفترضة، وعدم حصول اليقين بالسببية عن طريق تجمع الاحتمالات.

ولتوضيح هذه المحاولة يجب أن نلاحظ: أنا كلما كنا نعلم بشيء فعلاً ونشك في شيء آخر فعلاً، فيإمكاننا أن نؤكد أن ما نعلمه ثابت، سواء كان الشيء الآخر المشكوك ثابتاً أم لا. فمثلاً: إذا كنا نعلم بأن المطر ينزل فعلاً، ونشك في خسوف القمر فعلاً، فيمكننا أن نؤكد أن المطر ينزل فعلاً، سواء كان القمر مخسوفاً الآن أم لا، لأن وجود المشكوك أو عدمه لا يزعزع من معلومنا، إذ لو كان للخسوف تأثير سلباً أو إيجاباً في نزول المطر لما أمكننا العلم بنزول المطر مع الشك فعلاً في الخسوف، وهذا يعني: أن علمنا فعلاً بنزول المطر يستبطن علمنا بقضيتي شرطيتين: الأول العلم بأنه إذا كان القمر مخسوفاً فالمطر ينزل، والآخر العلم بأنه إذا لم يكن القمر مخسوفاً فالمطر ينزل أيضاً، ومرد مجموع هاتين القضيتيين الشرطيتين إلى قولنا المتقدم: إن المطر ينزل سواء كان القمر مخسوفاً الآن أم لا. وإذا انتفى أي واحد من العلمين بالقضيتيين الشرطيتين، فمن الضروري أن ينتهي العلم بنزول المطر، لأن معنى انتفاء العلم بإحدى القضيتيين الشرطيتين: أن عدم نزول المطر محتمل على

تقدير أن خسوف القمر ثابت أو على تقدير أنه غير ثابت، وحيث أن هذا التقدير محتمل فعلاً فيكون عدم نزول المطر محتملاً فعلاً.

وعلى هذا الضوء إذا حللنا النتائج التي انتهينا إليها عند تطبيق المصادر نجد أن هناك شيئاً معلوماً فعلاً بحكم هذه المصادر، وهو سبيبة (أ) لـ (ب)، وشيئاً مشكوكاً محتملاً فعلاً وهو وجود (ت) في جميع التجارب الناجحة، فإن احتمال وجود (ت) كذلك لا يمكن القضاء عليه بسبب (العلم)، مهمها كانت قيمته ضئيلة، لأنه أحد أطراف هذا العلم.

ولو كانت هذه النتائج صحيحة، وكنا على يقين حقاً من سبيبة (أ) لـ (ب) مع الشك فعلاً في وجود (ت) في جميع التجارب الناجحة، لكان من الضروري أن يستبطن علمنا بالسبيبة على بقضيتين شرطيتين - كما لاحظنا في مثال المطر والخسوف - : أحدهما العلم بأنه إذا لم تكن (ت) موجودة في جميع المرات فإن (أ) سبب لـ (ب)، والأخر: العلم بأنه إذا كانت (ت) موجودة في جميع المرات فـ (أ) سبب لـ (ب) أيضاً.

ومن الواضح أن العلم الثاني غير موجود فعلاً، بمعنى أننا لا نعلم بسببية (أ) لـ (ب) على تقدير افتراض أن (ت) كانت موجودة في جميع المرات، وهذا لو كنا نلاحظ وجود (ت) فعلاً في جميع المرات لما حصل لدينا بيقين بسببية (أ) لـ (ب) إطلاقاً، وهذا يعني: أن عدم السبيبة محتمل على تقدير افتراض أن (ت) موجودة في كل المرات، وحيث أن هذا الافتراض محتمل فعلاً فيكون عدم السبيبة محتملاً فعلاً، لأن المحتمل على تقدير محتمل يجب أن يكون محتملاً فعلاً، وتبطل المصادر.

والجواب على هذا الاعتراض: أن اليقين بشيء ثابتة ينشأ من برهان على إثبات ذلك الشيء، أو أي شيء من قبيل البرهان، وأخرى ينشأ من تجمع القيم الاحتمالية وفقاً لمصادر الدليل الاستقرائي.

فالنوع الأول من اليقين يجب أن يكون يقيناً ثابتاً بالشيء، سواء كانت الحادثة الأخرى المشكوكة فعلاً ثابتة أم لا - وهذا يعني أنه يستبطن العلم بقضيتين شرطيتين - فلا يمكن أن يجتمع هذا اليقين بالشيء مع احتمال عدمه

على تقدير أن تكون الحادثة الأخرى المشكوكة ثابتة: لأن هذا يعني: احتمال عدمه فعلاً.

وأما النوع الثاني من اليقين الناشيء من تجمع احتمالات كثيرة ثابتة فعلاً في محور واحد فهو ليس يقيناً ثابتاً بالشيء حق على تقدير افتراض أن احتمالاً معيناً أو أكثر من تلك الاحتمالات كاذب، لأن هذا التقدير يتضمن زوال بعض تلك القيم الاحتمالية المتجمعة في المحور والتي ساهمت في تكوين ذلك اليقين، فاليقين الناشيء من تجمع الاحتمالات في محور واحد لا يمكن أن يعيش إلا مرتبطاً بتلك الاحتمالات، وأي افتراض لزوال بعض هذه الاحتمالات هو في نفس الوقت افتراض لزوال اليقين.

فاليقين بالسبيبية - بوصفه ناشئاً من تجمع عدد كبير من القيم الاحتمالية لاحتمالات عدم وجود النساء - لا يمكن أن يتضمن العلم بالسبيبية على تقدير افتراض أن تلك القيم الاحتمالية كانت كاذبة، وأن النساء كانت موجودة في جميع المرات.

وهكذا نعرف: أن كل يقين استقرائي بوجود شيء فعلاً، نتيجة لتجمع الاحتمالات، لا يمكن أن يستطرد العلم بوجود ذلك الشيء على التقادير التي لا يكون ذلك التجمع ثابتاً على أساسها، لأن أي تقدير يفقد فيه التجمع بعض قيمه الاحتمالية، يفقد اليقين فيه مبرر وجوده. فلا يمكن أن نبرهن على عدم اليقين الاستقرائي بالسبيبية فعلاً، عن طريق عدم اليقين بالسبيبية على تقدير افتراض وجود النساء في جميع التجارب الناجحة..

٣ - تطبيق مضاد للمصادرة الاستقرائية:

وبالإمكان إبراز اعتراض ثالث على المصادرة ونشوء اليقين الاستقرائي بالسبيبية على أساسها.

وهذا الاعتراض هو محاولة للحصول على تطبيق مضاد للمصادرة نفسها، وذلك عن طريق إبراز محوريين سلبيين^(١) متساوين في القيمة الاحتمالية ودرجة

(١) المحور إيجابي تارة وسلبي آخر. فالمحور الإيجابي هو: المحور الذي تجمع قيم احتمالية كثيرة لصالحه، والمحور السلبي: ما تجمعت قيم احتمالية ضده.

تجمع الاحتمالات ضد كل منها، أحدهما عدم السببية. والمحور الآخر يعبر عن حادثة مركبة من سببية (أ) لـ(ب) ووجود التاء في جميع المرات، فإن هذه الحادثة المركبة تواجه درجة من التجمع في القيم الاحتمالية الثابتة لها تساوي تماماً درجة التجمع التي يواجهها المحور الأول - أي عدم السببية - ، لأن كل احتمالات عدم التاء تتفق هذه الحادثة المركبة كما ينفي عدم السببية، واحتمال وجود التاء في جميع المرات خيادي تجاهها كما هو خيادي تجاه عدم السببية.

وعلى هذا الأساس يصبح من المستحيل فناء القيمة الاحتمالية للمحور الأول - أي عدم السببية - بسبب ضآلتها وتجمع القيم الاحتمالية ضدّها، لأن هذا التجمع إذا أدى إلى إففاء القيمة الاحتمالية للمحور الأول دون المحور الثاني فطللت الحادثة المركبة محتملة فهو ترجيع بدون مرجع، وتمييز بلا مبرر بعد تساوي كلا المحورين في درجة التجمع الذي يضاده من القيم الاحتمالية لـ(العلم الإجمالي)، فلا يمكن لهذا العلم أن ينفي إحدى القيمتين دون الأخرى، وإذا أدى التجمع إلى إففاء القيمة الاحتمالية لكل من المحورين فهذا أيضاً افتراض غير معقول، لأن معنى إففاء القيمة الاحتمالية للحادثة المركبة: أننا لا نتحمل السببية مع وجود التاء في جميع المرات معاً، ومعنى إففاء القيمة الاحتمالية لعدم السببية: أننا لا نتحمل عدم السببية فعلاً، ونتيجة ذلك: العلم بأن التاء لم يوجد في جميع المرات، لأن وجوده في جميع المرات إما أن يكون مع سببية (أ) لـ(ب) أو مع عدم السببية، والأول غير محتمل بحكم فناء القيمة الاحتمالية للحادثة المركبة، وكذلك الثاني بحكم فناء القيمة الاحتمالية لعدم السببية. وبذلك نصل إلى نتيجة غير معقولة للمصادرة الاستقرائية، إذ يكون (العلم الإجمالي) مفنياً للقيمة الاحتمالية لأحد أطرافه - أي لاحتمال وجود التاء في جميع المرات - رأساً.

ويمكننا أن نعبر عن المحورين تعبيراً إيجابياً بدلاً من التعبير السلبي المتقدم، فنفترض أن أحدهما: ثبوت السببية، وأن الآخر: ثبوت أحد أمرتين: إما أن التاء قد عدم ولو مرة واحدة على الأقل، وإما أن (أ) ليس سبباً لـ(ب). وكل من هذين المحورين الإيجابيين يواجه تجمعاً للقيم الاحتمالية لصالحه يساوي التجمع الذي هو لصالح المحور الآخر، وكلا التجمعين

يُتَمِّيَّزُ إِلَى (الْعِلْمِ). فَإِذَا افْتَرَضَ فِي (الْعِلْمِ) أَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى إِبْحَادِ الْيَقِينِ بِالْمَحْوَرِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي فَهُوَ تَرْجِيحٌ بِلَا مَبْرُرٍ، وَإِذَا افْتَرَضَ فِيهِ أَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى الْيَقِينِ بِكُلِّ الْمَحْوَرَيْنِ فَهُوَ يَعْنِيُ الْيَقِينَ بِأَنَّ التَّاءَ لَمْ تُوْجَدْ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ (الْعِلْمُ) قَدْ أَفْنَى قِيمَةً أَحَدَ أَطْرَافِهِ.

وَقَدْ يَتَبَادرُ إِلَى الْذَّهَنِ: الْجَوابُ عَلَى هَذَا الْاعْتَرَاضِ فِي ضَوْءِ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي وَضَعْنَا لِتَطْبِيقِ الْمَصَادِرَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونُ الْمَحْوَرُ حَقِيقِيًّا لَا مَصْطَنِعًا. فَفِي هَذَا الْاعْتَرَاضِ قَوْيِلُ عَدْمِ السُّبْبِيَّةِ بِالْمَحْوَرِ مَصْطَنِعٍ وَهُوَ الْحَادِثَةُ الْمَرْكَبَةُ، وَقَوْيِلُتُ السُّبْبِيَّةِ بِالْمَحْوَرِ مَصْطَنِعٍ وَهُوَ ثَبُوتُ أَحَدِ أَمْرَيْنِ، كَالْمَحْوَرِ الْمَصْطَنِعِ الَّذِي تَحْدِثُنَا عَنْهُ فِي مَثَالِ سُقُوطِ الْحَجَرِ عَنْدِ مَحاوْلَةِ تَثْبِيَّتِهِ عَلَى رَأْسِ عَمْدَةِ مَدْبِبٍ. بَيْنَهَا تَوَقُّفُ الْمَصَادِرَةِ عَلَى إِبْحَادِ الْمَحْوَرِ حَقِيقِيٍّ، وَلَيْسُ هُوَ إِلَّا السُّبْبِيَّةُ سَلْبِيًّا وَإِيجَابِيًّا.

وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّنَا - حِينَا رَبَطْنَا تَطْبِيقَ الْمَصَادِرَةِ بِالْمَحْوَرِ حَقِيقِيٍّ بَدَلًا عَنْ مَحْوَرِ مَصْطَنِعٍ - بَرَهْنَا عَلَى هَذَا الْإِرْتِبَاطِ بِأَنَّ تَطْبِيقَ الْمَصَادِرَةِ عَلَى مَحَاوِرِ مَصْطَنِعَةٍ يَؤْدِي إِلَى التَّنَاقْضِ، وَالْاعْتَرَاضُ الَّذِي نَوَاجَهُ فَعَلَّا يَحْاولُ أَنْ يَبْرُهَنَ عَلَى أَنَّ الْمَحْوَرُ الْحَقِيقِيُّ كَوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحَاوِرِ الْمَصْطَنِعَةِ، إِذَا يَؤْدِي تَطْبِيقُ الْمَصَادِرَةِ عَلَى الْمَحْوَرِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَحْوَرِ مَصْطَنِعٍ مَعًا إِلَى تَنَاقْضٍ، وَيَؤْدِي تَطْبِيقُهَا عَلَى الْمَحْوَرِ الْحَقِيقِيِّ دُونَ الْمَحْوَرِ مَصْطَنِعٍ إِلَى تَرْجِيحٍ بِلَا مَرْجِعٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْمَحْوَرَانِ يَمْلِكَانِ درْجَةً وَاحِدَةً مِنَ التَّجْمِعِ الْإِيجَابِيِّ أَوِ السُّلْبِيِّ لِلْقِيَمِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ، فَلَا بدَ إِذْنَ - لَكِي تَخْلُصُ الْمَصَادِرَةُ مِنَ التَّنَاقْضِ وَالتَّهَافَتِ - أَنْ تَخْتَصُّ بِالْمَحْوَرِ الْحَقِيقِيِّ دُونَ الْمَحْوَرِ مَصْطَنِعٍ، وَأَنْ تَكُونَ قَادِرَةً عَلَى تَفْسِيرِ ذَلِكَ وَتَبْرِيرِ هَذَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمَحْوَرَيْنِ، وَهَذَا مَا نَوْضِحُهُ أَنَّ:

إِنَّ (الْعِلْمَ الْأَجَالِيَّ) بِقِيمَتِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ الَّتِي يَضْمِنُهَا التَّجْمِعُ فِي الْمَحْوَرِ الْحَقِيقِيِّ - مَحْوَرِ السُّبْبِيَّةِ سَلْبِيًّا وَإِيجَابِيًّا - يَقْتَضِي وَفَقًا لِلْمَصَادِرَةِ الْمُفْتَرَضَةِ إِبْحَادِ الْيَقِينِ بِالْسُّبْبِيَّةِ وَفَنَاءِ الْقِيمَةِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ لِعدْمِ السُّبْبِيَّةِ، فَإِذَا حَقَّ هَذَا الْعِلْمُ مَا يَقْتَضِيهِ فَسُوفَ تَصْبِحُ السُّبْبِيَّةُ مَعْلُومَةً، وَهَذَا يَعْنِيُ: أَنَّ احْتِمَالَ الْحَادِثَةِ الْمَرْكَبَةِ مِنْ وُجُودِ التَّاءِ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِ وَعَدْمِ سُبْبِيَّةِ (أَ) لـ (بِ) غَيْرِ مُوجُودٍ، لَأَنَّ أَحَدَ الْجَزَعَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ قَدْ عَلِمَ بِيَطْلَانِهِ، وَيَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِحْتِمَال

الثابت فعلاً لوجود التاء في جميع المرات إنما هو احتمال وجود التاء في جميع المرات المقترن بسيبية (أ) لـ(ب)، ويترتب على هذا أن المحور المصطنع قد أصبح بنفسه أحد أطراف (العلم الاجمالي)، وفي مثل هذه الحالة لا تنطبق عليه المصادر، لما تقدم من أن المصادر لا تنطبق على إفشاء العلم الاجمالي لقيمة أحد أطراfe منها كانت ضئيلة.

وهكذا نعرف أن تطبيق المصادر على المحور الحقيقي يؤدي إلى خروج المحور المصطنع عن مجالها، إذ يصبح أحد أطراف العلم الاجمالي نفسه. وأما إذا افترضنا تطبيق المصادر المفترضة على المحور المصطنع فلا يؤدي ذلك إلى خروج المحور الحقيقي عن مجالها، لأن تطبيق المصادر المفترضة على المحور المصطنع يؤدي إلى العلم بانتفاء الحادثة المركبة من وجود التاء في جميع المرات، وسببية (أ) لـ(ب)، ومرده إلى اليقين بأن سبيبة (أ) لـ(ب) وجود التاء بصورة مطردة لم يجتمعا، فهل هذا اليقين يجعل عدم السبيبة ملازماً لوجود التاء المطرد؟ فإن كان يجعل عدم السبيبة ملازماً للوجود المطرد للتاء فسوف يكون تطبيق المصادر على المحور الحقيقي وإفشاء احتمال عدم السبيبة مؤدياً إلى إفشاء الوجود المطرد للتاء، فيصبح التطبيق مستحيلاً، لأن العلم لا يبني إحدى القيم الاحتمالية المتساوية لأطراfe، وأما إذا كان اليقين بعدم اجتماع سبيبة (أ) لـ(ب) مع الوجود المطرد للتاء عاجزاً عن جعل عدم السبيبة ملازماً للوجود المطرد للتاء فسوف لن يؤدي تطبيق المصادر على المحور الحقيقي إلى نفي العلم لأحد أطراfe نفسه.

وهذا هو الصحيح، فإن اليقين بعدم اجتماع السبيبة مع التاء المطرد لا يجعلنا نعتقد بأن عدم السبيبة ملازم مساو للتأء المطرد، لأن الاعتقاد بهذا معناه: الاعتقاد بقضية شرطية فحواها: إذا كانت التاء موجودة بصورة مطردة، فـ(أ) ليس سبيباً لـ(ب)، واليقين بعدم اجتماع السبيبة مع إطراfe التاء لا يتضمن يقيناً بقضية شرطية من هذا القبيل، لأننا قد افترضنا أنه يقين استقرائي نشا على أساس تجمع الاحتمالات، وقد عرفنا سابقاً أن اليقين الاستقرائي بشيء، القائم على هذا الأساس، لا يتضمن العلم بذلك الشيء على أي تقدير يفترض كذب بعض القيم الاحتمالية التي نشا اليقين نتيجة

لتجمعها، ومن الواضح أن اليقين بعدم اجتماع السببية مع إطراد التاء نشأ من تراكم احتمالات عدم اطراد التاء وانضمام احتمال عدم السببية إليها، وهذا يعني: أن تقدير افتراض وجود التاء بصورة مطردة هو افتراض كذب الجزء الأكبر من تلك القيم الاحتمالية المتجمعة.

والنتيجة التي نخرج بها من ذلك كله: أن المصادر المفترضة يمكنها أن تفسر اختصاصها بالمحور الحقيقي، على أساس أن المحور المصطنع لا يمكن أن ينافس المحور الحقيقي في تطبيق المصادر عليه، لأن تطبيق المصادر على المحور الحقيقي يؤدي إلى خروج المحور المصطنع عن مجالها، إذ يصبح المحور المصطنع في قوة أحد أطراف العلم الاجمالي نفسه، والمصادر التي تفترض نشوء اليقين على أساس تجمع الاحتمالات مختصة بغير أطراف العلم الاجمالي نفسها كما تقدم. وأما تطبيق المصادر على المحور المصطنع فهو لا يؤدي إلى خروج المحور الحقيقي عن مجالها وجعله في قوة أحد أطراف العلم الاجمالي.

٤ - الاحتمال الاجمالي يحول دون تطبيق المصادر

ويوجد اعتراض رابع، يمكن أن نشرحه بالطريقة التالية:

إن المصادر المفترضة للدليل الاستقرائي تفترض: أن تجمع القيم الاحتمالية الكثيرة ضد محور محدد يؤدي إلى فناء قيمته الاحتمالية. ولنسلم - مع المصادر - بأن احتمال عدم سببية (أ) لـ (ب) يمكن أن يفني لضاللة قيمته نتيجة لتجمع قيم احتمالية كثيرة ضد عدم السببية، ولكننا إذا جمعنا كل علاقات السببية التي ثبتت بالدليل الاستقرائي في مختلف المجالات، ولاحظنا إمكانية أن تكون واحدة من هذه العلاقات على الأقل غير ثابتة في الواقع، نجد أن احتمال ذلك أكبر كثيراً من احتمال النفي في كل علاقة من تلك العلاقات السببية بالذات، لأن افتراض أن واحدة على الأقل من علاقات السببية غير ثابتة لا ينفيه أي واحد من التجمعات العديدة في مجالات الاستقراء التي يستهدف كل واحد منها إثبات علاقة سببية معينة، وإنما ينفيه قيم تلك التجمعات بعد ضرب بعضها البعض الآخر، وهي عبارة أخرى

عن قيمة احتمال أن لا تكون التاء قد وجدت باطراد لا في مجال هذا الاستقراء ولا في مجال ذاك ولا في مجال أي استقراء آخر، ونحن نعلم من نظرية الاحتمال: أن قيمة الاحتمال تتناقض بالضرب.

وهكذا نجد في النهاية: أن التقابل بين احتمال الجامع من ناحية واحتمال المجموع من ناحية أخرى، أي بين احتمال أن واحدة على الأقل من علاقات السببية غير ثابتة، واحتمال أن فرضية وجود التاء في جميع الصور لم توجد في أي حالة من حالات الاستقراء، ولا مبرر على هذا الضوء لفناء احتمال الجامع كما كنا نفترض فناء احتمال عدم سببية (أ) لـ (ب) خاصة، لأنه لا يواجه تجुماً مضاداً بالدرجة التي يواجهها احتمال عدم سببية (أ) لـ (ب). وإذا كان احتمال الجامع ثابتاً، أي احتمال أن واحدة على الأقل من علاقات السببية غير ثابتة، فإن هذا الاحتمال يعتبر احتمالاً كالعلم الاجمالي، فكما أن العلم الاجمالي له أطراف كذلك هذا الاحتمال، إذ تعتبر كل علاقة من علاقات السببية الاستقرائية طرفاً له.

وعلى هذا الأساس يصبح تطبيق المصادر المفترضة في مجال كل استقراء مستحيلاً، لأنها إذا طبقت على كل علاقات السببية بوصفها محاور لتجتمع القيم الاحتمالية فيها أدى ذلك إلى نفي احتمال الجامع، مع أنها قد افترضنا أن قيمة احتمال الجامع لا يمكن أن تتفق على أساس المصادر الاستقرائية، وإذا طبقت المصادر على بعض علاقات السببية دون بعض كان ترجيحاً بلا مرجع.

والجواب على هذا الاعتراض: أن قيمة احتمال الجامع هنا نتيجة جمع قيم احتمالات عدم السببية وفقاً للقاعدة المقررة لجمع الاحتمالات، والمصادر الاستقرائية كفيلة بإثبات تلك القيم، والقضاء على كل احتمال من احتمالات عدم السببية، وهذا يؤدي إلى عدم تكون قيمة احتمالية للجامع رأساً.

الشكل الثاني للمصادر

كنا في الشكل الأول لتطبيق المصادر نواجه علمنا: أحدهما هو الذي ينفي القيمة الاحتمالية لأحد أطراfe، وهذا هو (العلم الاجهلي)، والآخر هو الذي يسبب هذا الفناء عن طريق تجمع عدد كبير من قيمه الاحتمالية في محور واحد، وبذلك تفادينا فرضية إفباء العلم لإحدى قيمه الاحتمالية المتساوية.

وفي هذا الشكل الجديد لتطبيق المصادر نفترض: أن العلم الذي يمارس إفباء القيمة الاحتمالية الصغيرة عن طريق تجمع عدد كبير من قيمه الاحتمالية في محور واحد هو نفس العلم الذي تبني القيمة الاحتمالية لأحد أطراfe، وهذا يعني: أن العلم ينفي القيمة الاحتمالية لأحد أطراfe، ولكن رغم ذلك لا يؤدي بنا هذا إلى افتراض أن العلم ينفي نفسه، أو ينفي بعض قيمه الاحتمالية المتساوية دون بعض بدون مرجع، وذلك لأننا نفترض - في هذا الشكل لتطبيق المصادر - أن الطرف الذي أفنى العلم قيمته الاحتمالية من بين أطراfe لم تكن قيمته الاحتمالية متساوية للقيمة الاحتمالية لسائر أطراf هذا العلم، بل أصغر من سائر القيم الأخرى. وفي هذه الحالة لا يواجه تطبيق المصادر أي استحالة من نوع الترجيح بلا مرجع، أو إفباء العلم لنفسه، لأن بالإمكان افتراض أن المصادر تؤدي إلى إفباء العلم لتلك القيمة التي هي أصغر قيمة الاحتمالية دون غيرها من القيم، فلا يترب على ذلك الترجيح بلا مرجع، لأن المرجح الذي خص الفناء بتلك القيمة دون غيرها من القيم هو كونها أصغر من القيم الأخرى، وهذا يعني: أن تجمع القيم الاحتمالية المضاد لها من قيم العلم أكبر من التجمع المضاد من قيم ذلك العلم الذي يواجهه أي طرف آخر من أطراfe. ولا يترب أيضاً أن العلم ينفي نفسه، لأننا افترضنا أن العلم لا ينفي إلا قيمة واحدة من قيمه، وهي القيمة التي تمثل أصغر كمية في تلك القيم.

وتظل نقطة واحدة جوهرية بحاجة إلى تفسير، وهي : كيف اختلفت القيم الاحتمالية لذلك العلم ، وأصبح طرف معين من أطراfe يملك قيمة احتمالية أصغر من قيم سائر الأطراف ، مع أن قيمة العلم تقسم دائمًا على الأعضاء الأصلية في مجموعة أطراfe بصورة متساوية ، كما عرفنا سابقاً في نظرية الاحتمال؟ .

وهذا يدل على أن هذا الاختلاف في القيم الاحتمالية للعلم الواحد يجب أن يفسّر على أساس تدخل علم إجمالي آخر.

وليعبر عن العلم الإجمالي الذي اختلفت قيمه بسبب علم آخر بـ (العلم الإجمالي)، وعن العلم الإجمالي الذي أدى إلى هذا الاختلاف بـ (العلم الإجمالي) .

ويتم تدخل (العلم) في توزيع قيم (العلم) تزييغاً غير متساو بإحدى طريقتين ، وسوف نوضح فيما يلي فكرة هذا التدخل في مثالين يعبر كل منها عن طريقة للتدخل تختلف عن طريقة التدخل التي يعبر عنها المثال الآخر.

الطريقة الأولى للتدخل لتطبيق المصادر، ومثالها

نفترض الطريقة الأولى للتدخل مجموعة من الحوادث المحتملة ، ولنفرضها ثلاثة حوادث ، وكل حادثة من هذه الحوادث نلاحظ بالاستقراء أن حالات وجودها أكثر من حالات عدمها ، أي أن عوامل الوجود بالنسبة إليها أكثر من عوامل عدم . ففي ظل هذا الافتراض سوف يصبح احتمال أن تكون الحوادث الثلاث كلها غير موجودة أصغر من قيمة سائر الاحتمالات الأخرى .

مثلاً: إذا افترضنا أن عوامل الصدق في الأخبار ضعف عوامل الكذب ، بأن كان هناك عاملان للصدق في مقابل عامل واحد للكذب ، وواجهنا ثلاثة أخبار ، فسوف نحصل على علمنا: فـ (العلم الإجمالي) يضم ثمانية أعضاء في مجموعة أطراfe وهي الحالات الممكنة للكذب والصدق في هذه الأخبار الثلاثة ، وواحدة من هذه الحالات الشمان حالة كذب الأخبار الثلاثة جميعاً.

ولو بقي هذا العلم وحده ل كانت القيم الاحتمالية للحالات الثمان متساوية ف تكون قيمة كل حالة $\frac{1}{8}$ ، ولكن هناك (العلم الاجمالي) وهو العلم الذي يستوعب الحالات المحتملة لعوامل الصدق والكذب ، وحيث أن كل خبر يجب أن يرتبط بأحد عوامل ثلاثة إثنان منها عاملان للصدق وواحد عامل للكذب بموجب الافتراض المقدم ، فسوف يواجه (العلم الاجمالي) تسع حوادث بدلاً عن ثلاثة ، أو بتعبير آخر ثلاثة مجموعات ثلاثة :

- ا - المجموعة الثلاثية لعوامل الصدق والكذب في الخبر الأول.
- ب - المجموعة الثلاثية لعوامل الصدق والكذب في الخبر الثاني.
- ج - المجموعة الثلاثية لعوامل الصدق والكذب في الخبر الثالث.

(والعلم الاجمالي) يعني : العلم بوجود عامل واحد من كل واحدة من هذه المجموعات الثلاثية الثلاث . والحالات المحتملة لوجود عامل واحد من كل واحدة من هذه المجموعات هي سبع وعشرون حالة ، وحالة واحدة منها - وهي أن يكون العامل المتحقق من كل مجموعة هو عامل الكذب - تعتبر في صالح احتمال كذب الأخبار الثلاثة جميعاً ، وسائر الصور الأخرى في صالح أن يكون واحد من تلك الأخبار الثلاثة - على الأقل - صادقاً .

وهكذا يتدخل (العلم الاجمالي) في تغيير القيم الاحتمالية لأطراف (العلم الاجمالي) فيجعلها غير متساوية .

الطريقة الثانية للتدخل لتطبيق المصادر ، ومثالها

وقد نفترض مجموعة من الحوادث يساوي احتمال أي واحدة منها احتمال نفهها ، وبذلك تنشأ قيم احتمالية متساوية لكل الصور الممكنة لافتراض وجود تلك الحوادث أو عدمها ، أو وجود بعضها وعدم بعضها الآخر . وتتمثل هذه الصور الممكنة بمجموعة أطراف (العلم الاجمالي) . ولكن رغم ذلك تنفرد بعض تلك الحالات الممكنة بمواجهة عامل مضاد ناتج عن (العلم الاجمالي) لعلها أصغر قيمة من سائر الحالات الأخرى .

ومثال ذلك ما إذا أُلقيت قطعة النقد عشر مرات، ففي كل مرة من المحتمل أن يظهر وجه الكتابة، ومن المحتمل أن لا يظهر. وهذا الانحصاران متساويان، بحسب الاحتمالين الممكرين في كل رمية لقطعة النقد بالاحتمالين الممكرين في الرميات الأخرى نحصل على ١٠٢٤ حالة محتملة، وهذه الحالات تشكل مجموعة الأطراف لـ (العلم الإجمالي).

ولو كان هذا العلم منفردًا بالتأثير لوزع قيمة الاحتمالية على هذه الحالات بالتساوي، فمثلاً: حالة أن يظهر وجه الكتابة في المرة الأولى والرابعة والتاسعة والعشرة فقط، وحالة أن يظهر وجه الكتابة في جميع المرات، يجب أن تكونا متساوين في قيمتها الاحتمالية ما دمنا نتكلّم في نطاق (العلم الإجمالي)، ولكن رغم ذلك نعلم جيّعاً بأننا إذا لاحظنا فعلاً وقوع الحالة الثانية من هاتين الحالتين فسوف نستغرب ذلك بدرجة كبيرة، بينما لا نجد في نفوسنا أي استغراب إذا لاحظنا فعلاً وقوع الحالة الأولى، وهذا معنى أن هناك عاملًا آخر يجعل قيمة احتمال الحالة الثانية أصغر من قيم احتمالات سائر الحالات الأخرى. وهذا العامل هو الذي يمثل تدخل (العلم الإجمالي^٢) في تحديد قيم (العلم الإجمالي)، فما هو هذا العامل؟.

إن هذا العامل هو الذي دعا المنطق الأرسطي إلى الاعتقاد بأن اجتماع عدد كبير من الصدف التماثلة مستحيل، فقد رأى المنطق الأرسطي نفسه يرفض إمكانية تكرر الصدفة بصورة متماثلة في عدد كبير من التجارب: فلا يستسيغ - مثلاً - أن يظهر وجه الكتابة في ألف رمية متتابعة لقطعة النقد. وهذا جعله يتصور: أن هناك مبدأ عقلياً قبلياً يحكم بأن تكرر الصدفة بصورة متماثلة في عدد كبير من المرات المتتابعة أمر مستحيل.

والمنطق الأرسطي وإن أصاب في رفضه لافتراض ظهور وجه الكتابة - مثلاً - في ألف رمية متتابعة، ولكنه أخطأ في تفسير هذا الرفض، فإن استبعاد هذا الافتراض لا يقوم على أساس مبدأ عقلي قبلي، كما برهنا عليه في القسم الأول من بحوث هذا الكتاب، وإنما يقوم على أساس أن حالة ظهور الكتابة في كل المرات - وبتعبير أعم: حالة تكرر الصدفة بنحو واحد - تواجه عاملًا خاصًا يضعف بحساب الاحتمالات قيمتها الاحتمالية إلى أبعد حد.

ويمكن توضيح هذا العامل بالبيان التالي:

إن الحالات المتتابعة التي وقعت في كل واحدة منها تجربة - رمية قطعة النقود مثلاً - إذا قارنا بينها واستطعنا أن نستوعب كل ظروفها وملابساتها، فسوف نجد: أنها تختلف في عدد كبير من الملابسات والظروف، بينما قد لا تشتراك إلا في جزء ضئيل جداً من تلك الملابسات والظروف: فوضع الماء ونوع تحركه، ووضع الكف التي تقدّف قطعة النقد، ووضع القطعة النقدية في الكف وهي تقدّف، وأوضاع سائر الأشياء التي قد تتدخل في تغيير اتجاه قطعة النقد، إن كل هذه الأوضاع تختلف من حالة إلى حالة، ولا يظل شيء منها ثابتاً ومشتركاً بين الحالتين إلا أحياناً وبقدر يسير.

وعلى هذا الأساس نعرف أن افتراض تكرر نفس الصدفة بظهور وجه الكتابة مرات عديدة يعني: افتراض أن نفس ذلك الجزء الثابت من مجموع الملابسات والظروف في جميع الحالات هو السبب الذي يتحكم في تعين الوجه الذي سوف يبدو للعملة النقدية، دون الجوانب المتحركة وغير الثابتة، إذ لو كان ظهور وجه الكتابة في المرة الأولى نتيجة لأحد هذه الجوانب المتحركة لما تكرر ظهوره في المرة الثانية، فتكرر ظهوره في جميع المرات لا يمكن أن يفترض إلا إذا افترضنا أن العامل المسبب لظهور وجه الكتابة هو الجانب الثابت من الظروف والملابسات، إذ بحكم كونه ثابتاً يتكرر أثره في كل مرة فيظهر وجه الكتابة.

وهذا افتراض لا يملك إلا قيمة احتمالية ضئيلة جداً، لأن الجوانب المتحركة وغير الثابتة من الملابسات والظروف أكثر من ذلك الجانب الثابت بدرجة كبيرة جداً، وكل واحد من هذه الجوانب المتحركة يتحمل أن يكون له دور في تحديد الوجه الذي سيبرز. وبكلمة مختصرة: كلما كان دور الجزء الثابت أكبر كان ترقب تكرر نفس الظاهرة مرات عديدة أقوى، وكلما كان دور الجزء المتحرك أكبر كان ترقب اختلاف الظاهرة أقوى ولما كانت احتمالات سبيبية الجزء المتحرك أكثر نتيجة لكون عناصر الحركة في الظروف والملابسات أكثر من عناصر الثبات، فمن الطبيعي أن يكون احتمال تكرر نفس الوجه في كل المرات ضعيفاً جداً.

ولنأخذ مثلاً آخر: نفرض أنا أقمنا دعوة لخمسين شخصاً من الأصدقاء، وحاولنا مسبقاً أن نتبأ بلون الملابس التي سوف يرتدونها عند مجئهم إلى الدعوة، فسوف نجد أن قيمة احتمال أن يجيء الجميع صدفة بلون واحد ضئيلة جداً، فهي أصغر من قيمة أي احتمال آخر. والسبب في ذلك هو السبب في مثال رمي قطعة النقود، فإن اختيار كل واحد من الخمسين للون ملابسه يرتبط عادة بجموعة من الظروف والملابسات، ونحن نعلم الاختلاف الشديد بين هؤلاء الخمسين في ظروفهم وملابساتهم، وعدم وجود اشتراك في الظروف والملابسات بينهم إلا بقدر ضئيل جداً، فإذا كان هؤلاء سوف يأتون جميعاً بلون واحد فهذا يعني: أن الذي تتحكم في موقف كل منهم هو ذلك القدر الضئيل المشترك من الظروف والملابسات وهذا اتحد موقف الجميع، ومن الواضح أن افتراض انفراد هذا القدر الضئيل المشترك بالتأثير وعدم وجود تأثير لسائر الجوانب المختلفة من حياة هؤلاء، لا يملك إلا قيمة احتمالية ضئيلة جداً، وبذلك يصبح احتمال جيء الجميع بلون واحد ضعيفاً إلى أقصى حد.

وحقيقة الأمر - في كلا المثالين - هي أن هناك على إجماليّة بأن سبب ظهور وجه الكتابة - أو اختيار اللون الأصفر مثلاً - هو إما هذا الجزء من ملابسات تلك الرمية - وهذا الشخص - أو الجزء الآخر، أو الجزء الثالث... ، وهكذا.

وعدد أطراف هذا العلم الاجمالي الذي نعبر عنه بـ (العلم الاجمالي)، أكبر كثيراً من عدد أطراف (العلم الاجمالي)، لأن (العلم الاجمالي) استمد أطرافه من الصور الممكنة لظهور وجه الكتابة إيجاباً وسلباً في المرات العشر مثلاً، وأما هذا العلم فيستمد أطرافه من عدد الملابسات والظروف التي تكتتف الرمية الأولى، مضروباً بعدد الملابسات والظروف التي تكتتف الرمية الثانية، وهكذا إلى الرمية العاشرة.

وحيث أن الظروف والملابسات المتحركة والتغيرة من مرة إلى مرة أكثر جداً من الظروف والملابسات التي قد يفترض كونها ثابتة، فمن الطبيعي أن تتجمع قيم احتمالية كثيرة جداً من (العلم الاجمالي)، ضد احتمال أن يتكرر نفس الوجه في جميع المرات.

وهكذا نصل في هذا الضوء إلى حقيقة المبدأ الأرسطي القائل: «إن الصدفة لا تتكرر بصورة متماثلة ومتالية»، فليس هذا المبدأ قاعدة عقلية قبلية على مستوى القواعد المنطقية المستقلة عن التجربة، وإنما هو محور لترجمع كبير من القيم الاحتمالية يجعل احتمال تكرر الصدفة بصورة متماثلة ومتالية أصغر من احتمال أي صورة أخرى من الصور الممكنة.

صياغة جديدة للمبدأ الأرسطي، ونتائجها:

ويكتننا - على هذا الأساس - أن نصوغ المبدأ الأرسطي صياغة جديدة، بعد أن ننتزع منه طابعه العقلي القبلي المزعم، وذلك كما يلي:

أ - نعلم بوجود عدد كبير من التباينات بين أي نقطة زمنية والنقطة الزمنية التالية لها، وبين أي حالة طبيعية وحالة طبيعية أخرى معاصرة لها.

ب - ونعلم بوجود عدد ضئيل من التوافقات بين النقطتين أو الحالتين.

ج - وهذا يجعل قيمة احتمال أن يكون للتباینات تأثير فيها ينجم عن نقطة زمنية معينة أو حالة طبيعية معينة كبيرة جداً.

د - فإذا أدت النقطة الزمنية الأولى، أو الحالة الطبيعية الأولى، إلى ظاهرة معينة ولم نعرف سببها، فسوف يكون ترقينا لأداء النقطة الزمنية التالية أو الحالة الطبيعية المعاصرة لنفس الظاهرة صدفة، بدرجة أقل بكثير من ترقينا لأداء النقطة أو الحالة الأخرى إلى نتيجة مختلفة ولو كانت محددة. ولنطلاق على المبدأ الأرسطي بعد وضعه في هذه الصياغة: «قاعدة عدم التمايز».

ويجب أن نلاحظ بهذا الصدد: أننا افترضنا مسبقاً: أن تدخل التباينات والعناصر المتغيرة في توليد الحادثة، يستلزم تنويعها واحتلافيها من حالة إلى أخرى، وهذا اعتبرنا قيمة احتمال تكرر الحادثة على نهج واحد مساوية لقيمة احتمال تدخل الجانب الثابت - التوافقات - في إيجاد نوع الحادثة، دون الجوانب المتغيرة.

وهذا الافتراض المسبق يمكن إثباته استقرائياً بمحاجحة: أن التباين بين شيئين يقترن دائمًا بالتباین بين النتائج والاثبات الاستقرائي لهذا الافتراض إن

افتراض بدرجة اليقين فهذا يعني: أنا طبقنا الشكل الأول لمصادرة المرحلة الثانية، وعن طريقه وصلنا إلى العلم بتلك القضية الاستقرائية. ولكن ليس من الضروري لتفسير اختلاف قيم أطراف (العلم الاجمالي) أن نفترض ثباتات الاستقرائي لتلك القضية على مستوى اليقين، بل يكفي أن تكون ثابتة باحتمال استقرائي كبير وفقاً للمرحلة الاستباطية من الدليل الاستقرائي، فإن هذا يعني: أن افتراض تأثير التباينات والجوانب المتحركة في الحادثة يستلزم - بدرجة ذلك الاحتمال الاستقرائي الكبير - عدم تكرر الحادثة على نهج واحد في كل المرات، وهذا يكفي لكي يجعل احتمال هذا التكرار أضعف من احتمال أي حالة أخرى من الحالات التي يشملها (العلم الاجمالي).

وباكتشاف حقيقة المبدأ الأرسطي وارتكازه على أساس تجمع الاحتمالات، نستطيع أن نفسر عدة نقاط غامضة في طريقة تطبيق هذا المبدأ، لم يكن من السهل تفسيرها بدون اكتشاف المحتوى الحقيقي لهذا المبدأ.

فأولاً: أن هذا المبدأ - أو بالأحرى: أن قاعدة عدم التمايز - إنما تجعل احتمال تكرر الصدفة بصورة متماثلة أبعد من أي احتمال آخر، فيما إذا كان التمايز المفترض في هذا الاحتمال تمثلاً حقيقياً لا تمثلاً مصطنعاً.

وأقصد بالتمايز الحقيقي: ذلك التمايز الذي يكشف عن سبب واحد مشترك، فحينها يظهر وجه الكتابة في المرة الأولى وفي المرة الثانية معاً يعتبر هذا تمثلاً حقيقياً، لأنه يكشف عن أن السبب الذي أدى إلى ظهور وجه الكتابة في المرة الأولى أدى - أيضاً - إلى ظهوره في المرة الثانية، وهذا يعني أن السبب لظهور وجه الكتابة في المرة الأولى هو ذلك الجزء المشترك من الظروف والملابسات بين المرة الأولى والمرة الثانية، ولما كانت الأجزاء غير المشتركة أكثر جداً فسوف يكون احتمال سببية الجزء المشترك وبالتالي تكرر ظهور الكتابة في كل مرة، أضعف من سائر الاحتمالات.

وأما التمايز المصطنع فأقصد به: التمايز الذي لا يفرض وجود سبب مشترك. فإذا افترضنا - مثلاً - أننا كنا نلقي قطعة النقد، وكان هناك شخص يتبنّأ اعتباطاً في كل مرة بالوجه الذي سيظهر، فقال عن الرمية الأولى: إن

الكتابة سوف تظهر، وقال عن الرمية الثانية: إن الصورة سوف تظهر، ونفس الشيء قاله عن الثالثة والرابعة.... وهكذا إلى العاشرة.

ففي هذه الحالة يوجد تماثل بين ظهور وجه الكتابة في المرة الأولى، وظهور وجه الصورة في المرة الثانية، وظهور وجه الكتابة في المرة الثالثة، وظهور وجه الصورة في المرة الرابعة.... وهكذا، لأن هذه الفروض كلها متماثلة في كونها محققة لنبوءة ذلك الشخص، إلا أن هذا تماثل مصطنع، فهو لا يفرض أن يكون السبب الذي أدى إلى ظهور وجه الكتابة في المرة الأولى هو بنفسه يؤدي إلى ظهور وجه الصورة في المرة الثانية. وعلى هذا الأساس لا يكون احتمال صدق نبوءة ذلك الشخص صدقة في جميع المرات، أضعف من أي احتمال آخر من احتمالات كذبه. فكما أنتا لو لم نواجه نبوءة من هذا القبيل للاحظنا أن احتمال ظهور وجه الكتابة في الأولى والثالثة والخامسة والسادسة والتاسعة، وظهور وجه الصورة في الباقي، يساوي احتمال ظهور وجه الكتابة في المرات الخمس الأولى وظهور وجه الصورة في الباقي، كذلك نلاحظ فعلًا بعد النبوءة: تساوي الاحتمالين، دون أن تكون النبوءة نفسها - بسبب ما تخلق من تماثل مصطنع - سبيلاً لباطل قيمة الاحتمال الأول عن قيمة الاحتمال الثاني.

وسبب الفرق بين التماثل الحقيقي والتماثل المصطنع: أن المترافق تكرر الصدفة بصورة متماثلة تماثلًا مصطنعاً لا يعني: افتراض أن تكون السبب في كل مرة هو ذلك الجزء المشترك من الظرف والملابسات، بل قد يكون السبب ثابتًا في نطاق التباينات المعلومة بين الحالات المتالية، لأن التماثل المصطنع لا يفترض وحدة السبب.

وثانيًا: أن قاعدة عدم التماثل تضعف قيمة احتمال تكرر الصدفة بصورة متماثلة إذا كان التماثل حقيقياً - كما عرفنا -، وكلما كان التماثل بين الصدف المفترضة في هذا الاحتمال أوسع وأعمق، كانت فاعليه قاعدة عدم التماثل في تضييق قيمة هذا الاحتمال أكبر وأقوى.

فإذا قيل لنا: إن زيداً سافر خلال عشرة أشهر عشر مرات، وفي كل سفرة منيت السيارة التي كان راكباً فيها بحادثة اصطدام، كان ذلك غريباً.

ولكن إذا قيل لنا: إنه سافر في شهر واحد عشر مرات ووقيعت له حادثة اصطدام في كل مرة، فسوف يبدو ذلك أغرب.

وإذا قيل لنا: إن زيداً أقام مأدبة لعشرة من أصدقائه، فاتفق صدفة أن أصيروا جميعاً بالصداع فلم يحضروا، كان ذلك أغرب بكثير من أن يقال لنا: إن زيداً أقام خلال عشرة أشهر عشر مأدبات دعا إليها أصدقاؤه العشرة، فتختلف عن الدعوة في المأدبة الأولى فلان، وتختلف في المأدبة الثانية فلان . . . وهكذا، وكان سبب التخلف في كل مرة الصداع. فنحن في كلتا الحالتين نواجه صدفاً متماثلة ولكنها في الحالة الأولى أشد تماثلاً، على أساس أنها وقعت جميعاً في زمان واحد.

وهذا يعني: أنه كلما كان التماثل الحقيقي بين الصدف المتماثلة أشد كان احتمال وجوده جميعاً أضعف.

والسبب في ذلك أن مجموعة الحالات التي تكتنف كل واحد من المدعوين العشرة ليست ثابتة، بل هي حالة حركة وتغير، وفقاً لما يتجدد في حياة كل واحد منهم من عوامل مادية ونفسية، وعلاقات متعددة ونشاطات مختلفة. كما أن التباينات بين مجموعة الحالات التي تكتنف في لحظة معينة هذا الشخص ومجموعة الحالات التي تكتنف في اللحظة نفسها شخصاً آخر أكثر من التوافقات. وعلى هذا الأساس يبدو من الغريب أن يصاب العשרה في وقت واحد بالصداع، رغم التباينات الكثيرة وضآل القاسم المشترك بين حالات كل واحد منهم وحالات الآخرين. ولكن أقل من ذلك غرابة أن يصاب أحدهم بالصداع في شهر، ويصاب آخر به في الشهر الثاني . . . وهكذا، لأن مجموعة الحالات التي تكتنف كل شخص لما كانت في حركة وتغير، فليس من بعيد أن يمر أحد المدعوين في شهر بحالات معينة تؤدي به إلى الصداع، ولا تكون هذه الحالات موجودة في تلك اللحظة بالنسبة إلى شخص آخر من المدعوين، ولكنه يمر بنفس تلك الحالات في الشهر الثاني، بحكم الحركية والتغير في مجموعة الحالات التي تكتنف أي إنسان.

تلخيص:

تلخص مما سبق: أن الشكل الثاني لتطبيق المصادر الاستقرائية يفترض وجود علمين، فـ(العلم الاجمالي) يضم كل احتمالات الوجود والعدم بالنسبة إلى مجموعة محددة من الحوادث. وهذه الاحتمالات كلها متساوية بالنسبة إلى هذا العلم الاجمالي. غير أن (العلم الاجمالي) يتدخل في تغيير قيم هذه الاحتمالات بإحدى طريقتين:

الأولى: أن يجعل احتمال عدم وجود أي حادثة من تلك المجموعة أضعف من أي احتمال آخر من الاحتمالات التي يضمها (العلم الاجمالي)، وذلك فيها إذا افترضنا أن كل حادثة في تلك المجموعة محتملة بدرجة أكبر من احتمال عدمها.

الثانية: أن يجعل احتمال وجود تلك الحوادث جميعاً أضعف الاحتمالات، وذلك فيها إذا افترضنا أن تلك الحوادث متماثلة تماماً حقيقة، فبمقاعدة عدم التمايز يصبح احتمال تكرر الحوادث المتماثلة في جميع المرات ضعيفاً جداً، وإذا زالت المساواة بين القيم الاحتمالية التي يضمها (العلم الاجمالي)، أمكن له (العلم الاجمالي) أن يتخد من أضعف تلك القيم مركزاً لتجمع احتمالي مضاد يؤدي إلى إففاء تلك القيمة الاحتمالية الضعيفة، وفقاً للمصادر الاستقرائية المفترضة.

الطريقة الأولى للتدخل لا تكفي لتطبيق المصادر

وكلا الطريقتين لتدخل (العلم الاجمالي) في تحديد القيم الاحتمالية التي يضمها (العلم الاجمالي) تؤديان إلى إمكان تطبيق المصادر، بدون أن نواجه تناقضًا من ناحية (العلم الاجمالي)، فإن إففاء (العلم الاجمالي) لقيمة الطرف، الذي أصبح أقل احتمالاً من سائر الأطراف لا يعني إففاء لنفسه، لأن الإففاء يختص بتلك القيمة دون غيرها من قيم أطرافه، ولا يعني الترجيح بلا مرجع، لأن المرجح موجود وهو ضالة القيمة التي يراد إففاءها، وكوتها أصغر من سائر القيم الأخرى.

ولكن الطريقة الأولى لتدخل (العلم الاجمالي)، غير كافية - مع ذلك - لتطبيق المصادرة الاستقرائية المفترضة بصورة معقولة، ويعكّرنا أن نوضح ذلك في المثال التالي:

نفترض أن دوافع الصدق في الحالة الاعتيادية ضعف دوافع الكذب، وهذا يعني: أن الأخبارات - عادة - تشتمل على الصدق بنسبة $\frac{2}{3}$ ، وعلى الكذب بنسبة $\frac{1}{3}$.

إذا جمعنا عشوائياً: ألف خبر، فسوف نشكّل (العلم الاجمالي)، الذي يستوعب كل احتمالات صدق وكذب هذه المجموعة من الأخبار. وفي حدود هذا العلم يكون احتمال كذب جميع تلك الأخبار مساوياً لأي احتمال آخر من احتمالات الصدق والكذب. ولكن يوجد إلى جانب ذلك (العلم الاجمالي)، وهو العلم الذي يعالج كل الاحتمالات الممكنة على مستوى دوافع الصدق والكذب.

وعدد الأطراف في هذا العلم أكثر من عدد الأطراف في العلم الأول، لأن كل واقعة محتملة في مجموعة (العلم) تقابلها ثلاث وقائع محتملة في مجموعة (العلم)، على أساس أن كل خبر يمكن أن يفترض له أحد دوافع ثلاثة، وسوف يواجه احتمال توفر دافع الكذب من بين الدوافع الثلاثة بالنسبة إلى كل خبر من الألف، قياماً باحتمالية مضادة أكبر من القيم الاحتمالية المضادة التي كان احتمال كذب تلك الأخبار جميعاً يواجهها في نطاق (العلم الاجمالي)، وبهذا يصبح احتمال كذب الجميع الذي يستبطن توفر الكذب من بين الدوافع الثلاثة بالنسبة إلى كل خبر، أضعف الاحتمالات التي يضمها (العلم الاجمالي)، وأصغرها قيمة.

وهذا كله صحيح على ضوء ما شرحناه آنفاً، ولكن هذا لا يؤدي إلى إمكان تطبيق المصادرة الاستقرائية، وافتراض فناء القيمة الاحتمالية الصغيرة لاحتمال كذب الجميع، ونشوء اليقين بأن بعضاً - على الأقل - صادق، رغم أن تطبيق المصادرة لا يصطدم بتناقض من ناحية (العلم الاجمالي)، ما دام الاحتمال الذي يراد إفناؤه قد أصبح أضعف من أي احتمال آخر في مجموعة

ذلك العلم. ولكنه يصطدم بعلم آخر: فنحن نعلم عادة بوجود ألف خبر كاذب في المجموع الكلي للأخبار. ونعبر عن هذا بـ(العلم الاجمالي^٢) . وهذا علم اجمالي يعتبر كل مجموعة تبلغ ألفاً من الأخبار مجهلة الصدق والكذب طرفاً من أطراف ذلك العلم، واحتمال أن تكون أي مجموعة ألفية من الأخبار كاذبة، مساو لاحتمال أن تكون أي مجموعة ألفية أخرى كاذبة، حيث نتكلّم في مجموع كلي تتساوى كل الأخبار فيه في درجة الصدق المحمولة .

وعلى هذا الأساس إذا افترضنا أنا اختربنا عشوائياً ألف خبر من المجموع الكلي، واستطعنا - عن طريق تدخل (العلم الاجمالي^٢) في تحديد قيم (العلم الاجمالي^٢) - أن نجعل من احتمال كذب الجميع أضعف احتمال في المجموعة، فهذا كله لا يبرر تطبيق المصادر وحصول اليقين ضد هذا الاحتمال، لأن الشيء نفسه موجود في أي ألف نختارها عشوائياً من المجموع الكلي للأخبار، فإن طبقنا المصادر على الألف الأولى دون المجموعات الألفية الأخرى فهو ترجيح بلا مرجع، وإذا طبقنا المصادر على كل تلك المجموعات فسوف يصطدم ذلك بالعلم الاجمالي بوجود ألف خبر كاذبة، لأننا إذا كنا كلما جمعنا ألف خبر أمكننا أن نؤكّد أنها ليست جميعاً كاذبة فain الأخبار الألف التي نعلم بأنها كاذبة ضمن المجموع الكلي؟

وهكذا نجد أن تطبيق المصادر الاستقرائية المفترضة على أساس الطريقة الأولى من تدخل (العلم الاجمالي^٢) غير ممكن، لأنه يصطدم بـ(العلم الاجمالي^٢) ، ويؤدي إما إلى الترجيح بلا مرجع، أو إلى إفشاء كل قيم (العلم الاجمالي^٢) ، وكلا الأمرين مستحيل.

ويكفي أن نستبدل (العلم الاجمالي^٢) بدرجة كبيرة من الاحتمال نسبياً، ونصل إلى نفس النتيجة، بأن نفترض أننا لا نعلم بوجود ألف خبر كاذب في المجموع الكلي، ولكننا نتحمل ذلك بدرجة معقولة من الاحتمال، فإن هذا الاحتمال بنفسه يعتبر احتمالاً إجماليّاً، ويعتبر كل مجموعة ألفية مختارة عشوائياً من المجموع الكلي طرفاً له، فإن طبقت المصادر على كل المجموعات الألفية أدى إلى إفشاء هذا الاحتمال مع أنه احتمال كبير نسبياً فلا يمكن إفشاءه على

أساس المصادر الاستقرائية، وإن طبقت المصادر على بعض المجموعات دون بعض، حفاظاً على هذا الاحتمال الاجمالي، فهو ترجيح بلا مرجع.

ويجب أن نشير بهذا الصدد إلى أن هذا الاحتمال الاجمالي لا يشبه الاحتمال الاجمالي الذي أثير - في الاعتراض الرابع - ضد الشكل الأول لتطبيق المصادر، وهو احتمال أن تكون واحدة على الأقل من علاقات السببية غير ثابتة، لأن ذلك الاحتمال كان نتيجة جمع احتمالات النفي في علاقات السببية المتعددة، إذ لم يكن يوجد مبرر مباشر لايجاد الاحتمال الاجمالي، وهذا كان من الطبيعي أن يزول ذلك الاحتمال الاجمالي بإفشاء الاحتمالات التي أنتجته. وأما هنا فالاحتمال الذي يمكن أن يجعله بدليلاً لـ (العلم الاجمالي)، ليس نتيجة جمع لاحتمالات الكذب في المجموعات الألفية المتعددة، بل يوجد مبرر مباشر له، وهو استقراء نسبة الكذب إلى الصدق في الأخبار، فإن الاستقراء قد يبرهن - بدرجة معقولة من الاحتمال - على نسبة محددة تؤدي إلى احتمال وجود ألف خبر كاذب في كل ثلاثة آلاف، أو في كل مئة ألف خبر مثلاً، وكلما كان الاحتمال الاجمالي موجوداً على أساس مبرر مباشر له، وكان يتمتع بقيمة غير ضئيلة، فلا يمكن إفاؤه عن طريق إفشاء الاحتمالات الصغيرة التي يضمها.

ولئن كانت الطريقة الأولى لتدخل (العلم الاجمالي)، غير كافية لايجاد جوغير متناقض لتطبيق المصادر الاستقرائية فان الطريقة الثانية كافية لذلك، إذ لا يوجد في مجالها ما يوازي (العلم الاجمالي)، أو الاحتمال الاجمالي البديل له.

اعتراض وجواب

وقد يثار اعتراض ضد الشكل الثاني لتطبيق المصادر الاستقرائية بصورة عامة، وهو أن (العلم الاجمالي)، حين يتدخل في تغيير القيم الاحتمالية في (العلم الاجمالي) وبالتالي تزول أصغر تلك القيم الاحتمالية تطبيقاً للمصادر المفترضة، يؤدي ذلك إلى زوال القيمة الاحتمالية لأحد أطراف (العلم الاجمالي)، أيضاً.

فمثلاً إذا زال احتمال ظهور وجه الكتابة في ألف مرة متالية فهذا يعني: أن (العلم الاجمالي^٢) سوف يفقد طرفاً من أطرافه أيضاً، وهو افتراض أن يكون بين حالات رمي القطعة النقدية جزء مشترك، وأن يكون هذا الجزء هو العامل الذي يتحكم في تحديد الوجه، دون الأجزاء الأخرى المتغيرة من حالة إلى أخرى. لأن هذا الافتراض يستلزم ظهور وجه الكتابة في جميع المرات، فإذا في احتمال ظهور وجه الكتابة في الجميع فلا بد أن يواجه ذلك الافتراض نفس المصير. وهذا نصل إلى تناقض في تطبيق المقدمة، لأن (العلم الاجمالي^٢) قد أصبح نافياً لأحد قيمه الاحتمالية، وقيمته الاحتمالية كلها متساوية، لأن القيم الاحتمالية لكل علم متساوية ما لم يتدخل علم آخر في تغييرها، ونواجه عندئذ أحد أمرين:

إما أن يفني (العلم الاجمالي^٢) قيمة واحدة من قيمه المتساوية دون الباقي، فهو ترجيح بلا مرجع. وإما أن يفني كل قيمه، فهو إفناء العلم لنفسه.

ويستهدف هذا الاعتراض أن يوجه ضد الشكل الثاني لتطبيق المقدمة نفس الحجة التي أقمناها ضد الشكل الأول لتطبيق المقدمة في حالة كون القيمة الاحتمالية المراد إفناها ملزمة لأحد أطراف (العلم الاجمالي^٢)، فكما لا يمكن هناك لـ (العلم الاجمالي^٢) إفناه تلك القيمة منها كانت ضئيلة لأنه يؤدي إلى إفناه لأحد قيمه الاحتمالية المتساوية، كذلك لا يمكن لـ (العلم الاجمالي^٢) إفناه القيمة الصغيرة من قيم (العلم الاجمالي^١)، لأن هذه القيمة ملزمة لأحد أطراف (العلم الاجمالي^٢)، فلو أفنينا لأفني بذلك القيمة الاحتمالية لطرفه.

والجواب على هذا الاعتراض: أن فإنه القيمة الاحتمالية الصغيرة من قيم (العلم الاجمالي^١) إنما يتم بفاعلية واقتضاء تجمع العدد الأكبر من قيم نفس هذا العلم، وليس باقتضاء تجمع عدد من قيم (العلم الاجمالي^٢) ضدتها، فإن القيم التي تنفي احتمال ظهور وجه الكتابة ألف مرة متتابعة في داخل (العلم الاجمالي^١)، تكون قيمة احتمالية كبيرة وكافية - من ناحية حجم ودرجتها - لافناه القيمة المضادة. وإنما كان ذلك يواجه عقبة وهي: أن

احتمال ظهور وجه الكتابة في جميع المرات تساوي قيمة) أي احتمال آخر داخل (العلم الاجمالي)، فإذا أفنى هذا العلم تلك القيمة خاصة دون غيرها كان ذلك ترجيحاً بلا مرجع. ومن هنا كانت المصادر بحاجة إلى (العلم الاجمالي) لكي ينخفض قيمة احتمال ظهور وجه الكتابة في جميع المرات، وبالتالي يذلل تلك الصعوبة و يجعل إفشاء القيم المتجمعة داخل (العلم الاجمالي) لتلك القيمة دون غيرها ترجيحاً بمرجع، فليس (العلم الاجمالي) هو المقتضي للافشاء لكي يؤدي إلى إفشاء العلم لإحدى القيم الاحتمالية المتساوية في داخله، وإنما يمهد لممارسة (العلم الاجمالي) عمله في الافشاء.

وعلى العكس من ذلك الحالة التي تحدثنا عنها في الشكل الأول لتطبيق المصادر، حينها تكون القيمة الاحتمالية المراد إفشاءها ملزمة لأحد أطراف (العلم الاجمالي)، فإن المقتضي لافشاء تلك القيمة في الشكل الأول لتطبيق المصادر نفس (العلم الاجمالي)، فإذا أفنى قيمة احتمالية ملزمة لأحد أطرافه فقد أفنى إحدى قيمه المتساوية.

هل يمكن أن تفني إحدى القيمتين المتساويتين دون الأخرى؟

ويمكن أن يوجه إلى المصادر الاستقرائية اعتراض عام يشمل كلاً شكليها: فإن بالامكان أن نبرهن على أن أي قيمة احتمالية تفترض المصادر الاستقرائية فناءها على أساس ضالتها، توجد قيم مماثلة لها لم تستطع ضالتها أن تفنيها، منها كانت الدرجة المفترضة للقيمة الاحتمالية التي تستهدف المصادر إفناها. وهذا دليل على أن الضالة وحدها غير كافية لفناء القيمة الاحتمالية.

والبرهان على ذلك: أن أي قيمة احتمالية تفترض المصادر فناءها يمكننا أن نفترض على إيجابياً يضم عدداً كبيراً من الأطراف إلى الدرجة التي تجعل ناتج قسمة رقم اليقين على عدد الأطراف يساوي تلك القيمة الإيجابية المفترض فناؤها، وهذا الافتراض ميسور دائماً منها خفينا القيمة الاحتمالية التي نفترض فناءها، لأننا نعلم بأن القيمة الاحتمالية لطرف من أطراف العلم الإيجابي المتساوية لا يمكن أن تفني بقوة التجمعات الاحتمالية لذلك العلم الإيجابي، ونعلم أيضاً بأن القيمة الاحتمالية للطرف تنخفض كلما ازداد عدد أطراف العلم الإيجابي، فيتضح من ذلك أن بالامكان: الحصول على قيمة تستعصي على الفناء بأي درجة من درجات الاحتمال.

والرد على هذا البرهان: أن فناء إحدى القيمتين الاحتماليتين المتساويتين دون الأخرى، إنما يكون مستحيلاً إذا تم هذا الفناء بفاعلية علم علاقته وصلاته بكلتا القيمتين بدرجة واحدة، لأن تأثير هذا العلم في إفناه إحدى القيمتين دون الأخرى ترجيح بلا مرجع، ولهذا عرفنا سابقاً: أن إفناه العلم

لأحدى القيم الاحتمالية المتساوية في داخله دون سائر القيم الأخرى مستحيل. وأما إذا كان التجمع الذي يواجه كلاً من القيمتين الاحتماليتين المتساويتين من علم مختلف عن العلم الذي ينتمي إليه التجمع المواجه للقيمة الاحتمالية الأخرى، فبالمكان أن يؤثر أحد التجمعين لاستكماله شروط المصادر الاستقرائية، دون التجمع الآخر لعدم استكماله تلك الشروط.

استخدام الشكل الثاني لتطبيق المصادر في قضايا السبيبية

عرفنا سابقاً كيف يمكن استخدام الشكل الأول لتطبيق المصادر في قضايا السبيبية عن طريق (العلم الاجمالي^٢) الذي يستوعب كل احتمالات وجود عدم (ت) في التجارب الناجحة، وقد كنا نفترض أن قيم هذه الاحتمالات كلها متساوية، وأن جميع هذه القيم - باستثناء نصف قيمة - تجتمع في محور واحد وهو سبيبية (أ) لـ (ب)، وبذلك يفنى الاحتمال المضاد.

وأما في الشكل الثاني لتطبيق المصادر، فالفناء يتوجه نحو قيمة من قيم (العلم الاجمالي^٣) إذ تفني قيمة احتمال وجود (ت) صدفة في كل التجارب بقاعدة عدم التمايز، وإذا تفني احتمال وجود (ت) بصورة مطردة في كل التجارب، ثبت أن (أ) سبب لـ (ب).

فسبيبية (أ) لـ (ب) ثبت في الشكل الأول بتطبيق المصادر الاستقرائية مباشرة، وتثبت في الشكل الثاني عن طريق إففاء احتمال وجود (ت) في كل المرات.

القسم الرابع

المعرفة البشرية في ضوء المذهب الظاهري

التمهيد باستعراض الموقف الأرسطي من المعرفة

نريد الآن - وقد استوعبنا التفسير الشامل المقترن للدليل الاستقرائي - أن ندرس نظرية المعرفة والنقاط الرئيسية فيها، متخدلين من ذلك التفسير الذي قدمه المذهب الذاقي، أساساً لدراستنا، لكي نتبين مدى الآثار التي يمكن لهذا التفسير أن يحققها على صعيد نظرية المعرفة، وتحليل المعارف البشرية بصورة عامة:

مبادئ الاستدلال البرهاني (اليقين)

ولنبدأ باستعراض سريع لموقف المنطق الأرسطي من المعرفة البشرية بصورة عامة، ونجعل من هذا الموقف منطلقاً للنقاط التي نريد إثارتها للبحث في ضوء التفسير المتقدم للدليل الاستقرائي :

إن المنطق الأرسطي يرى أن قضايا المعرفة البشرية الجديرة بالثقة والواجبة القبول، هي القضايا التي تسم بطابع اليقين، ويريد باليقين: تصدق العقل بقضية تصدقها جازماً لا يمكن زواله أو زعزعته، فكل قضية يتاح لها هذا اللون من التصديق تعتبر قضية يقينية.

والقضايا اليقينية على قسمين:

الأول: القضايا اليقينية المستدلة أو المستنجة التي اكتسبت طابعها اليقيني بوصفها نتيجة لقضايا يقينية سابقة .

الثاني: القضايا اليقينية الرئيسية التي تشكل المنطلقات الأولية لليقين في المعرفة البشرية، وتوضع حداً وبداية للتسلسل في استنتاج القضايا بعضها من بعض.

ويصنف المنطق الأرسطي هذه القضايا اليقينية الرئيسية إلى ستة أصناف:

- ١ - الأوليات: وهي قضايا يصدق بها العقل لذاتها، أي بدون سبب خارج عن ذاتها، بأن يكون تصور الطرفين كافياً في الحكم والجزم بصدق القضية، من قبيل قولنا: «النقيضان لا يجتمعان» و«الكل أعظم من الجزء».
- ٢ - المحسوسات: وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحس، ولا يكفي فيها تصور الطرفين. والحس على قسمين: ظاهر وباطن: والقضايا المتيقنة بواسطة الحس الظاهر تسمى «حسيات» كالحكم بأن هذه النار حارة، وأن الشمس مضيئة. والقضايا المتيقنة بواسطة الحس الباطن تسمى «وجدانيات» كالعلم بأن لنا فكراً وأملأ ونحو ذلك.
- ٣ - التجربيات: وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة تكرر المشاهدة مما في إحساسنا، فيحصل بتكرر المشاهدة ما يوجب أن يرسخ في النفس حكم لا شك فيه، كالحكم بأن كل نار حارة، وأن المعدن يتمدد بالحرارة.
- ٤ - التواترات: وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة إخبار عدد كبير يمتنع تواظفهم على الكذب، كالعلم بوجود البلاد البعيدة التي لم نشاهدتها، أو الأمم والأشخاص الذين لم نعاصرهم.
- ٥ - الحدسيات: وهي قضايا يحكم بها العقل على أساس حدس قوي من النفس يزول معه الشك، مثل حكمتنا بأن القمر مستفاد نوره من نور الشمس. ومنشأ الحدس الذي يسبب هذا الحكم هو اختلاف شكل نور القمر عند اختلاف نسبته من الشمس قريباً وبعداً.
- ٦ - الفطريات: وهي قضايا لا يكفي تصور طرفيها لتصديق العقل بها كالأوليات، بل لا بد لها من وسط، إلا أن هذا الوسط ليس مما يذهب عن الذهن، فكلما حضرت القضية الفطرية في الذهن اكتسبت التصديق من العقل فوراً، لحضور الوسط معه. مثل حكمتنا بأن «الاثنين نصف الأربع»، لأن الأربعة تنقسم إليه وإلى قسم آخر يساويه، وكل ما ينقسم عدد إليه وإلى قسم آخر يساويه فهو نصف ذلك العدد، فالاثنان نصف الأربعة.

وكل قضية مستدلة بمقدمات تنتهي إلى هذه الأصناف الستة فهي قضية يقينية نظرية .

فالقضايا اليقينية الست تشكل القاعدة الرئيسية للمعرفة الجديرة بالثقة والواجبة القبول . والقضايا المستدلة ، والمستنيرة منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، هي البناء العلوي - أو الفوقي - في تلك المعرفة . ويستمد كل استنتاج في هذا البناء مبرره من التلازم بين التصديق واليقين بالقضية الفوقيّة ، والتصديق واليقين بمجموعة من القضايا السابقة المستدل بها .

وهذا التلازم بين التصديقين واليقينين يقوم على أساس التلازم بين الواقع الموضوعي للقضية المستدلة والواقع الموضوعي لمجموعة القضايا المستدل بها على تلك القضية ، فالتوالد في بناء المعرفة هذا نتيجة للتوازد الموضوعي بين القضايا أنفسها ، وما لم يكن بين القضية المستدلة ومجموعة القضايا التي تساهم في إنتاجها تلازم ، فلا يكون اليقين بهذه المجموعة من القضايا مولداً لليقين بتلك القضية المستدلة .

ويطلق - حسب مصطلحات المنطق الأرسطي - على هذه المعرفة بما تضم من بناء علوي وقاعدة رئيسية اسم «المعرفة البرهانية» ، وعلى الاستدلال الذي يستخدم في إطار هذه المعرفة لاستنتاج قضية من قضايا يقينية تستلزمها اسم «البرهان» .

مبادئ الاستدلالات الأخرى في المنطق الأرسطي :

ويجب أن نعرف أيضاً: أن المبادئ الأولية للاستدلال في رأي المنطق الأرسطي لا تتحصر باليقينيات الست ، لأن هذه اليقينيات هي المبادئ الأولية للاستدلال البرهاني ، أي الاستدلال الذي يحقق معرفة واجبة القبول . وهذا هو أحد أقسام الاستدلال ، وهناك استدلالات أخرى لا تؤدي إلى معرفة من هذا القبيل ، ننطلق في بداياتها الأولية من قضايا غير القضايا اليقينية الست .

ومن أجل هذا يعتبر المنطق الأرسطي مجموعة القضايا اليقينية الست أحد

مبادئ الاستدلال، ويضع إلى جانبهما القضايا المظنونة، والقضايا المشهورة، والقضايا المسلمة، والقضايا المقبولة، والقضايا الوهمية، والقضايا المشبهة.

فكما توجد قضايا يقينية أولية تستنتج كل القضايا اليقينية الثانوية منها، كذلك توجد - مثلاً - قضايا مظنونة أولية تتدخل في استنتاج كل القضايا المظنونة الثانوية.

فمبادئ الاستدلال الذي يستهدف إيجاد التصديق بالقضية المستدلة هي:

أولاً: اليقينيات وهي القضايا الست المتقدمة.

وثانياً: المظنونات، وهي قضايا يرجح العقل صدقها مع تجويز كذبها، كما يقال مثلاً: «فلان يسار عدوه فهو يتكلم على» أو «فلان لا عمل له فهو سايل».

ثالثاً: المشهورات، وهي قضايا لا سند للإنسان في التصديق بها إلا شهرتها وعموم الاعتراف بها، كحسن العدل وقبح الظلم، واستهجان إيذاء الحيوان بدون غرض، فإن هذه قضايا لا واقع لها إلا تطابق الأراء عليها، وهذا هو أساس التصديق بها.

رابعاً: المسلمات، وهي قضايا حصل التسالم بينك وبين غيرك على أنها صادقة. سواء كان التسالم عاماً من جمهور الناس، أو خاصاً بالقطاع الذي يتتمي إليه الشخص الذي تحاول إقناعه بقضية يمكن استنتاجها من تلك القضايا المسلمة.

خامساً: المقبولات، وهي قضايا مأخوذة من يوثق بصدقه تقليداً: إما لأمر سماوي كالشرع، وإما لمزيد عقله وخبرته كالمأخذات من الحكماء والعلماء.

سادساً: الوهبيات، وهي قضايا كاذبة ينفيها العقل، ولكن ينساق الإنسان إلى التصديق بها نتيجة لألفته للمحسوسات واعتقاده على أحکامها، من قبيل قول القائل: «إن كل موجود له مكان وجهة»، فإن اعتقاد الإنسان على المحسوسات وألفته بما يدركه من مكان وجهة لكل محسوس يجعله ينساق

إلى تعميم ذلك على كل موجود، فهذا التعميم ليس له سند إلا الوهم الناشئ من العادة والألفة.

وبالنسبة للمشبهات، وهي قضايا كاذبة يعتقد بها الإنسان أحياناً لأنها تشبه اليقينيات أو المشهورات، فيجعله هذا الشبه يخطئ في اكتشاف حقيقتها، فيتعامل معها كما إذا كانت قضية يقينية أو مشهورة.

وكل استدلال لا يستخدم من المقدمات لإثبات النتيجة إلا القضايا اليقينية يعتبر «برهاناً».

وكل استدلال يستخدم من المقدمات المشهورات وال المسلمات يطلق عليه اسم «الجدل».

وكل استدلال يستخدم المظنونات والمقبولات يطلق عليه اسم «الخطابة».

وكل استدلال يستخدم قضايا كاذبة يزورها ويقدمها بوصفها قضايا يقينية أو مشهورة فهو «سفسفة» أو «مشاغبة».

و «البرهان» هو الاستدلال الوحيد الذي يؤدي إلى اليقين بالقضية المستدلة، أي إلى التصديق الجازم بها الجدير بالثقة والواجب القبول، وبكلمة أخرى: التصديق الذي لا يمكن أن يزول وينكشف زيفه.

ونحن إذا فحصنا المبادئ الأولية لكل أشكال الاستدلال في المنطق الأرسطي نجد أن أكثرها ليست مبادئ حقيقة للاستدلال، بل هي بدورها مستنيرة، وإن كانت قد تشكل بداية للحوار الاستدلالي بين شخصين.

فـ «القضايا المسلمة» التي يعتبرها المنطق الأرسطي أحد مبادئ الاستدلال يمكن أن تشكل بداية للحوار الاستدلالي بين شخصين لأنها مسلمة لديهما معاً، فلا حاجة إليها إلى التحدث عن طريقة إثباتها، ولكنها ليست مبادئ حقيقة للتفكير الاستدلالي عند الإنسان، لأن التسليم بها بدوره يجب أن يكون قائماً على أساس، فإن كان تصور الطرفين كافياً للتصديق بها فهي قضية من القضايا المست اليقينية، وإلا فلا بد أن تكون مستنيرة من قضايا قليلة، فلا تكون قضية أولية.

وـ«القضايا المقبولة» هي أيضاً قضايا مستندة بحكم موضعها من الفكر الاستدلالي عند الإنسان. لأن القبول بالقضية على أساس الثقة بشرعية أو بقول عالم يعني: استنتاج تلك القضية من القضايا التي أدت إلى الثقة بتلك الشريعة أو بذلك العالم. فكل قضية مقبولة هي قضية ثانوية في تسلسل الفكر الاستدلالي عند الإنسان، وإن شكلت بداية في الحوار الاستدلالي بين شخصين مقتنين معًا بتلك الشريعة أو بذلك العالم.

وـ«القضايا المظنونة» التي يستعرضها المنطق الأرسطي ليست في الحقيقة إلا قضايا مستندة استنتاجاً ظنناً من قضايا سابقة، فهي لا تختلف عن القضايا اليقينية الثانوية في كونها مستندة. غير أن استنتاج القضية اليقينية الثانوية من القضية اليقينية الأولى استنتاج كامل بدرجة اليقين، واستنتاج القضية المظنونة التي يذكرها المنطق الأرسطي من القضية اليقينية السابقة استنتاج ناقص بدرجة أقل من اليقين.

فلنقارن بين مثالين: أحدهما لاستنتاج قضية يقينية من قضايا يقينية سابقة، والأخر لاستنتاج قضية مظنونة من قضايا يقينية سابقة.

أما المثال الأول: فهو قولنا: «هذه القطعة تمدد بالحرارة، لأن هذه القطعة معدن، وكل معدن يتمدد بالحرارة». فالقول بأن «هذه القطعة تمدد بالحرارة». قضية يقينية مستندة، والقول بأن «كل معدن يتمدد بالحرارة» قضية تجريبية تدرج في القضايا اليقينية الست.

وأما المثال الثاني: فهو قولنا: «هذا الإنسان سافل، لأنه لا عمل له، وفي كل عشرة أشخاص من لا عمل لهم يوجد تسعة سافلون». فالقول بأن «هذا الإنسان سافل» قضية مظنونة بدرجة $\frac{9}{10}$. والقول بأن «في كل عشرة أشخاص من لا عمل لهم يوجد تسعة سافلون» قضية تجريبية تدرج في القضايا اليقينية الست.

والفارق بين المثالين: أن القضية المستندة في المثال الأول متضمنة في المقدمات اليقينية تضمناً كاملاً، وهذا كانت يقينية. والقضية المستندة في المثال الثاني متضمنة في المقدمات اليقينية تضمناً ناقصاً، أي بدرجة $\frac{9}{10}$.

ولهذا كانت قضية مظنونة. فالقضايا المظنونة التي يستعرضها المنطق الأرسطي قضايا مستنيرة.

و«القضايا المشبهة» هي أيضاً ليست قضايا أولية في سير الفكر الاستدلالي عند الإنسان، لأن الإنسان يتورط في التصديق بها نتيجة لشبهها بقضايا سابقة قد صدق بها.

وأما «القضايا الوهمية» فهي في الحقيقة قضايا استقرائية، كالتجربيات التي اعتبرها المنطق الأرسطي إحدى القضايا اليقينية الست، غير أن التعميم الاستقرائي في القضية التجريبية صحيح، وأما التعميم الاستقرائي في القضية الوهمية فهو غير صحيح. أما لماذا اختلف هذا التعميم عن ذاك، فهذا يرتبط باكتشاف الأساس المنطقي للتعميم الاستقرائي، لكي نستطيع على ضوئه أن نميز بين التعميمات التي تحتويها القضايا الوهمية، والتعميمات التي تحتويها القضايا التجريبية اليقينية.

وهكذا نعرف: أنه بدلاً عن تصنيف المبادئ إلى اليقينيات الست والمظنونات وال المسلمات والمقولات والمشهورات والمشبهات والموهومات، نستطيع في ضوء ما قلناه أن نعتبر القضايا الست هي المبادئ الأولية للمعرفة، وكل القضايا الأخرى تعتبر متفرعة عنها، فإن كانت متفرعة عنها بصورة مؤكدة فهي قضايا نظرية يقينية، وإن كانت متفرعة عنها بصورة غير مؤكدة فهي قضايا مظنونة، وإن كان هناك خطأ في افتراض التفرع فهي قضايا مشبهة أو وهمية.

موقفنا من النقاط الأساسية في المعرفة

ولنأخذ الآن نظرية المنطق الأرسطي في مصادر المعرفة وتكونيتها، لمناقش عددًا من النقاط فيها على ضوء الأسس المنطقية التي حددت طريقتنا في تفسير الدليل الاستقرائي.

وسوف نحصل في هذه المناقشة على أجوبة الأسئلة التالية وأسئلة أخرى:

- ١ - هل يصح أن تعتبر القضية التجريبية أولية؟
- ٢ - وهل يصح أن تعتبر القضية الخدسيّة أولية؟
- ٣ - وهل يصح أن تعتبر القضية المتواترة أولية؟
- ٤ - وهل يصح أن تعتبر القضية المحسوسة أولية؟
- ٥ - وما هو المدى الذي يمكن أن يفسر من المعرفة على أساس طريقتنا في تفسير الدليل الاستقرائي؟
- ٦ - وهل توجد معرفة عقلية قبلية بأي شكل من الأشكال أو لا؟
- ٧ - وهل من الضروري أن يكون للمعرفة بداية أو لا؟
- ٨ - وهل من الضروري أن تكون المعرفة الأولية يقينية أو لا؟

تفسير القضية التجريبية والخدسية

القضية التجريبية:

رأينا أن المنطق الأرسطي يعتبر القضية التجريبية إحدى القضايا الست الأولية التي تشكل نقاط ابتداء في المعرفة البشرية الحقة، رغم أنها تقع عادة تلو عدد كبير من القضايا المحسوسة، إذ ندرك بإحساسنا مثلاً: أن هذا الحديد قد تمدد بالحرارة، وأن هذا الحديد يتمدد بالحرارة، وأن ذلك الحديد كذلك، فنتوصل إلى القضية التجريبية القائلة: «كل حديد يتمدد بالحرارة».

غير أن المنطق الأرسطي في تصنيفه للقضايا لا يعتبر القضية التجريبية مستنيرة من جموع تلك القضايا المحسوسة، لكي تصبح قضية ثانوية، وتفقد صفتها كقضية أولية، وذلك لأن القضية التجريبية أكبر من جموع تلك القضايا المحسوسة، لأنها تشتمل على التعميم لعدد أكبر من الحالات، فلا يمكن أن تكون مستنيرة منها.

واز يقرر المنطق الأرسطي هذا عند تصنيفه للقضايا إلى أولية وثانوية، يحتفظ لنفسه بنظرة أعمق إلى القضية التجريبية. ويوجب هذه النظرة تحول جميع القضايا التجريبية إلى قضايا ثانوية مستنيرة ومستدلة من قضية أولية أساسية، وهي: «أن الاتفاق - أي الصدفة النسبية - لا يكون دائمياً».

فعلى أساس هذه القضية الأساسية إذا لاحظنا الاقتران بين تمدد الحديد والحرارة على خط طويل، نستنتج: أن الحرارة تسبب التمدد، وأن الحديد يتمدد بالحرارة دائماً، لأن ذلك الاقتران لو كان صدفة لما تكرر باستمرار على خط طويل.

وهكذا تصبح القضية الأولية الأصلية هي القضية القائلة: «إن الصدفة النسبية لا تكرر باستمرار» بدلاً عن القضية القائلة: «إن الحديد يتمدد

بالحرارة». وتحول كل القضايا التجريبية إلى قضايا ثانوية مستدلة ومستنيرة.

فهناك - إذن - موقفان للمنطق الأرسطي: موقف بدائي يعتبر القضية التجريبية قضية أولية، وموقف عميق يعتبرها مستدلة ومستنيرة من القضية القائلة: «إن الاتفاق لا يكون دائياً».

أما الموقف العميق للمنطق الأرسطي، فقد درسناه في القسم الأول من هذا الكتاب، ويرهنا هناك على أن القضية التي حسبها المنطق الأرسطي قضية أولية وأساساً منطقياً للقضايا التجريبية، ليست في الحقيقة قضية أولية مستقلة عن التجربة، بل هي بدورها قضية تجريبية، وما دامت قضية تجريبية فلا يمكن أن تشكل الأساس المنطقي للقضايا التجريبية ككل.

وهذا لا ينافي أن تكون هذه القضية أساساً منطقياً لقضايا تجريبية في مراحل متاخرة من الفكر التجريبي، بمعنى أنها إذا توصلنا بالتجربة إلى التصديق بالقضية القائلة: «إن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار»، أمكننا أن نجعل منها قاعدة نرتكز عليها في استنباط قضايا تجريبية أخرى. ولكننا حينما نأخذ القضايا التجريبية ككل، لا يمكن أن نجعل من تلك القضية الأساسية الاستدلالي لها جديعاً، بعد أن ثبت أنها ليست إلا واحدة من تلك القضايا التجريبية. فالموقف العميق للمنطق الأرسطي خاطئ.

وأما الموقف البدائي للمنطق الأرسطي - الذي يعتبر القضية التجريبية أولية ويرفض كونها مستدلة ومستنيرة من القضايا المحسوسة التي تكون منها الاستقرار لصالح تلك القضية التجريبية - فهو موقف خاطئ أيضاً.

وبقصد توضيح ذلك يجب أن نميز - بصورة أساسية - بين تصورين للعلاقة بين القضية التجريبية - كالقضية القائلة: «كل حديد يتمدد بالحرارة» - والقضايا الجزئية المحسوسة التي تكون منها الاستقرار - كالقضايا القائلة: «هذا الحديد تمدد بالحرارة» و«هذا الحديد تمدد بالحرارة» و«ذلك الحديد تمدد بالحرارة» - .

التصور الأول: أن كل قضية من القضايا الجزئية المحسوسة المكونة للاستقرار ثبتت جزءاً من مدلول القضية التجريبية، لأنها تتناول حالة واحدة من الحالات الكثيرة التي تستوعبها القضية التجريبية، ولما كانت القضية

التجريبية تشمل على أجزاء أخرى - علاوة على الأجزاء التي تثبتها تلك القضايا الجزئية - فلا يمكن أن تعتبر القضية التجريبية مستنيرة من تلك القضايا الجزئية ، لأن جزءاً من مدلولها لا يمكن استنتاجه منها.

وهذا التصور هو الذي ينسجم مع الموقف البدائي للمنطق الأرسطي من القضية التجريبية ، إذ يعتبرها قضية أولية.

التصور الثاني - وهو الأصوب - إن كل قضية من القضايا الجزئية المكونة للاستقراء تثبت كامل مدلول القضية التجريبية . لا جزءاً منه فحسب ، ولكن إثباتها ل الكامل مدلول القضية التجريبية إثبات ناقص . فهناك إذن - على أساس هذا التصور - أدلة على كامل مدلول القضية التجريبية بعدد القضايا الجزئية التي يشتمل عليها الاستقراء ، غير أنها أدلة احتمالية . وبهذا تكون القضية التجريبية بكمال مدلولها قضية مستنيرة ومستدلة كأي قضية نظرية ثانوية . والأدلة بعد ذلك القضايا المحسوسة التي كانت الاستقراء . وقوة الأدلة لكل واحدة من تلك القضايا تتوقف على افتراض مصادرات المرحلة الأولى - المرحلة الاستنباطية - من الدليل الاستقرائي ، ودرجة الإثبات تتحدد وفقاً لما تفرضه نظرية الاحتمال ويدبياتها المتقدمة .

وعلى أساس ذلك تكون القضية التجريبية مستنيرة من مجموعة من القضايا مؤلفة من ثلاثة أصناف :

الصنف الأول: القضايا الجزئية التي تكون منها الاستقراء لصالح القضية التجريبية .

الصنف الثاني: المصادرات التي يحتاجها الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية ، فإن هذه المصادرات هي التي تجعل كل واحدة من قضايا الصنف الأول عاملأً من عوامل إثبات كامل مدلول القضية التجريبية ، وقد عرفنا سابقاً أن الحد الأدنى من هذه المصادرات يكفي فيه الاحتمال القبلي للسببية بفهمها العقلي .

الصنف الثالث: المصادرات التي تحتاجها نظرية الاحتمال بصورة عامة ،

لكي تكون قادرة على تحديد درجات التصديق الاحتمالي، أي بديهيات نظرية الاحتمال.

وتميز القضية التجريبية عن القضايا النظرية الثانوية - رغم أنها جمعاً مستدلة - بأن الاستدلال في القضية التجريبية احتمالي، فهي دائمًا مستنيرة بدرجة أقل من اليقين، فاي درجة من التصديق بالقضية التجريبية أقل من اليقين، بالأمكان أن تكون مستنيرة. وأما درجة اليقين فهي ليست مستنيرة، كما عرفا في دراستنا للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي .

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نعتبر القضية التجريبية ثانوية ومستدلة - وفقاً للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي - ما دمنا نتكلم عن درجة من التصديق أقل من اليقين. وأما اليقين بالقضية التجريبية فهو ليس مستدلاً ولا مستنيرًا استدلاً واستنراجاً منطقياً من تصدیقات سابقة، وإنما هو وليد تراكم الاحتمالات في محور واحد وفقاً للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي ، فهو تصدق أولي من الناحية المنطقية، ولكنه يتوقف في نفس الوقت على افتراض كل التصدیقات التي تتطلبها المرحلة الاستنباطية المزدية إلى تراكم الاحتمالات، وإن لم يكن مستنرجاً منها منطقياً.

القضية الخدبية :

والقضايا الخدبية كالقضايا التجريبية تماماً، فالإنسان يلاحظ - في المثال الذي يقدمه المنطق الأرسطي للقضية الخدبية - اختلاف تشكل نور القمر عند اختلاف نسبته إلى الشمس، فيحدس أن القمر يستمد نوره من الشمس، كما يحدس أن الحرارة سبب لتمدد الحديد على أساس ملاحظة الاقتران بين التمدد والحرارة في عدد كبير من الحالات.

للمنطق الأرسطي تجاه القضية الخدبية موقفان أيضاً: فهو في تصنيفه الاعتيادي للقضايا يعتبر القضية الخدبية قضية أولية، وفي نظرة أعمق يعتبرها مستنيرة من نفس القضية الأساسية التي جعلتها الأساس المنطقي للقضايا التجريبية، وهي : أن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار، فلو لم يكن نور

القمر مستمدًا من الشمس لما اقترب الاختلاف في نسبة القمر إلى الشمس قرباً وبعدها باختلاف في تشكل نوره. لأن الصدفة النسبية لا تدوم.

ورأينا في القضية الحدسية هو رأينا المتقدم في القضية التجريبية :

فالقضية الحدسية قضية ثانوية مستدلة، وهي بكمال مدلولها مستنيرة من القضايا الجزئية التي تكون منها الاستقراء لصالح تلك القضية الحدسية، ولكن بدرجة من الاستنتاج والاثبات أقل من اليقين، وفقاً للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي .

وأما اليقين بالقضية الحدسية فهو ليس مستدلاً، ولا مستبطةً من القضايا الجزئية التي كونت الاستقراء، ولا مستنيرةً من قضية عقلية قبلية، كما زعم المنطق الأرسطي في أحد موقفيه. بل اليقين بالقضية الحدسية - كاليقين بالقضية التجريبية - درجة أولية من التصديق، يمعنى أنها لا يمكننا أن نبرهن على درجة اليقين بها بتصديقات سابقة، ولكننا في نفس الوقت لا يمكننا الحصول على هذا اليقين إلا نتيجة لترابط الاحتمالات في محور واحد. وهذا التراكب يفترض كل التصدیقات التي تتطلبها المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي .

فاليقين بالقضايا الحدسية والتجريبية يتوقف - إذن - على افتراض تصدیقات سابقة، ولكنه ليس مستبطةً منها. وعلى عكس ذلك درجات التصديق التي تقل عن اليقين، فإنها مستبطة من تلك التصدیقات التي تتطلبها المرحلة الاستنباطية للاستقراء .

تفسير القضية المتواترة

والقضية المتواترة هي الصنف الثالث من القضايا اليقينية الأولية في رأي المنطق الأرسطي ، فتصديقنا بوجود الأشخاص أو الحوادث التي توافر نقلها، يعتبر - في المنطق الأرسطي - تصدیقاً أولياً. ويعرف المنطق الأرسطي التواتر بأنه «إخبار جماعة يتنبع تواطؤهم على الكذب».

وكان المنطق الأرسطي يفترض تصدیقاً أولياً بامتناع اتفاق عدد كبير من

الناس على الكذب، وهذا التصديق هو الذي يشكل الأساس لفتننا اليقينية بتلك الحوادث، وهو يشابه تماماً التصديق بأن الاتفاق لا يكون دائمياً، الذي جعله المنطق الأرسطي أساساً للقضايا التجريبية والحدسية، فكما لا يكون الاتفاق دائمياً كذلك لا يكون الكذب دائمياً. فإذا أطrod الأخبار عن شيء معين من عدد كبير من المخبرين، عرفنا أن القضية التي اتفقا على الاخبار عنها صادقة.

فلو اشترك عدد كبير من الناس في احتفال، وبعد انتهاءه سألنا كل واحد منهم عن الشخص الذي حاضر في ذلك الاحتفال، فجاءت الأجوبة كلها تؤكد أن فلاناً هو الذي ألقى حاضرة في ذلك الحفل، كانت هذه القضية متواترة ويقينية الصدق في رأي المنطق الأرسطي، لأن الكذب لا يكون دائماً.

وموقفنا من التصديق بأن الكذب لا يكون دائماً - أو التصديق بامتناع اتفاق عدد كبير من الناس على الكذب - هو موقفنا من التصديق بأن الاتفاق (الصدفة النسبية) لا يكون دائماً، فهو في الحقيقة تصديق استقرائي وليس تصديقاً عقلياً أولياً. ويكتفي لنفي كونه تصديقاً عقلياً أولياً نفس الحجج والمناقشات التي أثراها في القسم الأول من هذا الكتاب ضد الطابع العقلي القبلي المزعوم للقضية القائلة: بأن الاتفاق لا يكون دائماً.

والقضية المتواترة في رأينا ليست إلا قضية استقرائية تقوم على أساس المنهج الاستقرائي في الاستدلال، كالقضايا التجريبية والحدسية، فهي نتيجة للدليل الاستقرائي.

ونحن نواجه في القضية المتواترة الحالة الأولى من حالات الشكل الثاني للاستدلال الاستقرائي. فقد عرفنا سابقاً أن للاستدلال الاستقرائي شكلين: أحدهما يتوجه إلى إثبات سبية (أ) لـ(ب)، حيث نعلم بأن (أ) موجودة مع عدد كبير من الباءات، ونشك في علاقة السبية بين ماهية (أ) وماهية (ب). والأخر يتوجه إلى إثبات وجود (أ) واقتراحه بـالباءات، حيث نعلم بأن بين ماهية (أ) وماهية (ب) علاقة السبية، ونشك في وجود (أ) فعلاً. كما عرفنا أيضاً أن

الشكل الثاني للدليل الاستقرائي - الذي يثبت وجود (أ) - له حالات ، والحالة الأولى منها أن يكون بديلاً (أ) المحتمل كونه سبباً لـ (ب) مجموعة مكونة من (جـ دـ هـ) مثلاً.

والقضية المتواترة هي مثال من أمثلة هذه الحالة. لأن اتفاق العدد الكبير من المحتملين على جواب واحد، عند السؤال منهم عن نوع الشخص المحاضر في الحفلة، يعبر عن باعات عديدة بعدد الاخبارات الصادرة منهم. وكون الشخص الذي اتفقا على ذكره هو المحاضر حقاً يعبر عن (أ)، لأنه إذا كان هو المحاضر حقاً فهذا وحده يكفي - تقريباً - لكي يفسر لنا كل البااعات، وما هو البديل لـ (أ) هو أن نفترض توفر دواع مصلحية لدى كل المخبرين دعتهم إلى الكذب بطريقة واحدة، وهذا البديل يشتمل على افتراضات عديدة مستقلة. ويُكتننا ذلك من تشكيل علم إيجابي يستوعب احتمالات تلك الافتراضات، وهي ثمانية حتى نفرض ثلاثة مخبرين، إذ يحتمل أن يكون واحد فقط من الثلاثة يتوفّر لديه دافع مصلحي إلى الإخبار بتلك الطريقة عن خطيب الحفل، ويحتمل أن يكون إثنان فقط يتوفّر لديهما ذلك، ويحتمل توفر الدافع المصلحي لديهم جميعاً، كما يحتمل عدم وجوده لدى أي واحد منهم.

والاحتمال الأول له ثلاثة فروض هي عدد توافق واحد في ثلاثة، والاحتمال الثاني له ثلاثة فروض أيضاً هي عدد توافق اثنين في ثلاثة، والاحتمال الآخران لكل منها فرض واحد. فتكون مجموعة الفروض التي يستوعبها العلم الإيجابي في حالة وجود ثلاثة مخبرين ثمانية، وسبعة من هذه الفروض تتضمن أن واحداً على الأقل من الثلاثة ليس لديه أي دافع مصلحي يبرر إخباره، وهي لذلك تعتبر في صالح صدق القضية المخبر عنها. وفرض واحد - وهو الفرض الذي يتضمن توفر الدافع المصلحي لدى الجميع - حيادي تجاه صدق القضية وكلها.

فإذا كانت قيمة احتمال وجود الدافع المصلحي الباعث على الاخبار لدى كل مخبر بصورة مستقلة $\frac{1}{4}$ ، ففي حالة ثلاثة مخبرين سوف تكون $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4} + \frac{1}{4} = \frac{1}{16}$ من قيم العلم الإيجابي متضمنة لاثبات (أ)، ونفي البديل

المحتمل لـ (أ)، أي لإثبات صدق القضية. وفي حالة أربعة مخبرين ترتفع القيم المشتبة إلى $\frac{1}{2+1+1} = \frac{1}{3+2} = \frac{1}{5}$ وهكذا حتى تصبح قيمة احتمال عدم ثبوت القضية المخبر بها متمثلة في كسر ضئيل جداً.

وعندئذ تبدأ المرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي - على النحو الذي تقدم في القضايا التجريبية - فيبني ذلك الكسر الضئيل ويتحول التصديق بالقضية المتواترة إلى يقين، لأن الشرط الأساس للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي متوفّر، وهو أن لا يعني إفشاء الكسر الضئيل الممثل لقيمة الاحتمال المضاد للمطلوب: إفشاء العلم لأحدى قيمه الاحتمالية المتساوية بدون مرجع.

ويمكن إثبات توفر هذا الشرط بأحد الأمرين التاليين:

١ - إن العلم الذي يستوعب كل الحالات الممكنة لافتراض دوافع مصلحية للأخبار عن الحادثة هو المصدر للقيم الاحتمالية المتجمعة في محور واحد، وهذه القيم المتجمعة هي التي تسبب إفشاء قيمة الاحتمال المضاد، أي المنافي لوقوع الحادثة.

ونلاحظ بهذا الصدد أن عدم وقوع الحادثة ليس طرفاً من أطراف ذلك العلم، لكي يعني إفشاء العلم لاحتماله: إفشاء العلم لأحدى القيم الاحتمالية لأطرافه. بل إن عدم وقوع الحادثة لازم أخص لواحدة من تلك الحالات التي تتشكل منها أطراف ذلك العلم الإجمالي، وهي الحالة التي تتضمن افتراض وجود الدافع المصلحي لدى كل المخبرين، فإن عدم وقوع الحادثة لا يصدق إلا في هذه الحالة، وهذه الحالة يمكن أن تصدق مع وقوع الحادثة. وهذا يعني أن عدم وقوع الحادثة لازم أخص لهذه الحالة التي تمثل واحداً من أطراف ذلك العلم الإجمالي.

وقد تقدم في درس المرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي: أن العلم في هذه المرحلة يمكنه أن يبني اللازم الأخص لأحد أطرافه، كما كان العلم الإجمالي - الذي يستوعب الحالات الممكنة لوجود (ت) وعدمه في التجارب الناجحة التي تثبت القضية التجريبية - يبني احتمال عدم سبيبة (أ) لـ (ب)

بوصفه اللازم الأخض لحالة من تلك الحالات، وهي حالة افتراض وجود (ت) في جميع المرات.

٢ - إن القيم الاحتمالية للأطراف ليست متساوية في العلم الذي يستوعب الحالات الممكنة لافتراض الدافع المصلحية. وهذا يعني: أن بإمكان هذا العلم إفشاء احتمال أحد أطراوه، دون أن يؤدي إلى إفشاء إحدى القيم الاحتمالية المتساوية بدون مرجع.

والسبب في أن قيم الأطراف ليست متساوية: أن قيمة الحالة التي تفترض وجود دافع مصلحية للأخبار عن وقوع الحادثة عند جميع الشهود هي أصغر من قيمة احتمال أي حالة أخرى. لما تقدم - في دراستنا للمرحلة الثانية للدليل الاستقرائي - من أن احتمال تكرر الصدفة بصورة متماثلة في عدد كبير من الحالات، أضعف من سائر الاحتمالات الأخرى. فكما أنك إذا حاولت أن تلقي بقطعة النقد عشر مرات، يكون احتمال ظهور وجه الصورة فقط أو وجه الكتابة فقط في جميع المرات أضعف من أي حالة أخرى من الحالات الممكنة، كذلك في مجال القضية المتواترة تعتبر حالة وجود دافع مصلحي للأخبار بوقوع الحادثة - التي سألنا عنها - عند جميع الشهود أضعف احتمالاً من أي حالة أخرى من الحالات الممكنة التي تتالف منها أطراف العلم الإجمالي.

وقد فسرنا ذلك في البحث المتقدم على أساس تدخل علم إجمالي آخر يجعل تلك الحالة أضعف قيمة من سائر الحالات الأخرى. فإن الشهود يعيش كل واحد منهم ظروفًا وملابسات كثيرة، ولا شك في أن جهات الاختلاف بينهم في هذه الظروف والملابسات كثيرة، وأنها أكثر جداً من جهات الاتفاق والاشراك. وافتراض مرور جميع الشهود بالظروف والملابسات التي تؤدي إلى دافع مصلحي للأخبار عن وقوع الحادثة، يعني - على الأكثر - أن جهات الاتفاق هي وحدتها التي تدخلت في تحديد موقف كل شاهد دون جهات الاختلاف، رغم أن جهات الاختلاف أكثر جداً من جهات الاتفاق. وهذا هو الذي يجعل احتمال تكرر الصدفة بصورة متماثلة في الجميع أضعف من الاحتمالات الأخرى.

وهكذا نخرج بنتيجة، هي: أن العلم الاجمالي الذي يضم الحالات الممكنة لافتراض الدافع المصلحي للأخبار بوقوع الحادثة، لا يملك أطراً متساوية في القيمة الاحتمالية، لأن قيمة احتمال وجود دافع مصلحي للأخبار بوقوع الحادثة عند جميع الشهود أضعف من قيمة سائر الاحتمالات الأخرى، وذلك نتيجة لتدخل علم اجمالي آخر.

ويهذا يصبح بالامكان للعلم الاجمالي أن يفي القيمة الاحتمالية لوجود دافع مصلحي عند الجميع، دون أن يؤدي ذلك إلى إففاء العلم لأحدى قيمه الاحتمالية المتساوية بدون مرجع.

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نعرف سبب الفرق بين شهادات تتجه جمعاً نحو إثبات حادثة معينة، وشهادات تتجه كل واحدة منها نحو إثبات حادثة تختلف عن الحادثة التي تتجه الشهادات الأخرى إلى إثباتها. مثلاً: تارة يخبرنا عشرة من الشهود بأنهم رأوا فلاناً في المدينة، وأنخرى يخبرنا كل واحد منهم بأنه رأى شخصاً غير الأشخاص الذين يخبر الآخرون برؤيتهم، ومن المحتمل أن يكونوا جميعاً صادقين.

ففي الحالة الأولى يوجد محور واحد للشهادات العشر، بينما لا يوجد محور من هذا النبيل في الحالة الثانية، ولا شك في أن درجة التصديق بأن واحداً من العشرة على الأقل لا يوجد لديه دافع مصلحي للأخبار بوقوع الحادثة، أكبر في الحالة الأولى منها في الحالة الثانية.

وبكلمة أخرى: إن قيمة احتمال أن العشرة جميعاً مدفوعون بداعي مصلحي للأخبار بوقوع الحادثة هي في الحالة الأولى أصغر منها في الحالة الثانية، لأن افتراض ذلك في الحالة الأولى يعني: افتراض التشابه في الظروف والملابسات، رغم كثرة الاختلافات بين الأشخاص العشرة. وأما افتراض ذلك في الحالة الثانية فلا يعني تشابهاً في الظروف والملابسات، لأن الحادثة التي يفترض توفر دافع مصلحي عند كل شاهد للأخبار بها، تختلف عن الحادثة التي يفترض توفر دافع مصلحي عند الشاهد الآخر للأخبار لها، فلا تشابه بين المصالح لكي تكون ناتجة عن ظروف وملابسات مشتركة.

وهكذا نعرف أن القضية المتواترة قضية استقرائية مستدلة، بنفس الطريقة التي يعالج بها الدليل الاستقرائي أي قضية استقرائية أخرى عبر مرحلتين، على أساس حساب الاحتمال وترابع القيم الاحتمالية في محور واحد.

مشكلة الاحتمال القبلي للقضية المتواترة

بقي علينا أن نعرف دور الاحتمال القبلي للقضية المتواترة، فقد تشار مشكلة هذا الاحتمال القبلي بالطريقة التالية:

إن العلم الإجمالي الذي يستوعب احتمالات دوافع الصدق والكذب وإن كان يسبب تجمع قيم احتمالية كبيرة حول محور واحد - وهو أن واحداً من المخبرين على الأقل لم يكن لديه مصلحة شخصية في أن يخبر بتلك القضية - ولكن لا يمكن تحديد القيمة النهائية للقضية المتواترة على أساس هذا التجمع، بل يجب أن يؤخذ الاحتمال القبلي للقضية المتواترة المستمد من علم إجمالي سابق بعين الاعتبار، وتحدد القيمة النهائية على أساس ضرب أحد العلمين بالأخر.

فمثلاً: إذا كانت ورقة ما تحتوي على كلمات مكونة من مائة حرف، ولا تملك أي فكرة عنها غير أنها مكونة من حروف عربية، فسوف يكون عدد الاحتمالات القبلية كبيراً جداً. لأن هناك ثمانية وعشرين احتمالاً في كل حرف من الحروف المائة، فمجموع الاحتمالات الممكنة بشأن تلك الكلمات هو ناتج ضرب ثمانية وعشرين في نفسه مائة مرة. وهذا عدد كبير جداً يتشكل على أساسه علم إجمالي - نطلق عليه اسم «العلم الإجمالي الأول» أو «العلم الإجمالي القبلي» - يضم كل تلك الاحتمالات الممكنة، وبهذا يصبح الاحتمال القبلي لأي صورة محددة ضئيلاً جداً.

إذا أخبر مائة شخص جمِيعاً: بصورة محددة لتلك الكلمات من بين الصور الكثيرة المحتملة، وكان كل واحد منهم من يتحمل في كل إخبار من إخباراته أن يكون مستندًا إلى دافع مصلحي بدرجة $\frac{1}{2}$ ، فيحصل علم إجمالي بالصور الممكنة لوجود وعدم الدوافع المصلحية في مجموع المائة - ونطلق عليه اسم «العلم الإجمالي الثاني» أو «العلم الإجمالي البعدي» - وعدد هذه الصور هو

حاصل ضرب ٢ في ٢ مائة مرة، لأن كل مخبر يوجد في إخباره - بحسب الافتراض المتقدم - احتمالان متساويان. وهذا: أن يكون له دافع مصلحي، وأن لا يكون له دافع مصلحي. ويضرب الاحتمالين في إخبار كل مخبر بالاحتمالين الثابتين في إخبار المخبر الآخر وهكذا، نحصل على عدد كبير من الصور الممكنة.

وكل هذه الصور - باستثناء صورة وحيدة - ثبت أن واحداً على الأقل من المائة لا يوجد لديه دافع مصلحي، وهذا يعني أن القضية المتواترة ثابتة. وأما تلك الصورة الوحيدة فهي حيادية تجاه ثبوت القضية المتواترة.

وحيثنا نقارن بين القيمة الاحتمالية المستمدّة من هذا العلم الاجمالي المثبتة للقضية المتواترة، والقيمة الاحتمالية المستمدّة من العلم الاجمالي القبلي النافية للقضية المتواترة، نجد أن القيمة الاحتمالية النافية أكبر، لأن القيمة الاحتمالية المثبتة مستمدّة من تجمّع القيم الاحتمالية لأطراف العلم الاجمالي الثاني - باستثناء نصف القيمة الاحتمالية لأحد أطراقه - حول محور واحد، وهو صدق القضية المتواترة. والقيمة الاحتمالية النافية مستمدّة من تجمّع القيم الاحتمالية لأطراف العلم الاجمالي الأول - باستثناء القيمة الاحتمالية لطرف واحد - .

ومن الواضح أن عدد أطراقيات العلم الاجمالي الأول أكبر جداً من عدد أطراقيات العلم الاجمالي الثاني، لأن ذلك يساوي ناتج ضرب الثمانية والعشرين في نفسه مائة مرة، وهذا يساوي ناتج ضرب ٢ في نفسه مائة مرة. وهذا يعني أن القيمة الاحتمالية للقضية المتواترة سوف لن تكون - نتيجة لذلك - كبيرة، فلا يمكن للاستدلال الاستقرائي بالطريقة التي شرحناها أن يفسر ثبوت القضية بالتواتر.

حل مشكلة الاحتمال القبلي :

وحل هذه المشكلة يتم عن طريق تطبيق البديهيّة الإضافيّة الثالثة - بديهيّة الحكومة - ، بدلاً عن مبدأ الاحتمال العكسي. وذلك أن القيمة الاحتمالية

المثبتة للقضية المتواترة حاكمة على القيمة الاحتمالية النافية لها، لأن العلم الإجمالي الأول متعلق بكلٍّ، وهو أحد التركيبات الممكنة للحروف المائة، وهذا الكلي قد تعلق به العلم بما هو مقيد بصفة معينة. فإننا نعلم بأن التركيب الثابت للحروف المائة على الورقة هو التركيب الذي لا يوجد أي إخبار غير مصلحي بسواء. فالتركيب الذي لا يوجد أي إخبار غير مصلحي بسواء هو الكلي الذي تعلق به العلم الإجمالي الأول.

وإذا درسنا - على هذا الأساس - أي قيمة احتمالية ثبت أن واحداً على الأقل من الاخبارات المائة التي شهدت بشروط تركيب معين للحروف المائة ليس إخباراً مصلحياً، نلاحظ أن هذه القيمة الاحتمالية تنفي مصداقية سائر التركيبات الممكنة للكلي المقيد الذي تعلق به العلم الإجمالي الأول، لأنها تثبت بأنها تركيبات قد وجد إخبار غير مصلحي بسواء.

وهذا يبرهن - وفقاً لمبدأ القيمة الاحتمالية الحاكمة - على أن القيمة الاحتمالية المثبتة للقضية المتواترة، حاكمة على القيمة الاحتمالية النافية لها المستمدّة من العلم الإجمالي الأول. ويعني ذلك أن ضاللة الاحتمال القبلي للقضية المتواترة ليس لها أي دور مضاد في سير الاستدلال الاستقرائي.

ونلاحظ أن ما نواجهه في هذا الموقف هو حالة من حالات الفرضية الثانية من الفرضيتين اللتين تفانيان بيدوية الحكومة، وهي: أن يكون المعلوم بالعلم الإجمالي كلياً مقيداً بصفة، وهذه الصفة درجة احتمالها في أحد الطرفين أكبر من درجة احتمالها في الطرف الآخر، فتكون القيمة الاحتمالية المثبتة لتلك الصفة في طرف حاكمة على القيمة التي يحددها ذلك العلم الإجمالي لاحتماله. والصفة هنا هي: أنه لا يوجد أي إخبار غير مصلحي بسواء، وهذه الصفة محتملة بدرجة أكبر في الطرف الذي تظافرت الشهادات عليه.

وهكذا نعرف أن سير الاستدلال الاستقرائي لا يتأثر بضاللة الاحتمال القبلي.

متى يكون للاحتمال القبلي دور معاكس

ولكن ضاللة الاحتمال القبلي للقضية المتواترة إنما لا يكون لها دور مضاد في سير

الاستدلال الاستقرائي فيها إذا كانت الضآلبة ناشئة عن كثرة البدائل الممكنة للقضية المتواترة، كما في المثال المتقدم الذي نشأت فيه ضآلبة الاحتمال القبلي للتراكيب المعين الذي تظافرت الشهادات عليه بعد ذلك، عن كونه واحداً من ملايين التراكيب الممكنة مائة حرف. ففي هذه الحالة تكون القيمة الاحتمالية المستمدّة من العلم الاجمالي الثاني المشتبه للقضية المتواترة، حاكمة على القيمة الاحتمالية المستمدّة من العلم الاجمالي الأول النافية للقضية المتواترة.

وأما إذا كانت ضآلبة الاحتمال القبلي للقضية المتواترة غير ناشئة عن كثرة البدائل المحتملة للقضية المتواترة، بل عن حساب الاحتمالات في مرحلة أسباب تلك القضية المتواترة، فسوف يكون لها دور إيجابي مضاد في سير الاستدلال الاستقرائي .

ومثال ذلك: أن يكتب انسان عربي مائة حرف على ورقة، فيخبر عدد كبير من الشهود - الذين افترضناهم في المثال السابق - بأنه قد كتب مائة حرف من حروف اللغة الصينية، ففي هذه الفرضية نلاحظ أن الاحتمال القبلي لكتابه مائة حرف صيني ضئيل جداً، لا من أجل كثرة اللغات الأخرى البديلة فحسب، بل من أجل حساب الاحتمالات في مرحلة الأسباب، فإن كتابة مائة حرف صيني تتوقف على تعلم اللغة الصينية، وتعلم اللغة الصينية ظاهرة نادرة بين العرب .

فإذا افترضنا أن في كل عشرة ملايين عربي يوجد انسان واحد تهيأت له ظروف تعلم هذه اللغة، فهذا يعني أن احتمال معرفة الانسان الكاتب للحروف المائة للغة الصينية يساوي واحداً على عشرة ملايين. وأن هناك عشرة ملايين احتمالاً يتكون منها علم اجتامعي، وأكثر القيم الاحتمالية في هذا العلم الاجمالي تنفي معرفة الكاتب باللغة الصينية. وبالتالي تولد قيمة احتمالية كبيرة نافية لكونه قد كتب حروفاً صينية على الورقة .

وفي هذه الحالة تكون لدينا علوم اجتماعية ثلاثة :

١ - العلم الاجمالي بأن الكاتب إما كتب حروفاً صينية أو عربية - ولنفترض من أجل التسهيل: انحصر اللغات في هاتين اللغتين - .

٢ - العلم الاجمالي بأن الشهود الذين شهدوا بأنه كتب حروفًا صينية، إما أن يكون الدافع المصلحي متوفراً في واحد منهم، أو في اثنين، أو في ثلاثة... الخ وعدد أطراف هذا العلم هو ناتج ضرب اثنين في نفسه مرات عديدة بعدد الشهود، مع افتراض أن كلًا من احتمال الدافع المصلحي واحتمال عدمه يساوي $\frac{1}{2}$.

٣ - العلم الاجمالي بأن هذا الانسان الذي كتب على الورقة هو واحد من عشرة ملايين، وهذا العلم له عشرة ملايين طرف، وواحد من أطرافه يتضمن المعرفة باللغة الصينية، والأطراف الأخرى تتضمن الجهل بها.

إذا لاحظنا قيمة احتمال أن يكون الكاتب قد كتب حروفًا صينية على أساس العلم الأول، فسوف نجد أنها $\frac{1}{2}$ في حالة استبعاد سائر اللغات الأخرى سوى العربية والصينية. لأن العلم الأول يضم طرفيين فقط بموجب هذا الافتراض.

إذا لاحظنا قيمة ذلك الاحتمال على ضوء العلم الثاني فسوف نجد أنها كبيرة جداً، لأن أكثر القيم الاحتمالية في العلم الثاني تبني وجود دوافع مصلحية عند جميع الشهود.

إذا لاحظنا قيمة ذلك الاحتمال على ضوء العلم الثالث فسوف نجد أنها ضئيلة جداً، لأن أكثر القيم الاحتمالية في العلم الثالث تبني معرفة الكاتب باللغة الصينية، وهذا يعني أن القيمة الاحتمالية المستمدبة من العلم الأول واقعة بين جذرين متعاكسين

وقد عرفنا سابقاً أن القيمة الاحتمالية الكبيرة المثبتة للقضية المتواترة المشهود بها والمستمدبة من العلم الاجمالي الثاني، حاكمة على القيمة الاحتمالية النافية لها المستمدبة من العلم الاجمالي الأول. ونفس الشيء نقوله الآن عن القيمة الاحتمالية الكبيرة النافية للقضية المشهود بها والمستمدبة من العلم الاجمالي الثالث، فإنها حاكمة على القيمة الاحتمالية المثبتة لها المستمدبة من العلم الاجمالي الأول.

وفي سبيل البرهنة على هذه الحكومة نحاول تطبيق نفس البرهان الذي أثبتنا

به حكمة القيمة الاحتمالية المثبتة للقضية المواترة، على القيمة الاحتمالية النافية التي يولدتها العلم الاجمالي الأول، وذلك عن طريق القول بأن العلم الاجمالي الأول تعلق بكل مقييد، وهو أن الكاتب قد كتب حروف لغة يعرفها. والقيمة الاحتمالية الكبيرة النافية للقضية المشهود بها والمستمدة من العلم الثالث تبني أن يكون الكاتب عارفاً باللغة الصينية، وبذلك تبني - بنفس الدرجة - مصداقية كتابة الحروف الصينية على الورقة، للكلي الذي تعلق به العلم في العلم الاجمالي الأول، وبالتالي تبني طرفية ذلك لهذا العلم.

وهذا واضح في حالة ما إذا كنا على علم مسبقاً بأن الكاتب يعرف اللغة العربية، ونشك في معرفته باللغة الصينية. ففي هذه الحالة تكون القيمة الاحتمالية النافية لمعرفة الكاتب باللغة الصينية والمستمدة من العلم الثالث، نافية لصدق الكلي المقييد الذي تعلق به العلم الأول على كتابة الكاتب للحروف الصينية، لأنها تبني معرفة الكاتب باللغة الصينية. وإذا لم يكن الكاتب عارفاً باللغة الصينية فلا تكون كتابة الحروف الصينية على الورقة كتابة حروف لغة يعرفها الكاتب، وبذلك تخرج عن كونها مصداقاً للكلي المقييد الذي تعلق به العلم الأول، وهو أن الكاتب قد كتب حروفأً بلغة يعرفها.

ونتيجة ذلك: أن القيمة الاحتمالية المثبتة لكتابه الحروف الصينية والمستمدة من العلم الأول، محكومة للقيمة الاحتمالية النافية لمعرفة الكاتب باللغة الصينية والمستمدة من العلم الاجمالي الثالث. والقيمة الاحتمالية النافية لكتابه الحروف الصينية والمستمدة من العلم الأول محكومة للقيمة الاحتمالية المستمدة من العلم الاجمالي الثاني والتي تؤكد أن واحدة على الأقل من الشهادات لم تنشأ عن داع مصلحي.

وبذلك يظهر الدور الایجابي المضاد الذي يلعبه الاحتمال القبلي في هذه الحالة.

واما إذا كنا لا نعلم مسبقاً بأن الكاتب يعرف اللغة العربية، بل نعلم اجمالاً بأنه يعرف لغة واحدة هي: إما العربية وإما الصينية، وكان احتمال

معرفته بالصينية واحداً على عشرة ملايين بموجب العلم الثالث. ففي هذه الحالة قد يقال: إن تفسير حكمة القيمة الاحتمالية المستمدبة من العلم الثالث على القيمة الاحتمالية المستمدبة من العلم الأول على أساس البديهية الإضافية الثالثة، غير ممكن. لأن كلاً من القيمتين في هذه الحالة تسبب نفي الكلي المقيد الذي تعلق به العلم الآخر، فإن الكلي المقيد الذي تعلق به العلم الأول هو كتابة حروف لغة يعرفها الكاتب، والكلي المقيد الذي تعلق به العلم الثالث هو أن الكاتب يعرف لغة هي اللغة التي كتب حروفها على الورقة. والقيمة الاحتمالية المستمدبة من العلم الثالث - والتي تنفي معرفة الكاتب باللغة الصينية - تدل على أن كتابة الحروف الصينية ليست مصداقاً للكلي المقيد الذي تعلق به العلم الأول، أي أنها ليست مصداقاً لكتابة حروف لغة يعرفها الكاتب، كما أن القيمة الاحتمالية المستمدبة من العلم الأول - والتي ثبت أن الكاتب كتب حروفاً بلغة صينية - تدل على أن اللغة العربية ليست مصداقاً للكلي المقيد الذي تعلق به العلم الثالث، أي أنها ليست مصداقاً للغة التي كتب الكاتب حروفها على الورقة.

وهذا القول يمكننا الرد عليه عن طريق البديهية الإضافية الرابعة التي تعلمنا أن التقيد المصطنع لا يحقق الحكومة، وإنما يتحققها التقيد الحقيقي، وتقرر - على هذا الأساس - أن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الاجمالي في مرحلة الأسباب حاكمة على القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الاجمالي في مرحلة المسببات، لأن تقيد المسبب بسببه حقيقي، وتقيد السبب بسببه مصطنع.

والحالة التي ندرسها الآن هي حالة من حالات هذه البديهية الإضافية الرابعة، لأن العلم الاجمالي الثالث علم في مرحلة الأسباب، نظراً إلى أن معرفة اللغة شرط أساس في كتابة حروفها، والعلم الاجمالي الأول علم في مرحلة المسببات. وعلى هذا الأساس يكون المعلوم في العلم الاجمالي الأول كلياً مقيداً تقيداً حقيقياً وهو الكتابة بلغة يعرفها الكاتب، لأن هذا يعبر عن تقيد المسبب بسببه. وأما المعلوم في العلم الاجمالي الثالث فهو وإن أمكن إبرازه

بوصفه كلياً مقيداً عن طريق القول بأنه عبارة عن اللغة التي قد كتب بها، ولكن هذا التقييد مصطنع، لأنه تقييد للسبب بحسبه، فلا يتحقق الحكومة تطبيقاً للبدايية الاضافية الرابعة.

الاعتقاد بالفاعل العاقل

الاعتقاد بعقل الآخرين:

نعتقد - عادة - بأن للناس الآخرين، الذين نعاشرهم أو نطلع على نتاج متسق ومفهوم لهم، عقلاً وتفكيرأً. فإذا قرأنا لشخص - مثلاً - كتاباً متسقاً المعنى نسلم بأنه عاقل، ونرفض احتمال أنه مجانون قد تجمعت لديه خواطر جنونية، فأنتجت على سبيل الصدفة ذلك الكتاب.

وقد يغيل للإنسان الأرسطي التفكير: أن الاستدلال على عقل هذا المؤلف، عن طريق ما يتمثل في كتابه من اتساق ووضوح فكري، من نوع الاستدلال على وجود السبب بوجود مسببه.

ولكن الواقع أن الكتاب بقدر ما يتصل بمبدأ السببية لا يمكن أن يبرهن منطقياً - على أساس هذا المبدأ - على أن المؤلف إنسان يتمتع بمعرفة منتظمة. إذ كما يمكن أن يكون المؤلف لكتاب في اللغة على قدر من المعرفة باللغة أتاح له أن يكتب ذلك الكتاب، كذلك يمكن أن يكون مجمناً تابع خواطر عشوائية في ذهنه فآدت إلى تكون ذلك الكتاب، وفي كلتا الحالتين يجد مبدأ السببية تطبيقه الضروري.

غير أن الدليل الاستقرائي هو الذين يعين الفرضية الأولى، وينفي الفرضية الثانية. وذلك لأن الفرضية الثانية تتضمن عدداً كبيراً من الافتراضات المستقلة بقدر فقرات الكتاب، لأن كل فقرة من الكتاب، إذا كانت نتيجة لخاطر جنوني، فلا توجد أي علاقة تلازم بين كل فقرة والفقرات الأخرى، وهذا يعني: أن الفرضية الثانية لا يمكن أن تفسر تكون الكتاب إلا

على أساس عدد من الافتراضات المستقلة لخواطر جنونية متطابقة مع فقرات الكتاب - بل حروفه - .

وعلى العكس من ذلك الفرضية الأولى، فإنها تتضمن عدداً أقل من الافتراضات، لأن المعرفة التي تفسر - على أساس الفرضية الأولى - فقرة معينة في الكتاب قد تكون بنفسها تفسر عدداً آخر من الفقرات. فإذا رأينا مثلاً الكلمة «غليان» قد استعملت مائة مرة في الكتاب وجاءت دائياً في الموضع المناسب، فقد لا يتطلب ذلك - على أساس الفرضية الأولى - إلا افتراض أن الكاتب يعرف معنى الكلمة «غليان»، لأن كونه يعرف معنى الكلمة يكفي لتفسير ورودها في الموضع المناسب في كل المرات، بينما لو أخذنا بفرضية أن الكاتب مجنون يصبح ورود الكلمة في كل مرة حادثة مستقلة عن ورودها في المرات الأخرى. وبهذا كانت تلك الفرضية تتطلب افتراضات بعدها موضع ورود الكلمة في الكتاب. وهكذا تصبح المجموعة من الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الأولى أقل كثيراً من مجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الثانية.

وينشأ على هذا الأساس علمان إجماليان:

أحدهما: العلم الإجمالي الذي يستوعب احتمالات مجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الأولى، لأن هذه الافتراضات إذا كانت ثلاثة مثلاً رمزاً إليها: بـ (أ) و (ب) و (ج)، ففيها ثمانية احتمالات هي احتمالات الصدق والكذب فيها، إذ قد يصدق الافتراض (أ) فقط، وقد يصدق الافتراض (ب) فقط . . . ، وقد تصدق كل الافتراضات الثلاثة: (أ) و (ب) و (ج). وهذا العلم الإجمالي ينفي الفرضية الأولى بقيمة احتمالية كبيرة، لأن كل أطرافه - باستثناء طرف واحد وهو افتراض أن يصدق (أ) و (ب) و (ج) جميعاً - في صالح نفي الفرضية الأولى. وهذا الطرف الوحيد حيادي تجاه ذلك، لأن (أ) و (ب) و (ج) إذا كانت جميعاً صادقة فقد يكون الكتاب نتيجة لمعرفة، وقد يكون نتيجة بحرة قلم عشوائية.

والآخر: العلم الإجمالي الذي يستوعب احتمالات مجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الثانية. ولما كانت هذه المجموعة أكبر عدداً من

مجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الأولى، فسوف يكون عدد أطراف هذا العلم الإجمالي أكثر. وهذا العلم ينفي الفرضية الثانية بقيمة احتمالية أكبر من القيمة التي أعطاها العلم الإجمالي الأول لنفي الفرضية الأولى - بعد افتراض أن القيم الاحتمالية للافتراضات المستقلة التي تتطلبها كل من الفرضيتين متساوية - لأن أطراوه أكثر، وكلها - باستثناء طرف واحد - في صالح نفي الفرضية الثانية، وطرف واحد يعتبر حيادياً تجاهها.

والقيمتان النافيتان متعارضتان، لأن إحدى الفرضيتين واقعة حتماً، فلا بد من تحديد القيمة النهائية على أساس قاعدة الضرب، وتكون علم إجمالي ثالث يستوعب الصور الممكنة. وفي هذا العلم سوف تكون القيمة الاحتمالية النافية للفرضية الثانية كبيرة جداً:

فلو افترضنا مثلاً: أن مجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الأولى ثلاثة، ومجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الثانية ستة، وكانت قيمة احتمال نفي الفرضية الثانية أكبر من قيمة احتمال نفي الفرضية الأولى بنسبة ٦٣ إلى ٨ على أقل تقدير.

وهذا التطبيق للدليل الاستقرائي يتمي إلى الحالة الأولى من حالات الشكل الثاني للاستدلال الاستقرائي .

إثبات الصانع بالدليل الاستقرائي :

بدلأ عن الكتاب، يمكن أن نفترض مجموعة من الظواهر في العالم موضوعاً للاستقراء. وبدلأ عن استخدام الدليل الاستقرائي لإثبات أن مؤلف الكتاب إنسان عالم لا إنسان بمحنون، يمكننا أن نستخدمه لإثبات صانع حكيم لتلك المجموعة من الظواهر.

ونحن حين ندرس الفرضيات المتصورة بشأن تفسير مجموعة من الظواهر - كالمجموعة التي يتكون منها التركيب الفسيولوجي لانسان معين (سقراط مثلاً) - يمكننا أن نفترض الفرضيات الأربع التالية:

أولاً: فرضية تفسير تلك الظواهر على أساس أنها من صنع ذات حكيمة.

وثانياً: فرضية تفسيرها على أساس أنها صدف مطلقة.

وثالثاً: فرضية تفسيرها على أساس أنها من صنع ذات ليست حكيمة، قد تصرفت تصرفًا غير واع ولا هادف، فأوجدت تلك الظواهر.

ورابعاً: فرضية تفسيرها على أساس علاقات سببية غير واعية ولا هادفة، يفترض قيامها بين المادة وتلك الظواهر.

والمطلوب إثبات الأول من هذه الأمور الأربع، ونفي الفرضيات الثلاث الأخيرة بالدليل الاستقرائي.

وتحقيق ذلك يتم من خلال النقاط التالية:

١ - لا بد قبل كل شيء من تحديد القيمة للاحتمال القبلي للمطلوب، أي ما هي قيمة احتمال وجود ذات حكيمه تتمثل بما يتطلبه العمل الهدف من وعي وعمرنة، وذلك لكي نستطيع، في حالة الحصول على علم اجمالي بعدي ينمّي احتمال وجود هذه الذات بالطريقة الاستقرائية، أن نقارن بين قيمة الاحتمال القبلي وقيمة الاحتمال البعدى الذي ينمو بالطريقة الاستقرائية - كما سنرى فيما بعد -، ونصل عن طريق الضرب إلى تحديد القيمة النهائية للمطلوب.

إن المطلوب يعبر عن مجموعة من الافتراضات المستقلة التي يتطلبها افتراض وجود ذات حكيمه بإمكانها إيجاد التركيب الفسيولوجي لسقراط مثلاً، وعدد هذه المجموعة من الافتراضات يتطابق عدد القضايا الحدية التي يستبطنهما. وأقصد بالقضايا الحدية القضية التي تتحدث عن واقعة محددة، لا مجموعة من الواقع. فإذا قلنا مثلاً: «فلان يعرف اللغة العربية»، فليس هذا قضية حدية، لأن هذا القول يتضمن معارف كثيرة بعده ما في اللغة العربية من ألفاظ. وإذا قلنا: «فلان يعرف هذا اللفظ»، كان ذلك قضية حدية.

وعلى هذا الأساس تعتبر كل وحدة من وحدات المعرفة التي يتضمنها المطلوب عضواً في مجموعة الافتراضات المستقلة التي يعبر عنها. وكل واحد من

هذه الافتراضات المستقلة يمكن تحديد قيمة احتماله القبلي $\frac{1}{2}$ ، لأن وجوده وعدمه مجموعة متكاملة مستوفية للشروط التي تقررها البديهية الاضافية الثانية، فيتشكل على أساسها علم اجمالي يحتوي على طرفين. وتكون قيمة كل منها النصف، ولا يوجد هناك علم إجمالي في مرحلة الأسباب والعوامل قد يتدخل في تغيير القيمة.

وإذا كانت قيمة كل افتراض مستقل $\frac{1}{2}$ ، فقيمة مجموعة الافتراضات، المستقلة التي يتضمنها المطلوب هي $\frac{1}{2}$ مضرورة في نفسها بعد تلك الافتراضات، وذلك على أساس علم اجمالي يستوعب احتمالات تلك الافتراضات المستقلة إثباتاً ونفياً، ويكون المطلوب عضواً في مجموعة أطراف هذا العلم الاجمالي، ولنعبر عن هذا العلم بـ (العلم).

وبهذا نحصل على فكرة عن كيفية تقييم الاحتمال القبلي للمطلوب، ولكن تحديد هذه القيمة يبقى متدرداً، لأننا لا نملك فكرة محددة عن عدد الافتراضات المستقلة التي يتضمنها المطلوب، وبالتالي لا نعرف عدد أطراف (العلم) الذي يشكل الأساس لقيمة الاحتمال القبلي، ولكن رغم ذلك سوف يكون بإمكاننا الاستفادة من هذه الفكرة في بعض الحالات، كما سرى من خلال النقاط الآتية:

٢ - لنفرض مؤقتاً: أنّا نحصر الموقف تجاه مجموعة الظواهر التي يمثلها التركيب الفسيولوجي لسقراط في إطار الفرضيتين الأوليين فقط - فرضية الذات الحكيمية، وفرضية الصدفة المطلقة -. ونزيد الحصول على علم اجمالي يحدد قيمة الاحتمال البعدي للفرضية الأولى، إننا نحصل على ذلك في علم اجمالي شرطي نرمز إليه بـ (العلم)، شرطه افتراض نفي الفرضية الأولى، وجذاؤه مردد بينمجموعات كلها محتملة على أساس هذا الافتراض، وواحدة من هذه المجموعات هي المجموعة الواقعية فعلاً، فنقول مثلاً: «لو لم يكن هناك ذات حكيمية صنعت سقراط لكان من المحتمل أن لا يوجد سقراط، أو يوجد بطريقة (أ) أو يوجد بطريقة (ب)، أو يوجد بطريقة ... أو يوجد بطريقة (ج) التي نرمز بها إلى نفس الطريقة التي وجد بها فعلاً بكل ما تضم من خصائص وظواهر، وإثبات ونفي».

وكل احتمالات الجزاء - باستثناء الاحتمال الأخير - تبني صدق الشرط، وبهذا يحصل نفي الشرط - أي إثبات الفرضية الأولى - على قيمة احتمالية لا تقل عن قيمة $[(\text{العلم})]$ - قيمة $\frac{1}{2}$.

٣ - ولكي تحدد القيمة النهائية لاحتمال الفرضية الأولى فعلاً، لا بد من ضرب عدد أطراف (العلم) بـ عدد أطراف (العلم) . وطرح الحالات غير المحتملة، وتحديد القيمة النهائية على أساس العلم الثالث الحاصل بالضرب.

ولكن هذا يواجه صعوبة كبيرة، وهي أننا لا نعرف عدد أطراف كل من العلمين، فكيف نستطيع أن نحدد عدد أطراف العلم الثالث، وبالتالي نحدد القيمة النهائية؟.

٤ - وبهذا الصدد يجب أن نضع قاعدة لتقييم احتمال العضو الواحد في مجموعات العلم الإجمالية التي لا تملك فكرة عن عددها.

والواقع أن التحديد المطلق لهذه القيمة غير ممكن، لأنه يتوقف على استخراج الكسر الذي يعبر مقامه عن عدد أطراف العلم ويعبر بسطه عن واحد، وما دمنا لا نعرف عدد أطراف العلم فسوف يكون المقام في الكسر مجهولاً، ومع الجهل بذلك يتذرع التحديد المطلق لقيمة العضو الواحد. ولكن يمكن التحديد النسبي لهذه القيمة، أي معرفة أنها تساوي أو أكبر أو أصغر من قيمة أخرى، وذلك بموجب الفقرات التالية:

أولاً: أنا كلما واجهنا علمين إجماليين لا تملك فكرة عن عدد أعضاء كل منها، وكان أي احتمال للعدد في أعضاء أحدهما يوازيه احتمال مماثل في أعضاء الآخر، كان العلمان في قوة علمين متساوين في الأعضاء، أي أن القيمة الفعلية للعضو الواحد من أحد العلمين، والقيمة الفعلية للعضو الواحد من العلم الآخر متساويتان. وذلك لأن قيمة العضو المنسب إلى علم إجمالي لا نعرف عدد أعضائه تحدد بالطريقة التالية:

نفترض أن $(\frac{1}{2})$ هي قيمة احتمال أن يكون عدد أطراف العلم الإجمالي اثنين، وأن $(\frac{1}{2})$ هي قيمة احتمال أن يكون العدد ثلاثة، وهكذا. ونفترض أن $(\frac{1}{2})$ هي قيمة احتمال العضو الواحد على أساس افتراض $(\frac{1}{2})$ ، وأن

(هـ) هي قيمة احتمال العضو الواحد على أساس افتراض (٢٧) وهكذا، وعلى هذا نحدد قيمة العضو الواحد بما يلي:

$$\text{قيمة العضو الواحد} = \frac{1}{n} + \frac{1}{n} + \dots + \frac{1}{n}$$

ومن الواضح أننا حين نواجه علمين إجماليين بالنحو الذي افترضناه، سوف تكون العملية التي تحدد قيمة العضو في كل منها، مطابقة تماماً للعملية التي تحدد قيمة العضو في الآخر، وبذلك تكون القيمة الاحتمالية لها واحدة. وهذا يعني في نفس الوقت أن قيمة نفي عضو واحد محددة في أحدهما هي نفس قيمة نفي عضو واحد محددة في الآخر، لأن قيمة كل من التفرين هي (رقم اليقين ناقصاً قيمة العضو الواحد)، وحيث أن رقم اليقين واحد فيها، وقيمة العضو الواحد واحدة فيها أيضاً، فمن الضروري أن تكون قيمة النفي واحدة فيها كذلك.

ثانياً: أنا كلها واجهنا مجموعة ثنائية تضم علمين إجماليين نرمز إليهما بـ (هـ ، ط)، ولا بذلك فكرة عن عدد الأطراف في أي واحد منها، سوى أننا نعلم بأن (هـ) أكثر أطرافاً من (ط)، وواجهنا مجموعة ثنائية تضم علمين إجماليين آخرين نرمز إليهما بـ (س ، ي)، ولا بذلك فكرة عن عدد الأطراف في أي واحد منها، سوى أننا نعلم بأن (س) أكثر أطرافاً من (ي). فنحن نواجه في هذه الحالة أربعة علوم إجمالية لا نعلم عن عدد أطرافها شيئاً، سوى أن الأطراف في (هـ) أكثر منها في (ط)، وأن الأطراف في (س) أكثر منها في (ي).

وفي هذه الحالة تكون القيمة الفعلية لاحتمال العضو الواحد من (هـ) تساوي القيمة الفعلية لاحتمال العضو الواحد من (س)، والقيمة الفعلية لاحتمال العضو الواحد من (ط) تساوي القيمة الفعلية لاحتمال العضو الواحد من (ي). وهذا يعني أن قيمة العضو الواحد من (هـ) أصغر من قيمة العضو الواحد من (ي)، كما هو أصغر من قيمة العضو الواحد من (ط) الذي نعلم مسبقاً بأنه أقل أطرافاً من (هـ). وبالعكس تكون قيمة نفي عضو معين من (هـ) أكبر من قيمة نفي عضو معين من (ي)، كما هو أكبر من نفي عضو معين من (ط).

وذلك لأن كل الاحتمالات التي تفترض أن أعضاء (هـ) لا تقل على الأقل عن أعضاء (س)، تدل على أن أعضاء (هـ) أكثر من أعضاء (يـ). فهناك عامل في صالح احتمال أن تكون أعضاء (هـ) أكثر من أعضاء (يـ) لا يوازيه عامل معاكس في صالح احتمال أن تكون أعضاء (يـ) أكثر من أعضاء (هـ).

ثالثاً: إذا افترضنا أنا واجهنا علموماً إجمالية أربعة: (هـ) (طـ) (سـ) (يـ)، وكنا لا نعلم عدد الأطراف في كل واحد من هذه العلوم الأربع، غير أنا نعلم أن عدد الأطراف في (هـ) أكبر منه في (طـ)، وعدد الأطراف في (سـ) أكبر منه في (يـ). ونعلم أيضاً أن نسبة زيادة عدد الأعضاء في (هـ) على عدد الأعضاء في (طـ) أكبر من نسبة زيادة عدد الأعضاء في (سـ) على عدد الأعضاء في (يـ).

ففي هذه الحالة سوف يكون (هـ) في قوة علم أكثر أعضاءً من (سـ)، بمعنى أن قيمة العضو الواحد في (هـ) أصغر منها في (سـ)، وقيمة نفي العضو الواحد في (هـ) أكبر منها في (سـ). وذلك لأن كل الاحتمالات التي تتضمن أن (يـ) لا يزيد على (طـ) تستلزم أن (هـ) أكبر من (سـ). وأما الاحتمالات التي تتضمن أن (يـ) تزيد على (طـ) فهي لا تستلزم أن (سـ) أكبر من (هـ). فهناك إذن قيم احتمالية ثبت أن (هـ) أكبر من (سـ) وأكثر أطرافاً، ولا توجد قيم احتمالية مناظرة ثبت العكس.

رابعاً: إذا احتفظنا من الفقرة السابقة بـ (هـ) وـ (طـ) وـ (يـ)، وكنا نعرف أن (هـ) أكثر أطرافاً من (طـ)، ولا نعلم عن (يـ) شيئاً، ولم نفترض (سـ)، فإن (هـ) يكون في قوة علم أكثر أطرافاً من (يـ)، لأن كل الاحتمالات التي تتضمن أن (يـ) لا يزيد على (طـ) تستلزم أن (هـ) أكبر من (يـ)، وأما الاحتمالات التي تتضمن أن (يـ) تزيد على (طـ) فلا تستلزم العكس. وعلى هذا الأساس تكون قيمة العضو الواحد من (هـ) أصغر من قيمة العضو الواحد من (يـ)، وقيمة نفي العضو في (هـ) أكبر منها في (يـ).

وهذه الفقرات تشكل قاعدة للتحديد النسبي لقيمة احتمال العضو الواحد المنسب إلى علم نجهل عدد أطرافه.

خامساً: وعلى^٢ ضوء ذلك نستطيع أن نفترض أن عدد أطراف (العلم^١) وعدد أطراف (العلم^١) متساويان. بمعنى أن العلم الذي يستوعب احتمالات مجموعة الافتراضات التي تتطلبها فرضية ذات حكمة خالقة لسقراط، والعلم الذي يستوعب احتمالات مجموعة الافتراضات التي تتطلبها فرضية وجود سقراط صدفة، متساويان في القيمة الاحتمالية التي يحدداها لكل عضو، تطبيقاً للفقرة الأولى من القاعدة الم提قدمة. إذ لا تملك أي فكرة عن العدد فيها، ويوجد موازياً لأي احتمال في أحدهما احتمال مناظر في الآخر. وهذا يعني أن قيمة احتمال تتحقق مجموع الافتراضات التي تتطلبها فرضية وجود ذات حكمة صانعة لسقراط متساوية لقيمة احتمال تتحقق مجموع الافتراضات التي تتطلبها فرضية وجود سقراط صدفة، بنفس الشيء صحيح في احتمال النفي هناك واحتمال النفي هنا.

ويترتب على ذلك أن (العلم^١) و(العلم^١) إذا كانا يعالجان مجموعة من الظواهر التي يمثلها وجود سقراط، فـ(العلم^١) ينح لاحتمال نفي الفرضية الأولى - أي إثبات الفرضية الثانية - قيمة كبيرة، وـ(العلم^١) ينح لاحتمال إثبات الفرضية الأولى - أي نفي الفرضية الثانية - قيمة كبيرة، وإذا افترضنا أن القيمتين متساويتان، فلا يؤدي الضرب إلا إلى قيمتين متساويتين للاحتمالين المتضاديين - إحتمال الفرضية الأولى واحتمال الفرضية الثانية - .

ولكن سقراط ليس هو الإنسان الوحيد، فهناك خالد مثلاً يعبر عن مجموعة من الظواهر التي يمكن أن تفسر على أساس كل من الفرضيتين، ويشأ على أساسها (علم^٢) و(علم^٢)، بصورة مناظرة لـ(العلم^١) و(العلم^١) .

ويمكننا أن نركب من مجموعة الظواهر التي يمثلها سقراط، ومجموعة الظواهر التي يمثلها خالد، فنكون منها مجموعة أكبر. وسوف نحصل عندئذ على علم آخر يكون أكثر أطراضاً من (العلم^١) ومن (العلم^٢)، لأنه ناتج ضرب عدد أطرااف أحدهما بعدد أطرااف الآخر، لأن كل صدفة مطلقة افتراض مستقل لا يستلزم أي صدفة أخرى. ولترمز إلى هذا العلم بـ(العلم^٣). وعلى أساس أن (العلم^٣) أكثر أطراضاً من (العلم^١) ومن (العلم^٢)، سوف تكون قيمة احتمال وجود صدف مطلقة بعدد ما في كلتا المجموعتين من ظواهر، أقل

كثيراً من قيمة احتمال وجود صدف مطلقة بعدد ما في المجموعة الأولى التي يمثلها سقراط، وأقل كثيراً أيضاً من قيمة احتمال وجود صدف مطلقة بعدد ما في المجموعة الثانية التي يمثلها خالد، لأنه ناتج ضرب هاتين القيمتين إحداهما بالأخرى.

وكما يكون (علم^2) أكبر من (علم) ومن (علم^3) ، كذلك هو أكبر من (علم^1) ومن (علم^4) ، تطبيقاً للفقرة الرابعة المتقدمة في النقطة الرابعة، لأن (علم^2) يمثل $(ه)$ ، (علم^1) و (علم^4) يمثلان $(ط)$ ، (علم^3) و (علم^2) يمثلان $(ي)$. وقد برهنا في تلك الفقرة على أن $(ه)$ في قوة العلم الأكثر أطرافاً من $(ي)$ ، أي أن قيمة العضو الواحد فيه أصغر من قيمة العضو الواحد في $(ي)$ ، وقيمة نفي العضو الواحد فيه أكبر من قيمة نفي العضو الواحد في $(ي)$.

وكما حصلنا على (علم^2) كذلك يمكن أن نحصل على (علم^3) ، وهو العلم الذي يحدد قيمة احتمال وجود الذات الحكيم الصانعة لسقراط وخالد معاً، غير أن هذا العلم ليس أكثر أطرافاً من (علم^2) ولا من (علم^4) ، بنفس الدرجة التي كان (علم^2) أكثر أطرافاً من (علم^1) أو من (علم^3) ، لأن قدرًا كبيراً من الافتراضات التي تتضمنها فرضية وجود ذات حكيمه تصنع سقراط هي نفسها الافتراضات التي تتضمنها فرضية وجود ذات حكيمه تصنع خالدًا. بسبب أن المعرفة التي يتطلبها صنع سقراط نفس المعرفة التي يتطلبها صنع خالد تقريباً. وهذا يعني أن (علم^3) سوف تكون نسبة زيادة عدد أطراافه على عدد أطرااف (علم^2) و (علم^4) أصغر من نسبة زيادة عدد أطرااف (علم^2) على عدد أطرااف (علم^1) و (علم^3) .

وهكذا نواجه ستة علوم وهي: (علم^1) ، (علم^2) ، (علم^3) ، (علم^4) ، (علم^5) ، (علم^6) .

ولأننا نعرف عدد الأعضاء في أي واحد منها، ولكننا نعلم بأن عدد الأعضاء في (علم^2) يزيد على عدد الأعضاء في (علم^1) أو (علم^3) ، وأن عدد الأعضاء في (علم^3) يزيد على عدد الأعضاء في (علم^1) و (علم^2) ، وأن نسبة الزيادة الأولى أكبر من نسبة الزيادة الثانية. وبهذا نحصل على حالة

للفقرة الثالثة المتقدمة في النقطة الرابعة، فثبتت أن (علم°) في قوة علم أكثر أطراهاً من (علم°) لأن (علم°) يمثل $(ه)$ في تلك الفقرة، و (علم°) يمثل $(س)$ ، و (علم°) و (علم°) يمثلان $(ط)$ ، و (علم°) و (علم°) يمثلان $(ي)$ ، وقد برهنا في تلك الفقرة على أن $(ه)$ في قوة علم أكثر أطراهاً من $(س)$ ، وهذا يعني أن قيمة العضو الواحد في (علم°) أصغر من قيمة العضو الواحد في (علم°) ، وأن قيمة نفي العضو الواحد في (علم°) أكبر من قيمة نفي العضو الواحد في (علم°) .

ونحن نعلم في نفس الوقت أن كل أعضاء (علم°) باستثناء عضو واحد يتضمن نفي الفرضية الثانية - أي أن قيمة نفي الفرضية الثانية هي قيمة نفي العضو الواحد في (علم°) -. ونعلم أن كل أعضاء (علم°) باستثناء عضو واحد يتضمن نفي الفرضية الأولى - أي أن قيمة نفي الفرضية الأولى هي قيمة نفي العضو الواحد في (علم°) -. .

ولما كانت قيمة نفي العضو الواحد في (علم°) أكبر من قيمة نفي العضو الواحد في (علم°) - كما برهنا عليه - فسوف تكون قيمة نفي الفرضية الثانية أكبر من قيمة نفي الفرضية الأولى .

وحينما نضرب (علم°) بـ (علم°) لتكونين علم إجمالي ثالث وتحديد القيم على أساسه، سوف تكون قيمة احتمال نفي الفرضية الثانية في هذا العلم أكبر كثيراً من قيمة احتمال نفي الفرضية الأولى فيه، وذلك لأن أطرا (علم°) النافية للفرضية الأولى - وهي كل أطراها باستثناء واحد - لن تتعايش إلا مع طرف واحد من أطرا (علم°) . وبهذا سوف يظل عدد العوامل النافية للفرضية الأولى وعدد العوامل النافية للفرضية الثانية ثابتاً في العلم الإجمالي الثالث، ولما كنا نعلم بأن (علم°) في قوة علم أكثر أطراهاً من (علم°) ، فمن الضروري أن تكون قيمة احتمال الفرضية الأولى المستمدبة من العلم الإجمالي الثالث أكبر كثيراً من قيمة احتمال الفرضية الثانية المستمدبة من هذا العلم .

وبذلك يبدأ احتمال الفرضية الأولى بالنمو، وتزداد قيمة، كلما ازدادت المجموعات من الظواهر التي يتشكل على أساس كل واحد منها (علم) و (علم).

سادساً: وينفس الطريقة يمكننا أن نفسر نحو احتمال الفرضية الأولى في مقابل الفرضية الثالثة التي تتضمن افتراض مجنون صنع الظواهر. فإننا كلما أضفنا مجموعة جديدة من الظواهر المماثلة للمجموعة أو المجاميع السابقة نحصل على (علم) جديد، وبالتالي على (علم) جديد. وتكون قيمة احتمال وجود مجنون قام بإيجاد كل تلك الظواهر صدفة ضئيلة جداً، بينما لا تتضامن بنفس الدرجة قيمة احتمال وجود الذات الحكيمية، لأن افتراض إيجاد مجنون للمجموعة الثانية على افتراض إيجاده للمجموعة الأولى، يتضمن افتراضات جديدة، بعدد الافتراضات المستقلة التي كان افتراض إيجاده للمجموعة الأولى يتضمنها. وأما افتراض إيجاد ذات حكيمية للمجموعة الثانية على افتراض إيجادها للمجموعة الأولى فلا يتضمن افتراضات جديدة بذلك العدد، لأن الجزء الأكبر من المعرفة التي يتطلبها صنع المجموعة الثانية هو نفس المعرفة التي كان صنع المجموعة الأولى يتطلبها.

وأما الفرضية الرابعة - أي تفسير مجموعة الظواهر التي يمثلها التركيب الفسيولوجي لسقراط مثلاً على أساس علاقة السببية بين نفس المادة وكل ظاهرة من تلك الظواهر - فلا بد من إدخال تعديل على البيان السابق، لكي تتطابق نفس الطريقة المتقدمة لاضعاف قيمة احتمال هذه الفرضية، لأننا إذا ضممنا إلى سقراط حالداً - أي إلى (العلم)، (العلم) - لن نحصل على مجموعة أكبر من الافتراضات المستقلة، لأن علاقات السببية هي علاقات مفهومية تقوم بين الماهيتيين، فإذا افترضنا أن نوعية المادة التي تكون منها سقراط تقتضي بطبعتها التركيب الفسيولوجي المعين لسقراط، فهذا الافتراض نفسه يعني أن نوعية المادة التي تكون منها خالدة تقتضي تركيباً فسيولوجياً مماثلاً، لأن المادتين من نوعية واحدة - أي من ماهية واحدة -. فلكي نحصل على مجموعة أكبر من الافتراضات المستقلة يجب أن نلاحظ نوعيات متعددة من المادة، فلا يكون افتراض أن نوعية من تلك النوعيات مرتبطة ارتباطاً سبيباً بوضعها الخاص،

مستلزمًا لافتراض أن النوعية الأخرى مرتبطة ارتباطاً سببياً بوضعها الخاص.

وبهذا نواجه مجموعتين أو مجاميع متغيرة من الافتراضات المستقلة، وبالتركيب بينها نحصل على مجموعة أكبر، فيوجد (علمٌ)، ويتضمن هذا العلم عدداً أكبر من الأطراف، وكل أطراfe - باستثناء واحد - تستلزم نفي الفرضية الرابعة، بينما لا يكون (العلم)، متضمناً لنفس العدد من الأطراف، لأن جزءاً من المعرفة التي يتطلبتها تكوين التركيب الفسيولوجي لنوعية من تلك النوعيات كثيراً ما يكون بنفسه جزءاً من المعرفة يتطلبتها تكوين التركيب الفسيولوجي لنوعية أخرى، مثلاً: التكوين الفسيولوجي لجهاز التناسل عند الرجل، والتكوين الفسيولوجي لجهاز التناسل عند المرأة رغم تغايرهما يشتركان في جزء كبير من المعرفة التي تفترضها فرضية وجود ذات حكمة صنعت الجهاز.

تفسير القضية المحسوسة

بقي علينا أن ندرس من القضايا الأولية الست في تصنيف المنطق الأرسطي القضية المحسوسة، التي يؤمن هذا المنطق بأنها قضية أولية وإنحدى نقاط الابتداء في المعرفة البشرية:

وقد تقدم أن الحس على قسمين: ظاهر وباطن، فالقضايا المتيقنة بواسطة الحس الظاهر من قبيل: يقيننا بأن الشمس طالعة، والقضايا المتيقنة بواسطة الحس الباطن من قبيل: يقيننا بالجوع، أو اللذة، أو الخوف، ونحو ذلك.

ولا شك في أن القضايا المطلوب إثباتها بالحس الباطن أولية، لأن الإنسان في هذا القسم من الأدراك الحسي، يتصل بصورة مؤكدة بمدلول القضية المطلوب إثباتها بهذا الحس مباشرة.

وأما القضايا المطلوب إثباتها بالحس الظاهر، فهي تختلف عن قضايا الحس الباطن، لأننا بالحس الظاهر نريد أن ثبت الواقع الموضوعي، أي أن هناك - حينما أرى البرق - برقاً موضوعياً موجوداً بصورة مستقلة عن إدراكي، وهذا لا يكفي فيه الاتصال المباشر بالمحسوس في حالات الحس الظاهر.

صياغتان لتبرير الشك في القضية المحسوسة:

ويكمنا أن نوضح عدم كفاية ذلك، ونبُرِّر الشك في الواقع الموضوعي - رغم الاحساس به - بإحدى الصيغتين التاليتين:

الأولى: أننا في إدراكنا الحسي للبرق - مثلاً - وإن كنا نتصل مباشرة بالبرق، ولكن هذا الاتصال المباشر وحده لا يكفي لكي يكشف لنا حقيقة هذا البرق الذي نتصل به، وهل هو حادثة ذاتية يرتبط وجودها بنفس إدراكي لها وإحساسي بها، أو حادثة موضوعية يرتبط إحساسي بها وإندراكي لها

بوجودها؟ فوجود برق حين أرى برقاً معرفة أولية، ولكن كون هذا البرق حادثة موضوعية لا ذاتية ليس معرفة أولية، ولا يثبته الحس الظاهر بصورة مباشرة.

ونحن في هذه الصيغة لتبرير الشك في الموضوعية افترضنا برقاً واحداً يؤكده لنا الحس الظاهر، ولكنه لا يستطيع أن يؤكد بصورة مباشرة ذاتيته أو موضوعيته.

الثانية: نفترض أن من المؤكد - على أساس التمييز بين الجانب الذاتي من المحسوس والجانب الموضوعي - أن الذي نتصل به مباشرة في الحس الظاهر ليس حادثة موضوعية، بل هو حادثة ذاتية وصورة ذهنية في إدراكنا الحسي، لأن للمحسوس جانبه الذاتي على أي حال، سواء كان له جانب موضوعي أو لا. وإنما نحتمل أن تكون هذه الحادثة الذاتية مرتبطة ارتباطاً سبيلاً بحادثة موضوعية، فلسنا إذن على اتصال مباشر بالحادثة الموضوعية، حتى ولو كانت هذه الحادثة موجودة حقاً، بل نحن على صلة مباشرة بالحادثة الذاتية.

وكلتا هاتين الصيغتين تؤديان إلى نتيجة واحدة، وهي: إن الموضوعية ليست معطى مباشراً للحس، فكيف نستطيع أن ثبت الواقع الموضوعي؟

وعلى هذا الأساس رفضت المثالية اليمان بالواقع الموضوعي، وانطلقت من التمييز بين الصورة الذهنية والواقع الموضوعي إلى القول بأن معرفتنا الحسية لا تبرر الاعتقاد بالواقع الموضوعي، ما دمنا لا نتصل به مباشرة، وإنما نتصل بالصور الذهنية والحوادث الذاتية.

بينما راح النطق الأرسطي يؤكّد أن موضوعية الحادثة المدركة بالحس ظاهر تدخل في نطاق المعرفة الأولية، كما لاحظنا في التصنيف الأرسطي نصايا.

القضية المحسوسة مستدلة كالقضية التجريبية

والحقيقة أن افتراض موضوعية الحادثة ليس افتراضاً دون مبرر كما تقول

المثالية، وليس أيضاً افتراضاً أولياً ومعرفة أولية كما يقول المنطق الأرسطي، بل هو افتراض مستدل ومستخرج حسب مناهج الدليل الاستقرائي، كالقضايا التجريبية والخدسية والمتواترة تماماً. فالصدق المضوعي بالواقع يقوم على أساس تراكم القيم الاحتمالية في محور معين، وفقاً للطريقة العامة التي فسرنا بها المرحلة الأولى الاستنباطية من الدليل الاستقرائي، ويتحول هذا التراكم إلى اليقين عند توفر الشروط الالزامية، وفقاً للمرحلة الثانية الذاتية من الدليل الاستقرائي.

ويتخد الاستدلال الاستقرائي لاثبات ذلك طرقاً كثيرة. نذكر فيها بيلي بعضها:

الاستدلال على أساس الصيغة الأولى لتبرير الشك:

وسوف نطبق الدليل أولاً على أساس الصيغة الأولى للشك في الواقع الموضوعي، ونطبقه ثانياً على أساس الصيغة الثانية للشك في ذلك.

١ - أفترض أمامي ظواهر أحس بها - كالبرق والرعد مثلاً - ، لا أدرى هل هي حوادث ذاتية أو موضوعية، فلا شك هنا - في البداية - في وجود مجموعة الحوادث المحسوسة، وإنما الشك في تفسيرها على أساس ذاتي أو موضوعي، وأعني بالحادثة الموضوعية: ما كان إدراكي لها يستمد وجوده منها، وأعني بالحادثة الذاتية: ما كان ادراكي لها هو الذي يدها بالوجود.

وكلتا الفرضيتين - الموضوعية والذاتية - متساويتان في القيمة الاحتمالية، لأننا لا نعلم عدد الافتراضات المحتملة التي تتضمنها كل من فرضية كون حادثة البرق - مثلاً - ذاتية، وفرضية كونها موضوعية، وكل احتمال للعدد في أحدي الفرضيتين يوازيه احتمال مناظر في الآخر.

وهذا يعني أن قيمة احتمال «أن حادثة البرق موضوعية» - أي لا تستمد وجودها من إدراكي للبرق - تساوي قيمة احتمال «أنها ذاتية» - أي تستمد وجودها من إدراكي للبرق - وكل الاحتمالين يتمثلان في علم اجتالي يضم كلتا

الفرضيتين - الموضوعية والذاتية - كطرفين له، ونعتبر عن هذا العلم الاجمالي بـ «العلم الاجمالي القبلي الأول». وبهذا نحدد الاحتمال القبلي لفرضية كون الحادثة موضوعية.

٢ - ويمكنني قبل أن أثبت أن الحادثة موضوعية أو ذاتية، أن أثبت بالاستقراء مبدأ السببية، فأثبتت باحتمال استقرائي كبير، وبالطريقة التي تقدمت في الفصل السابق، مبدأ السببية وأن كل حادثة لها سبب، إذ لا يتوقف استعمال تلك الطريقة الاستقرائية على أن ثبتت مسبقاً موضوعية الحوادث، أو ذاتيتها.

٣ - ومن خلال الملاحظة المستمرة كثيراً ما نشاهد - في إدراكتنا الحسي - أشياء تقترن بأشياء أخرى أو تتلوها، فالضوء يقترن مع مقابلة قرص الشمس للأرض، وصوت الرعد يتلو البرق، وصمامة الحوض إذا انتزعت تسرب الماء إلى الحديقة، ووضع الماء على مسافة محددة من النار يقترن بعد برهة من الزمن بالغليان... وهكذا.

وهذا الاقتران المستمر يمكن أن يتخذ أساساً لاثبات سببية إحدى الظاهرتين للأخرى، تطبيقاً للشكل الأول من الاستدلال الاستقرائي.

ويمكننا التوصل إلى إثبات هذه السببية استقرائياً، مع احتفاظنا بالحياد تجاه موضوعية الحادثة وذاتها.

٤ - وبعد ذلك يتفق كثيراً أننا ندرك حسيّاً الظاهرة المسببة: (ب)، دون الظاهرة (أ) التي عرفنا بالاستقراء أنها سبب لـ (ب): فنحس بالضوء دون أن نبصر قرص الشمس، ونسمع الرعد دون أن نرى البرق، ونشاهد الغليان دون أن نعاصر بإدراكتنا الحسي عملية وضع الماء على مسافة محددة من النار.

وفي هذه المرحلة نواجه مصداقاً للحالة الثانية من حالات الشكل الثاني للاستدلال الاستقرائي، لأننا نرى (ب) فعلاً ونعلم على هذا الأساس - عملاً إجمائياً - بأنه قد وجد مصدق لماهية بينها وبين ماهية (ب) علاقة السببية، وهذه الماهية هي: إما ماهية (أ) التي ثبتت بالاستقراء سببيتها لـ (ب)، وإما ماهية أخرى نجهل سببيتها لـ (ب) نرمز إليها بـ (ت). ولنعتبر عن هذا العلم

بـ «العلم الاجمالي القبلي الثاني». والافتراض الأول في هذا العلم الاجمالي يعني موضوعية (أ)، لأنه يفترض وجوده رغم عدم إدراكتنا له، وهو معنى كونه موضوعياً.

والعلوم بهذا العلم الاجمالي القبلي الثاني كل مقيّد، أي فرد ما من ماهية مقيّدة بصفة، وهي أن بينها وبين (ب) علاقة السبيبية.

٥ - ويوجد - إلى جانب العلم الاجمالي القبلي الأول والقبلي الثاني - علم آخر نعبر عنه بـ «العلم الاجمالي البعدي»، وهو العلم الذي يحدد قيمة احتمال عدم سبيبية ماهية (ت) ل Maheria (ب)، فإن هذه السبيبية ليست مؤكدة بل محتملة، وما دامت محتملة فهناك - إذن - علم اجمالي يستوعب احتمالاتها، ويحدد قيمة الأثبات وقيمة النفي.

واحتمال نفي سبيبية (ت) - الذي يحدده العلم البعدي - يثبت بنفس الدرجة التي ينفي بها سبيبية (ت) وجود (أ)، لأن (ت) إذا لم يكن سبيباً لـ (ب) وكان (ب) موجوداً - بحسب الفرض - فلا بد أن يكون (أ) - الذي ثبت باستقراء سابق أنه سبب لـ (ب) - موجوداً. وبالدرجة ذاتها يثبت موضوعية (أ)، لأن (أ) إذا كان موجوداً رغم عدم إدراكتنا له، فهذا يعني أنه لا يتوقف على إدراكتنا. وبهذا نعرف أن الاحتمال النافي لسبيبية (ت) المستمد من العلم البعدي يتنافى مع احتمال ذاتية الحادثة المستمد من العلم القبلي الأول، ويتنافى أيضاً مع احتمال وجود (ت) - في حالات رؤيتنا لـ (ب) دون (أ) - المستمد من العلم القبلي الثاني.

٦ - وبالمقارنة بين احتمال نفي سبيبية (ت) والعلم القبلي الثاني، نجد أنه حاكم على القيمة التي يحددها ذلك العلم لاحتمال وجود (ت)، لأنه ينفي مصداقية (ت) للكل المقيّد المعلوم بالعلم القبلي الثاني، لأن المعلوم بذلك العلم وجود مصدق ل Maheria بينها وبين ماهية (ب) علاقة السبيبية، واحتمال نفي سبيبية ماهية (ت) ل Maheria (ب) يعني: أن مصدق (ت) ليس مصادقاً ل Maheria بينها وبين (ب) علاقة السبيبية، وهذا يؤدي إلى أنه ليس مصادقاً للكل المقيّد الذي تعلق له العلم القبلي الثاني.

ويبرهن ذلك - تطبيقاً لبديهة الحكومة - على أن العلم الاجمالي البعدي، يقدر ما يمنح من قيمة لاحتمالات نفي السببية بين ماهية (ت) و Maherية (ب)، يضعف احتمال وجود (ت)، ويقوي احتمال وجود (أ).

٧ - وبالمقارنة بين احتمال نفي سببية (ت) والعلم القبلي الأول، نجد أن هذا الاحتمال ينفي أحد طرفي العلم القبلي الأول، وهو ذاتية (أ)، ولكنه لا ينفي مصداقيته للكلي الذي تعلق به العلم القبلي الأول. ولا بد في هذه الحالة من تطبيق قاعدة الضرب بدلأ عن بديهية الحكومة.

٨ - وهكذا يتضح أنا حصلنا على قيم احتمالية تبني احتمال موضوعية الحادثة، وهي القيم الاحتمالية التي تنفي في العلم البعدي سببية (ت) لـ (ب)، وتحدد درجة التنبية على أساس ضرب عدد أطراف العلم البعدي بعدد أطراف العلم القبلي الأول.

وكلما كثرت أمثلة الحالة الثانية من حالات الشكل الثاني للاستدلال الاستقرائي، ازدادت القيم الاحتمالية المئوية لاحتمال موضوعية الظاهرة، فهناك آلاف من الباءات يجري فيها الحساب نفسه لاثبات موضوعية الألفات التي هي أسباب تلك الباءات.

الاستدلال على أساس الصيغة الثانية لتبرير الشك

٩ - في الفقرات السابقة طبقنا الدليل الاستقرائي على أساس الصيغة الأولى للشك، وكنا ثبت بالاستقراء موضوعية (أ) ذاتياً، وثبتت موضوعية (ب) بنفس الطريقة حينها نفترضه (أ)، أي سبيباً لحادثة أخرى، ونشاهد أحياناً تلك الظاهرة دونه.

والآن نريد أن نفترض الصيغة الثانية للشك، مع الاحتفاظ بما تقدم في الفقرة الثانية والثالثة :

وهذه الصيغة تعني : أن حادثة (ب) التي نحس بها هي حادثة ذاتية، فلا

يوجد علم اجمالي بأنها إما ذاتية وإما موضوعية، غير أننا - مع هذا - نسلسل في تطبيق الدليل الاستقرائي بموجب النقاط التالية:

أولاً: أنا حين نحس بـ (ب) دون (أ) - أي نحس بالرعد دون أن نحس بالبرق مثلاً - نعلم إجمالاً بأن هذه الحادثة للباء التي هي ذاتية بكل تأكيد: إما أن تكون مسببة عن باء موضوعية، وإما أن تكون مسببة عن حادثة ذاتية أخرى. أي أن حادثة الرعد الذاتية التي نحس بها دون إحساس بالبرق: إما أن تكون مسببة عن حادثة رعد موضوعية، وإنما أن إلى هنا تكون مسببة عن حادثة ذاتية أخرى ولنرمز اليها بـ (ج). فاما إذا ذكرنا فرضيات في سبيل تفسير حادثة الرعد الذاتية تلك.

ثانياً: إذا كانت الحادثة الذاتية مسببة عن حادثة ذاتية أخرى، مثلاً كانت (ب) الذاتية مسببة عن (ج)، فـ (ج) بدورها تتطلب، في سبيل تفسير وجودها، افتراضين عقليين: أحدهما: أن تكون هناك حادثة ما ولنرمز اليها بـ (ه)، والآخر: أن يكون بين (ه) وـ (ج) علاقة السببية لكي يوجد (ج) على أساس وجود (ه). وأما إذا كانت الحادثة الذاتية مسببة عن الحادثة الموضوعية، مثلاً كانت (ب) الذاتية مسببة عن (ب) الموضوعية، فـ (ب) الموضوعية وإن كانت تتطلب افتراض وجود حادثة ما وافتراض أن يكون بينها وبين (ب) الموضوعية علاقة السببية، إلا أن الافتراض الثاني ثابت على تقدير افتراض أن تكون الحادثة الذاتية مسببة عن حادثة موضوعية، لأن هذا التقدير يفترض في كل الحالات التي اقتنى فيها (أ) بـ (ب)، افتراضاً موضوعياً بين (أ) موضوعية وـ (ب) موضوعية. وهذا الاقتران يبرهن استقرائياً على أن (أ) الموضوعية سبب لـ (ب) الموضوعية.

فسببية (أ) الموضوعية لـ (ب) الموضوعية على تقدير افتراض أن الحادثة الذاتية مسببة عن حادثة موضوعية ثابتة ومعلومة. وأما سببية (ه) الذاتية لـ (ج) الذاتية - على تقدير افتراض أن الحادثة الذاتية مسببة عن حادثة ذاتية - فهي غير ثابتة ولا معلومة، وهذا يعني أن تقدير افتراض الذاتية في الحوادث، يتطلب افتراضات محتملة، أكثر مما يتطلبه تقدير افتراض الموضوعية فيها، فيكبر احتمال الموضوعية.

ثالثاً: غير أن هناك نقطة قد افترضت ضمناً في هذا البيان، وهي: أنها نواجه فرضيتين فقط: إما أن تكون الحوادث كلها مسببة عن حوادث موضوعية، وإما أن تكون مسببة بدورها عن حوادث ذاتية. وعلى هذا الأساس اعتبر أن افتراض كون (ب) الذاتية - التي نلاحظها مع عدم ملاحظة (أ) الذاتية - مسببة عن (ب) موضوعية، يعني الأخذ بالفرضية الأولى الذي يفرض التسليم في نفس الوقت باقتران مستمر في حالات سابقة بين (ب) الموضوعية و(أ) الموضوعية. ويرهن هذا الاقتران استقرائياً على السببية بينها. ولكن لا مبرر لافتراض هذه النقطة، أي حصر الموقف في فرضيتين على هذا الشكل، إذ لا مانع - من زاوية نظرية الاحتمال - عن افتراض أن (ب) الذاتية التي نلاحظها في تجربتنا، دون أن نلاحظ (أ) إلى جانبها، مسببة عن (ب) الموضوعية، دون أن تكون (ب) الذاتية و(أ) الذاتية - المترتبان في تجربتنا سابقاً - مسببيتين عن شيء موضوعي، فلا يوجد لدينا إذن ما يبرهن على اقتران متكرر بين (أ) الموضوعية و(ب) الموضوعية، لنتكشف علاقة السببية بينها.

رابعاً: وعلى ضوء هذا نعرف: أن بالأمكان - على أساس البيان المتقدم - أن ننمى احتمال الموضوعية، إذا حصرنا الموقف في افتراض موضوعية الحوادث كلها وافتراض ذاتية الحوادث كلها، أي أن تصبح قيمة احتمال الموضوعية المطلقة أكبر من قيمة احتمال الذاتية المطلقة، وإن كان لا يكفي ذلك أساساً لتنمية احتمال الموضوعية في أي حادثة بمفردها، وجعل قيمته أكبر من قيمة احتمال نفي الموضوعية تلك الحادثة، وبالأمكان، من أجل الحصول على أساس لهذه التنمية، وضع البيان البديل التالي:

حينما تلتقي في تجربتنا (أ) الذاتية و(ب) الذاتية، ينشأ لدينا علم إجمالي بأن (ب) الذاتية مسببة عن أحد أمرين: إما (أ) الذاتية، وإما (ب) الموضوعية.

وحيثما نلاحظ في تجربتنا (ب) الذاتية، دون أن نلاحظ (أ) الذاتية، ينشأ لدينا علم إجمالي ثان بأن (ب) الذاتية هذه إما أن تكون ناشئة من (ب) الموضوعية، أو من حادثة ذاتية أخرى نرمز إليها بـ (ج) مثلاً، إذ ليس من المحتمل أن تكون (ب) الذاتية في هذه الحالة ناشئة من (أ) الذاتية، لأن (أ)

الذاتية غير محتملة، وهذا يعني: أن سبيبة (ب) الموضوعية لـ(ب) الذاتية أصبحت طرفاً لعلمين اجهاليين، وهذا يجعل احتمال علاقة السبيبة بين (ب) الذاتية و(ب) الموضوعية أكبر من احتمال علاقة السبيبة بين (ب) الذاتية و(ج) الذاتية. وإنما أصبح ذلك الاحتمال أكبر لأنه يستمد قيمته من احتمال أن يكون هو المعلوم بالعلم الاجمالي الأول، ومن احتمال أن يكون هو المعلوم بالعلم الاجمالي الثاني.

وبهذا يصبح احتمال تفسير (ب) الذاتية موضوعياً، أكبر من احتمال تفسيرها ذاتياً على أساس (ج)، لأن احتمال تفسير (ب) الذاتية موضوعياً يتضمن افتراض علاقة السبيبة بين (ب) الموضوعية و(ب) الذاتية. واحتمال تفسير (ب) على أساس (ج) يتضمن افتراض علاقة السبيبة بين (ب) الذاتية و(ج) الذاتية. وحيث أن الافتراض الأول أكبر احتمالاً من الافتراض الثاني يكون احتمال التفسير الموضوعي أكبر درجة.

١٠ - وبالإمكان الاستدلال على الموضوعية عن طريق الثبات، ونعني به: أنا حينها نكف عن إدراك مشهد حسي معين، ثم نكرر رؤيتنا في لحظة تالية، نجد المشهد نفسه، وذلك ضمن الخطوات التالية:

أولاً: ثبت أن احتمال تكرر مشهد مماثل للمشاهد الأول، على تقدير كون المشهد ذاتياً، ضئيل جداً، لأن المشهد إذا كان ذاتياً فسوف ينعدم بتوقفنا عن إدراكه، وفي اللحظة التالية حينها ينشأ مشهد ذاتي جديد يعتبر افتراض مماثله للمشاهد الأول تماماً واحداً من آلاف الافتراضات الممكنة، وهذا يعني أن من المحتمل - بدرجة كبيرة جداً - صدق القضية الشرطية التالية، وهي: «إذا كان المشهد ذاتياً فسوف لن يتكرر بصورة مماثلة».

ثانياً: ثبت أن احتمال رؤية نفس المشهد السابق، على تقدير افتراض أنه موضوعي، ليس ضئيلاً، بدرجة احتمال رؤية مشهد مماثل على تقدير الذاتية.

ثالثاً: وحينها نجدد رؤيتنا، فنجد مشهداً متطابقاً مع المشهد الذي رأيناه أولاً، نستطيع أن نبرهن بالقضية الشرطية التي أبرزناها في الخطوة الأولى أنه مشهد موضوعي، لأن تلك القضية تقرر: أن المشهد إذا لم يكن موضوعياً فلا

يتكرر بصورة متماثلة، وحيث أنا نعلم بكذب الجزاء فعلاً فسوف يكون الطريق الوحيد للقضية الشرطية - لكي تحافظ على صدقها - أن تنفي شرطها، أي أن تثبت موضوعية الحادثة، وبهذا نحصل على قيمة احتمالية كبيرة لصالح احتمال موضوعية الحادثة.

وهذا البيان - كما رأينا - يتوقف على إعطاء قيمة لاحتمال رؤية نفس المشهد السابق، على تقدير افتراض الموضوعية، أكبر من القيمة المعاطة لاحتمال رؤية مشهد مماثل على تقدير افتراض الذاتية، إذ لو كانت القيمتان متساويتين لكانت الحقيقة المحسوسة - وهي تطابق المشهددين - حيادية تجاه كلتا الفرضيتين، فالتفاوت بين القيمتين شرط أساس لإنجاح هذا البيان.

وتفسير هذا التفاوت على أساس نظرية الاحتمال: أن مشهد زيد إذا كان ذاتياً فهو مسبب عن ذاتي، ذاتي في اللحظة الثانية لا أعرف كيف تقتضي إيجاد المشهد؟ . فهناك احتمالات في تحديد نوع افتراضاتها في اللحظة الثانية، بعدد الافتراضات الممكنة للمشاهد. وبما فيها أيضاً افتراض أن لا تكون ذاتي مقتضية لشيء على الاطلاق في اللحظة الثانية - فقد تقتضي ذاتي في اللحظة الثانية أن يوجد زيد بذراع واحدة أو بثلاث عيون! وهكذا. وما كانت الافتراضات المتضمنة لعدم التماثل هي كل الافتراضات الممكنة للمشاهد، باستثناء افتراض واحد - وهو افتراض التماثل الكامل - ، كان احتمال رؤية مشهد مماثل تماماً، على تقدير افتراض الذاتية، ضئيلاً جداً.

وأما إذا كان المشهد موضوعياً فهناك صفة مشتركة في كل عناصر المشهد، وهي الجسمية التي تصدق على كل أجزاء زيد التي رأيناها في اللحظة الأولى وهذه الصفة المشتركة من المحتمل أن تكون مقتضية للبقاء في اللحظة الثانية. وهذا الاحتمال يقابله احتمال عدم كونها مقتضية لذلك. وكل من الاحتمالين - بوصفهما مجموعة متكاملة - يكتب قيمة $\frac{1}{2}$ ، وبهذا يصبح احتمالبقاء نفس المشهد على تقدير افتراض الموضوعية أكبر كثيراً من احتمال تكرر المشهد بصورة مماثلة على تقدير الذاتية.

وقد يقال بهذا الصدد - اعتراضًا على هذا التفسير للتفاوت بين

القيمتين - : إنه على تقدير افتراض الموضوعية في المشهد لا نواجه احتمالين فقط، وهم احتمال اقتضاء الجسمية للبقاء في اللحظة الثانية، واحتمال نفي هذا الاقتضاء. بل نواجه عدداً من الافتراضات، بقدر ما كنا نواجه من افتراضات للمشهد في اللحظة الثانية على تقدير افتراض الذاتية، إذ قد يكون جسم زيد مقتضياً للبقاء بتمام أجزائه، وقد يكون مقتضاً للبقاء بذراع واحدة، أو بإضافة عين ثالثة، وهكذا.

وjobابنا على هذا الاعتراض: أن الحالة الجسمية إذا كانت مقتضية للبقاء، فلا يمكن أن نفترض أنها تقتضي بقاء جسم زيد بذراع واحدة، لأن هذا يعني: أن الذراع الثانية قد فقدت، والذراع المفقودة بنفسها حالة جسمية أيضاً، فافتراض اقتضاء الحالة الجسمية للبقاء يعني: افتراض اقتضاء هذه الذراع نفسها للبقاء.

وهكذا يتضح أن افتراض اقتضاء الحالة الجسمية للبقاء، يستلزم اقتضاء جسم زيد بتمام عناصره للبقاء في اللحظة الثانية. فإذا أعطينا هذا الافتراض قيمة $\frac{1}{2}$ إذ ليس له إلا بديل واحد - ، فسوف يكون احتمال رؤية نفس المشهد في اللحظة الثانية على تقدير الموضوعية $\frac{1}{2}$ ، وهذا أكبر كثيراً من احتمال رؤية مشهد مماثل تماماً على تقدير افتراض الذاتية، لأن اقتضاء ذاتي في اللحظة الثانية لا يجاد مشهد مماثل، هو محتمل واحد من آلاف المحتملات الممكنة في تحديد نوع اقتضاء ذاتي في اللحظة الثانية، بما فيها أن لا تكون ذاتي مقتضية في اللحظة الثانية لشيء على الأطلاق.

ويجب أن يلاحظ بهذا الصدد: أنا افترضنا: أن اقتضاء الحالة الجسمية - على تقدير افتراض الموضوعية - للبقاء يساوي البقاء فعلاً، وهذا يعني: استبعاد افتراض وجود موانع تمنع عن وجود المشهد في اللحظة الثانية، بنحو يطابق وجوده في اللحظة الأولى رغم اقتضاء الحالة الجسمية لذلك. وهذه المانع وإن كانت محتملة فعلاً، ولكنها، حيث أنها محتملة بصورة متساوية على تقديرى الذاتية والموضوعية، فلم تدخلها في الحساب، إذ لا أثر لها في تحديد نسبة القيمتين إحداهما إلى الأخرى - أي قيمة احتمال المشهد

المماثل على تقدير الذاتية، وقيمة احتمال بقاء نفس المشهد في اللحظة الثانية على تقدير الموضوعية - .

معرفتنا بالواقع الموضوعي للعالم استقرائية :

وفي ضوء ما تقدم نعرف: أن اعتقادنا بوجود الواقع الموضوعي للعالم يعبر عن معرفة استقرائية، لأن كلمة «الواقع الموضوعي للعالم» تعني: أن لدينا قضايا محسوسة لها واقع موضوعي مستقل عن إدراكنا وتصورنا. وقد عرفنا قبل لحظات أن التصديق بالواقع الموضوعي للقضية المحسوسة - أي قضية محسوسة - مستدل استقرائياً، وهذا يعني: أن التصديق بالواقع الموضوعي للعلم معرفة استقرائية، وهذه المعرفة تجتمع لجميع لقيم التصديق المتعدة بالواقع الموضوعي للقضايا المحسوسة، إذ يكفي في وجود الواقع الموضوعي للعلم أن تكون بعض القضايا المحسوسة على الأقل ذات واقع موضوعي. ومن أجل ذلك كان التصديق بواقع موضوعي للعلم أكبر درجة من التصديق بموضوعية أي قضية محسوسة، لأن الاستقراءات التي تدعم موضوعية القضايا المحسوسة كلها تثبت موضوعية العالم.

وفي هذا الضوء يمكننا أن نرد على المثالية التي تنكر وجود أي مبرر للاعتقاد بالواقع الموضوعي للعلم، فقد عرفنا أن الاعتقاد بذلك يستمد مبرره من الدليل الاستقرائي .

كما نرد أيضاً على بعض المناقشين للمثالية الذين ادعوا أن القضية القائلة بوجود واقع موضوعي للعلم قضية أولية بدائية يصدق بها الإنسان تصدقاً مباشراً.

وردنا على هؤلاء: أن هذه القضية لا تعني إلا أن بعض القضايا المحسوسة على الأقل صادقة، فقيمتها مستمدّة من جمع قيم هذه القضايا المحسوسة، وهذا هو الذي يفسر لنا أنها أكثر وضوحاً من أي قضية محسوسة بمفردها.

الاعتقاد الاستقرائي بشروط الاحساس:

إن اعتقادنا الاستقرائي بالواقع الموضوعي للقضية المحسوسة يعني: الاعتقاد على العموم بأننا كلما حصلنا على صورة محسوسة، وتتوفرت قرائن معينة على موضوعيتها، فهناك واقع موضوعي من وراءها.

وللجانب ذلك يوجد لدينا اعتقاد آخر بأننا كلما واجهنا واقعاً موضوعياً حصلنا على صورة محسوسة له ضمن شروط معينة، وهذا الاعتقاد استقرائي أيضاً فحينها يقترب الواقع الموضوعي في تجربتنا ضمن شروط خاصة - من المواجهة بطريقة معينة، وعدم وجود حائل، وتتوفر حد أدنى من التور بالنسبة إلى الأدراك البصري، وغير ذلك - بصورة محسوسة، ويطرد هذا الافتراض، نستنتج منه بمناهج الدليل الاستقرائي: أن هذا الافتراض ليس صدقة، بل هو نتيجة لعلاقة السببية بين الواقع الموضوعي ضمن تلك الشروط الخاصة والصورة المحسوسة. فإذا اتفق أننا لم نحصل في حالة على صورة محسوسة شيء، أمكننا أن نستدل بذلك على عدم وجود ذلك الشيء - على أساس تلك السببية المستنيرة استقرائياً - ، فإن عدم وجود المسبب يدل دائمًا على عدم وجود سببه، فأنت حينها تؤكدين: أنك جالس في مكتبك بمفردك، ولا يوجد معك أحد من أصدقائك، تقرر بذلك قضية مستدلة استقرائياً بالطريقة التي أوضحناها.

وكما أن سببية الواقع الموضوعي في ظل شروط معينة لا يجاد الصورة المحسوسة، قضية استقرائية، كذلك الدور الایجابي الذي تلعبه تلك الشروط، وبالتالي عدم إمكان الحصول على صورة محسوسة عند فقدانها، فإن كل ذلك مما تصل إليه بالاستدلال الاستقرائي. فإننا حينها نلاحظ في تجربتنا: أن إدراكتنا الحسي البصري لشيء يتلاشى ويتوقف في اللحظة التي تبرز في إدراكتنا الحسي صورة محسوسة لشيء آخر يبدو في إدراكتنا أنه أقرب إلىينا من الشيء الذي كنا نراه قبل لحظة، نستنتج من ذلك بمناهج الاستدلال الاستقرائي: أننا كلما حصلنا على إحساس بصري بشيء يبدو أكثر قرباً إلينا، فقد إحساسنا

بالشيء السابق ضمن شروط معينة - من قبيل أن لا يكون الشيء الذي يبدو أقرب جسماً شفافاً كالزجاج - .

وهكذا نعرف: أن اعتقادنا بأنّا سوف لا نرى كف الشخص الذي نواجهه إذا وضعها خلفه، اعتقاد استقرائي مستنجد من اقتران انقطاع الرؤية بوجود الحال في عدد كبير من الحالات.

وكما نعتقد على أساس استقرائي بالدور الاجيادي لتلك الشروط المعينة التي اقترنت بإدراكنا الحسي ، كذلك نعتقد على أساس استقرائي بال موقف السلبي لغيرها، بمعنى أن الاستقراء يثبت لنا أن أشياء أخرى لا تأثير لها في عملية الادراك الحسي . فمثلاً: نحن نعتقد بأن حادثة من قبيل لمس انسان بجسم ما لا تحول دون رؤيتنا له بعد ذلك عند توفر الشروط الالازمة ، وهذا الاعتقاد استقرائي مستدل ينبع عن طريق حصول هذه الرؤية في حالات كثيرة وقعت فيها تلك الحادثة ولم تحصل دون رؤيتنا.

الاعتقاد بالتشابه بين المحسوس والواقع :

إننا نعتقد عادة بوجود تشابه - بدرجة ما - بين الصورة المحسوسة التي ندركها ، والواقع الموضوعي لها الذي أثبته في التطبيقات السابقة .

وهذا الاعتقاد استقرائي مستدل ، وليس علماً أولياً مباشراً ، لأننا في إدراكنا الحسي لا نواجه الواقع الموضوعي مباشرة ، وإنما نواجه الصورة المحسوسة . فإذا رأينا مثلاً قطعة من الخشب على شكل مربع ، فنحن نواجه في الحقيقة صورة محسوسة موجودة في جهازنا الحسي تتصف بالتربيع ، وهذه الصورة واقع موضوعي هو الذي سبب إثارة تلك الصورة .

ورغم الثنائية بين الصورة المحسوسة والواقع الموضوعي ، تتجه إلى الاعتقاد بأن صفة التربيع التي نلاحظها في الصورة المحسوسة ثابتة في الواقع الموضوعي لتلك الصورة المحسوسة .

ولا شك في أن الإنسان الاعتيادي يذهب إلى الاعتقاد بدرجة كبيرة من

التطابق والتشابه بين الصورة المحسوسة والواقع الموضوعي، بينما تتناقض هذه الدرجة كلها أخذ بعين الاعتبار ما يكشفه العلم من الجوانب الذاتية لعملية الادراك الحسي، ولكن يبدو أن هناك درجة من التشابه بين الصورة المحسوسة والواقع الموضوعي لا يمكن التنازل عن الاعتقاد بها. ففيما نراه من أجسام بشكل دائري - مثلاً - لا نحتمل عادة أن الشكل الهندسي الواقعي لتلك الأجسام هو التربع بدلاً عن الاستدارة، رغم أنها لا تملك أي مبرر قبل - أي قبل الحس والتجربة - للتأكيد على أن كل واقع موضوعي لا بد أن يشير صورة محسوسة لها نفس الخصائص الهندسية التي يتمتع بها ذلك الواقع، إذ لا يوجد أي تناقض منطقي في افتراض أن المربع يثير في إدراكتنا الحسي صورة لها شكل دائري.

فالاعتقاد باحتفاظ الصورة المحسوسة بالخصائص الهندسية للواقع الموضوعي المثير لها اعتقاد استقرائي، وهذا يعني أن القضية القائلة: «إن ما نراه مستديراً ليس مربعاً في الواقع الخارجي، بل هو مستدير حقاً أو قريب من الاستدارة» قضية استقرائية مستدلة.

ويكمننا أن نأخذ هذه القضية كمثال لتوضيح الأساس الاستقرائي، وطريقة الاستدلال عليها استقرائياً:

إن افتراض أن الواقع الموضوعي للصورة المحسوسة المستديرة مربع يعني أحد أمرين: إما أننا لا نرى جزءاً مما نواجهه، وإما أننا نرى شيئاً لا نواجهه. لأننا حينما نرى ورقة مستديرة، ونفترض أنها مربعة في الواقع، فإن كان هذا المربع هو المربع الذي يمكن أن يرسم في داخل الدائرة التي نراها، فهذا يتضمن أن الامتداد الذي تمثله الصورة المحسوسة لنا أكبر من واقع الورقة. وإن كان هذا المربع أكبر من المربعات التي يمكن أن ترسم داخل الدائرة التي نراها - كما إذا كانت الورقة بحجم المربع الذي يمكن أن ترسم تلك الدائرة داخله - فهذا يتضمن أن جزءاً من امتداد المربع لا نراه.

ونستنتج من ذلك أن عيني إذا كانت - ضمن الشروط العامة للرقبة - ترى كل ما يواجهها، ولا ترى شيئاً لا يواجهها، فسوف يكون الشكل المرئي لي هو نفس الشكل الواقعي للشيء، لأن اختلاف الشكليين يعني - كما رأينا -

أن عيني لا ترى كل ما تواجهه، أو ترى ما لا تواجهه. فهذه قضية شرطية نعلم بصدقها سواء كان الشرط فيها ثابتاً أم لا.

ويمكنا أن نعبر عنها بالصيغة التالية: إذا كانت رؤيتنا موضوعية بطبيعتها، فإن الشكل الهندسي الذي يبدو للشيء في عيني هو شكله الواقعي، على أن نقصد بالرؤبة الموضوعية: أن عيني ترى - ضمن الشروط العامة للرؤبة - كل ما تواجهه، ولا ترى شيئاً لا تواجهه.

وهذه القضية الشرطية يمكن أن تعتبر قيداً في المعلم بالعلم الاجمالي القبلي، أي أننا حينما نعلم علينا إجمالياً قليلاً بوجود شكل هندسي للورقة - أي بكلي غير محدد للشكل الهندسي - ، نعلم في نفس الوقت بأنه هو الشكل الذي نراه إذا كانت رؤيتنا موضوعية... . وعندما نرى الورقة مستديرة نلاحظ: أن الشرط في تلك القضية الشرطية التي تقيد بها المعلم - وهي أن تكون رؤيتنا موضوعية - إذا كان ثابتاً، فالمستدير هو المصدق الوحيد لذلك الكلي الذي تعلق به العلم الاجمالي القبلي، إذ على افتراض أن تكون رؤيتنا موضوعية، لا يصدق على المربع أنه شكل لو كانت رؤيتنا موضوعية لرأينا، لأن لم نر مربعاً بالفعل، وقد افترضنا أن رؤيتنا موضوعية.

فالشكل الذي نراه، إذا كانت رؤيتنا موضوعية، ينحصر مصادقه بالمستدير إذا كان الشرط ثابتاً حقاً، وأما إذا لم يكن الشرط ثابتاً - أي لم تكن رؤيتنا موضوعية بطبيعتها - فسوف يكون أي شكل هندسي من المحتمل أن يكون مصدراً للكل المعلم بالعلم القبلي، لأننا لا نعلم ما هو الشكل الذي كنا سراه لو كانت رؤيتنا موضوعية، وإنما نعلم بالشكل الذي نراه فيها، ولكن قد افترضنا أن رؤيتنا غير موضوعية بطبيعتها.

وهكذا نستخلص أن المعلم بالعلم الاجمالي القبلي كليًّا مقيد بقضية شرطية، وهذا الكلي المقيد ينحصر مصادقه بالمستدير إذا كان الشرط في تلك القضية الشرطية ثابتاً، وأما إذا كان الشرط غير صحيح في الواقع فسوف يحتمل أن يكون أي شكل هندسي مصدراً له.

ويترتب على ذلك أن أي قيمة احتمالية ثبت الشرط في تلك القضية

الشرطية - تصبح مثبتة - بنفس الدرجة - لكون المستدير هو المصدق الوحيد للكلّي المعلوم بالعلم الاجمالي القبلي، ونافية مصداقية الأشكال الهندسية الأخرى له.

وهذه القيمة الاحتمالية نجدها في الاستقراء الذي ثبت به - تطبيقاً للطريقة العامة - أن رؤيتنا موضوعية، لأننا نلاحظ اقتران الرؤية في عدد كبير من الحالات بواجهة شيء، واقتران زواها بزوال المواجهة، فبتطبيق الطريقة العامة للدليل الاستقرائي ثبت، بقيمة احتمالية كبيرة، أن الرؤية موضوعية، وبالتالي أن المستدير هو المصدق الوحيد للكلّي المقيد المعلوم بالعلم الاجمالي القبلي.

وهذه القيمة إذ ثبت كون الشيء الذي أراه مستديراً، مستديراً حقاً، تكون في نفس الوقت حاكمة على القيمة الاحتمالية النافية لذلك المستمدّة من العلم الاجمالي القبلي، تطبيقاً لبدئية الحكومة، حيث توفر في هذه الحالة الفرضية الثانية من الفرضيتين اللتين تفian بيديمية الحكومة، لأن المعلوم بالعلم الاجمالي الأول كلي مقيد بقيد، وهذا الكلّي هناك جامع بين أشكال كل واحد منها يحتمل أن يكون مصداقاً له. فإذا وجدت قيمة احتمالية تنبئ احتمال مصداقية أحدهما، وتختفي قيمة احتمال مصداقية الباقي، كانت حاكمة على القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم القبلي، تطبيقاً لبدئية الحكومة.

الاعتقاد بالتماثل بين الأشياء

إننا نعتقد بالتماثل بين الأشياء التي نراها متماثلة، ووجود قاسم مشترك بينها يبرر أن نعبر عنها «بغة الألفات» أو «فتحة الباءات». وهذا الاعتقاد يقوم على أساس استقرائي، وذلك لأننا في التطبيق السابق للدليل الاستقرائي ثبّتنا أن الواقع الموضوعي للصورة المحسوسة يشابهها في كثير من الخصائص، فإذا كانت الصورة المحسوسة لأشياء متعددة متماثلة، استنتجنا من ذلك: التمايز بين تلك الأشياء. فالتماثل بين الصور المحسوسة نفسها تتعرف عليه مباشرة، والتماثل بين الأشياء المشيرة لتلك الصور مستدل استقرائياً بالتماثل بين الصور

نفسها، ما دمنا قد عرفنا أن كل صورة محسوسة تشبه الشيء الذي أثارها في الواقع الموضوعي.

ولكن الاعتقاد بالتماثل بين الواقع والمصورة لا يكفي وحده لكي نستكشف التماثل بين الأشياء عن طريق التماثل بين الصور، لأن هذا الاستكشاف بحاجة إلى افتراض أن الجهاز الحسي للأدراك لم يطرأ عليه تغيير، وذلك لأن تحديد الصورة المحسوسة وتعيين معالمها نتيجة عاملين: أحدهما الواقع الموضوعي، والأخر الشروط الداخلية الفيزيائية والفيسيولوجية والسيكولوجية للأدراك الحسي.

فالجهاز الحسي للأدراك إذا لم يطرأ على شروطه الداخلية أي تغيير، فسوف يحصل على صورة ماثلة للصورة السابقة، متى واجه واقعاً موضوعياً ماثلاً للواقع الموضوعي السابق. وأما إذا اختلفت الشروط الداخلية بجهاز الأدراك، فمن الممكن أن تختلف طريقة في توليد الأدراكات الحسية. وهذا يعني: أن من المحتمل أن يولد إدراكاً حسياً ماثلاً للأدراك الحسي سابق، عند مواجهة واقع موضوعي مختلف عن الواقع الموضوعي الذي أثار الأدراك الحسي السابق ضمن الشروط السابقة، كما أن من المحتمل أن يولد إدراكاً حسياً مختلفاً عن الأدراك السابق عند مواجهة واقع موضوعي ماثل للواقع الموضوعي الذي أثار الأدراك السابق.

فلكي ثبت التماثل بين الواقعين الموضوعيين لادراكتين حسيين، يجب أن نحصل على قيمة احتمالية كبيرة تنفي التغير وحدوث عوامل جديدة في البناء الداخلي لجهاز الأدراك.

ولإثبات التماثل بالاستقراء يشكل شرطاً أساسياً لإثبات استقرائي آخر، وهو إثبات سببية (أ) لـ(ب)، بوصفها علاقة بين مفهومين مستنيرة بطريقة استقرائية، وعلى أساس العلم الاجمالي البعدى من اقتران الألفات والباءات في التجارب الناجحة. فنحن، لكي ثبت هذه العلاقة بين المفهومين عن هذا الطريق، يجب أن نكتشف انتهاء كل الألفات إلى مفهوم واحد، وكل الباءات إلى مفهوم واحد، ليتاح لنا أن نتعامل مع فئة الألفات وفئة الباءات المفترضتين

في التجارب الناجحة - بوصفها معتبرتين عن مفهومين - وعندئذ نستخدم العلم الاجيالي البعدي لتنمية احتمال علاقة السببية بين هذين المفهومين.

تلخيص

وإلى هنا انتهينا من دراسة أربعة أصناف من القضايا اليقينية الست، وخرجنا بنتيجة محددة، وهي : أن القضايا التجريبية والحدسية والمتواترة والمحسوسـة، كلها قضايا استقرائية تقوم على أساس تراكم القيم الاحتمالية في محور واحد، وفقاً للمرحلتين اللتين حددناهما للدليل الاستقرائي .

وهذا لا يعني - بطبيعة الحال - أن اليقين الذاتي بهذه القضايا عند أي فرد يقوم على أساس هاتين المرحلتين للدليل الاستقرائي ، إذ لا نشك في أن اليمان واليقين الذاتي بالواقع الموضوعي للقضية المحسوسـة مثلاً، يقوم عند كثير من الناس على أساس عدم التمييز بين مدلولها الذاتي ومدلولها الموضوعي ، والاعتقاد الخاطيء بأن الإنسان في إدراكه الحسي يتصل بالواقع الخارجي مباشرة، كما أن اليقين الذاتي بالقضية التجريبية كثيراً ما تتدخل فيه عوامل ذاتية وبيكولوجية بحتة، وكثيراً ما يعبر عن توقع يقوم على أساس العادة والمنبهات الشرطية ، فالطفل الذي يتوقع أن يرتفع ما يمسه من ألم الجروح إذا تناول الطعام ، قد لا يكون مستنداً في توقعه هذا إلى العادة وقوانين الاستجابة الشرطية .

وإنما الذي نعنيه: أن التصديق الموضوعي بالقضايا التجريبية والحدسية والمتواترة والمحسوسـة يقوم على أساس الاستدلال الاستقرائي ، وتحدد درجته وفقاً لما يفرضه الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية الأولى ومرحلته الثانية .

تفسير القضية الأولية والقضية الفطرية

وإذا طرحتنا الأصناف الأربع من قائمة القضايا اليقينية الست، بقي في القائمة الأرسطية: الأوليات والفطريات. فما هو موقفنا من هذه القضايا التي يعتبرها المنطق الأرسطي قضايا يقينية ونقط ابتداء في المعرفة البشرية، وإلى جانب ذلك يميزها عن الأصناف الأربع السابقة بأنها قضايا قبلية، أي أن العقل يدركها بصورة مستقلة عن الحس والتجربة، وليس للحس والتجربة دور في تكوين المعرفة بهذه القضايا إلا على أساس أن التصديق بكل قضية يتوقف على تصور موضوعها ومحموها. وقدرة الإنسان على التصور ولidea الحس والتجربة اللذين يتحفان الإنسان بتصور ومعان كثيرة تشكل لديه المادة الأساسية لتصوراته؟.

إمكان الاستدلال استقرائيًا على القضية الأولية والنظرية

والسؤال الأساس بهذا الصدد هو أنه: إلى أي مدى يمكننا أن نطبق تفسيرنا الاستقرائي للمعرفة على هذه القضايا الأولية، ونفترض أنها قضايا استقرائية يتحكم فيها الاستدلال الاستقرائي بكلتا مراحلته، كما يتحكم في أي قضية استقرائية أخرى؟.

وللجواب على ذلك يجب أن نعرف: أن القضية الأولية قبلية - في رأي المنطق الأرسطي - هي: القضية التي يكون محمومها ثابتًا لموضوعها ثبوتًا ضروريًا أوليًّا. وهذا يعني أننا نواجه في كل الأوليات والفطريات موضوعًا معيناً يستلزم بدون أي سبب خارج عن ذاته محملًا معيناً. فإذا قلنا إن القضية القائلة: «الكل أعظم من الجزء» من الأوليات، أو إن القضية القائلة: «كل الزوايا القائمة متساوية» من الأوليات، يعني: أن الكل بطبيعته يستلزم أن يكون

أعظم من الجزء، وأن اشتراك الروايا في صفة أنها قائمة يستلزم بطبيعته أنها متساوية.

فهناك - إذن - موضوع يستلزم بطبيعته صفة معينة، ولا ينفك عنها في أي حال من الأحوال. وعلاقة اللزوم الذاتي هذه بين الموضوع والمحمول، يمكن - من ناحية مبدئية - الاستدلال عليها استقرائياً، بأن نضع منذ البدء فرضيتين:

إحداهما أن يكون ثبوت الصفة للموضوع ناتجاً عن استلزمـه الذاتي لها، والأخرى أن يكون ثبوتها له ناتجاً عن سبب خارجي اقترن وجوده مع الموضوع فوجـدت الصـفة فيه نـتيجة لـذلك.

وموقفنا من هاتين الفرضيتين يشبه تماماً موقفنا حينـا نلاحظ وجود (ب) عـقـيب (أ)، فـنـوـاجـهـ فـرـضـيـتـيـنـ: إـحـدـاهـاـ: أـنـ (أـ) سـبـبـ لـ(بـ)، وـالـأـخـرـيـ: أـنـ (تـ) هو السـبـبـ لـ(بـ) وـقـدـ اـقـتـرـنـ (تـ) بـ(أـ) فـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ ظـهـورـ (بـ) عـقـيبـ (أـ). فالاستلزمـ الذـاتـيـ يـواـزـيـ (أـ) فـيـ ذـلـكـ المـوقـفـ، وـنـفـيـ الاستلزمـ الذـاتـيـ وـافـرـاضـ وـجـودـ سـبـبـ خـارـجـيـ يـواـزـيـ (تـ)، فـيـ ذـلـكـ المـوقـفـ.

وفرضية الاستلزمـ الذـاتـيـ تـعبـرـ عـنـ اـفـرـاضـ وـاحـدـ، وـهـوـ عـلـاقـةـ اللـزـومـ وـالـضـرـورةـ بـيـنـ المـوـضـوعـ وـالـصـفـةـ، وـعـلـاقـاتـ اللـزـومـ وـالـضـرـورةـ مـفـهـومـيـةـ دـائـمـاـ تـقـوـمـ بـيـنـ المـفـهـومـيـنـ، فـلـاـ تـعـنيـ فـرـضـيـةـ الاستلزمـ الذـاتـيـ إـلـاـ عـلـاقـةـ لـزـومـ وـاحـدـةـ قـائـمـةـ بـيـنـ مـفـهـومـ «ـالـكـلـ»ـ وـمـفـهـومـ «ـأـعـظـمـ مـنـ جـزـءـ»ـ، أـوـ مـفـهـومـ «ـالـزوـاياـ»ـ الـقـائـمـةـ وـمـفـهـومـ «ـالـتسـاوـيـ»ـ.

وفرضية عدم الاستلزمـ الذـاتـيـ تعـنيـ: أـنـ ثـبـوتـ الصـفـةـ للمـوـضـوعـ نـتـيـجـةـ لـتـدـخـلـ سـبـبـ مـعـيـنـ فـيـ ذـلـكـ، وـهـذـهـ فـرـضـيـةـ تـعبـرـ عـنـ اـفـرـاضـ كـثـيرـاـ جـداـ، لأنـ الشـيـءـ المـحـتمـلـ كـونـهـ هوـ السـبـبـ لـايـجادـ الصـفـةـ بـدـلاـ عنـ عـلـاقـةـ اللـزـومـ، إـذـاـ كانـ هوـ السـبـبـ حـقـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـفـرـاضـ وـجـودـ مـقـتـرـنـاـ بـالـمـوـضـوعـ فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ وـجـودـ المـوـضـوعـ، أـيـ أـنـاـ بـحـاجـةـ لـتـبـرـيرـ فـرـضـيـةـ الثـانـيـةـ إـلـىـ اـفـرـاضـ بـعـدـ حـالـاتـ وـجـودـ المـوـضـوعـ مـقـتـرـنـاـ بـتـلـكـ الصـفـةـ.

وـفيـ حـالـةـ مـوـاجـهـةـ فـرـضـيـتـيـنـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، يـسـتـطـعـ الدـلـيلـ الـاسـتـقـرـائـيـ

أن يعين لنا الفرضية الأولى منها، عن طريق العلم الاجمالي الذي يستوعب الصور الممكنة لاحتمالات وجود ذلك الشيء المحتمل كونه سبباً للصفة، بدلًا عن علاقة اللزوم، كما كان العلم الاجمالي الذي يستوعب الصور الممكنة لاحتمالات وجود (ت)، هو الأساس للاستدلال الاستقرائي على سببية (أ) لـ (ب)، لأن العلم الاجمالي الذي يستوعب احتمالات وجود الشيء المحتمل أن يكون بديلاً عن علاقة اللزوم، يؤدي إلى تجمع كل قيمة الاحتمالية حول محور واحد، وهو إثبات علاقة اللزوم بين الموضوع والمحمول، باستثناء قيمة واحدة وهي قيمة احتمال أن يكون البديل المحتمل عن علاقة اللزوم موجوداً في كل الحالات التي اقتنى فيها الموضوع بالصفة، فإن هذا الاحتمال حيادي تجاه الفرضية، وأما كل الاحتمالات الأخرى فهي تفترض أن البديل المحتمل من علاقة اللزوم غير موجود، ولو في مرة واحدة على الأقل، وهذا يعني أن علاقة اللزوم ثابتة.

وبهذا يمكننا أن نتوصل إلى إثبات علاقة اللزوم والضرورة بالدليل الاستقرائي، وفقاً لطريقته العامة التي شرحناها فيما سبق، في أي قضية من القضايا التي يعتبرها المنطق الأرسطي من الأوليات والافتراضيات.

ولستنا بحاجة إلى أن ندخل في الحساب قيمة للاحتمال القبلي لعلاقة اللزوم على أساس العلم الاجمالي السابق على الاستقراء، لأن القيمة الاحتمالية للزوم المستمدّة من العلم الاجمالي البعدي حاكمة على القيمة القبلية لاحتمال اللزوم، أو لاحتمال نفيه على أي حال، لما تقدم - في التطبيق الأول - من حكمومة القيمة المستمدّة من العلم الاجمالي البعدي لاحتمال سببية (أ) لـ (ب) على القيمة المستمدّة من العلم الاجمالي القبلي لاحتمال هذه السببية أو احتمال نفيها.

استثناء مبدأ عدم التناقض ومصادرات الدليل الاستقرائي :

ولكن يوجد استثناءان لهذا التأكيد:

الأول: استثناء مبدأ عدم التناقض، أي القضية القائلة باستحالة اجتماع التقىضين، فإن هذه القضية لا يمكن أن نفترض لإثباتها بالدليل الاستقرائي، بل يجب أن تفترض ثابتة ثبوتاً أولياً قبلياً، وذلك لأننا إذا لم نطلق منذ البداية من افتراض مبدأ عدم التناقض، فكيف يمكن تجميع القيم الاحتمالية في محور واحد، لأن هذا التجميع يتوقف على أن يكون لكل احتمال من الاحتمالات قدرة على نفي تقضيه، فإذا لم نفترض منذ البدء عدم التناقض كان من المحتمل في أي احتمال أن لا ينفي تقضيه، وبالتالي يصبح من المستحيل استخدامه كأدلة الأثبات أي شيء.

الثاني: استثناء كل المصادرات التي يحتاجها الدليل الاستقرائي في سيره الاستدلالي، بما فيها بديهيات نظرية الاحتمال.

ومبدأ عدم التناقض يدخل في هذا الاستثناء أيضاً.

ويعني هذا الاستثناء: أن أي درجة من درجات التصديق بقضية من القضايا - إذا كان الدليل الاستقرائي في سيره الاستدلالي متوقفاً عليها - فلا بد من افتراض تلك الدرجة من التصديق بصورة قبلية، ولا يمكن استدلالها استقرائياً.

وحيينا نؤكد: أن بالامكان تطبيق الاستدلال الاستقرائي على كل الأوليات الأرسطية إلا في حدود هذين الاستثناءين، لا نعني بذلك: أن تلك القضايا استقرائية فعلاً وليس قبلية، وإنما نعني: أن بالامكان نظرياً أن نفسرها على أساس الطريقة التي حددناها للاستدلال الاستقرائي، ولا ينفي هذا أن تكون قضايا أولية قبلية.

العلامات الفارقة بين القضية الأولية والقضية الاستقرائية .

وقد تكون من العلامات الفارقة بين القضية الاستقرائية والقضية الأولية قبلية، نوع الدور الذي يمكن أن تلعبه الشواهد والأمثلة الإضافية. فمثلاً قضية تزداد وضوحاً وتترسخ أكثر عند الحصول على شواهد وأمثلة

جديدة، تعتبر قضية استقرائية، وأي قضية لا يعزّزها الحصول على شواهد وأمثلة إضافية، وتتمتع بدرجة من الوضوح لا تزداد كلما ازدادت الشواهد والأمثلة، تعتبر قضية أولية قبلية، لأنها إذا كانت لا تستمد وضوحاً أكبر من الشواهد الاستقرائية الإضافية، فهذا يعني أن وضوحاها ذاتي ومنفصل عن الاستقراء، أي أنها قضية أولية قبلية.

فالقضية القائلة: «١ + ١ = ٢»، حين يعيها الإنسان ويؤمن بها، لا يجد أي تأثير لازدياد الشواهد التطبيقية لهذه المعادلة في منح القضية وضوحاً أكبر في نفسه، لأنها قضية قبلية. وخلافاً لذلك القضية القائلة: «إن المعادن تمدد بالحرارة»، فإنه كلما حصل الإنسان على أمثلة وشواهد جديدة ومؤيدة لذلك ازدادت القضية وضوحاً. وهذا يعني ارتباطها العضوي بالأمثلة والشواهد، وبالتالي أنها قضية استقرائية.

ولكن هذه العلامة الفارقة لا يمكن استخدامها والاستفادة منها بسهولة في التمييز بين القضية قبلية والقضية الاستقرائية، لأن كثيراً من القضايا الاستقرائية التي تملك عدداً هائلاً من الشواهد والأمثلة في حياة الإنسان، تصل - نتيجة لذلك - إلى درجة من الوضوح لا تسمح عادة بأن ندرك أي غواها على أساس شواهد إضافية.

فالقضية القائلة: «كل إنسان فصلت رقبته عن جسده يموت»، و«كل نار حارة» استقرائية، ولكنها بدرجة من الوضوح -نتيجة لامتداد الاستقراء الذي يدعمها، واستيعابه عدداً هائلاً من الشواهد والحالات المؤيدة- حتى ليبدو أن وضوحاها لا مجال فيه للازدياد. فنحن -عادة- لا نتعامل مع القضايا الاستقرائية التي هي من هذا النوع في بدايات تكوينها الذهني، لكي نستطيع أن ندرك بسهولة مدى ارتباطها بالأمثلة والشواهد، وإنما نواجه هذه القضايا -عادة- بعد أن تكون قد أحرزت درجة كبيرة جداً من الوضوح على أساس الأمثلة والشواهد. وفي هذه المرحلة قد لا نلاحظ فرقاً بينها وبين أي قضية قبلية في عدم ازدياد وضوحاها بازدياد الأمثلة والشواهد.

وهناك علامة فارقة أخرى: وهي: شعور الإنسان بإمكان التنازل عن الاعتقاد المطلق بقضية ما إذا توفرت بعض القرائن ضدها: فإذا تحدث عدد

كبير من الثقات عن شخص معين رأوا بأنفسهم أن رقبته فصلت عن جسده فلم يمت، بل ظل يتكلم كما كان يتكلم قبل ذلك، فمن المحتمل أن توجد شهادات هؤلاء الثقات احتمالاً - ولو ضئيلاً - لصدق هذه الحادثة بصورة استثنائية. ولكننا منها نفترض من شهادات ثقات بأنهم رأوا بأعينهم شيئاً موجوداً ومعدوماً في نفس الوقت، لا نجد في أنفسنا أي استعداد لقبول احتمال ذلك.

وتوجد عالمة فارقة ثالثة، وهي: أن القضية الاستقرائية، منها كان الاستقرار الذي يدعمها شاملًا، لا يمكن أن تكون قضية مطلقة صادقة على أي عالم من العوالم المفترضة، وإنما يختص صدقها بالعالم الخارجي المعاش الذي وقع الاستقرار فيه، بينما تتمتع القضية الأولية القبلية بصدق مطلق لا يختص بهذا العالم، بل يمتد إلى أي عالم يمكن افتراضه.

فالقضية القائلة: «كل نار حارة» قضية استقرائية، لأنها رغم وضوح صدقها على حقائق هذا العالم الخارجي المعاش، ليس من الضروري أن تكون صادقة على أي عالم آخر مفترض، بل بالامكان أن نفترض عالماً توجد فيه نيران غير حارة، ولا يوجد في نفوسنا رفض لهذا الافتراض. وأما القضية القائلة: «إن النقيضين لا يجتمعان»، أي أن النفي والاثبات لا يصدقان معاً، فهي قضية تصدق على أي عالم نفترضه، وليس بإمكاننا أن نحتمل وجود عالم يتعايش فيه النفي والاثبات. وهذا يعني أنها قضية منفصلة عن الاستقرار، لأن الاستقرار لا يمكن أن يعطي هذا التعميم في الصدق، وإنما يبرهن على الصدق في إطار العالم الذي يمارس الاستقرار فيه.

فهذه ثلاثة علامات فارقة يمكن على أساسها أن تميز بين القضايا الأولية القبلية والقضايا الاستقرائية، وأن نبرهن على أن عدداً من الأوليات والفتراء يعبر أولياً قبلياً، إذا تأكدنا من توفر خصائص القضايا القبلية فيه، وهي باختصار:

١ - عدم ازدياد الوضوح تبعاً لازدياد الأمثلة والشواهد.

٢ - عدم استعداد الإنسان لتقبل احتمال أي استثناء للقضية، منها افترضنا وجود شواهد للاستثناء.

٣ - الصدق المطلق للقضية الممتد إلى غير العالم الخارجي من العالم الأخرى المفترضة.

إمكان الاستدلال استقرائياً على القضية النظرية :

تقدّم أن المنطق الأرسطي قسم القضايا إلى أولية وثانوية، وصنف القضايا الأولية اليقينية إلى ستة أصناف. واعتبر أي قضية تستنتج من تلك القضايا الأولية، قضية نظرية يتشكل منها البناء العلوي للمعرفة، وكما تستنتاج القضية النظرية من قضايا أولية مباشرة، قد تستنتج أيضاً من قضايا نظرية قد استنجدت بدورها من قضايا أولية.

وهكذا تنشأ القضايا النظرية وتتولد عن القضايا اليقينية الأولية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. والشكل الوحيد لاستنتاج القضية النظرية اليقينية والبرهنة عليها هو الاستنتاج القياسي الذي تتضمن نتيجته في مقدماته التي تبرهن على تلك النتيجة.

وقد عرفنا علاقة الاستقراء بالقضايا اليقينية الست، واكتشفنا الطابع الاستقرائي لأكثر تلك القضايا. والسؤال الآن: ما هي علاقة الاستقراء بالقضايا النظرية، كالقضية القائلة - مثلاً - : «زوايا المثلث تساوي قائمتين»؟.

وفي مجال الجواب على هذا السؤال يجب أن نميز بين نقطتين، إحداهما: نفس القضية النظرية، والأخرى: سلامة الطريقة التي تم بموجبها استنتاج تلك القضية والبرهنة عليها.

أما نفس القضية النظرية، فلا شك أن بالامكان تطبيق الاستدلال الاستقرائي عليها، والتوصل عن طريقه إلى التصديق بها بوصفها قضية استقرائية، بدلاً عن التصديق على أساس البرهان واستنباط تلك القضية من قضايا قبلية. فمساواة زوايا المثلث لقائمتين مثلاً بالامكان، بدلاً عن استنتاجها من المصادرات الأولية للهندسة الأقلية، أن ينطبق عليها الاستدلال

الاستقرائي، بنفس الطريقة التي أوضحنا بها إمكان تطبيق الاستدلال الاستقرائي على الأوليات من القضايا اليقينية الست، بأن نضع في البدء فرضيتين: إحداهما فرضية استلزم المثلث للمساواة بين زواياه الثلاث وقائمتين، والأخرى: فرضية إسناد هذه المساواة إلى سبب خارجي معين نرمز إليه بـ (ت).

وحيثما نلاحظ بالاستقراء اقتران المثلث، في كل الحالات التي لاحظناها، بتلك المساواة، ينشأ علم إجمالي يستوعب احتمالات وجود (ت) وعدمه في كل تلك الحالات، وتتجمع نتيجة هذا العلم قيم احتمالية كبيرة في محور واحد، وهو محور الفرضية الأولى، لأن كل الاحتمالات الممكنة بشأن (ت) تقريرياً تتضمن افتراض عدمه ولو في حالة واحدة على الأقل، وهذا يكفي لإثبات التلازم، وتكون القيمة المستمدة عن هذا العلم لاحتمال التلازم حاكمة على قيمة الاحتمال القبلي، كما رأينا في التطبيق الأول للدليل الاستقرائي على سبيبة (أ) لـ (ب).

وأما سلامة الطريقة التي يتم بموجبها استنتاج القضية النظرية، حينها يراد استنباطها من قضايا قبلية مبناهج الاستنبطاط: فتارة ينظر إلى هذه السلامة من زاوية الممارس لاستنباط القضية النظرية عند ممارسته فعلاً للاستدلال وتسويقه للمقدمات. وأخرى ينظر إليها من زاوية شخص يريد أن يقيم ذلك الاستنبطاط، دون أن يعيش مراحله واستوعب مقدماته، وقد يكون هذا الشخص هو نفس الممارس في زمن متاخر حينها يريد أن يقيم استنباطه السابق.

أما من الزاوية الأولى، فهناك قناعة تحصل لدى الممارس للاستنباط عند ممارسته بأنه على صواب في اختيار المقدمات المناسبة، واجتياز المراحل المتتالية في عملية الاستنبطاط، بمعنى أنه يتتأكد - عادة - بأن الاستنتاج سليم، وأن النتيجة تلزم من المقدمات التي مهدتها لاستنباط تلك النتيجة منها، وأنه لم يغفل شيئاً من المقدمات التي يجب أن تسهم في استنباط النتيجة. وإذا كان الاستنبطاط يمر بمراحل حتى يصل إلى إثبات القضية النظرية المطلوبة، فلا بد للممارس أن

يتتأكد من سلامة المراحل جميعاً، ويقتنع بأنه على صواب في انتقاله من كل مرحلة إلى المرحلة التالية.

وهذه القناعة لا تقوم على أساس الاستقراء، وإنما هي قناعة مباشرة يستبعد فيها الممارس غفلته عن أي مغالطة أو خطأ قد يندس في إحدى مراحل الاستدلال.

وأما من الزاوية الثانية، فبالإمكان أن يقيّم ذلك الاستنباط على أساس استقرائي، بأن تلاحظ نسبة الأخطاء التي وقع فيها الممارس إلى مجموع ممارساته فيها مضى، وتحدد على أساس هذه النسبة درجة احتمال وقوع الخطأ في ذلك الاستنباط الذي يحاول تقييمه. وهذا التحديد استقرائي، لأن تلك النسبة لوحظت من خلال استقراء الممارسات السابقة، واستخدمت كدليل استقرائي على أن وقوع الخطأ بتلك النسبة ليس صدفة، وإنما يعبر عن نسبة عوامل الخطأ إلى عوامل الاصابة، وبذلك تحدد درجة احتمال الخطأ أو احتمال الاصابة على أساس تلك النسبة.

ولكي نحصل على تلك النسبة يجب أن تفترض مسبقاً قناعات شخصية غير استقرائية، من نوع تلك القناعة التي تحدثنا عنها من الزاوية الأولى. أي أننا حينها نلاحظ الممارسات السابقة ونعرف على درجة وقوع الخطأ فيها، يجب أن نفحص تلك الممارسات فحصاً مباشراً، ونحصل على اقتناعات شخصية بصواب بعضها وخطأ البعض الآخر، لنصل من ذلك إلى نسبة الخطأ إلى الصواب في تلك الممارسات، ثم نعمم تلك النسبة - وفقاً لمناهج الاستدلال الاستقرائي - على الممارسات التالية، فتحدد قيمة احتمال الصواب في أي ممارسة تالية على أساس تلك النسبة.

هل توجد معرفة عقلية قبلية

أشرنا مراراً فيها تقدم إلى الخلاف الأساس بين المذهب العقلي والمذهب التجاري حول مصدر المعرفة وأساسها، ويمكننا أن نعتبر هذا من أهم الخلافات الفلسفية التي عالجها الفكر البشري على مر العصور، فقد انقسم المفكرون إزاء هذه المشكلة إلى قسمين:

القسم الأول: آمن بأن المعرفة البشرية ذات أساس عقلي، وفيها جانب قبلي يتوصل إليه الإنسان بصورة مستقلة عن الخبرة الحسية والتجربة.

والقسم الثاني: آمن بأن التجربة هي الأساس العام الوحيد الذي يؤمن الإنسان بكل ألوان المعرفة التي ينخر بها الفكر البشري، ولا توجد لدى الإنسان أي معارف قبليّة بصورة مستقلة عن التجربة، وحتى ما يبذلو في أعلى درجات التأصل في النفس البشرية من قضايا الرياضة والمنطق نظير $1 + 2 = 3$ ، يرجع - في التحليل - إلى التجربة التي عاشها الإنسان على مر الزمن.

فالإنسان حينما يمارس التجارب الحياتية والعملية، ويحاول تفسيرها، ليس أعزل على الرأي الأول، بل هو مسلح بتلك المعارف القبلية التي تكون الرصيد الأساس للمعرفة، وتقوم بدور المصباح الذي ينير للتجربة طريقها، ويوحي للإنسان بتفسير ما يمارسه من تجارب.

وأما على الرأي الثاني فالإنسان أعزل تماماً لا يملك شيئاً سوى بصيص النور الذي يجلده في تجاربه، فلا بد له أن يفسر تجربته على أساس هذا النور، دون أن يستمد في موقفه ضوءاً من أي معرفة قبلية.

وقد قام المذهب العقلي على أساس الرأي الأول، وقام المذهب التجاري على أساس الرأي الثاني.

وكيانت أهم نتيجة ترتبت على المذهب التجربى هي القول: بأن بدايات المعرفة البشرية كلها جزئية، لأن الخبرة الحسية هي التي تشكل بداية المعرفة. والخبرة الحسية لا تصل مباشرة إلا بحالة أو بعد من الحالات الجزئية، وهذا يعني: أن أي قضية كلية تتجاوز نطاق تلك الحالات التي دخلت في خبرتنا مباشرة، لا مبرر لليقين بها ما دامت تتجاوز نطاق الخبرة الحسية المباشرة.

وعلى عكس ذلك المذهب العقلى الذى يؤمن بمعارف قبلية، فإن بإمكانه أن يفترض اليقين بالقضية الكلية، وتفسير ذلك على أساس المعرفة القبلية.

وحينها ندرس المذهب العقلى والمذهب التجربى، ونقارن بينهما، يجب أن نتخد مقاييساً نقيئاً في ضوء هذين المذهبين. وهذا المقاييس يتكون من الحد الأدنى المعترف به عموماً من درجات التصديق بقضايا العلوم الطبيعية، وقضايا المنطق والرياضية. فهناك حد أدنى من درجات التصديق بهذه القضية متافق عليه - عادة - بين العقليين والتجربيين، فاي مذهب لا يستطيع أن يبرر ذلك الحد الأدنى يتوجب رفضه، وأى اتجاه ينسجم مع ذلك الحد الأدنى من التصديق - على الأقل - فهو اتجاه معقول في تفسير المعرفة البشرية.

وعلى أساس هذا المقاييس سوف نقارن بين المذهبين:

أولاً: في ضوء الحد الأدنى من درجات التصديق المتفق عليها لقضايا العلوم الطبيعية.

وثانياً: في ضوء الحد الأدنى من درجات التصديق المتفق عليها لقضايا المنطق والرياضية.

١ - قضايا العلوم الطبيعية

إن قضايا العلوم الطبيعية تحظى لدى العقليين بدرجة من التصديق عالية، تبلغ في بعض الأحيان إلى اليقين، بينما ينكر التجربيون اليقين بالقضية العلمية القائمة على أساس الاستقراء، لأنها تحتوى تعميماً يتجاوز نطاق الخبرة الحسية المباشرة، ولكنهم - على الأغلب - يؤمنون بأنها تحظى بدرجة احتمالية

عالية من التصديق على أساس الشواهد الاستقرائية، والتجارب الناجحة التي تؤيد التعميم، وأن هذه الدرجة تنمو وتكبر باستمرار كلما ازدادت الشواهد المؤيدة في مجال التجربة والاستقراء. وهذا يعني أن الحد الأدنى من درجات التصديق لقضايا العلوم الطبيعية المتفق عليه عادة، هو درجة احتمالية عالية، متزايدة باستمرار كلما ازدادت الشواهد الاستقرائية.

وهنا نتساءل: أي المذهبين العقلي أو التجريبي أقدر على تفسير هذا الحد الأدنى من درجات التصديق ومبرره؟.

ويكمن الجواب على ذلك في ضوء الفصل السابق من هذا الكتاب، فقد عرفنا أن هذه الدرجة من التصديق لا يمكن أن تفسر إلا على أساس نظرية الاحتمال وتطبيقاتها في المجال الاستقرائي، وللنظرية بديهياتها التي تتوقف عليها. وهذه البديهيات بعضها ذو طابع رياضي بحت وبعضها غير رياضي، وما لم يسلم بتلك البديهيات لا يتأتى تطبيق نظرية الاحتمال لتنمية احتمال القضية العلمية. فمن الضروري - إذن - أن يفرض أن تلك البديهيات قضايا قليلة ثابتة بصورة مستقلة عن الاستقراء، وهذا ينسجم مع المذهب العقلي، ولكنه لا يتفق مع المذهب التجريبي.

فالمذهب التجريبي مضطر - بحكم فرضيته التي يتبعها عن مصدر المعرفة - إلى القول بأن تلك البديهيات التي تحتاجها نظرية الاحتمال، مستمدّة من التجربة أيضاً، ما دامت التجربة في رأيه هي المصدر الوحيد للمعرفة (أو - على الأقل - إلى القول بأن غير ما كان منها ذا طابع رياضي بحت مستمد من التجربة)، وبذلك نفقد أي أساس لتنمية الاحتمالات الاستقرائية، لأن بديهيات الاحتمال تصبح، على هذا الافتراض، بنفسها احتمالات بحاجة إلى أساس لتنميتها. وهكذا نجد أن المذهب التجريبي لا يمكنه أن يفسر الحد الأدنى من التصديق الذي تحظى به القضية العلمية.

٢ - قضايا الرياضة والمنطق:

وأما قضايا الرياضة والمنطق، فقد كانت باستمرار تضع المذهب التجريبي

أمام مشكلة، وهي : تفسير اليقين المعترف به عادة للقضايا الرياضية والمنطقية، وتبصير الفرق بينها وبين قضايا المعرفة في العلوم الطبيعية، فإن الرأي السائد: أن القضية المنطقية والرياضية تتمتع باليقين ، فإذا كانت المعرفة كلها تقوم على أساس التجربة والاستقراء، فهذا يعني: أن القضية الرياضية القائلة: « $2 + 2 = 4$ » أو «أن الخط المستقيم أقصر مسافة بين نقطتين» استقرائية ، وإذا كانت استقرائية فسوف تصبح على مستوى قضايا العلوم الطبيعية، ويزول أي فرق بين قضايا المنطق والرياضية، وقضايا العلوم الطبيعية. ومن أجل ذلك يجد المذهب التجريبي نفسه مضطراً إلى اختيار أحد الموقفين التاليين: فإذاً أن يحتفظ لقضايا المنطق والرياضية بامتيازها الخاص على قضايا العلوم الطبيعية، وإنما أن يسلم بعدم وجود أي امتياز بينها.

وكلا الموقفين مخرج بالنسبة إلى المذهب التجريبي :

أما الموقف الأول: فلأنه لا يمكنه أن يحتفظ لقضايا المنطق والرياضية بامتيازها الخاص ويقينها الذي تميز به عن قضايا العلوم الطبيعية، ما لم يسلم بأنها ليست استقرائية، ويعترض بأنها قضايا عقلية قبلية.

وأما الموقف الثاني: فالمشكلة فيه تبدأ من إدراك الفرق بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم الطبيعية، بصورة لا تسمح بالأخذ هذا الموقف.

الفروق بين قضايا العلوم الطبيعية وقضايا الرياضة والمنطق :

ويمكن تلخيص الفرق بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم الطبيعية في التواحي الآتية :

١ - إن قضايا الرياضة والمنطق تبدو يقينية ، بدرجة لا يمكن أن نتصور إمكان الشك فيها، على عكس قضايا العلوم الطبيعية. فهناك فرق كبير بين « $1 + 1 = 2$ » أو «أن المثلث له ثلاثة أضلاع» أو «أن اثنين نصف الاربعة»، وبين قضايا العلوم الطبيعية، نظير «أن المغناطيس يجذب الحديد» و «المعدن

يتمدد بالحرارة» و«الماء يغلي إذا صار حاراً بدرجة مائة» و«كل إنسان يموت». فإن القضايا الأولى لا نتصور إمكانية الشك فيها بحال. بينما يمكن أن نشك في القضايا الطبيعية من النوع الثاني، منها كنا متاكدين من صدقها.

ولو أن عدداً كبيراً من الناس، المؤتوق بهم وإدراهم للتجارب العلمية، أخبرونا بوجود نوع من الماء لا يغلي بالحرارة، أو أن بعض المعادن لا تتمدد بالحرارة، لتوقف إيماننا بالقضية العامة. بينما لا نستطيع أن نتصور الشك في الحقيقة الرياضية القائلة: «إن الاثنين نصف الأربعة» ولو أخبرنا أكبر عدد ممكن من الناس بأن الاثنين أحياناً يكون ثلث الأربعة!.

٢ - إن تكرار الأمثلة والتجارب لا أثر له بالنسبة إلى القضية الرياضية، بينما يلعب دوراً إيجابياً كبيراً في القضايا الطبيعية. فنحن كلما نجد أمثلة أكثر لتمدد المعادن أو غليان الماء بالحرارة، ونمارس عدداً أكبر من التجارب بهذا الصدد، نزداد تأكداً من التعميم ووثيقاً به. وإذا وجدنا قطعة مغناطيسية واحدة تحذب الحديد لم يكن ذلك لكي نؤمن بأن كل مغناطيس يجذب الحديد، ما لم نكرر التجربة ونستوعب عدداً أكبر من الأمثلة والنماذج.

ولكن الأمر بالنسبة إلى القضايا الرياضية والمنطقية مختلفاً كثيراً، فإن الإنسان في اللحظة التي يستطيع فيها أن يجمع خمسة كتب وخمسة كتب أخرى، ويعرف أن جموعها عشرة، يمكنه أن يحكم بأن كل خمسين تساوي عشرة، سواء كانت الأشياء المعدودة كتاباً أو أشياء أخرى، ولا يزداد اليقين بهذه الحقيقة ترسخاً بتكرار الأمثلة وجمع النماذج العديدة.

وبتعبير آخر: إن اليقين بهذه الحقيقة الرياضية يصل منذ اللحظة الأولى من إدراها إلى درجة كبيرة لا يمكن أن يتجاوزها، بينما نجد اعتقادنا بالقضايا الطبيعية يزداد باستمرار كلما تظافرت التجارب وأكدت باستمرار صدق القضية موضوعيتها.

٣ - إن قضايا العلوم الطبيعية، وإن كانت تستبطن تعميناً وتجاوزاً عن حدود التجربة، ولكن هذا التجاوز المستبطن لا يتعدي حدود عالم التجربة وإن تعدى نطاقها الخاص. فنحن حين نقرر أن الماء يغلي لدى درجة معينة

من الحرارة، تتجاوز المياه التي وقعت في نطاق تجاربنا الخاصة إلى سائر المياه في هذا الكون. ولكننا إذا اجتننا عالم التجربة، وتصورنا عالماً آخر غير هذا العالم الذي نعيش فيه، فمن الممكن أن نتصور الماء في ذلك العالم وهو لا يغلي عند تلك الدرجة المعينة من الحرارة، ولا نجد مسواً لعميم القضية القائلة بأن الماء يغلي عند درجة معينة على ذلك العالم الآخر. وهذا يعني أن التعميم في تلك القضية إنما كان في حدود العالم الخارجي الذي وقعت التجربة فيه.

وعلى عكس ذلك القضايا الرياضية والمنطقية، فإن الحقيقة الرياضية القائلة: «إن $2 + 2 = 4$ » صادقة على أي عالم نتصوره، ولا يمكننا أن نتصور عالماً تتبع فيه عن مضاعفة الاثنين خمسة. ومعنى ذلك أن التعميم في القضية الرياضية يتخطى حدود الكون المعاش، ويشمل كل ما يمكن أن يفترض من أكوان.

هذه فروق ثلاثة بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم الطبيعية جعلت المذهب التجريبي في مشكلة، لأنه مطالب بتفسيرها، مع أنه يعجز عن ذلك ما دام يؤمن بأن المصدر الأساس لكل تلك القضايا واحد، وأنها مستمدّة جيّعاً من التجربة بطريقة واحدة.

وقد اضطر المذهب التجريبي لفترة من الزمن أن يتّخذ الموقف الثاني، فيعلن المساواة بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم، وينزل بقضايا الرياضة والمنطق عن درجة اليقين، وينحّنها نفس الدرجة التي يعطيها لقضايا العلوم الطبيعية، وهي درجة احتمالية مهماً كبرت. وبهذا تصبّح الحقيقة القائلة: «إن $1 + 1 = 2$ » قضية احتمالية في رأي التجاربيين، تحمل كل نقاط الضعف المنطقية التي تشتمل عليها الطريقة العلمية في الاستقراء، أي طريقة التعميم وتتجاوز حدود التجربة.

وكان هذا الإعلان والقول من المذهب التجريبي من أكبر الأدلة ضده، ومن الشواهد التي تدينـه، وتبثـت فشـله في تفسـير المعرفـة البشرـية. بينما لم يكن المذهب العقلي مضطراً إلى التورط فيها وقع فيه المذهب التجريبي، لأن المنطق العقلي - نظراً إلى إيمانه بوجود معارف قبلية سابقة على التجربة - أمكنه أن يفسـر الفرق بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم الطبيعية، بـأن قضايا

الرياضية والمنطق مستمدة من معارف سابقة على التجربة، وقضايا الوجود في الطبيعة مستمدة من التجربة. وما دامت طريقة المعرفة مختلفة فيها فمن الطبيعي أن تختلفا في طبيعة المعرفة ودرجتها.

موقف المنطق الوضعي من هذه الفروق

وبقي المذهب التجاري يعاني من هذه المشكلة أو هذا النقص في تفسير المعرفة، حتى حاول المناطقة الوضعيون المحدثون أن يسدوا هذا النقص، ويحلوا تلك المشكلة علاجاً واقعياً قائماً على أساس الاعتراف بالفرق بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم الطبيعية، بدلاً عن التهرب من هذه الحقيقة وإنكارها، كما كان يصنع المذهب التجاري. ويتلخص موقف المنطق الوضعي من القضية الرياضية: في تقسيم قضايا الرياضة إلى قسمين:

أحد هما: قضايا الرياضة البحتة التي لا تتصل بالخبرة الحسية من قبل:

$$1 + 1 = 2$$

والقسم الآخر: قضايا الرياضة التطبيقية كمبادئ الهندسة الأقليدية، من قبيل القضية القائلة: «إن الخطين المستقيمين يتقاطعان في نقطة واحدة فقط».

أما قضايا الرياضة التي تنتمي إلى القسم الأول فهي في أصولها ومبادئها الأولية قضايا منطقية، وكل القضايا المنطقية والرياضية البحتة تتمتع بالضرورة واليقين، لكونها قضايا تكرارية لا تخبر عن شيء إطلاقاً. ففيقينا بأن $2 + 2 = 4$ ليس نتيجة لوجود خبر مضمون الصحة ومؤكد التطابق مع الواقع في هذه القضية الرياضية، وإنما هو نتيجة خلو هذه القضية من الإخبار وكونها تكرارية.

ولكي تتضح الفكرة في ذلك يجب أن نشير إلى معنى القضايا التكرارية والاخبارية، فإن المنطق الوضعي يقسم القضايا إلى قسمين:

أحد هما: القضايا الاخبارية، وهي: كل قضية تحفنا بعلم جديد، وتتصف الموضوع بوصف لم يكن مستبطناً في الموضوع نفسه. فإن الانسان مثلاً

بوصفه إنساناً ليس معناه أنه يموت، وسقراط بوصفه إنساناً معيناً لا يعني أنه استاذ أفلاطون. فإذا قلنا: «إن كل إنسان يموت» أو «إن سقراط أستاذ أفلاطون» كنا نقرر بذلك وصفاً جديداً للإنسان غير مجرد أنه إنسان، ووصفاً جديداً لسقراط غير مجرد أنه سقراط، وبذلك تكون القضية إخبارية تركيبية.

والقسم الآخر: القضايا التكرارية، وهي كل قضية تكرر عناصر الموضوع بعضها أو كلها، فلا تضيف إلى علمنا به شيئاً جديداً سوى إبرازها لتلك العناصر، بحيث تصبح مذكورة ذكرأ صريحاً بعد أن كانت متضمنة، نظير قوله: «الأعزب ليس له زوجة»، فإن هذا الوصف السلبي متضمن في الكلمة «الأعزب»، لأن الأعزب هو عبارة عن لا زوجة له من الرجال، فلم تضاف هذه القضية إلى علمنا بالأعزب على جديداً، وبذلك تكون قضية تكرارية.

ففيما يتصل ببحثنا الذي نعالجه الآن بمحاولة المناطقة الوضعيون من التجريبين أن يدرجوا قضايا الرياضة البحتة والمنطق كلها في القضايا التكرارية، ويفسروا الضرورة واليقين فيها على أساس خلوها عن الإخبار، وعقمها عن إعطاء معرفة بالموضوع. ففي الحقيقة الرياضية القائلة: $1 + 1 = 2$ لا نجد إلا تكراراً عقيماً، لأن (2) رمز يدل على نفس ما يدل عليه $(1 + 1)$ ، فقد استخدمنا في هذه القضية رمزين متكافئين يدلان على عدد معين، وقلنا: إن أحدهما يساوي الآخر، فهو في قوته قولنا: «إن $1 + 1 = 2$ ». وكذلك الأمر في أي قضية أخرى من هذا القبيل.

وأما قضايا الرياضة التطبيقية من قبيل بديهيات هندسة أقليدس، فهي تختلف عن قضايا الرياضة البحتة، لأنها تشتمل على إخبار جديد ومعرفة جديدة. وأكبر الظن أن المناطقة الوضعيون يسلعون بأنها قضايا إخبارية. فمثلاً: القضية القائلة: «إن الخط المستقيم أقصر خط يصل بين نقطتين» لا يمكن القول بأنها قضية تكرارية. بل هي قضية إخبارية، لأن الخط المستقيم - وهو موضوع القضية - لا يتضمن كونه أقصر خط يصل بين نقطتين. فالقضية ليست مجرد إبراز لعنصر متضمن في مدلول الكلمة «الخط المستقيم»، بل هي إبراز لعنصر جديد.

ولكن المنطق الوضعي لا يقر القول بأن قضايا الرياضة التطبيقية قضايا

عقلية ضرورية، ولا يمنحها الضرورة التي اعترف بها لقضايا الرياضة البحثة،
بديهيات الهندسة الأقلية - مثلاً - لا تتمتع بالضرورة التي تتمتع بها قضايا
الرياضية البحثة.

وقد كتب بعض المناطقة الوضعيين يقول: «وكان يقال أيضاً عن هندسة
أقليدس مثلاً، أو أي بناء استنباطي آخر: أنه يستنتج نظرياته من بديهيات،
والبديهيات لا تحتاج إلى برهان، لأنها واضحة ذاتها وصادقة بالضرورة، مع
أن كون الشيء واضحاً ذاته أمر نسبي يتوقف على علمنا السابق... ولكنك
تستطيع منطقياً أن لا تسلم بصحة ذلك العلم السابق، فلا تعود البديهية
المزعومة واضحة ذاتها. فلقد لبث نسق أقليدس في الهندسة مدى قرون
طويلة مفروضاً فيه أنه قائم على بديهيات واضحة ذاتها، وأن ذلك معناه
الصدق الذي لا يطرق إليه الشك... ولكن هذا الظن قد تبين اليوم ما فيه
من خطأ، فبناء هندسات لا أقليدية قد أظهر أن من الممكن إقامة نسقات
هندسية على أساس بديهيات أخرى غير بديهيات أقليدس، فنتهي إلى نتائج
تختلف عن نتائجه»^(١).

نقد موقف المنطق الوضعي:

ونعلق على هذا الموقف من قضايا الرياضة بما يلي:

أولاً: إذا افترضنا أن قضايا الرياضة البحثة تكرارية كلها، فهل يكفي
القول بذلك لحل المشكلة، وتفسير الفرق بين القضية الرياضية وقضايا العلوم
الطبيعية على أساس المنطق التجريبي؟ .

ونجيب على ذلك بالنفي، لأن من حقنا أن نطالب المنطق التجريبي
بتفسير الضرورة واليقين في القضايا التكرارية.

ولنأخذ القضية التكرارية النموذجية الفائلة: إن «أ» هي «أ»، فإن مرد
اليقين بهذه القضية إلى الأدلة بمبدأ عدم التناقض، وهو المبدأ الفائل: «إن

(١) المنطق الوضعي، ص ٣٢٤.

النفي والاثبات يستحيل اجتماعهما»، لأننا لو لم نؤمن بهذا لكان من الممكن أن لا تكون (أ) هي (أ)، وإنما كانت (أ) هي (أ) على أساس استحالة اجتماع النقيضين في وقت واحد.

وإذا عرفنا أن مبدأ عدم التناقض هو أساس الضرورة واليقين في القضياء التكرارية، فما هو تفسير الضرورة واليقين في نفس هذا المبدأ بالذات؟.

ولا يمكن للمنطق الوضعي أن يحجب على ذلك بأن هذا المبدأ يشتمل على قضية تكرارية أيضاً، لأن القضية التي يعبر عنها المبدأ إخبارية وليس تكرارية، والاستحالة التي يحكم بها ليست مستبطة في اجتماع النقيضين، بمعنى أنها حين نقول: «إجتماع النقيضين مستحيل» لا تستخرج هذه الاستحالة من نفس مفهوم اجتماع النقيضين، لأنها ليست من عناصر هذا المفهوم. وهذا كان قولنا ذلك يختلف عن قولنا: «إجتماع النقيضين هو اجتماع النقيضين»، وهذا الفارق المعنوي بين القولين يبرهن على أن القول الأول ليس مجرد قضية تكرارية.

وما دام مبدأ عدم التناقض قضية إخبارية تركيبية فالمشكلة تعود من جديد، لأن المنطق التجريبي مطالب عندئذ بتفسير الضرورة واليقين في هذه القضية الاخبارية. فإن زعم أن هذه القضية الاخبارية مستمدّة من التجربة كسائر القضياء الطبيعية أصبح عاجزاً عن تفسير الفرق بينها وبين القضياء الطبيعية، وإذا اعترف المنطق التجريبي بأن مبدأ عدم التناقض يعبر عن معرفة عقلية سابقة على التجربة، ويستمد ضرورته من طابعه العقلي الأصيل، كان هذا يعني: هدم القاعدة الأساسية في المذهب التجريبي، وإسقاط التجربة عن وصفها المصدر الأساس للمعرفة البشرية.

وبكلمة أخرى: إن قضية (أ) هي (أ) التي يعترف المنطق الوضعي لها باليقين بوصفها تكرارية، هل تساوي قولنا: «(أ) من الضروري أن تكون (أ) أو من المستحيل أن لا تكون (أ)»، أو تساوي قولنا: «(أ) هي (أ) فعلاً» دون أن نحكم بضرورة الاثبات أو استحالة النفي. فإن كانت تساوي القول الأول فهي قضية إخبارية وليس تكرارية، لأن الضرورة والاستحالة ليست متضمنة في مفهوم (أ) الذي هو موضوع القضية. وإن كانت تساوي القول الثاني فهذا

يعني الاعتراف بتجريدها من عنصر الضرورة، وجعل القضية القائلة: «الماء هو ماء» على مستوى القضية القائلة: «الماء ينجمد في درجة صفر».

ثانياً: إن قضايا الرياضة التطبيقية ليست ضرورية الصدق ضرورة مطلقة، ولكنها ضرورية الصدق ضرورة مقيدة. فمثلاً: بديهيات الهندسة الأقليدية ليست صادقة صدقاً ضرورياً مطلقاً على كل مكان، سواء كان مسطحاً أو على أي هيئة أخرى، بل إنما تصدق على المكان المسطح، ولهذا يدخل عنصر تجربتي في الاعتقاد بصدق الهندسة الأقليدية فعلاً، وانطباقها على المكان الذي نعيش فيه، لأن التجربة هي التي ثبت أن المكان مسطح أو غير مسطح. ومن أجل ذلك كان بالامكان إقامة هندسات أخرى، مختلفة عن هندسة أقليدس في كثير من نظرياتها، بافتراض شكل آخر للمكان. ولكن هذا لا ينفي القول بأن بديهيات أقليدس ضرورية الصدق في المكان المسطح، يعني أن أي مكان إذا كان مسطحاً صدقت عليه بديهيات أقليدس بالضرورة.

وبهذا تتتحول البديهيات الأقليدية إلى قضايا شرطية، شرطها أن يكون المكان مسطحاً، وجزاؤها هي الأحكام التي تقررها البديهيات، وهذه القضايا الشرطية ليس فيها أي عنصر تجربتي، وتتمتع بالضرورة كقضايا الرياضة البحتة. وهي في نفس الوقت ليست تكرارية، لأن الجزء ليس متضمناً في الشرط، إذ ليس معنى كون المكان مسطحاً أن يكون مجموع زوايا المثلث ١٨٠ درجة، أو أن يكون الخط المستقيم أقرب مسافة بين نقطتين، فهي إذن قضايا إخبارية ضرورية.

وهكذا يتضح أن المذهب التجاريبي يتوجب رفضه على أساس المقياس الذي وضعناه لتقسيم المذهبين، لأنه عجز عن تفسير الحد الأدنى من التصديق المعترف به لقضايا المعرفة البشرية. وبذلك ثبت فرضية المذهب العقلي القائلة بوجود معارف عقلية قبلية.

ونلاحظ إلى جانب ذلك تهافتًا منطقياً في إيمان التجاريين بمذهبهم القائل: إن التجربة هي المصدر الأساس لكل المعارف البشرية. لأن هذا القول نفسه قضية يعمم فيها الحكم على كل معرفة، فهل هذه القضية مستمدّة من مصدر

قبي ب بصورة مستقلة عن التجربة؟ أو أنها مستمدۃ من التجربة كأی قضية أخرى؟.

فإن افترض المذهب التجاري أنها مستمدۃ من مصدر قبلي فقد اعترف على هذا الأساس بكذبها وبوجود معرفة قبليه، وإن افترض أنها تقوم على أساس التجربة والخبرة الحسية فيجب أن يعترف بأنها قضية محتملة فقط، ولا يمكنه أن يؤكدها تأكيداً كاملاً، لأنه يرى أن أي تعميم لمعطيات الخبرة والتجربة لا يمكن أن يحظى إلا بدرجة احتمالية من التصديق، وهذا يعني أن التجاريين يتحملون أن المذهب العقلي على حق.

ما هو الأساس في تقييم معنى القضية

ولم يكتف المذهب التجاري، بالقول بأن التجربة والخبرة الحسية هي المصدر الوحيد للمعرفة، بل مهد لنشوء اتجاه يقول بأن الخبرة الحسية هي الأساس في تكوين معنى القضية، فالقضية التي لا تخضع للخبرة الحسية ليست فقط قضية غير ممكنة الإثبات، بل هي ليست قضية من الناحية المنطقية إطلاقاً، إذ لا معنى لها، فلا يمكن أن توصف بصدق أو كذب.

وقد أخذ المنطق الوضعي بهذا الرأي ويفى عليه استنتاجاته المنطقية.

وقد أشرنا - في الفصل السابق - إلى أن هذا المنطق يقدم مبرراً منطقياً لرفض قضايا السببية العقلية باعتبارها قضايا خاوية لا معنى لها، وسوف ندرس الآن وجهة النظر المنطقية هذه بصورة عامة:

مواقف ثلاثة لربط معنى القضية بالخبرة الحسية

وبهذا الصدد يجب أن نميز بين ثلاثة مواقف مختلفة، كلها تستهدف ربط المعنى بالخبرة الحسية.

الموقف الأول: يقوم على أساس افتراض أن كل كلمة لا يمكن أن نجد

ها مدلولاً في خبرتنا الحسية، ليس لها معنى، لأن الطريق الوحيد إلى فهم كل كلمة هو أن نشير إلى شيء في خبرتنا الحسية ونقول: هذا ما تعنيه الكلمة. فإذا تعدد علينا ذلك أصبحت الكلمة غير مفهومة، ويؤدي ذلك إلى أن القضية التي تندس فيها كلمة من هذا القبيل تصبح غير مفهومة أيضاً وعديمة المعنى.

وقد كتب بعض المناطقة الوضعيين يقول:

«حين يقال لك عبارة فتقول: «إي لا أفهمها» فإنما يعني عدم فهمك لها: أنك لا تتصور كيف يمكنك تحقيقها لتتبين صوابها أو خطأها. مثل ذلك: أن أخبرك بأن في هذا الصندوق مسكفاً، ومعنى عدم فهمك: أنك لا تستطيع أن ترسم لنفسك الصورة الحسية التي تلاقتها بحواسك لو نظرت إلى الصندوق»^(١).

ففي هذا المثال فقدت القضية معناها، لأن كلمة «مسكف» اندست فيها، وهي كلمة ليس لها مدلول في الخبرة الحسية.

وهذا الموقف يرتكز على أساس الرأي القائل: إن المصدر الأساس للتتصور هو الحس، فما لم يكن مدلول الكلمة مستمدًا من الحس تكون الكلمة عاجزة عن إعطاء أي تصور، وبالتالي تكون خاوية من المعنى، وتسبب خواص القضية التي تدخل فيها.

ويرتبط معنى القضية - بموجب هذا الموقف - بسلامتها من أي مفرد لا يحمل مدلولاً مستمدأً من الخبرة الحسية، فإذا كان لكل مفرداتها مدلولات في خبرتنا الحسية، أصبح للقضية معنى يتمثل في تصور مركب من التصورات التي تعبّر عنها المفردات وليس من الضروري أن يكون بالامكان أن نجد مثلاً أو مصادقاً لهذا التصور المركب في خبرتنا الحسية، لأن الذهن قادر على التركيب بين التصورات، ولو لم يجد مركباً واقعياً مماثلاً في الخبرة الحسية، وليس معنى القضية إلا الحصول على صورة ذهنية لها، فإذا افترضنا أن هذه

(١) المنطق الوضعي، ص ١٦.

القضايا الثلاث : «زيد له حياة» ، «زيد غير خالد» ، «هناك جسم» ذات معنى على أساس استمداد المفردات فيها تصوراتها من الخبرة الحسية ، فسوف يكون للقضية «هناك حياة بغير جسم» معنى أيضاً يتمثل في تصور مركب من التصورات المفردة فيها المستمدّة من الخبرة الحسية ، بالرغم من أن التصور المركب نفسه ليس له مصداق في خبرتنا الحسية .

الموقف الثاني : يقوم على أساس القول بأن التصور المركب الذي يمثل معنى القضية يجب أن يكون افتراض صدقه وكذبه مؤثراً في تصور الخبرة الحسية ، بمعنى أن ما نتصوره من خبرة حسية إذا كان التصور المركب صادقاً ، مختلفاً عما نتصوره من خبرة حسية إذا كان كاذباً .

وهذا الموقف يجعل تلك القضية القائلة : «هناك حياة بغير جسم» جملة بدون معنى رغم أن مفرداتها تتمتع بمدلولات متزرعة من الخبرة الحسية ، لأن التصور المركب المفترض لهذه الجملة ليس لصدقه وكذبه تأثير في تصورنا للخبرة الحسية ، فنحن لا نترقب أن تختلف خبرتنا الحسية في حالة صدق هذه الجملة عنها في حالة كذبها ، لأن الحياة بغير جسم إذا كانت ثابتة حقاً لا تدخل في الخبرة الحسية . وكل ما نتصوره عن الخبرة الحسية إذا كانت العبارة صادقة هو نفس ما نتصوره من خبرة على افتراض كذب العبارة .

الموقف الثالث : نفترض أن معنى القضية لا يكفي فيه أن يكون للمفردات معان مستمدّة من الخبرة الحسية ، ولا أن يكون للقضية تصور مركب : يختلف تصورنا للخبرة الحسية على افتراض صدقه عن تصورنا لها على افتراض كذبه ، بل لا بد أن يكون بالإمكان التتحقق من القضية ، فالقضية التي ليس بالإمكان التتحقق منها ، والتأكد من صدقها وكذبها ليس لها معنى . وهذا يعني أن إمكان تحقيقها - أي التصديق بالقضية إيجاباً أو سلباً - هو الأساس لتكوين معناها واكتسابها القدرة على إعطائنا الصورة الذهنية المناسبة لها . ولما كانت الخبرة الحسية هي المجال الوحيد الذي يقوم على أساسه التصديق والمعرفة ، بحكم المذهب التجريبي ، فإن إمكان تحقيق القضية في مجال الخبرة الحسية - إذن - هو الأساس لمعناها ، وكل قضية لا يمكن تحقيقها في مجال الخبرة الحسية لا معنى لها .

وعلى أساس هذا الموقف يتحول عدد من القضايا التي كان لها معنى بحكم الموقفين السابقين، إلى جمل غير ذات معنى، فالقضية الثالثة: «هناك أمطار سقطت في بعض بقاع الأرض لم يرها أحد» قضية ذات معنى على أساس الموقف الأولى، لأن مفرداتها لها مدلولات مستمدبة من الخبرة الحسية. وكذلك على أساس الموقف الثاني، لأن تصورنا للخبرة الحسية يتاثر بافتراض صدق القضية وكذبها، ولكنها ليس لها معنى على أساس الموقف الثالث، إذ ليس بالامكان تحقيق صدق تلك القضية في مجال الخبرة الحسية، لأن أي مطر إذا اتيحت لنا رؤيته فسوف لن يكون مصادقاً لموضوع القضية. فالقضية اذن لا يمكن إثبات صدقها أو كذبها بالخبرة الحسية، فلا يكون لها معنى على أساس الموقف الثالث.

هذه مواقف ثلاثة تجاه معنى القضية، والتمييز بين القضية الظاهرة والقضية المحتوية على معنى. والموقف الأول منها ليس شيئاً جديداً، وإنما يعبر عن الاتجاه السائد في المذهب التجريبي منذ قال (دافيد هيوم): إن كل فكرة هي نسخة من انطباع حسي.

فالمنطق الوضعي إذ يدعوا إلى موقف جديد من معنى القضية، يجب أن يقصد أحد الموقفين الآخرين: الثاني أو الثالث، ولنبدأ بالثالث:

نقد الموقف الثالث:

إن المقياس الذي يضعه الموقف الثالث إذ يوحّد بين معنى القضية وإمكان تحقيقها لا يمكن قبوله، للنقاط التالية:

أولاً: أنه يتضمن تناقضاً، لأن إمكان تحقيق القضية وإثبات صدقها وكذبها، يفترض بنفسه أن للجملة صدقًا وكذباً بالامكان إثباته أحياناً، وليس بالامكان إثباته أحياناً أخرى. فإمكانيات الإثبات صفة لاحقة للصدق والكذب، ومتربة منطقياً على أن يكون للقضية صدق وكذب، وبالتالي أن يكون لها معنى، إذ لا صدق ولا كذب بدون معنى. وهذا يعني: أن القضية لا يمكن

أن تستمد معناها وصورتها في الذهن من إمكان إثبات صدقها وكذبها، ما دام هذا الامكان يفترض مسبقاً معنى للقضية وصدقها وكذبها.

وثانياً: أن هناك قضايا ليست ذات معنى فحسب، بل نعتقد عادة بصدقها، ورغم ذلك ليس من الممكن إثبات صدقها أو كذبها بالخبرة الحسية، كالقضية القائلة: «إن خبرة الإنسان منها امتدت فسوف تظل هناك أشياء في الطبيعة لا تصل إليها الخبرة البشرية» أو «أن هناك أمطار قد وقعت ولم يرها إنسان». إن قضايا من هذا القبيل تعتبر عادة صحيحة وصادقة، رغم أن إثبات صدقها وتحقيقها بالخبرة الحسية غير ممكن، لأنها تتحدث عن أشياء لا تقع في الخبرة، فلا يمكن اختبارها. ولا ينفع بهذا الصدد أن يفسر إمكان التحقيق بالامكان المنطقي، بدلاً عن الامكان الفعلي، لأن استحالة التحقيق في هذه القضايا منطقية وليس فعلية أو مرحلية فحسب.

وثالثاً: نتساءل ما هذه الخبرة الحسية التي يجب أن يكون بالامكان تحقيق القضية بها، فهل يراد بذلك: أن القضية لكي تكون ذات معنى عندي يجب أن يكون بالامكان تحقيقها بخبرتي الحسية خاصة؟ أو أنها تصبح ذات معنى عندي إذا كان بالامكان تحقيقها بأي خبرة حسية أخرى أيضاً.

والافتراض الأول يعني أن القضية التي لا يمكن لي أن أحقيقها بخبرتي الحسية، ليس لها معنى بالنسبة لي. فإذا قلت مثلاً: «كان هناك أناس عاشوا وما توا قبل ولادتي» كان قوله فارغاً من المعنى بالنسبة لي، لأن من المستحيل أن أتأكد من صدقها بخبرتي الخاصة، مع أنها قضية حقيقة وصادقة بدون شك.

والافتراض الثاني لا يؤدي إلى تجريد هذا القول عن المعنى، لأن إنساناً آخر بامكانه أن يتحققه ويثبت بالخبرة الحسية صدقه أو كذبه، ولكن خبرة الإنسان الآخر نفسها لا تدخل في نطاق خبرتي المباشرة، وإنما هي مستدلة استقرائيأً بتطبيق نظرية الاحتمال، وفقاً للطريقة التي درسناها في البحث السابق. وهذا يعني: ان القضية يكفي، لكي تصبح ذات معنى عندي، أن يكون بإمكاني إثبات صدقها وكذبها ولو بصورة مستدلة تعود في النهاية إلى خبرتي الخاصة، بدلاً عن إثباتها بخبرتي المباشرة نفسها. وعلى هذا الأساس تصبح كل قضية بالامكان تحقيقها ولو استدلاليأً ذات معنى. فالسيبية بمفهومها

العقل الذي يستبطن الضرورة واللزوم، وإن كنت لا أستطيع أن أثبت صدقها بالخبرة الحسية المباشرة - لأنها لا تدخل في نطاق الخبرة الحسية - ولكنني قد أستطيع أن أثبت صدقها بصورة مستدلة وبطريقة استقرائية تعود في النهاية إلى خبرتي الخاصة، كما تقدم في الفصل السابق، ويكتفي هذا لكي تكون ذات معنى.

ورابعاً: نتساءل من جديد: هل المقياس في القضية التي لها معنى: تحقيقها صدقاً أو كذباً بالفعل، أو إمكان تحقيقها.

والافتراض الأول يعني: أن كل قضية غير محققة فعلاً صدقاً أو كذباً ليس لها معنى من وجهة نظر المنطق الوضعي، وإن كانت تتصل بعالم الطبيعة. فالقضية القائلة: «إن الوجه الآخر للقمر الذي لا يقابل الأرض زاخراً بالجبال والوديان» غير محققة فعلاً، إذ لا غُلُك في الوقت الحاضر الإمكانيات التجريبية لاستكشاف صدق هذه القضية، رغم أنها تتحدث عن الطبيعة. ولا يمكن أن تعتبر أمثال هذه القضية خاوية لا معنى لها، مع أننا نعلم جميعاً: أن العلم كثيراً ما يطرح قضايا من هذا القبيل على صعيد البحث قبل أن يملك التجربة الحاسمة بصدقها، ويظل يبحث عن ضوء يعينه على تحقيقها حتى يجده في نهاية المطاف، أو يعجز عن الفلفر به، فلماذا كل هذا الجهد العلمي لو كانت كل قضية لا تحمل بيتها دليل صدقها أو كذبها من الخبرة الحسية، خواء ولغوياً من القول؟!

وأما الافتراض الثاني فهو يسمح لتلك القضية التي تتحدث عن الوجه الآخر من القمر أن يكون لها معنى، لأن تحقيقها في الخبرة الحسية ممكن من الناحية المنطقية، ولكن يجب أن ندرس هذا الامكان نفسه، لنعرف كيف يتأتى لنا التأكيد على أن القضايا التي لم تتحقق فعلاً بالأمكان تحقيقها؟ فيما دام إمكان التحقيق شرطاً أساسياً في تكوين معنى القضية، فلكي نعرف أن للقضية معنى يجب أن نعرف إمكان تحقيقها، فهل هناك من سبيل لعرفة إمكان تحقيق القضية سوى تحقيقها فعلاً؟.

فإن سلم المنطق الوضعي بأننا نتعرف على إمكان تحقيق القضية عن غير طريق تحقيقها في الخبرة الحسية فعلاً، فهذا يعني تسليميه بمعرفة مستقلة عن

الخبرة والتجربة، وبذلك يفقد المنطق الوضعي قاعدته الرئيسية.

وإذا انكر المنطق الوضعي أي سبيل للتعرف على إمكان تحقيق القضية سوى تحقيقها فعلاً، أدى ذلك إلى أن القضية التي تتحدث عن الوجه الآخر للقمر لا يمكن اعتبارها قضية ذات معنى ما لم تتحقق فعلاً، لأن كونها ذات معنى مرتبط بامكان تحقيقها، ولا سبيل إلى التعرف على هذا الامكان إلا عن طريق التحقيق فعلاً.

نقد الموقف الثاني:

وأما الموقف الثاني، وهو الذي يربط معنى القضية بتوفر تصورين مختلفين للخبرة الحسية في حالتي صدق القضية وكذبها، فلا يوجد - فيما أرى - ما يبرر الأخذ به أيضاً. ولكي يتضح ذلك يجب أن نعرف: ماذا يعني بمعنى القضية؟ فقد نفسر معنى القضية بتفسير يتضمن الموقف الثاني، فنقول مثلاً: معنى القضية هو أن يكون بامكانها إعطاؤنا تصورين مختلفين عن الخبرة الحسية في حالتي صدقها وكذبها. وبكلمة أخرى: إن معنى القضية هو أن تعطينا صورة ذهنية لحالة من حالات الخبرة الحسية، أو لحالة يمكن أن تكون من حالات الخبرة الحسية. وفي ضوء تعريف كهذا يصبح الموقف الثاني صادقاً، ولكنه صدق يقوم على أساس مصادرة لا مبرر لها، وهي افتراض هذا الموقف في نفس التعريف.

والحقيقة أنها بحاجة إلى تفسير لمعنى القضية يتبع لها أن تتصف بالصدق أو الكذب، ولا مبرر لافتراض شيء أكثر من ذلك في التعريف. والصدق والكذب يفترضان صورة ذهنية للقضية تشتمل على تصور للموضوع، وتصور للمحمول، وتصور للعلاقة بينهما، فإذا كانت مفردات القضية تعطينا هذه التصورات الثلاثة كان بامكاننا ذهنياً التلفيق بينها وتكون تصور مركب يمثل معنى القضية في ذهنتنا، وهو الذي يتبع للقضية أن تتصف بالصدق أو الكذب.

وإلى جانب ذلك نجد أن الموقف الثاني يعجز عن تفسير بعض الحالات.

مثلاً لأخذ القضيتيين التاليتين: «كل (أ) هي (أ)»، «كل (أ) هي (أ) بالضرورة»، ونلاحظ أن القضية الثانية أكبر مدلولاً من القضية الأولى، لأن الأولى تتحدث عن مبدأ الهوية بوصفه قضية ثابتة، والثانية تتحدث عن مبدأ الهوية بوصفه قضية ثابتة وضرورية، فعنصر الضرورة يجعل مدلول القضية الثانية أكبر من مدلول القضية الأولى. وهذا ما يتعدى على الموقف الثاني تفسيره، بسبب أن الحالة التي يفترضها صدق أي واحدة من القضيتيين للخبرة الحسية هي نفس الحالة التي يفترضها صدق القضية الأخرى، لأن الضرورة المنطقية لمبدأ الهوية لا تدخل في نطاق الخبرة الحسية، وهذا يعني أن العنصر الذي تتميز به القضية الثانية عن القضية الأولى لا أثر له في تصورنا للخبرة الحسية. وما دامت حالة الخبرة الحسية واحدة في حالة صدق أي واحدة من القضيتيين السابقتين، يجب أن يكون معنى القضيتيين واحداً على أساس الموقف الثالث، وتصبح أي قضية تتحدث عن الضرورة بدون معنى، مع أن المنطق الوضعي يؤمن بالضرورة المنطقية، ويعرف بأن كل القضايا الرياضية البحتة والمنطق تشتمل على عنصر الضرورة، وليس مجرد اطراد مستمر للتقارن أو التعاقب بين حالتين، كما هي الحال في القوانين السببية.

هل من الضروري أن يكون للمعرفة بداية

إذا كانت المعرفة الإنسانية مستنيرة ببعضها من بعض بطريقة استنباطية أو استقرائية، فيجب أن تكون هذه المعرفة بداية تمثل في معارف غير مستنيرة بأي صورة من صور الاستنباط أو الاستقراء، لأننا لو لم نفترض هذه البداية لواجهنا مترادفة لا نهاية، ولتوقف التوصل إلى معرفة على حصول عدد لا نهائي من المعارف، وبالتالي تصبح المعرفة مستحيلة.

محاولة (راينباخ) للالستغناء عن البداية:

غير أن هناك محاولة قام بها بعض الباحثين للالستغناء عن افتراض هذه البداية من قبيل (راينباخ)، وتقوم محاولته هذه على أساس الفروض التالية:

أولاً: أن المعرفة الإنسانية كلها معرفة احتمالية.

ثانياً: أن هذه المعرفة الاحتمالية تفسر على أساس نظرية الاحتمال.

ثالثاً: أن يؤخذ (الاحتمال) في نظرية الاحتمال بمعنى التكرار، ويفترض أن نسبة التكرار في الماضي ثابتة في المستقبل.

فعلى أساس هذه الفروض يصبح أي احتمال معبراً عن نسبة تكرار معينة، وتحديد تلك النسبة يقوم على أساس احتمالات هي بدورها تعبر عن نسب تكرار معينة، وهكذا تراجع باستمرار دون حاجة إلى افتراض نهاية لهذا التراجع.

وقد أوضح (رسل) هذه الفكرة في المثال التالي:

ما هي قيمة احتمال أن يموت الرجل الانكليزي الذي بلغ ستين عاماً خلال سنة واحدة والمرحلة الأولى واسعة. فإذا اعتقדنا أن السجلات دقيقة قسم عدد الناس الذين توفوا أثناء السنة المنصرمة على المجموع الكلي. ولكن

ينبغي أن نذكر بعد ذلك أن كل مادة في الاحصائيات عرضة للخطأ، ولكن حسب احتمال هذا الخطأ يجب أن نحصل على مجموعة من الاحصائيات المماثلة التي تم تعقبها بدقة، ونكتشف النسبة المئوية للأخطاء فيها. ثم نذكر أن الذين اعتقادوا أنهم اكتشفوا خطأ قد يكونون هم أنفسهم مخطئين، فنشرع في الحصول على إحصائيات الأخطاء عن الأخطاء. وهكذا تراجعونحن في كل مرحلة نفترض أن احتمالات المرحلة التي سوف نصل إليها في التسلسل بعدها حقائق ثابتة، فحينما كنا نريد أن نحدد قيمة احتمال أن يموت الشخص في تلك السن المعينة افترضنا أن الاحصائيات الرسمية حقائق ثابتة، وعلى أساسها استخرجنا قيمة ذلك الاحتمال بوصفة معبراً عن نسبة تكرار، وعندما أخذنا قضية من الاحصائيات الرسمية نفسها لنحدد قيمة احتمال صدقها، استندنا إلى قوائم إحصاء الأخطاء في الاحصائيات الرسمية، بافتراض أن تلك القوائم حقائق ثابتة، وهكذا^(١).

اعتراض (رسل) على المحاولة

واعتراض (رسل) على ذلك بأن هذه المتراجعة غير المتناهية، تجعل قيمة احتمالنا الذي حدده في المرحلة الأولى من تلك المتراجعة صفرًا تقريبًا. لأننا إذا رمنا إلى فتاة الرجال الانكليز البالغ عمرهم ستين سنة بـ (ألفا) وإلى فتاة الموق بـ (بيتا)، فاحتمال أن يكون عضو في (ألفا) عضواً في (بيتا) $\frac{1}{n}$ ، وفي المرحلة الثانية نعطي هذه العبارة احتمالاً هو: $\frac{m}{n^2}$ ، وذلك بعد جعلها عضواً في متسلسلة من العبارات المتماثلة، وفي المرحلة الثالثة نعطي الاحتمال $\frac{1}{n^3}$ إلى العبارة بأن هناك احتمال $\frac{1}{n^3}$ في صالح الاحتمال الأول $\frac{1}{n}$ ، وهكذا دواليك. فإذا مضينا بهذه المتراجعة غير المتناهية فإن الاحتمال النهائي في صالح صحة تقديرنا الأولى: $\frac{1}{n^5}$ يكون حاصل ضرب $\frac{1}{n} \times \frac{2}{n} \times \frac{3}{n} \times \frac{4}{n} \dots$ وهذا الحاصل يساوي صفرًا تقريباً. وهذا يعني: أنا حينما نختار التقدير الأرجح في المرحلة الأولى نكاد نكون على يقين بأننا على خطأ^(٢).

(١) المعرفة الإنسانية، لـ (رسل)، ص ٤٣٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٣٤.

مناقشة (رسل)

ولكن بالامكان الاعتراض على مناقشة (رسل) هذه بأن كل تقدير نضعه في تراجعنا المتسلسل - وإن كان من المحتمل خطأ - ، ولكن هذا الخطأ يتضمن احتمالين: فقد يكون الخطأ ممثلاً في أن نسبة الأخطاء في الاحصاء الرسمي أكبر من النسبة التي وجدناها في القوائم التي احصت أخطاء الاحصاءات الرسمية، وقد يكون الخطأ ممثلاً في أن نسبة الأخطاء في الاحصاء الرسمي أصغر من النسبة التي حددت تلك القوائم، والاحتمال الأول يدعو إلى تخفيض قيمة الاحتمال التي حددناها في المرحلة الأولى، والاحتمال الثاني يدعو إلى تصعيد هذه القيمة بقدر ما يدعى الاحتمال الأول إلى تخفيضها.

فمثلاً: نفترض أن قيمة احتمال وفاة الانكليز في سن الستين: $\frac{1}{2}$ على أساس نسبة تكرر الوفاة في أبناء الستين في الاحصاءات الرسمية، فإذا رجعنا بعد ذلك إلى الاحصاءات الرسمية ووجدنا في إحصاء آخر: أن نسبة الخطأ في الاحصاءات الرسمية هي: $\frac{1}{10}$ ، فهذا يعني أن النسبة السابقة وهي $\frac{1}{2}$ من المحتمل بدرجة $\frac{1}{10}$ أن تكون خطأ، وذلك إما أن تكون النسبة السابقة أكبر من النصف، وإما بأن تكون أصغر منه. فاحتمال الخطأ يعبر - إذن - عن امكانيتين متعادلتين: إحداهما تخفض والأخرى ترفع، وبذلك تبقى قيمة احتمال وفاة الانجليزي البالغ ستين سنة: $\frac{1}{2} \times \frac{1}{10}$.

المراجعة غير المتناهية

وأما فيما يتصل بالمراجعة غير المتناهية التي فرضها (رايخباخ) ليستغنى عن افتراض بداية للمعرفة، فنحن نؤمن بأن هذا غير ممكن، وأنه بدون بداية حقيقة للمعرفة لا يمكن أن توجد معرفة، لأن الاحتمال الذي يحدد مثلاً معرفتنا بأن الرجل الانجليزي في سن الستين يموت، إذا أخذناه بوصفه درجة تصديق - أي بوصفه معرفة - ، فلا يمكن أن يفسر إلا على أساس نظرية الاحتمال - بمعنى الذي تقدم في الفصل السابق، بديهياتها التي حددناها - فلا بد في كل تطبيق لنظرية الاحتمال من افتراض معرفة سابقة بتلك البدويات.

وهذا يبرهن على أن تلك المعرفة تشكل بداية للمعرفة، وقد مر بنا أن تلك البديهيات لا يمكن تطبيقها إلا على أساس علم اجمالي، فلا توجد إذن معرفة احتمالية على أساس نظرية الاحتمال إلا إذا كان هناك علم.

بداية المعرفة

وهناك قسمان من المعرفة - على الأقل - يجب أن يشكلا بداية للمعرفة:

أحدهما: المعرفة التي تفترضها بديهيات نظرية الاحتمال.

والآخر: المعرفة بنفس الخبرة الحسية، لا بموضوعاتها.

فنحن حين نشاهد سحاباً في السماء تعتبر مشاهدتنا خبرة حسية، والسحب في السماء هو موضوع هذه المشاهدة، ومعرفتنا بالمشاهدة نفسها معرفة ابتدائية أولية وليس مستدلة، وأما معرفتنا بوجود سحاب في السماء فهي معرفة مستدلة بطريقة استقرائية، كما تقدم في الفصل السابق.

هل من الضروري أن تكون المعرفة الأولية يقينية

وإذا كان لا بد للمعرفة من بداية، وكانت هذه البداية تمثل معرفة أولية غير مستدلة، فليس من الضروري دائمًا أن تكون هذه المعرفة يقينية، بل قد تكون احتمالية، ويمكن أن نتصور المعرفة الأولية الاحتمالية في مجالين:

أحدهما: مجال الخبرة الحسية. فقد تقدم أن معرفتنا بنفس خبراتنا الحسية معرفة أولية، وقد يتافق أن تكون هذه المعرفة محتملة لا مؤكدة، فالإنسان كثيراً ما لا يشك في أنه يسمع صوتاً أو يرى شيئاً، وذلك في حالات وضوح الصوت أو الشبح، ولكن يتافق في بعض الأحيان أن ينخفض الصوت إلى درجة فيصبح سمعه محتملاً لا مؤكداً، ويبتعد الشبح إلى مسافة فتصبح رؤيته محتملة لا مؤكدة.

والآخر: مجال القضايا العقلية الأولية التي يكون ثبوت المحمول للموضوع

فيها ثبوتاً مباشراً بدون تدخل الحد الأوسط، فإن هذه القضايا هي أساس كل الاستدلالات القياسية، لأن كل استدلال قياسي يثبت الحد الأكبر للأصغر بتدخل الأوسط، وتنتهي الاستدلالات القياسية جميعاً إلى حد يثبت لأخر بدون توسط حد ثالث.

وهذه القضايا لا يمكن إثباتها باستنباط واستدلال عقلي، وإنما تدرك إدراكاً عقلياً مباشراً، وهذا الإدراك العقلي المباشر لها - كما يمكن أن يكون ممثلاً في أعلى درجة من درجات التصديق التي تمثل اليقين - كذلك قد يتمثل في درجات أقل من ذلك.

وما دامت بعض المعرفة الأولية بالأمكان أن تحصل بقيم احتمالية في البداية، فمن الممكن تمية هذه القيم الاحتمالية وفقاً لنظرية الاحتمال، فكلما وجدت احتمالات تتضمن تلك المعرفة الأولية المحتملة ازدادت قيمتها الاحتمالية.

الكلمات الأخيرة

إن هذه الدراسة الشاملة التي قمنا بها كشفت عن الأسس المنطقية للاستدلال الاستقرائي، الذي يضم كل ألوان الاستدلال العلمي القائم على أساس الملاحظة والتجربة. واستطاعت أن تقدم اتجاهًا جديداً في نظرية المعرفة يفسر الجزء الأكبر منها تفسيرًا استقرائيًا مرتبطًا بتلك الأسس المنطقية التي كشف عنها البحث.

وتبرهن هذه الدراسة في نفس الوقت، على حقيقة في غاية الأهمية من الناحية العقائدية، وهي الهدف الحقيقى الذى توحينا تحقيقه عن طريق تلك الدراسة.

وهذه الحقيقة هي أن الأسس المنطقية التي تقوم عليها كل الاستدلالات العلمية المستمدّة من الملاحظة والتجربة، هي نفس الأسس المنطقية التي يقوم عليها الاستدلال على إثبات الصانع المدبر لهذا العالم، عن طريق ما يتتصف به العالم من مظاهر الحكم والتدبير، فإن هذا الاستدلال -كأي استدلال علمي آخر- استقرائي بطبيعته. وتطبيق للطريقة العامة التي حدّدناها للدليل الاستقرائي في كلتا مرحلتيه.

فالإنسان بين أمرين: فهو إما أن يرفض الاستدلال العلمي ككل. وإما أن يقبل الاستدلال العلمي، ويعطي للاستدلال الاستقرائي على إثبات الصانع نفس القيمة التي يمنحها للاستدلال العلمي.

وهكذا نبرهن على أن العلم والإيمان مرتبطان في أساسهما المنطقي الاستقرائي، ولا يمكن -من وجة النظر المنطقية للاستقراء- الفصل بينهما.

وهذا الارتباط المنطقي بين مناهج الاستدلال العلمي، والمنهج الذي يتخذه الاستدلال على إثبات الصانع بمظاهر الحكم، قد يكون هو السبب الذي أدى بالقرآن الكريم إلى التركيز على هذا الاستدلال من بين ألوان الاستدلال المتعددة على إثبات الصانع، تأكيداً للطابع التجريبي والاستقرائي للدليل على إثبات الصانع.

فإن القرآن الكريم -بوصفه الصيغة الخاتمة لأديان السماء- قد قدر له أن يبدأ بممارسة دوره الديني مع تطلع الإنسان نحو العلم، وأن يتعامل مع

البشرية التي أخذت تبني معرفتها على أساس العلم والتجربة، وتحدد بهذه المعرفة موقفها في كل المجالات، فكان من الطبيعي - على هذا الأساس - أن يتوجه القرآن الكريم إلى دليل القصد والحكمة - بوصفه الدليل الذي يمثل المنهج الحقيقي للاستدلال العلمي، ويقوم على نفس أسسه المنطقية - ويفضله على سائر الصيغ الفلسفية للاستدلال على وجود الله تعالى.

هذا إضافة إلى أن الدليل التجريبي على وجود الله - الذي يضع هذا الكتاب أساسه المنطقي - أقرب إلى الفهم البشري العام، وأقدر على ملء وجdan الإنسان - أي انسان - وعقله بالآيات من البراهين الفلسفية ذات الصيغ النظرية المجردة التي يقتصر معظم تأثيرها على عقول الفلسفه وأفكارهم.

﴿سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ، أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

بحوث الكتاب

الموضوع	الصفحة
هذا الكتاب ٥	
القسم الأول	
الاستقرار والذهب العقلي للمعرفة في المنطق الأرسطي	
مفهوم الاستقرار في المنطق الأرسطي ١٣	
موقف المنطق الأرسطي من الاستقرار الكامل ١٥	
إيمان المنطق الأرسطي بالاستقرار الكامل ١٥	
نقد الموقف الأرسطي من الاستقرار الكامل ١٧	
نتائج البحث ٢٤	
الموقف الأرسطي من الاستقرار الناقص ٢٥	
مشكلة الاستقرار الناقص ٢٥	
أهمية المنطق الأرسطي تجاه المشكلة ٢٧	
المبدأ الأرسطي لتبرير الاستقرار ٢٩	
خطأ في فهم الموقف الأرسطي ٣٤	
التفسير الأرسطي ونظرية المعرفة ٣٥	
معنى الانفاق في المبدأ الأرسطي ٣٦	
حاجة المبدأ إلى صيغة محددة ٤٠	
النقطة الجوهيرية في الخلاف ٤٢	
كيف يثبت المنطق الأرسطي المبدأ العقلي ٤٣	
نقد المبدأ الأرسطي ٤٧	
تمهيد ٤٧	

الموضوع	الصفحة
المبدأ الأرسطي للاستقراء يشكل علمًا إجماليًّا	٤٧
كيف ينشأ العلم الإجمالي	٤٨
العلم الإجمالي الأرسطي من أي القسمين	٥٠
الاعتراض الأول	٥١
الاعتراض الثاني	٥٦
الاعتراض الثالث	٥٧
الاعتراض الرابع	٥٩
الاعتراض الخامس	٦١
الاعتراض السادس	٦٣
الاعتراض السابع	٦٤
تقييم عام للموقف الأرسطي	٦٥

القسم الثاني

الاستقراء والمذهب التجريبي

مشاكل الاستقراء والاتجاهات المذهب التجريبي	٦٩
الاتجاه الأول ونزعته اليقينية	٧٠
موقف الاتجاه الأول من المشكلة الأولى والثالثة	٧١
مناقشة هذا الموقف	٧٣
موقف الاتجاه الأول من المشكلة الثانية	٧٥
الطرق الأربع في مواجهة المشكلة الثانية	٧٦
الاتجاه الثاني ونزعته الترجيحية	٨٣
مناقشة الاتجاه الثاني	٨٥
الاتجاه الثالث ونزعته السيكولوجية	٨٩
نقد وتحقيق ما هيمن هذا الاتجاه	٩٥
١ - ما هو الاعتقاد	٩٦
٢ - علاقة العلية والعقل	١٠١

الموضوع	الصفحة
محاولة للاستدلال العقلي على مبدأ العلية ٣ - علاقة العلية والتجربة ٤ - تصور العلية ٥ - الاعتقاد بالعلية التفسير الفسيولوجي للدليل الاستقرائي الموقف من التفسير الفسيولوجي	١٠٣ ١٠٥ ١٠٨ ١١٠ ١١٦ ١١٧
القسم الثالث	
الاستقراء والمذهب الذاتي للمعرفة	
تعريف بالمذهب الذاتي الفصل الأول	١٢٣
الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الموضوعي (نظرية الاحتمال)	
النظرية أولاً - بديهيات نظرية الاحتمال ثانياً - حساب الاحتمال قاعدة الجمع في الاحتمالات المتنافية مجموع الاحتمالات في المجموعة المتكاملة يساوي واحداً قاعدة الجمع في الاحتمالات غير المتنافية قاعدة الضرب في الاحتمالات المشروطة قاعدة الضرب في الاحتمالات المستقلة مبدأ الاحتمال العكسي حساب الاحتمال في مثال الحقائب	١٣٥ ١٣٩ ١٤١ ١٤١ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٤ ١٤٦

الموضوع	الصفحة
نظريّة التوزيع لـ (برنولي)	١٤٧
ثالثاً - تفسير الاحتمال	١٥٧
أ - التفسير الرئيس للاحتمال	١٥٧
مشاكل التعريف الرئيس للاحتمال	١٥٩
المشكلة الأولى	١٥٩
المشكلة الثانية	١٦٢
ب - تعريف الاحتمال على أساس التكرار	١٦٥
الاحتمال الواقعي والاحتمال الافتراضي	١٦٦
هل يشمل التعريف كل الاحتمالات	١٦٩
محاولة لإثبات الشمول في التعريف	١٧٢
ج - تعريف جديد للاحتمال	١٧٤
إمكان وضع التعريف في صيغتين	١٧٧
وفاء التعريف بالبدويات	١٨٠
المقارنة بين الصيغتين	١٨٤
تذليل الصعوبات التي يمكن أن يواجهها هذا التعريف	١٨٥
الطريقة الأولى	١٨٦
الطريقة الثانية	١٨٩
انسجام التعريف مع الجانب الحسابي من الاحتمال	١٩٢
التعريف ومبدأ الاحتمال العكسي	١٩٣
التعريف ومثال الحقائب	١٩٥
التعريف ونظرية برنولي	١٩٦
المثال الأول	١٩٦
المثال الثاني	١٩٨
شمول التعريف	٢٠٠
بدويات إضافية للتعريف الجديد	٢٠٥
الضرب والحكومة بين العلوم الإجمالية	٢٠٥

الصفحة	الموضوع
	العوامل المثبتة في الحكومة كالنافية ٢١١
	الفرضيات التي تفي ببديهيّة الحكومة ٢١٢
	الفرضية الأولى ٢١٢
	الفرضية الثانية ٢١٣
	الحكومة في الأسباب والمسبّبات ٢١٤
	انطباق الحكومة على الواقع ٢١٧
	العلوم الاجماليّة الحتميّة والشرطية ٢١٧
	العلوم الشرطية ذات الواقع المحدّد ٢٢٠
	تلخيص ٢٢٣
	الفصل الأول

الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الموضوعي (المرحلة الاستنباطية للدليل الاستقرائي)

التعريف بطريقتنا في تفسير المرحلة الاستنباطية ٢٢٧	
طريقتنا تمثل في أربعة تطبيقات مختلفة تبعاً لوقفها القبلي من السبيبة ٢٢٩	
السبيبة العقلية والتجريبية ٢٣٠	
السبيبة الوجودية والعدمية ٢٣٢	
التطبيق الأول ٢٣٥	
قاعدة الضرب أو الحكومة ٢٣٨	
تطبيق البديهيّة الإضافيّة الثالثة (الحكومة) ٢٤٤	
الحكومة تدفع مشكلة الاحتمال القبلي ٢٤٦	
مشكلة قوة احتمال الجامع ٢٤٨	
قيمة احتمال الشيء المنافس ٢٥٠	
التطبيق الثاني ٢٥٥	
التطبيق الثالث ٢٥٩	
الضرب أو الحكومة ٢٦٠	

الموضوع	الصفحة
التطبيق الرابع	٢٦٣
دور العلم الشرطي في إثبات القانون السببي	٢٦٥
مناقشة دور العلم الشرطي	٢٦٧
نتائج دراستنا للمرحلة الاستنباطية	٢٦٩
الدليل الاستقرائي في رأي (لابلاس)	٢٧١
الصعوبات التي يواجهها تفسير (لابلاس)	٢٧٥
الدليل الاستقرائي عند (كينز)	٢٨٥
الصعوبات التي يواجهها تفسير كينز	٢٨٦
تحقيق الشرط الأساس للمرحلة الاستنباطية	٢٩٣
علاقات السببية	٢٩٣
مبررات رفض السببية	٢٩٣
١ - التبرير المنطقي	٢٩٣
٢ - التبرير الفلسفى	٢٩٥
٣ - التبرير العلمي	٢٩٦
٤ - التبرير العملي	٢٩٧
الشكل الآخر للمرحلة الاستنباطية	٣٠١
الحالة الأولى	٣٠٢
الحالة الثانية	٣٠٣
الحالة الثالثة	٣٠٦
المطلبات اللاحمة للمرحلة الاستنباطية	٣٠٩
الاستقراءات الفاشلة في ضوء المطلبات اللاحمة	٣١٢
الترتيب التسلسلي للشاهد الاستقرائية	٣١٦
الفصل الثاني	
الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الذاتي	
دور المرحلة الذاتية في إيجاد اليقين	٣٢١

الموضوع	الصفحة
اليقين المنطقي والموضوعي والذاتي	٣٢٢
المرحلة الذاتية تكفل إثبات اليقين الموضوعي	٣٢٩
حاجة اليقين الموضوعي إلى مصادرة	٣٢٩
دور البحث العلمي في المرحلة الذاتية	٣٣٢
المصادرة وشروطها	٣٣٣
١ - صياغة المصادرة	٣٣٣
٢ - شروط المصادرة	٣٣٥
٣ - الشكلان المعقولان لتطبيق المصادرة في المجال الاستقرائي ..	٣٣٧
الشكل الأول لتطبيق المصادرة	٣٣٩
شرط استخدام الشكل الأول	٣٤٠
اعتراضات وأجوبية	٣٤٥
١ - هل السببية طرف للعلم الإجمالي	٣٤٥
٢ - حاولة الاستدلال على نفي العلم بالسببية	٣٤٦
٣ - تطبيق مضاد للمصادرة الاستقرائية	٣٤٨
٤ - الاحتمال الإجمالي يحول دون تطبيق المصادرة	٣٥٢
الشكل الثاني للمصادرة	٣٥٥
الطريقة الأولى للتدخل لتطبيق المصادرة، ومثالها	٣٥٦
الطريقة الثانية للتدخل لتطبيق المصادرة، ومثالها	٣٥٧
صياغة جديدة للمبدأ الأرسطي ، ونتائجها	٣٦١
تلخيص	٣٦٣
الطريقة الأولى للتدخل لا تكفي لتطبيق المصادرة	٣٦٥
اعتراض وجواب	٣٦٨
هل يمكن أن تفني إحدى القيمتين المتساويتين دون الأخرى	٣٧١
استخدام الشكل الثاني لتطبيق المصادرة في قضايا السببية	٣٧٢

القسم الرابع

المعرفة البشرية في ضوء المذهب الذاتي

الموضوع

الصفحة

التمهيد باستعراض الموقف الأرسطي: بين المعرفة مبادئ الاستدلال البرهاني (اليقين) ٣٧٥	٣٧٥
مبادئ الاستدلالات الأخرى في المنهج الأرسطي ٣٧٧	٣٧٧
موقفنا من النقاط الأساسية في المعرفة ٣٨١	٣٨١
تفسير القضية التجريبية والخدسية ٣٨٣	٣٨٣
القضية التجريبية ٣٨٣	٣٨٣
القضية الخدسية ٣٨٦	٣٨٦
تفسير القضية المتواترة ٣٨٧	٣٨٧
مشكلة الاحتمال القبلي للقضية المتواترة ٣٩٣	٣٩٣
حل مشكلة الاحتمال القبلي ٣٩٤	٣٩٤
متى يكون للاحتمال القبلي دور معاكس ٣٩٥	٣٩٥
الاعتقاد بالفاعل العاقل ٤٠١	٤٠١
الاعتقاد بعقل الآخرين ٤٠١	٤٠١
إثبات الصانع بالدليل الاستقرائي ٤٠٣	٤٠٣
تفسير القضية المحسوسة ٤١٥	٤١٥
صياغتان لتبرير الشك في القضية المحسوسة ٤١٥	٤١٥
القضية المحسوسة مستدلة كالقضية التجريبية ٤١٦	٤١٦
الاستدلال على أساس الصيغة الأولى لتبرير الشك ٤١٧	٤١٧
الاستدلال على أساس الصيغة الثانية لتبرير الشك ٤٢٠	٤٢٠
معرفتنا بالواقع الموضوعي للعالم استقرائية ٤٢٦	٤٢٦
الاعتقاد بشروط الاحساس ٤٢٧	٤٢٧
الاعتقاد بالتشابه بين المحسوس والواقع ٤٢٨	٤٢٨
الاعتقاد بالتماثل بين الأشياء ٤٣١	٤٣١
تلخيص ٤٣٣	٤٣٣
تفسير القضية الأولية والقضية الفطرية ٤٣٤	٤٣٤
إمكان الاستدلال استقرائياً على القضية الأولية والنظرية ٤٣٤	٤٣٤

الموضوع

الصفحة

استثناء مبدأ عدم التناقض ومصادرات الدليل الاستقرائي	٤٣٦
العلمات الفارقة بين القضية الأولية والقضية الاستقرائية	٤٣٧
إمكان الاستدلال استقرائياً على القضية النظرية	٤٤٠
هل توجد معرفة عقلية قبلية	٤٤٣
١ - قضايا العلوم الطبيعية	٤٤٤
٢ - قضايا الرياضة والمنطق	٤٤٥
الفروق بين قضايا العلوم الطبيعية وقضايا الرياضة والمنطق	٤٤٦
موقف المنطق الوضعي من هذه الفروق	٤٤٩
نقد موقف المنطق الوضعي	٤٥١
ما هو الأساس في تقييم معنى القضية	٤٥٤
نقد الموقف الثالث	٤٥٧
نقد الموقف الثاني	٤٦٠
هل من الضروري أن يكون للمعرفة بداية	٤٦٣
محاولة (رايخنباخ) للاستغناء عن البداية	٤٦٣
اعتراض (رسل) على المحاولة	٤٦٤
مناقشة رسل	٤٦٥
المتراجعة غير المتناهية	٤٦٥
بداية المعرفة	٤٦٦
هل من الضروري أن تكون المعرفة	٤٦٦
الكلمة الأخيرة	٤٦٩
بحوث الكتاب	٤٧٣





